مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٧٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الجزية (٤)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٧٠)

الجزية (٣) موضوع (٦٢)

الشيباني، شرح السير الكبير

٩– وضع الجزية على الكافر الذى يطيل البقاء فى بلاد الإسلام جـ٢ ص٤١، ٥٣٧ جـ٤ ص١٥٨، جـ٥ ص٢٢٥٢.

١٠– جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم جـ٣ ص١٠٢٦، جـ٥ ص١٧٠٨.

١١– رسول الله ﷺ لا يقبل الجزية عن عبدة الأوثان العرب جـ ٥ ص١٠٣٦.

١٢– رسول الله ﷺ يأخذ الجزية من أهل نجران جـ٥ ص١٧٠٨، ٢١٨١، ص١٧٠٨.

١٣– عمر بن الخطاب يصالح بنى تغلب على مضاعفة الزكاة عليهم ويسميها جزية جـ ٥ ص١٧٠٨.

١٤– رسول الله ﷺ يقبل الجزية من العرب جـ ٥ ص١٧٠٨.

١٥– جواز أخذ الجزية والخراج من البلاد المفتوحة جـ ٥ ص٨٦٨–١٨٦٩، ٢١٨٠–٢١٨١.

١٦– عمر بن عبد العزيز يضع الجزية على المستأمن إذا أقام سنة فأكثر فى أرض الإسلام جـ ٥ ص٢٠٦٢–٢٠٦٣.

١٧– جواز اشتراط وضع الجزية على المستأمن إذا أقام أكثر من سنة جـ ٥ ص٢٢٥٤.

١٨– رسول الله ﷺ يصالح أهل نجران وطيء وشرح على مبلغ يؤدونه كل سنة جـ ٥ ص٢١٨١.

١٩– تسقط الجزية عن الحربى باسلامه جـ٤؛ ص١٢٣٧.

سفيروس بن المقفع، سير بطارقة الإسكندرية ج ٤ / ٥

١– الإسكندرية تدفع خراجها مباشرة أيام عبد العزيز بن مروان والمقصود هنا الجزية.

٢– الجزية تدفع وزنًا جـ ٥ ص ١٤٢.

٣– احصاء الرهبان بمصر أيام عبد العزيز بن مروان لفرض الجزية عليهم جـ ٥ ص١٤٢.

٤– مقدار جزية الرهبان، دينار على كل فرد منهم جـ ٥ ص١٤٢.

٥– العباسيون يجددون أعفاء من يسلم من الجزية جـ ٥ ص٢٠٦.

الشافعى، الرسالة ج ٤ / ١

١– عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من ؟؟؟؟؟ جـ ٥ ص٤٣٠، ٤٣١.

أبو شامة، كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين

١– كان لشرف الدولة صاحب حلب على صاحب أنطاكية الرومى جزية يأخذها كل سنة جـ ص٢٥.

٢– كان السلطان ملكشاه (ت ٥٨٥هـ) يأخذ الخراج من ملك القسطنطينية جـ ١ ص٢٦.

٣– نور الدين زنكى يفتح من حصون الروم مرعش ويأخذ منها خمسين ألف دينار على سبب الجزية جـ ١ ص٢١٥.

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها

١– جزية الدينارين بمصر جـ ١ ص ٦٢، ٧٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٧.

٢– الجزية العامة والجزية الشخصية بمصر جـ ١ ص١٥٤–١٥٥ ص١٠٥–١٠٦.

٣– الجزية المحددة فى حالة الجزية العامة جـ ١ ص١٥٢، ١٥٥ ١٠٥، ١٠٦.

٤– الجزية غير المحددة جـ ١ ص١٥٤، ٧٦ ١٠٥، ١٢٥.

٥– صلح برقة على الجزية جـ ١ ص١٠ 116

٦– المكلفين بدفع الجزية جـ ١ ص٦٢، ٧٠، ٨٧، ٥١، ١٥٢، ١٠٥

٧– الحجاج أول من أخذ الجزية ممن أسلم جـ ١ ص١٥٦، ١٠٧.

٨– عبد العزيز بن مروان يرفض الجزية على من أسلم جـ ١ ص٥٦، ١٠٧.

٩– اسقاط الجزية عمن أسلم أيام عمر بن عبد العزيز جـ ١ ص٥٥، ١٠٧.

١٠– أحصاء الأهالى بمصر أيام ابن رفاعة لغايات الجزية جـ ١ ص٥٦، ١٠٨.

١١– فرض المواد العينية أبان الفتح لتموين الجيش جـ ١ ص٦٠، ٧٢، ٧٣ الفهارس التحليلة جـ٤–م٨.

١٢– الجزية نقدية وعينية جـ ١ ص٥٢، ١٠٥.

١٣– الجزية والأرزاق جـ ١ ص٨٥، ٧٦.

أبو عبيدة النقائض

١– قوله الجزى يعنى الجزية يريد خراج رؤوسهم يؤدونه وهم صاغرون جـ١، ص٤٠٢.

ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب

١- صلح سابور جـ١، ص٣٦.

٢- صلح بلاد الخزر جـ ١ ص١٣٣

٣- مقدار الجزية التى كان يؤديها نقفور ملك الروم للرشيد جـ ١ ص٣٢٦.

٤- كان أهل دمشق يؤدون إلى الافرنج القطيعة فى كل سنة جـ٤ ، ص١٥٢.

ابن قدامة، المغنى

١- عمر بن الخطاب يكتب إلى عاملة أن لا يأخذ إلا ممن جرت عليه المواسى جـ٤، ص٥١٤ (المغنى والشرح).

٢- لم يأخذ عمر بن الخطاب الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ أخذها من مجوس عجر جـ٤ ص٥٨٦ (الشرح)

٣- بعث الرسول ﷺ خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيد ردومة فصالحة على الجزية وهو من العرب جـ٤ ص٥٧١، ٥٨٧ (الشرح).

٤- الرسول ﷺ يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ويأمره أن يأخذ عن كل حالم ديناراً، وكانوا عرباً جـ٤ ص٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٨ (المغنى، ص٥٨٧، ٥٩٥ (الشرح).

٥- عر بن الخطاب يصالح نصارى تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة جـ١٠، ص٥٧٥، ٥٩٠، ٥٩١ (المغنى).

٦- الرسول ﷺ يصالح أهل نجران على ألفى حلة، النصف فى صفر والنصف فى صفر والنصف فى رجب جـ١٠ ص٥٧٥، ٥٧٨ (المغنى)

٧- عمر بن الخطاب يجعل الجزية على ثلاث طبقات: على الغنى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربع وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً جـ١٠ ص٦٠١ (الشرح).

٨- ضرب النبى ﷺ على أيلة ثلاثمائة دينار (وكانوا ثلاثمائة نفس) فى كل سنة وأن يضيفوا عن مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام جـ١٠ ص٥٧٩، ٦٠٧، ٦٠٨ (الشرح).

٩- عمر بن الخطاب يخير راهباً من أهل الشام بين الخراج وبين ضيافة المسلمين فيختار الضباعة جـ١٠ ص٥٨٠ (المغنى).

١٠- عمر بن الخطاب يسقط الجزية عن النساء والصبيان جـ١٠ ص٥٩٥ (الشرح)

١١- عمر بن عبد العزيز يفرض على رهبان الأديرة الجزية، على كل راهب دينارين جـ١٠ ص٥٨٧ (المغنى).

١٢- أهل الذمة يطهرون كتاباً من النبى ﷺ باسقاط الجزية عنهم، فيه شهادة سعد بن معا ومعاوية، وتاريخ بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية، فاستدل بذلك على بطلانه جـ١٠ ص٦١١ (المغنى).

القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ / ٢٠

١- أخذ الجزية من الفلاحين الكفار جـ٢، ص٣٤٩ ٢ / ٣٢٨.

٢- أخذ الجزية من المشركين جـ٢، ص٧١-٧٢، جـ٦، ص١٨٦، جـ٨، ص٤١، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، جـ١٨ ص٣.

٣- رسول الله ﷺ يعامل أهل خيبر على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم جـ٣ ص٣٦٩.

٤- عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس جـ٨ ص١١١.

٥- رسول الله ﷺ يأخذ الجزية من مجوس هجر جـ ٨ ص١١١.

٦- صالح رسول الله ﷺ أهل البحرين على الجزية جـ ٨ ص١١١.

٧- معاذ بن جبل يأخذ الجزية من أهل اليمن جـ ٨ ص١١١-١١٢.

٨- قد يطلق لفظ الخراج على الجزية جـ١١ ص٥٩، جـ١٢ ص١٤١-١٤٢.

ابن تيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج ٤ / ٧١

١- الجزية- تعريفها جـ١٢ ص٢٠٢.

٢- أحكام الجزية جـ١٢ ص١، ٢٢، ٢٩، ٣٦-٣٧، ٥٧-٦١، ٦٥-٦.

٣- المكلفون بدفع الجزية جـ١٢ ص١-٣، ٦، ٤٢.

٤- جزية أهل نجران جـ١٢ ص٣، ٣٠، ٣٣، ٥٣.

٥- مقدار الجزية حسب الحالة المالية للمكلف -جزية الطبقات- جـ١٢ ص٢٦-٣٢، ٣٤، ٣٩.

٦- الحد الأدنى للجزية جـ١٢ ص٢٦-٢٧.

٧- كيفية أداء الجزية جـ١٢ ص٢٣، ٢٤.

٨- مواعيد الجباية جـ١٢ ص٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢.

٩- فرض الجزية - فى العام التاسع للهجرة جـ١٢ ص٦، ٩، ٥٣.

١٠– مبرر فرض الجزية جـ١٢ ص١٥–١٨، ٢٢، ٢٥، ٤٠، ٥٩.

١١– جزية أهل الشام، نقدية وعينية جـ١٢ ص٢٨، ٢٩.

١٢– المعفوون من أداء الجزية جـ١٢ ص٣٧–٣٨، ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٥٥–٥٧، ٢١٣.

١٣– لا جزية على فقير عاجز عن أدائها جـ١٢ ص٤٨.

١٤– جزية الرهبان جـ١٢ ص٤٩–٥٠.

١٥– القول فى جزية الفلاحين جـ١٢ ص٥٠.

٦– حكم بقايا الجزية جـ١٢ ص٦١.

١٧– من دفع الجزية أيام رسول الله ﷺ من العرب جـ١٢ ص٧٣، ٨٥.

١٨– جزية السامرة، والصابئة جـ١٢ ص٩٠، ٩٢، ٩٩.

١٩– زكاة بنى تغلب – مضاعفة الصدقة بدلا من الجزية جـ١٢ ص٢٥، ٣١، ٧٦–٧٨، ٧٩–٨٠، ٨٤.

٢٠– حالات الاعفاء من الجزية– سقوط الجزية جـ١٢ ص٩٩–١٠٠.

٢١– الجزية تدفع آخر العام لأنها سنوية جـ١٢ ص٩٩.

٢٢– ليس فى أموال أهل الذمة شىء سوى الجزية جـ١٢ ص٨٦.

النقدسى، البدء والتاريخ ج ٤ / ١١

١– الرسول ﷺ يصالح أكيدر دومة على الجزية جـ٤ ص٢٤٠.

٢– خالد بن الوليد يصال أهل الجيزة على الجزية وكانت مائة ألف درهم جـ٥ ص١٦٦.

٣– خالد بن الوليد يصالح أهل بلفاء على ألف ألف درهم وطيلسان جـ٥ ص١٦٦.

٤– عثمان بن أبى العاص الثقفى يصالح أهل أرمينية وأذربيجان على الجزية جـ٥ ص١٧٦.

٥– عبد الله بن عامر يصالح أهل سرخس على مال ويصالح دهقان هراة على مائة بدرة فى خلافة عثمان بن عفان جـ٥ ص١٩٨.

٦– الأحنف بن قيس يصالح أهل مرو الروذ على ستين ألف درهم فى خلافة عثمان بن عفان جـ٥ ص١٩٨.

٧– انتقضت الإسكندرية فى خلافة عثمان فافتتحها عمرو بن العاص وبعث بسببها إلى المدينة فردهم عثمان إلى الذمة لأنهم كانوا صلحًا جـ٥ ص١٩٨.

٨– كان أهل جرجان يصالحون أهل الكوفة على مائة ألف ومائتى ألف فصالحهم يزيد بن الهلب فى خلافة سليمان بن عبد الملك على مال كثير جـ٦ ص٤٢.

٩– يزيد بن المهلب يصالح أهل طبرستان على مال عظيم وأربعمائة حمار موقرة زعفرانا وأربعمائة رجل على رأس كل منهم ترس وطيلسان وجام من ذهب جـ٦ ص٤٣.

١٠– عبد الرحمن بن سمرة القرشى يصالح أهل زرنج على ألف ألف درهم وألف وصيف على رأس كل وصيف جام من ذهب جـ٦ ص٤٣.

١١– هارون بن المهدى يغزو الروم فى خلافة أبيه ويلزمهم الجزية كل سنة سبعين ألف دينار جـ٦ ص٩٦.

البقريزى، الخطط المقريزية

١– جزية الدينارين بمصر أيام الفتح جـ١ ص٧٦، ٧٩، ١٦٦، ٢٩٢–٢٩٣

٢– الجزية الشخصية والجزية العامة على أهل القرى جـ ١ ص٧٧.

٣– الجزية غير المحددة جـ ١ ص١٦٧، ٢٩٤.

٤– الجزية والأرزاق جـ ١ ص٧٦–٧٧، ٢٩٤.

٥– المكلفين بدفع الجزية جـ ١ ص ٧٦، ٢٩٢–٢٩٣.

٦– جزية الرهبان أيام عبد العزيز بن مروان جـ٢ ص٤٩٢.

٧– فرض الجزية على الرهبان والضعفاء سنة ٣٢١ ثم الغاؤها ج ٢ ص٤٩٥.

٨– الحجاج أول من أخذ الجزية ممن أسلم فى العراق جـ١ ص٧٧.

٩– عمر بن عبد العزيز يسقط الجزية عمن أسلم فى مصر جـ ١ ص٧٧.

١٠– الجزية والخراج بمصر جـ١ ص٢٩٤، ٢٩٥.

١١– احصاء أهالى مصر لغاية فرض الجزية أيام ابن رفاعة جـ ١ ص٧٤.

١٢– حنظلة بن صفوان يجرى احصاء للناس والبهائم لغايات فرض الجزية جـ٢ ص٤٩٣.

ابن منظور، لسان العرب

١– عمر بن الخطاب يفرض الجزية فى الأمصار على أهل الذمة جـ١ ص٧٨.

٢– قيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم جـ٢ ص٢٥٢.

٣– فى الحديث: أن النبى ﷺ أمر معاذ أن يأخذ من كل حالم ديناراً يعنى الجزية جـ١٢ ص١٤٦.

٤- في الحديث : أنه كتب ليهود تيماء أن لهم الذمة وعليهم الجزية جـ١٤ ص٣٧٧ .

٥- الجزية، خراج الأرض، والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة جـ١٥ ص٢٧٣ .

٦- ليس على مسلم جزية، أراد ان الذمى إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب من الجزية بحصة ما مضى من السنة جـ ١٥ ص١٤٧ (جزى)

مؤلف مجهول، الأمام والسياسة ج ٤ / ١

١- أديت الجزية لهام بن عبد الملك جميع آفاق الأرض من الروم والفرس والترك والافرنج والسند والهند جـ ١٥ ص ٣٦٧ .

الواقدى، المغازى

١- الرسول ﷺ يصالح يهود تيماء على الجزية جـ٢ ص٧١١ .

٢- الرسول ﷺ يجعل على أهل جرباء وأذرح مائة دينار فى كل رجب جـ٣ ص١٠٣٢

٣- الرسول ﷺ يجعل على أهل مقنا ربع غزولهم وربع ثمارهم .

ياقوت الحموى، معجم الأدباء

١- اليهود يضعون كتاباً عن الرسول ﷺ يتضمن اسقاط الجزية عن يهود خيبر جـ٤ ص١٨ .

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

ولا يجوز التعرّض لهم بحبس ولا أسر. ولكن يقال لهم اذهبوا إلى أرض الحرب إن شئتم [1] ، فإنا لا نتعرض لكم حتى تبلغوا مأمنكم.

لأن الوفاء بالأمان والتحرز عن الغدر واجب .

٥٦٥ ـ فإن قالوا : لا نفارق عسكركم . فالسبيل أن يتقدّم الإمامُ إليهم ويُؤجّلهم فى ذلك على حسب ما يراه ، ويخبرهم أنهم إن لم يذهبوا جعلهم ذمّة وأخرجهم إلى دار الإسلام .

وقد تقدم بيان هذا الفصل .

وليس للإمام أن يقول لهم : إنْ ذهبتم إلى وقت كذا وإلّا جعلناكم عبيدًا ، أو وإلّا فدماؤكم حلال .

لأنهم آمنون فينا ، ومن ضرورة الأمان ثبوت العصمة عن الاسترقاق والقتل . وكما لا يملك تنفيذ ذلك منهم فى الحال لا يملك تعليقه بمضى الزمان، بخلاف [2] تصييرهم ذمة على ذلك ، فإن ذلك لا ينافى الأمان بل يقرره . والكافر لا يمكن من إطالة المقام فينا بدون صغار الجزية والتزام أحكامنا فى المعاملات لما فى ذلك من الاستخفاف بالمسلمين .

٥٦٦ ـ ولو أن المسلمين قالوا لأربعة من أهل الحصن : انزلوا ، فأنتم آمنون حتى نُراوضكم على الصّلح. فنزل عشرون رجلا فيهم أولئك

---

(١) عـ « اذهبوا الى اى ارض الحرب شئتم » .
(٢) ب « وبخلاف » .

الأربعة ، ولكن لا نعلم الأربعة بأعيانهم ، وكلُّ واحد يقول : أنا من الأربعة . فهم جميعًا آمنون ، لا يحلّ قتل أحد منهم ولا أسره .

لأن كل واحد منهم تردد حاله بعدما حصل فينا بين أن يكون آمناً معصوم الدم وبين أن يكون مباح الدم . فيترجح جانب العصمة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : «ما اجتمع الحلال والحرام فى شىء إلا غلب الحرامَ الحلال» . ولأن الأمان يتوسع فى إثبات حكمه لا فى المنع من ثبوت حكمه ، ولأن ترك [1] القتل والأسر ، وهو حلال له ، خير من أن يقدم على قتل أو أسر فى محل معصوم .

ثم هذا التجهيل من ناحية المسلمين حين لم يعلموا الأربعة بعلامة يتمكنون من تمييزهم بتلك العلامة عن أغيارهم ، فلا يؤثر ذلك فى إبطال الأمان الثابت بطريق الاحتمال لكل واحد منهم .

ولكنهم يبلغون مأمنهم بمنزلة ما لو أُمنوا جميعاً .

٥٦٧ ـ ولو أن الأمير أمّن أربعةَ نفرٍ من أهل الحصن بأعيانهم ولم يأمرهم بالنزول ، ثم فتح الحصن . فقال كل واحد منهم : أنا من الأربعة . فإن عرف المسلمون الذين أمّنوهم وإلّا كان القوم كلهم فيئاً .

لأنهم أخذوا [2] فى منعة أهل الحرب ، ومن كان فى منعة أهل الحرب فهو مباح الأخذ ، إلا أن يعلم فيه مانع ، ولم يعلم ذلك فى واحد منهم . بخلاف الأول ، فهناك [3] الأربعة صاروا آمنين ، وهم فى منعة المسلمين . ومن فى منعة

---

(١) عـ « بترك القتل به .. » ، ب « بترك القتل لها » .
(٢) ب « وجدوا » .
(٣) ب ، « فان هناك » .

٨٤٢ – وكذلك لو قال له : إنْ نَزَلْتَ وأَسلمتَ فأَنتَ آمن . ثم نزل ولم يُسلم فهو فىءٌ .

لأن قولهم فأَسلمت معطوف على الشرط ، فيكون شرطاً . وإنما علقوا أمانه بشرط أن يسلم . فإذا لم يسلم لم يكن له أمان .

٨٤٣ – وإذا قالوا : أَنتَ آمنٌ على أَنْ تنزلَ فتسلم . فهو آمن بعد النزول قبل أَنْ يُسلم[1] . فيجب أَن تبلغه مأْمَنَه وإن أَبى الإسلام .

وعلى هذا لو قالوا : أَنت آمنٌ على أَن تنزلَ فتعطينا مئة دينار ، فقبل ذلك ونزل ، ثم أَبى أَن يُعطىَ الدنانير ، فإنه يكونُ آمناً . بخلاف ما لو قالوا : إنْ نزلتَ فأَعطيتنا مئة دينار فأَنت آمن .

لأن هنا الأَمان معلق بشرط أداء الدنانير ، وفى الأَول بشرط أداء القبول .

٨٤٤ – فإذا نزل وقَبل ، كان آمناً وكانت الدنانيرُ عليه .

٨٤٥ – فإذا أَبى أَنْ يعطيها أو قال : ليستْ عندى ، حُبس حتى يؤدّيها[2] ولا يكون فيئاً لأَجلِ الأَمان الثابت له . فمتى ما أَعطى الدنانير وجب تخلية سبيله ، حتى يلحق بمأْمنه .

٨٤٦ – وإنْ أَبى أَن يعطيه حتى يخرجه الإمامُ مع نفسه إلى دار الإسلام ثم أَعطاها يخلِّ سبيله حتى يرجع إلى مأْمنه .

(١) ق « فهو حر قبل ان يسلم » وفي هامشها « فهو آمن بعد النزول قبل ان يسلم . اصل نسخة . صحه » .

(٢) ق « حتى يعطيها » ، وفى هامشها « حتى يؤديها . نسخة » .

لأنه فى أمان ، وقد كان محبوساً فى دين عليه ، فإذا قضى الدين لم يبق لنا عليه سبيل .

٨٤٦ – وإن طال مكثُه فى دارنا ولم يُعْطِ الدنانير جعله الإمامُ ذمّة .

لأَن الكافر لا يتمكن من إطالة المقام فى دارنا بدون صغار الجزية ، ولأَنه احتبس عندنا إلى أداء الدنانير ، وهو ممتنع عنه أو عاجز عن الأَداء . والكافر إذا احتبس فى دارنا تضرب عليه الجزية ، بمنزلة الرهن .

٨٤٧ – فإذا[1] جعله الإمامُ ذمّةً أَخرجه من الحبس وأَبطل عنه الدنانير .

لأَن تلك الدنانير كان التزمها عوضاً عن أمان نفسه ، أو كان قد افتدى بها[2] نفسه ليلحق بمأمنه .

فإذا[3] كان الأَمان (ص ١٨٠) فقد استفاد ذلك بأَقوى السببين وهو عقد الذمة أو الإسلام .

إن أَسلم فيسقط عنه أداؤها ، بمنزلة المكاتب إذا أَعتقه المولى ، أو أم الولد إذا أُعتقت بموت المولى وهى مكاتبة ، يسقط بدل الكتابة[4] لوقوع الاستغناء عن أدائها .

وإن كان فداء فقد انعدم المعنى الذى لأَجله كان يفدى بها نفسه ، لأَنه حين أَسلم أو صار ذمياً فقد صار من أهل دارنا ممنوعاً من الرجوع إلى

(١) ق « فان » وفوقها « فاذا . نسخة » .

(٢) ق ، هـ ، ب « به » .

(٣) ب « فان كان ذلك الامان » ، هـ « فاذا كان للامان » ، ق « فاذا كان ذلك للامان » .

(٤) فى هامش ق « بدل المكاتبة . نسخة » .

٣١٣٣ – وإن استبدل بفرسه الأُنثى فرسا أُنثى دونها فى الجرى ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل مُنع من أن يدخلها دارهم .

لأن فيا أخذ نوعَ منفعة ليست فيا أعطى ، فصار الحاصل أن بعد الاستبدال هو مُجْبَر على بيع ما أخذه إلا أن يعلم أنه مثلُ ما أعطى فى جميع وجوه الانتفاع أو دونه ، فإن الاحتياط فى هذا الباب واجب ، وتمام الاحتياط فيا قلنا .

٣١٣٤ – فأَما فى الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر ، أَو بجنس ما هو عنده مما هو مثل ما عنده ، أَو دونه أَو أفضل منه ، فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب ويجبر على بيعه .

لأن ما أخذه من الرقيق فهو من أهل دارنا مسلما كان أو ذميا ، والمستأمن ممنوع من استدامة الملك فيمن هو من أهل دارنا على كل حال ، بخلاف ماسبق من الكراع والسلاح ، وكونُه من أهل دارنا معنى يختص به بنو آدم دون الجمادات وسائر الحيوانات ، فلهذا بينا الجواب هناك على اعتبار زيادة المنفعة فى المبيع .

٣١٣٥ – ولو أن مستأْمَنَيْن من الروم دخلا دارنا بأَمان ، ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح ، فتبادلا الرقيق بالسلاح ، أَو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يَدْخل دار الحرب بما حصل لنفسه .

لأن المشترى فيا حصل له بهذا التصرف قام مقام البائع ، وقد كان البائع مُمَكَّنا من إعادته إلى دار الحرب فيتمكن المشترى أيضا منه .

٣١٣٦ – وإن[1] اشترى أحدُهما من صاحبه متاعه هو ومسلم أَو معاهد لم يكن للحربى أن يدخل شيئا من ذلك دار الحرب .

لأن شريكه فيه مسلم ولا يمكنه إدخال حصته دار الحرب حتى يدخل حصة المسلم ، وقد امتنع إدخال حصة المسلم من ذلك دارَ الحرب ، فمن ضرورته أن يمتنع الإدخال فى حصة الحربى أيضا ، فيجبر على بيع نصيبه من مسلم أو ذمى . إلا أن يكون شيئا من ذلك مما يقسم من سهام أو نُشَّاب فحينئذ يكون للحربى أن يطالب شريكه بالقسمة ، وبعد القسمة يدخل نصيبه دار الحرب ، إما لأن القسمة فى هذا بمنزلة ما يخص[2] الحربى هو الذى يملكه[3] بالعقد فيدخل[4] دار الحرب كما لو اشتراه وحده أو فى هذه القسمة معنى المعاوضة . فكأن المسلم سلم له نصف ما يملك بمثله مما أخذه من نصيبه ، وقد بينا أن مثل هذا الاستبدال لا يمنعه من إدخال ما صار له دار الحرب .

٣١٣٧ – وإن لم تستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دارهم فإن كان المسلم هو الذى أعطى الحربى دراهم[5] لم يُمنع من أن يُدخل ما صار له من ذلك دار الحرب .

لأن الحربى يصير بائعا بعض نصيبه من شريكه بالدراهم ، وذلك لا يمنعه من إدخال ما بقى فى ملكه دار الحرب .

---

(١) با ح (فان كان) .

(٢) م (تمييز فيما يخص) — ح ا (فما) .

(٣) ح م (ملكه) .

(٤) با ح (فيدخله) .

(٥) ح م (الدراهم) .

٤٤٨٨ – وإذا اشترى المستأمن أرضا من أرض الخراج فزرعها أو مكثت فى يده سنة أو أقل فوجب فيها الخراج ، فقد صار المستأمن ذميا حين وجب فى أرضه الخراج ، وهو لزمه وأخذ .

لأنه إنما يصير من أهل دارنا بحكم الإمام عليه ، والحكم بالأخذ فيما لم يؤخذ منه لا يصير ذميا .

٤٤٨٩ – ثم إذا أخذ منه الخراج يؤخذ منه خراجُ رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم أخذ منه الخراج ، ولا يحتسب عليه فى خراج رأسه لما مضى من الشهور والأرض فى يده .

وهذا بخلاف التقديم إليه لو أطال المكث بأرض الإسلام ، فقال له الإمام ارجع إلى بلادك ، فإنك إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فأقام سنة صار ذميا ، وأخذ منه الخراج فى تمام تلك السنة . ووجه الفرق فى ذلك وهو أن فى فصل التقدم إنما يأخذ الإمام منه خراج رأسه من جهة الشرط[1] فإذا شرط أن يأخذ منه الخراج إن لم يرجع إلى سنة أخذ منه كما شرط ، ويصير ما شرط عليه كما صالحه الإمام عليه على مقامه فى دارنا فى تلك السنة ، وللإمام ذلك فإن له فى الابتداء ألا يؤمنه والا يدعه يخرج إلى الإسلام إلا بمال يأخذه منه ، فلهذا يأخذ منه الخراج عند تمام السنة ، وأما صيرورته ذميا من جهة خراج أرضه لا من جهة الشرط ولكن يثبت حكما ، ولو لم يجب فى أرضه لا يصير ذميا فإنما يأخذ منه خراج رأسه إذا مضت سنة

(١) فى ا زيادة (فيكون الامر على ما شرط) .

من يوم يصير ذميا[1] ، يأخذ منه الخراج فما لم تمض سنة كاملة على ذمته بعد ذلك لا يؤخذ منه الخراج .

٤٤٩٠ – ولو قال له الإمام إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك مائة درهم ، ثم جعلتك بعد ذلك ذميا ، آخذ منك فى رأس كل سنة اثنى عشر درهما فإن أقام سنة بعد التقدم إليه أخذ منه مائة درهم .

لما قلنا إن ما يأخذ منه الإمام فى التقدم إليه إنما يأخذ من جهة الشرط ، والصلح هكذا جرى فيما بينهما وهو راض به حين أقام سنة بعد الصلح ، فيؤخذ منه بحكم الصلح ، ويصير ما يؤخذ منه عند تمام الصلح أجرةً لسكناه فى دارنا فى تلك السنة .

٤٤٩١ – ونظير ذلك رجل أجر دارا له شهرا فقال له قبل مضى الشهر لا تُقم فى دارى من الشهر [الداخل شيئا][2] وأشهد على ذلك أنه إن أقام الشهر الداخل فأجر الدار عليه عشرون درهما ، لما أن الأجرة[3] تجب بالشروط . [والمشروط للشرط الداخل عشرون درهما][4] وقد رضى بهذا المشروط حيث أقام فيها فى الشهر الداخل ، فكان الحكم كما شرط .

(١) ا وا ما يصير ذميا بأخذ الخراج ....
(٢) ما بين القوسين فى ا ا .
(٣) ا اجرة الدار .
(٤) ما بين القوسين عن ا ا .

على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ؛ فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم .

١٩١١ - ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ؛ كأهل الكتاب وعبدةِ الأوثان من العجم .

ومَنْ لا يجوز استرقاقُهُ لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب .

لأن فى كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال .

والأصلُ فيه حديثان :

أحدهما : حديثُ الزهريّ قال : لم يبلغنا أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قبل من أحدٍ من أهلِ الأوثانِ من العربِ الجزية إلا الإسلامَ أو القتل .

والثانى حديثُ مُعاذ رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنَيْن : لَوْ ثبتَ على أحدٍ من العرب ولاءُ أورقَّ لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء .

وقد بينّا أنّ حكم الفداء قد انتسخ ، فبقى القتلُ إلا أنْ يُسْلم .

١٩١٢ - وإذا وقع السبيُ فى سَهْم رَجلٍ من المسلمين فأخرجَ مالًا كان معه لم يعلم به فينبغى للذى وقع فى سهمه (ص٣٤٤) أن يردّه فى الغنيمة .

لأن الأمير إنما ملَّكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ؛ فإن ذلك لم يكن معلوماً له وهو مأمور بالعدل فى القسمة . وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً له .

١٩١٣ - فإن تَفَرَّقَ الغانمون وذلك السَّبْى مما لا يحتمل القسمةَ لِقِلَّتِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ به على المساكين .

لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة فى يده يتصدق[1] به .

هكذا نقل عن مكحول :

أنه قال لمن ابتلى بذلك : ما أرى وَجْهًا أحْسَنَ من أن يتصدَّق به .

والذى رُوى أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك مَنْ وقع الأسير فى يده .

فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً للذى قسم الغنيمة بين الغانمين . وإنما حسب أن الذى قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأسير الذى أعطاه إياه .

(١) فى هامش ق : « ومن اشترى عبدا وله مال لم يملك المشترى ماله إلا بالشرط . وهذا إذا اكتسب فى ملك البائع المباع له . حصيرى » .

وذلك عبيدُهم دون أحرارهم ، يقرر هذا أن فى هذا الموضع لو أخذنا مائة رأس من أحرارهم لا يمكن أن نقتلهم .

لأن الأمان قد تناولهم ، وبعد الأمان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فإن هناك لا يمنع قتلهم بسبب الأمان ، فلهذا نأخذ المائة الرأس من أحرارهم ثم نعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا نقتلهم .

٣٤٠٧ – والحكم فى أهل الكتاب من العرب كالحكم فى سائر المشركين من غير العرب لا بأس بأن يؤخذ منهم على الموادعة خراج .

لأن هؤلاء لو طلبوا أن يكونوا ذمة لنا جاز إجابتهم إلى ذلك ، وفيهم نزل قوله تعالى : «حتى يُعطُوا الجزيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون[1]» . وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران ، وهم نصارى من العرب ، على ألف ومائتى حُلَّة فى كل سنة . وأراد عمر رضى الله عنه وضعَ الجزية على بنى تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال : هذه جزية فسموها ما شئتم . فإذا تبين بهذه النصوص جوازُ أخذ الخراج منهم جوزنا أخذَ المال منهم على سبيل الموادعة أيضا بالقياس على الخراج . واستدل بحديث الحسن قال : أمر رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أن نقاتل العرب على الإسلام ولا نقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبَوْا فالجزية .

٣٤٠٨ – فإن وادع هؤلاء على مائة رأس فى كل سنة فهو

(1) سورة التوبة آية ٢٩ .

جائز ، ثم إنما يأخذ المائة الرأس من أرقائهم لا من أنفسهم وذراريهم .

لأن الأمان قد تناولهم فلا يمكنه أن يأخذ شيئا من ذلك منهم .

٣٤٠٩ – وإن أخذه كان عليه رده ، وإن أعطوه قيمة الرءوس من دراهم أو دنانير فعليه أن يأخذ ذلك منهم ، كما هو الحكم فى اشتراط الرأس مطلقا فى مبادلة مال بما ليس بمال[1] .

٣٤١٠ – وإن عزلوا فى كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا : آمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك .

لأن الأمان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز .

٣٤١١ – وكل موادعة من هذه الموادعات لم يأخذ الإمام فيها جعلا فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين فى ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر .

وإن كانت الموادعة على جُعْل فله أن ينقضها متى شاء أيضا . ولكن يرد عليهم بحصة ما بقى من المدة من الجعل . حتى لو وادعهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلها ثم أراد نقض الموادعة بعد سنة فعليه رد ثلثى المال .

(1) فى الاصل مبادلة مال بمال وهذه فى ط ١ م .

على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم .

١٩١١ ـ ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأهل الكتاب وعبدةِ الأوثان من العجم .

ومَنْ لا يجوز استرقاقُهُ لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب .

لأن فى كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال .

والأصلُ فيه حديثان :

أحدهما : حديثُ الزهريّ قال : لم يبلغنا أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قبل من أحدٍ من أهلِ الأوثانِ من العربِ الجزية إلا الإسلامَ أو القتل .

والثانى حديثُ مُعاذ رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنَيْن : لَوْ ثبتَ على أحدٍ من العرب ولاءٌ أورقٌ لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء .

وقد بينّا أنّ حكم الفداء قد انتسخ ، فبقى القتلُ إلا أنْ يُسْلم .

١٩١٢ ـ وإذا وقع السبىُ فى سَهْم رَجلٍ من المسلمين فأخرجَ مالًا كان معه لم يعلم به فينبغى للذى وقع فى سهمه (ص٣٤٤) أن يردّه فى الغنيمة .

لأن الأمير إنما ملّكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ، فإن ذلك لم يكن معلوماً له وهو مأمور بالعدل فى القسمة . وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً له .

١٩١٣ ـ فإن تَفَرَّقَ الغانمون وذلك السَّبْى مّما لا يحتمل القسمةَ لقِلَّتِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ به على المساكين .

لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة فى يده يتصدق[1] به .

هكذا نقل عن مكحول :

أنه قال لمن ابتلى بذلك : ما أرى وَجْهًا أحْسَنَ من أن يتصدّق به .

والذى رُوى أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك مَنْ وقع الأسير فى يده .

فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً للذى قسم الغنيمة بين الغانمين . وإنما حسب أن الذى قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأسير الذى أعطاه إياه .

---

(١) فى هامش ق : « ومن اشترى عبدا وله مال لم يملك المشترى ماله الا بالشرط . وهذا اذا اكتسب فى ملك البائع المبايع له . حصيرى » .

وذلك عبيدُهم دون أحرارهم ، يقرر هذا أن فى هذا الموضع لو أخذنا مائة رأس من أحرارهم لا يمكن أن نقتلهم .

لأن الأمان قد تناولهم ، وبعد الأمان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فإن هناك لا يمنع قتلهم بسبب الأمان ، فلهذا نأخذ المائة الرأس من أحرارهم ثم نعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا نقتلهم .

٣٤٠٧ـ والحكم فى أهل الكتاب من العرب كالحكم فى سائر المشركين من غير العرب لا بأس بأن يؤخذ منهم على الموادعة خراج .

لأن هؤلاء لو طلبوا أن يكونوا ذمة لنا جاز إجابتهم إلى ذلك ، وفيهم نزل قوله تعالى : «حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون[1]» . وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران ، وهم نصارى من العرب ، على ألف ومائتى حُلَّة فى كل سنة . وأراد عمر رضى الله عنه وضعَ الجزية على بنى تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال : هذه جزية فسموها ما شئتم . فإذا تبين بهذه النصوص جوازُ أخذ الخراج منهم جوزنا أخذَ المال منهم على سبيل الموادعة أيضا بالقياس على الخراج . واستدل بحديث الحسن قال : أمر رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أن نقاتل العرب على الإسلام ولا نقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبَوْا فالجزية .

٣٤٠٨ـ فإن وادع هؤلاء على مائة رأس فى كل سنة فهو

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

جائز ، ثم إنما يأخذ المائة الرأس من أرقائهم لا من أنفسهم وذراريهم .

لأن الأمان قد تناولهم فلا يمكنه أن يأخذ شيئا من ذلك منهم .

٣٤٠٩ـ وإن أخذه كان عليه رده ، وإن أعطوه قيمة الرؤوس من دراهم أو دنانير فعليه أن يأخذ ذلك منهم ، كما هو الحكم فى اشتراط الرأس مطلقا فى مبادلة مال بما ليس بمال[1] .

٣٤١٠ـ وإن عزلوا فى كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا : آمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك .

لأن الأمان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز .

٣٤١١ـ وكل موادعة من هذه الموادعات لم يأخذ الإمام فيها جعلا فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين فى ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر .

وإن كانت الموادعة على جُعْل فله أن ينقضها متى شاء أيضا . ولكن يرد عليهم بحصة ما بقى من المدة من الجعل . حتى لو وادعهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلَّها ثم أراد نقض الموادعة بعد سنة فعليه رد ثلثى المال .

(١) فى الاصل مبادلة مال بمال وعدله فى ط ١ م .

ذمة ففعلوا ، فإنهم يكونون ذمة ، فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشيء فكذلك الجواب .

لأن الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار مفوضا إليه ما كان من أسبابه وتوابعه ، وما هو متعلق به ، والذمة من توابع الحرب ، لأنه كما يحارب المشركين ليسلموا فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة ، قال الله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. إلى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[1] . وكما قال الله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون »[2] وروينا أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا بعث سَرِيَّة أوصى صاحبهم بتقوى الله ، وكان يأمرهم بالدعاء إلى الاسلام ، فإن أبوا فإلى قبول الذمة ، فكان الدعاء إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوضا إلى الأمير .

٤٣١٤ – وكذلك لو بعث أمير الجند قائدا من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه كان فى ذلك بمنزلة الأمير الأعظم .

لأن الأمير أقام قائده مقام نفسه فى أمر الحرب ، وهذا من توابع الحرب ، ولو دعاهم الأمير إلى الذمة فقبلوا الذمة جاز ، فكذلك إذا دعاهم القائد يجوز .

٤٣١٥ – فإن صالحهم الأمير على صلح فى كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز .

لأن هذا نوع من إعطاء الذمة ، وقبول الجزية .. ن إعطاء الذمة على نوعين أما أن يصالحهم الأمير على إعطاء الجزية المقدرة على المُوسِع قَدَرُه وعلى

(1) سورة التوبة آية ٢٩ .

(2) سورة الفتح آية ١٦ (قال تعالى : ستدعون الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون

المُقْتِرِ قَدَرُه ، أو يكون الصلح واقعا على مال مجمل مقدر ، يؤدون كل سنة : فبعض ذلك المال على رقابهم ، وبعضه فى أرضهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ نجران على ألفى حلة كل سنة يؤدونها إليه ؛ وكما فعل بأهل طَيِّء وشَرج .

٤٣١٦ – وإن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك .

لأنا إنما جعلناه مأذونا بالصلح والأقطاع على وجه الدلالة ، فإذا جاء النهى مفصحا به كان الحكم للأفصح لا للدلالة ، إلا أن يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك فيما بينه وبينهم .

فإن رضوا بما صنع الخليفة وإلا أُبلِغوا مأْمَنهم إن أَبى الخليفة أن يجيز ما رضوا به من مقاطعة الأمير .

لأن مقاطعة الأمير وإن لم تجز فتلك المقاطعة تضمنت أمانا لهم ، فإذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان إختيارا للذمة ونقضا للعهد .

٤٣١٧ – فإن أبوا أن يسلموا أويصيروا ذمة قاتلهم المسلمون ، فإن قاتلوهم وظفروا عليهم وعلى أرضهم وما فيها ، فليس لأحد من الناس أن يعرض لشيء من هذه الغنيمة أو غيرها حتى يستطلع فى ذلك رأى الخليفة ، فإن شاء الخليفة قسم ذلك كلَّه فأخذ الخمس لليتامى والمساكين ، وجعل الأربعة الاخماس للغانمين ، وإن شاء مَنَّ عليهم وجعلهم أحرارا يؤدون الجزية عن رقابهم ، والخراجَ عن أراضيهم .

وذلك عبيدُهم دون أَحرارهم ، يقرر هذا أن فى هذا الموضع لو أَخذنا مائة رأْس من أَحرارهم لا يمكن أن نقتلهم .

لأَن الأَمان قد تناولهم ، وبعد الأَمان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فإن هناك لا يمنع قتلهم بسبب الأَمان ، فلهذا نأْخذ المائة الرأس من أحرارهم ثم نعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا نقتلهم .

٣٤٠٧ـ والحكم فى أَهل الكتاب من العرب كالحكم فى سائر المشركين من غير العرب لا بأْس بأَن يؤخذ منهم على الموادعة خراج .

لأَن هؤلاء لو طلبوا أن يكونوا ذمة لنا جاز إجابتهم إلى ذلك، وفيهم نزل قوله تعالى : «حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون[1]» . وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران ، وهم نصارى من العرب ، على أَلف ومائتى حُلَّة فى كل سنة . وأَراد عمر رضى الله عنه وضعَ الجزية على بنى تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال : هذه جزية فسموها ما شئتم . فإذا تبين بهذه النصوص جوازُ أَخذ الخراج منهم جوزنا أَخذَ المال منهم على سبيل الموادعة أيضا بالقياس على الخراج . واستدل بحديث الحسن قال : أَمر رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أَن نقاتل العرب على الإسلام ولا نقبل منهم غيره وأَمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أَبَوْا فالجزية .

٣٤٠٨ـ فإن وادع هؤلاء على مائة رأْس فى كل سنة فهو

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

جائز ، ثم إنما يأْخذ المائة الرأْس من أَرقائهم لا من أَنفسهم وذراريهم .

لأَن الأَمان قد تناولهم فلا يمكنه أن يأْخذ شيئا من ذلك منهم .

٣٤٠٩ـ وإن أَخذه كان عليه رده ، وإن أَعطوه قيمة الرؤوس من دراهم أَو دنانير فعليه أن يأْخذ ذلك منهم ، كما هو الحكم فى اشتراط الرأْس مطلقا فى مبادلة مال بما ليس بمال[1] .

٣٤١٠ـ وإن عزلوا فى كل سنة مائة رأْس من نسائهم وصبيانهم وقالوا : آمنونا على هؤلاء فلا بأْس بذلك .

لأَن الأَمان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز .

٣٤١١ـ وكل موادعة من هذه الموادعات لم يأْخذ الإمام فيها جعلا فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين فى ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر .

وإن كانت الموادعة على جُعْل فله أن ينقضها متى شاء أيضا . ولكن يرد عليهم بحصة ما بقى من المدة من الجعل . حتى لو وادعهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلَّها ثم أَراد نقض الموادعة بعد سنة فعليه رد ثلثى المال .

(١) فى الاصل مبادلة مال بمال وهذه فى ط ١ م .

وذلك عبيدُهم دون أحرارهم ، يقرر هذا أن فى هذا الموضع لو أخذنا مائة رأس من أحرارهم لا يمكن أن نقتلهم .

لأن الأمان قد تناولهم ، وبعد الأمان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فإن هناك لا يمنع قتلهم بسبب الأمان ، فلهذا نأخذ المائة الرأس من أحرارهم ثم نعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا نقتلهم .

٣٤٠٧ــ والحكم فى أهل الكتاب من العرب كالحكم فى سائر المشركين من غير العرب لا بأس بأن يؤخذ منهم على الموادعة خراج .

لأن هؤلاء لو طلبوا أن يكونوا ذمة لنا جاز إجابتهم إلى ذلك ، وفيهم نزل قوله تعالى : «حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون[1]» . وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران ، وهم نصارى من العرب ، على ألف ومائتى حُلَّة فى كل سنة . وأراد عمر رضى الله عنه وضعَ الجزية على بنى تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال : هذه جزية فسموها ما شئتم . فإذا تبين بهذه النصوص جوازُ أخذ الخراج منهم جوزنا أخذَ المال منهم على سبيل الموادعة أيضا بالقياس على الخراج . واستدل بحديث الحسن قال : أمر رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أن نقاتل العرب على الإسلام ولا نقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبَوْا فالجزية .

٣٤٠٨ــ فإن وادع هؤلاء على مائة رأس فى كل سنة فهو

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

جائز ، ثم إنما يأخذ المائة الرأس من أرقائهم لامن أنفسهم وذراريهم .

لأن الأمان قد تناولهم فلا يمكنه أن يأخذ شيئا من ذلك منهم .

٣٤٠٩ــ وإن أخذه كان عليه رده ، وإن أعطوه قيمة الرءوس من دراهم أو دنانير فعليه أن يأخذ ذلك منهم ، كما هو الحكم فى اشتراط الرأس مطلقا فى مبادلة مال بما ليس بمال[1] .

٣٤١٠ــ وإن عزلوا فى كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا : آمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك .

لأن الأمان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز .

٣٤١١ــ وكل موادعة من هذه الموادعات لم يأخذ الإمام فيها جعلا فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين فى ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم للتحرز عن الغدر .

وإن كانت الموادعة على جُعْل فله أن ينقضها متى شاء أيضا . ولكن يرد عليهم بحصة ما بقى من المدة من الجعل . حتى لو وادعهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلَّها ثم أراد نقض الموادعة بعد سنة فعليه رد ثلثى المال .

(١) فى الاصل مبادلة مال بمال وهذه فى ط ا م .

لأنه ناظر من الجانبين ، فكما يمنعه من إطالة المقام بغير خراج نظرا ل... للمسلمين . لم يرهقه فى التوقيت نظرا منه للمستأمَن .

٣٧٤٩ ـ فإن اشترى أرضا من أرض الخراج أو من أرض العُشْر فزرعها فوجب عليه فيها خراج أو عشر أُخِذ ذلك منه ـ وأخذ منه خراج رأسه أيضا .

وإنما يبنى هذه الفصول على قول محمد رحمه الله تعالى ، فإن عنده إذا اشترى الكافر أرضا عُشْرية بَقِيَتْ عُشْرية على حالها . ثم ظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه إنما يصير ذميا باعتبار ما باشَر من الصُّنْع . وهو شراء الأرض الخراجية . فإنه دلالة الرضاء بالتزام الخراج . وليس كذلك . فإن هذا الحكم فى الإرث والشراء سواء ، وفى الميراث يدخل فى ملكه بغير صُنْعه شاء أو أبى ، ولكن إنما يصير ذميا إذا وجب عليه خراج أرضه بأن زرعها أو تمكن من الزراعة حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب بعد شراء الأرض قبل التمكن من الانتفاع بها ، وكان المعنى فيه أن خراج الرأس فى حكم التبع لخراج الأرض ، فإن ولايةَ المن للإمام بعد فتح البلدة عنوةً باعتبار منفعة خراج الأرض ، لا باعتبار منفعة خراج الرأس ، لأن ذلك غيرُ مستدام . فإنه يسقط عن الذمى بموته وإسلامه . فعرفنا أن الأصل خراج الأرض ، وثبوت التَّبَع بثبوت الأصل ، فإذا لزمه خراجُ الأرض لزمه خراجُ الرأس تبعا . فإن استأجرها وأقام حتى زرعها فأَخَذَ منه الخراج كان ذميا أيضا ، وهذا غلط بيِّن . فإن الخراج لا يجب على المستأجر ، وإنما يجب على الآجر . إلا أن يكون مرادُه خراجَ المقاسمة ، وذلك جزء من الخارج ، بمنزلة العُشْر فيكون على المستأجر ، عند محمد رحمه الله تعالى كالعشر ، فأما خراج الوظيفة فدراهم فى ذمة الآجر ، تجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض .

قال : وكذلك لو استأجر أرضا عشرية فأقام حتى زرعها .

وهذا مستقيم ها هنا ، فإن العشر على المستأجر عند محمد رحمه الله تعالى ، والعُشْر والخراج كل واحد منهما مئونة الأرض النامية ، فكما أن بوجوب الخراج عليه يصير ذميا فكذلك بوجوب العشر عليه قلنا يصير ذميا .

٣٧٥٠ ـ ولو دخل حربى إلينا بأمان ومعه رقيق من أهل الحرب فأسلموا أُجْبِرَ على بيعهم ، ولم يُتْرك يخرج بهم .

لأن حالهم فى هذا لا يكون فوق حال الذمى ، ولا يصير هو ذميا بإسلامهم ، لأن المالك لا يكون تبعا للمملوك فى المقام . كما لا يكون الزوج تبعا لامرأته .

فإن قالوا نصير ذمة للمسلمين لم يلتفت إلى ذلك .

وهذا بخلاف المرأة فإن لها أن تصير ذمة للمسلمين بدون الزوج ، وفى الموضعين لا يحصل للمسلمين منفعة الخراج ، إذ لا جزية على المرأة كما لا جزية على العبد ، ولكن الفرق أن المرأة حرة تَسْتَبِدُّ بمباشرة العقود . فتصح منها مباشرة عقد الذمة ، فأما العبد مملوك لا يقدر على شىء فلا يصح منه مباشرة عقد الذمة ، لأنه يعتمد المراضاة قال :

٣٧٥١ ـ ولو دخل حربى مع امرأته دارنا بأمان ، ومعهما أولاد صغار وكبار ، فأسلم أحدهما ، فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعا للذى أسلم منهما ، وأما الكبار منهم لا يكونون مسلمين ، ولهم أن يرجعوا إلى دار الحرب ذكورا كانوا أو إناثا .

ذمة ففعلوا ، فإنهم يكونون ذمة ، فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشيء فكذلك الجواب .

لأن الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار مفوضا إليه ما كان من أسبابه وتوابعه ، وما هو متعلق به ، والذمة من توابع الحرب ، لأنه كما يحارب المشركين ليسلموا فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة ، قال الله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. إلى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»(١) . وكما قال الله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون »(٢) وروينا أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا بعث سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله ، وكان يأمرهم بالدعاء إلى الاسلام ، فإن أبوا فإلى قبول الذمة ، فكان الدعاء إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوضا إلى الأمير .

٤٣١٤ ـ وكذلك لو بعث أمير الجند قائدا من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه كان فى ذلك بمنزلة الأمير الأعظم .

لأن الأمير أقام قائده مقام نفسه فى أمر الحرب ، وهذا من توابع الحرب ، ولو دعاهم الأمير إلى الذمة فقبلوا الذمة جاز ، فكذلك إذا دعاهم القائد يجوز .

٤٣١٥ ـ فإن صالحهم الأمير على صلح فى كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز .

لأن هذا نوع من إعطاء الذمة ، وقبول الجزية . لأن إعطاء الذمة على نوعين أما أن يصالحهم الأمير على إعطاء الجزية المقدرة على الموسع قدره وعلى

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) سورة الفتح آية ١٦ (قال تعالى : ستدعون الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون

المقتر قدره ، أو يكون الصلح واقعا على مال مجمل مقدر ، يؤدون كل سنة : نبعض ذلك المال على رقابهم ، وبعضه فى أرضهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على ألفي حلة كل سنة يؤدونها إليه ، وكما فعل بأهل طيء وشرج .

٤٣١٦ ـ وإن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك .

لأنا إنما جعلناه مأذونا بالصلح والأقطاع على وجه الدلالة ، فإذا جاء النهى مفصحا به كان الحكم للأفصح لا للدلالة ، إلا أن يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك فيما بينه وبينهم .

فإن رضوا بما صنع الخليفة وإلا أبلغوا مأمنهم إن أبى الخليفة أن يجيز ما رضوا به من مقاطعة الأمير .

لأن مقاطعة الأمير وإن لم تجز فتلك المقاطعة تضمنت أمانا لهم ، فإذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان إخفارا للذمة ونقضا للعهد .

٤٣١٧ ـ فإن أبوا أن يسلموا أو يصيروا ذمة قاتلهم المسلمون ، فإن قاتلوهم وظفروا عليهم وعلى أرضهم وما فيها ، فليس لأحد من الناس أن يعرض لشيء من هذه الغنيمة أو غيرها حتى يستطلع فى ذلك رأى الخليفة ، فإن شاء الخليفة قسم ذلك كله فأخذ الخمس لليتامى والمساكين ، وجعل الأربعة الاخماس للغانمين ، وإن شاء منّ عليهم وجعلهم أحرارا يؤدون الجزية عن رقابهم ، والخراج عن أراضيهم .

(١٩٥)

باب الحربى يدخل إلينا بأمان فيقيم فى دار للسلام ثم يترك[1] لا يؤدى الخراج

٤١٢٦ ـ قال محمد ، رحمه الله تعالى ، أخبرنا اسمعيلُ بن عياش عن عبد الله بن يسار السُّلَمِىّ قال : سبى نَاسٌ من أشراف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان ، فلما وقعُوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم ، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، رحمة الله عليهما ، فيهم . فكتب أن اخبروهم[2] فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل مايعطى مثلُهم من الخراج فذلك لهم ، وإن أبو فسَيِّروهم إلى بلادهم بأمان .

اعلم أن الأمر كما قال عمر بن عبد العزيز ، رحمة الله عليهما ، وهو أن الحربىّ إذا طال مقامُه فى دارنا فإن الإمام يقول له ، إن أقمتَ سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج ، فإن أقام

(١) ا ا (ابترك) .

(٢) ح م (خبروهم) .

من حين تقوم إليه جعل ذمةً ومُنِعَ من الخروج ، ويؤخذ منه الخراج ، فإن خرج قبل ذلك لا يحول بينه وبين ذلك .

وإنما قدر ذلك بسنة لأن فيما دون السنة لا يجب جميعُ أحكام المسلمين من الصوم والزكاة ، وإذا تمت السنةُ يلزمه كلُّ خطاب فصار ما دون السنة قليلا ، والسنة كثير ، فإذا مكث سنة فقد طال مقامه فى دارنا ، فصار من أهلها ذمّيًّا ، فيؤخذ منه الخراج . والله الموفق .

٤٤٩٢ ـ فكذلك خراج الرأس فى التقديم إليه يجب بالشرط. وقد رضى بالمشروط. حيث أقام سنة فكان الحكم كما شرط .

وقد انتزع أصحابنا من هذه المسألة مسألةً أخرى ، قالوا جميعا : لو أن رجلا غصب دارا من رجل فأراد المغصوب منه تخويفَ الغاصب حتى يردإليه الدار فإنه يأتى برجلين عدلين إلى الغاصب فيشهدهما على الغاصب فيقول له :إن رددت الدار إلىَّ وإلا أخذت منك كل شهر ألفَ درهم مثلا ، فإن الإشهاد صحيح . وإن أقام الغاصب بعد هذا التقدم إليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الأجر المسمى على الغاصب .

٤٤٩٣ ـ ولو كان الإمام حين تقدم إليه قال له : إن أقمت سنة بعد يومك هذا كنت ذميا ، وآخذ منك الخراج بعد سنة أخرى مستقبلة ، فأقام تلك السنة ، كان الأمر على ما تقدم إليه ، ولم يجب عليه خراجٌ حتى تمضى سنة بعد هذه السنة الأولى .

لأن الشرط هكذا جرى من الإمام فيكون الحكم لما شرط والتقدم المعروف هذا .

٤٤٩٤ ـ ولو أن حربيا مستأمنا اشترى فينا أرضا خراجية فجاء مستحق واستحقها لنفسه وأدّى خراجها سنة أو سنتين ثم وجد القاضى الشهودَ عبيدا ورد الأرض على المستأمن لم يكن هو ذميا .

لأنه إنما يصير المستأمنُ ذميا إذا وجب عليه الخراج . لا بمجرد شراء الأرض الخراجية ، وها هنا قد كان هو ممنوعا من الانتفاع بهذه الأرض فلم يلزمه الخراج ، لأن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع .

٤٤٩٥ ـ وكذلك لو غصبها منه سلطان لا يقاومه المستأمن ، ولو غصبها من يتمكن المستأمن من اثبات حقه عليه بالحجة ، فلم يفعل ، فإن كان الغاصب زرعها فالمستأمن لايكون ذميا أيضا .

لأن الخراج على الغاصب إذا زرعها باعتبار انتفاعه بالأرض فلا يكون على المستأمن شىءٌ من خراجها .

٤٤٩٦ ـ وإن كان الغاصب لم يزرعها فقد صار المستأمن ذميا .

لأنه قد لزمه خراجها ، فإنه قدكان متمكنا من استردادها والانتفاع بها ، وإذا لزمه خراجها كان ذميا ،وهو بمنزلة ما لو غرّقها ماء وقد كان المستأمن متمكنا من أن يحتال بذلك . بمسناة(1) ، فلم يفعل حتى مضت السنة ، فعليه خراجها ، وكان ذميا للمعنى الذى قلنا .

٤٤٩٧ ـ وهذا إذا لم يتمكن فى الأرض نقصان بزراعة الغاصب ، فإن كانت الزراعة نقصتها كان المستأمن ذميا .

لأنه قد لزمه النقصان للمستأمن ، وحكم الخراج أنه إن كان النقصان أكثر فالخراج على المستأمن ، وإن كان النقصان أقل فعلى الغاصب الخراج دون

(1) المسناة سد يبنى لحجز مياه السيل أو النهر به مفاتح للماء تفتح عند الحاجة (معجم).

ذمة ففعلوا ، فإنهم يكونون ذمة ، فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشيء فكذلك الجواب .

لأن الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار مفوضا إليه ما كان من أسبابه وتوابعه ، وما هو متعلق به ، والذمة من توابع الحرب ، لأنه كما يحارب المشركين ليسلموا فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة ، قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . إلى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[1] . وكما قال الله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون »[2] ورُوِّينا أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا بعث سَرِيَّة أوصى صاحبهم بتقوى الله ، وكان يأمرهم بالدعاء إلى الاسلام ، فإن أبوا فإلى قبول الذمة ، فكان الدعاء إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوضا إلى الأمير .

٤٣١٤ ـ وكذلك لو بعث أمير الجند قائدا من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه كان فى ذلك بمنزلة الأمير الأعظم .

لأن الأمير أقام قائده مقام نفسه فى أمر الحرب ، وهذا من توابع الحرب ، ولو دعاهم الأمير إلى الذمة فقبلوا الذمة جاز ، فكذلك إذا دعاهم القائد يجوز .

٤٣١٥ ـ فإن صالحهم الأمير على صلح فى كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز .

لأن هذا نوع من إعطاء الذمة ، وقبول الجزية . لأن إعطاء الذمة على نوعين أما أن يصالحهم الأمير على إعطاء الجزية المقدرة على المُوسِع قَدَرُه وعلى

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) سورة الفتح آية ١٦ (قال تعالى : ستدعون الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون

المُقْتِرِ قَدَرُه ، أو يكون الصلح واقعا على مال مجمل مقدر ، يؤدون كل سنة بعض ذلك المال على رقابهم ، وبعضه فى أرضهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ نجران على ألفى حلة كل سنة يؤدونها إليه ، وكما فعل بأهل طَيٍّء وشَرج .

٤٣١٦ ـ وإن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك .

لأنا إنما جعلناه مأذونا بالصلح والأقطاع على وجه الدلالة ، فإذا جاء النهى مفصحا به كان الحكم للأفصح لا للدلالة ، إلا أن يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك فيما بينه وبينهم .

فإن رضوا بما صنع الخليفة وإلا أُبلِغوا مأمَنهم إن أبى الخليفة أن يجيز ما رضوا به من مقاطعة الأمير .

لأن مقاطعة الأمير وإن لم تجز فتلك المقاطعة تضمنت أمانا لهم ، فإذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان إخفارا للذمة ونقضا للعهد .

٤٣١٧ ـ فإن أبوا أن يسلموا أو يصيروا ذمة قاتلهم المسلمون ، فإن قاتلوهم وظفروا عليهم وعلى أرضهم وما فيها ، فليس لأحد من الناس أن يعرض لشيء من هذه الغنيمة أو غيرها حتى يستطلع فى ذلك رأى الخليفة ، فإن شاء الخليفة قسم ذلك كله فأخذ الخمس لليتامى والمساكين ، وجعل الأربعة الاخماس للغانمين ، وإن شاء مَنَّ عليهم وجعلهم أحرارا يؤدون الجزية عن رقابهم ، والخراجَ عن أراضيهم .

لأنه كان عاملا له فى الذهاب ، وهو غير عامل له فى الرجوع ، حين لم يأت بالطعام والعلف،

فعرفت أنه لا فرق بين العقد الفاسد والصحيح ، بل فى الموضعين جميعا إن لم يدفع إليه ما جاء به فلا أجر له ، وإن لم يجد شيئا فله الأجر فى الذهاب من المسمى فى العقد الصحيح ، ومن أجر المثل فى العقد الفاسد ، ولا أجر له فى الرجوع لأنه غير عامل له ذلك ، والله الموفق .

١٢٥

باب هدية أهل الحرب

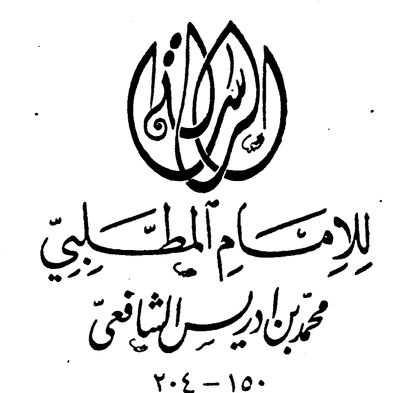
٢٣١٩ ــ وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها ويصير فيئا للمسلمين .

لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل هدية المشركين فى الابتداء ، على ما روى أنه أهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة ، واستهداه أدَمًا . ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد فى طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك ، وقال : انا لا نقبل زبد المشركين . فبهذا تبين أن للأمير رأيا فى قبول ذلك . ولأن فى القبول معنى التأليف ، وفى الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة .

٢٣٢٠ ــ وإذا طمع فى إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ، ويهدى إليهم ، عملا بقوله عليه السلام : «تهادوا تحابُّوا» . وإذا لم يطمع فى إسلامهم فله أن يُظْهِر معنى الغلظة والشدّة عليهم برد الهدية ، فإن قبلها كان ذلك فيئا للمسلمين .

لأنه ما أهدى إليه بعينه[١] ، بل لمَنَعَته . ومنعته للمسلمين[٢] ، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين .

(١) ب ح (لنفسه) ، وفى ا لعينه .
(٢) ب ح بالمسلمين .



١٥٠ – ٢٠٤

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني،
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.

عبد الرحمن بن مهدي

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه فى حياة الشافعى

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

١٣٠٩ —

١١٨٢ — [١]مالكٌ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه[٢] : « أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال : ماأَدْرِى كيف أصنعُ فى أمرهم ؟ فقال له عبدُالرحمن بن عوفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب[٣] » .

١١٨٣ — [٤]سفيانُ عن عمرٍو[٥] : أنه سمع بَجَالَةَ يقولُ : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك فى نفس الباب مطولة (ص ٨٩ ـ ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها البخارى ومسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث المرفوع فيها : أن عبد الرحمن بن عوف . قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » . وانظر شرح الزرقانى (ج ٤ ص ٧٣ ـ ٧٩) .

(١) هنا فى ب زيادة « وأخبرنا » وفى باقى النسخ زيادة « قال الشافعى أخبرنا » . وقد زاد بعضهم فى الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن على زين العابدين ، بن الحسين ، بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقانى فى شرحه (ج ٢ ص ٧٣) : « قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبى على الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ، وهو منقطع أيضاً ، لأن جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر ، فان عاد ضمير جده على محمد بن على كان متصلا ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبدالرحمن. وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبرانى بلفظ : سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح البارى (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً أبو عبيد فى الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم فى الأصل هنا « أنا » اختصار « أخبرنا » . وفى ب « وأخبرنا » وفى باقى النسخ « قال الشافعى أخبرنا » .

(٥) فى سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهى مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ[١] حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرَ[٢] » .

١١٨٤ — قال الشافعيُّ : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقدسمعتُه متصلاً ، أومشهوراً عن مَّن رُوِىَ عنه بنقل عامةٍ من أهلِ العلم يعرفونه عن عامةٍ ، ولـكنى كرهتُ وضْعَ حديثٍ لا أُتْقِنُه حفظاً[٣] ، وغابَ عنى بعضُ كتبى ، وتحقَّقْتُ بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ ، فاختصرتُ[٤] خوفَ طول الكتاب ، فأتيتُ ببعضِ[٥] مافيه الكفايةُ ، دونَ تَقَصِّى العلمِ فى كل أمرِه .

١١٨٥ — فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبدِالرحمن بن عوفٍ فى المجوس ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القرآنَ : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[٦]﴾ ، ويَقرأُ القرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا[٧] ، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهلِ الكتاب . فقَبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن فى المجوس[٨] عن النبيِّ ، فاتَّبَعَهُ .

(١) فى النسخ زيادة « من المجوس » وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٢) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحتين ، وهى قصبة بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنعه الصرف . وسيأتى الكلام على الحديث فى الفقرة (١١٨٦) .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة « خوف طول الكتاب » ، ولا موقع لها فى هذا الموضع ، بل هى تكرار لما سيأتى ، وقد زيدت أيضاً بحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) فى سائر النسخ « فاختصرته » والهاء ملصقة بالتاء فى الأصل ، وليست منه .

(٥) فى ب « فأثبت بعض » وهو مخالف للأصل وباقى النسخ .

(٦) سورة التوبة (٢٩) .

(٧) الآيات فى هذا المعنى كثيرة فى القرآن .

(٨) قوله « فى المجوس » ثابت فى الأصل ، وليس فى سائر النسخ ، بل بدله فيها

الروضتين

في أخبار الدولتين

تأليف الشيخ الامام العالم الفاضل الصدر الكامل
الأوحد فريد عصره وحيد دهره مجموع الفضائل

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل
ابن ابراهيم المقدسي الشافعي

رواية الشيخ الامام مجد الدين ابي المظفر يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي عفا الله عنه

دار الجيل
بيروت

سمع الله فيك دعوة سكن * أوطنوا من حماك حصنا حصينا
غرقتهم مدى الخطوب فاحييـ * ـت رفاتا من التراب دفينا
البسوا عدلك المديح فاختا * لوا بنات فى وشيه وبنينا
سهرت عينك الكلوء وناموا * تحت أكناف رعيها آمنينا

قلت فهذا أنموذج من أشعار هذين الفحلين فيه مع انهما ماتا فى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة قبل ان يفتح نور الدين دمشق وبقى نور الدين حيا بعدهما احدى وعشرين سنة يترقى كل عام فى ازدياد من جهاد واجتهاد ولو كانا أدركا ذلك لاتيا فى وصفه بعجائب المدائح مع انه قد تولى ذلك غيرهما ممن لم يبلغ شأوهما ولابى المجد المسلم بن الخضر ابن قسيم الحموى من قصيدة فيه

تبدو الشجاعة من طلاقة وجهه * كالرمح دل على القساوة لينه
ووراء يقظته اناة مجرب * لله سطوة بأسه وسكونه
هذا الذى فى الله صح جهاده * هذا الذى بالله صح يقينه
هذا الذى بخل الزمان بمثله * وللشمخر الى العلى عرنينه
ملك الورى ملك أغر متوج * لا غدره يخشى ولا تلوينه
ان حل فالشرف التليد أنيسه * أو سار فالظفر الطريف قرينه
فالدهر خاذل من أراد عناده * أبدا وجبار السماء معينه
والدين يشهد انه لمعزه * والشرك يعلم انه لمهينه
مازال يقسم ان يبدد شمله * والله يكره ان تمين يمينه
فتح الرها بالامس فانفتحت له * أبواب ملك لا يزال مصونه

ومدائح نور الدين رحمه الله كثيرة وذكر الحافظ أبو القاسم انه كان قليل الابتهاج بالشعر ومات حادى عشر شوّال سنة تسع وستين وخمسمائة ودفن بقلعة دمشق ثم نقل الى قبته بمدرسته بجوار الخواصين قلت وقد جرب استجابة الدعاء عند قبره وهذا ذكر طرف من مناقبه جملة ونحن بعد ذلك نأتى بأخباره وأخبار سلفه مفصلة مرتبة وما جرى فى زمانهم على سبيل الاختصار ان شاء الله تعالى

(فصل) أصل البيت الاتابكى هو قسيم الدولة اق سنقر جدّ نور الدين فنذكره وما تم فى أيامه ثم نذكر ولده زنكى وما تم فى أيامه ثم نذكر ولده محمود بن زنكى ثم نذكر ما بعد وهى الدولة الصلاحية الايوبية وما تم فى أيامها فنقول كان اق سنقر تركيا من أصحاب السلطان ركن الدين ملكشاه بن الب ارسلان وهو عم دقاق بن تتش بن الب أرسلان الذى كان سلطان دمشق وقبره بقبة الطواويس بها بنته والمشهد والدته وكان السلطان ملكشاه من جملة الملوك السلجوقية المتغلبين على البلاد بعد بنى بويه بالعراق فكان قسيم الدولة من أصحابه وأترابه وممن ربى معه فى صغره واستمر فى صحبته الى حين كبره فلما أفضت السلطنة بعد أبيه اليه جعله من أعيان أمرائه وأخص أوليائه واعتمد عليه فى مهماته وزاد قدره علوّا الى ان صار يتقيه مثل نظام الملك الوزير مع تحكمه على السلطان وتمكنه من المملكة فأشار نظام الملك على السلطان ان يولى اق سنقر مدينة حلب واعمالها وأراد بذلك ان يبعده عن خدمة السلطان ويتخذ عنده يدا بذلك قال ابن الاثير ومن الدليل على علوّ مرتبته تلقبه قسيم الدولة وكانت الالقاب حينئذ مصونة لا تعطى الا لمستحقيها وفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة سير السلطان ملكشاه الوزير فخر الدولة بن جهير وكان زوج ابنة نظام الملك الى الموصل وسير معه جيشا عظيما وجعل المقدّم على الجيش قسيم الدولة اق سنقر فساروا نحو الموصل ولقيهم فى الطريق الامير ارتق التركمانى جد ملوك الحصن وماردين فاستصحبوه معهم فحصروا الموصل وحاربوا من بها وتسلموها وسار صاحبها الى السلطان فردّها عليه وكانت يومئذ لاحد أمراء بنى عقيل وهو شرف الدولة مسلم بن قريش بن بدران العقيلى وكان ملكه من السندية بالعراق على نهر عيسى الى منبج وما بينهما من البلاد الفراتية كهيت والانبار وغيرها وملك الموصل وديار بكر والجزيرة بأسرها وملك مدينة حلب وكان عادلا حسن السيرة عظيم السياسة

واتفق ان وقع بينه وبين صاحب انطاكية خلاف وذلك ان انطاكية كان الروم قد استولوا عليها سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ولم يزالوا بها الى هذه السنة ففتحها سليمان بن قتلمش وهو جدّ الملك غياث الدين كيخسرو صاحب قونية وغيرها وكان لشرف الدولة صاحب حلب على صاحب انطاكية الرومى جزية يأخذها كل سنة فانقطعت عنه بسبب أخذ سليمان البلد فأرسل شرف الدولة يطلب منه ما كان يأخذه من الروم وتهدده فقال أنا فى طاعتك وهذا الفتح بسعادتك والخطبة والسكة لك ولست بكافر حتى أعطيك ما كنت تأخذه من الروم فلج شرف الدولة فى طلب المال فالتقيا فقتل شرف الدولة وانهزم عسكره وسار سليمان الى حلب فحصرها وسار اليها من دمشق تاج الدولة تتش بن الب أرسلان اخو السلطان ملكشاه فالتقى عسكر تتش وسليمان فقتل سليمان وانهزم عسكره وملك تتش مدينة حلب دون القلعة فأرسل أهل القلعة الى ملكشاه ليسلموها اليه وهو يومئذ بالرها وكان سبب مسيره اليها ان ابن عطية النميرى كان قد باعها من الروم بعشرين ألف دينار وسلمها اليهم فدخلوها وأخربوا المساجد وأجلوا المسلمين عنها فسار ملكشاه اليها فى هذه السنة فحصرها وفتحها وأقطعها الامير بزان فلما أتاه رسل أهل القلعة بحلب بالتسليم سار اليهم فلما بلغ مسيره الى أخيه تاج الدولة رحل عن حلب الى دمشق ووصل السلطان الى حلب وبالقلعة سالم بن مالك بن بدران العقيلى وهو ابن عم شرف الدولة فسلمها الى السلطان بعد قتال وأعطاه السلطان عوضا عنها قلعة جعبر وكان قد ملكها فى هذه السفرة من صاحبها جعبر النميرى وكان شيخا كبيرا أعمى فبقيت بيد سالم وأولاده الى ان أخذها منهم الملك العادل نور الدين كما سيأتى فلما ملك السلطان حلب أرسل اليه الامير نصر بن على بن المقلد بن منقذ الكنانى صاحب شيزر ودخل فى طاعته وسلم اليه اللاذقية وفامية وكفرطاب ثم ان نظام الملك أشار على السلطان بتسليم قلعة حلب واعمالها وحماه ومنبج واللاذقية وما معها الى قسيم الدولة اق سنقر فأقطعه الجميع وبقيت بيده الى ان قتل سنة سبع وثمانين وأربعمائة كما سيأتى وأقطع السلطان مدينة انطاكية الامير باغى سغان ولما استقر قسيم الدولة فى الشام ظهرت كفايته وحمايته وهيبته فى جميع بلاده ثم ان السلطان استدعاه الى العراق فقدم اليه فى تجمل عظيم لم يكن فى عسكر السلطان من يقاربه فاستحسن ذلك منه وعظم محله عنده ثم أمره بالعود الى حلب فعاد اليها فلما مات السلطان ملكشاه سير قسيم الدولة جيشا الى تكريت فملكها وفى سنة احدى وثمانين قصد قسيم الدولة شيزر فنهبها وعاد الى حلب وفى سنة ثلاث وثمانين اجتمع قسيم الدولة وبزان وحصروا مدينة حمص فملكوها ومضى ابن ملاعب الى مصر وفى سنة أربع وثمانين وملك قسيم الدولة حصن فامية من الشام وملك الرحبة

(فصل) وفى عاشر رمضان سنة خمس وثمانين قتل الوزير نظام الملك أبو على الحسن بن على بن اسحاق قتله صبى ديلمى بعد الافطار وقد تفرق عن طعامه الفقهاء والامراء والفقراء وغيرهم من أصناف الناس وحمل فى محفة لنقرس كان به الى خيمة الحرم فلقيه صبى ديلمى مستغيثا به فقربه منه ليسمع شكواه فقتله وقتل الصبى أيضا فعدمت الدنيا واحدها الذى لم تر مثله وكان تلك الليلة قد حكى له بعض الصالحين انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام كأنه أتاه وأخذه من محفته فتبعه فاستبشر نظام الملك بذلك وأظهر انسه وربه وقال هذا أبغى واياه اطلب وكان قد بلغ من الدنيا مبلغا عظيما لم ينله غيره وكان عالما فقيها دينا خيرا متواضعا عادلا يحب أهل الدين ويكرمهم ويجزل صلاتهم وكان أقرب الناس منه وأحبهم اليه العلماء وكان يناظرهم فى المحافل ويبحث عن غوامض المسائل لانه اشتغل بالفقه فى حال حداثته مدة وأما صدقاته ووقوفه فلا حد عليها ومدارسه فى العالم مشهورة لم تخل بلد من شئ منها حتى جزيرة ابن عمر التى هى فى زاوية من الارض لا يؤبه لها بنى فيها مدرسة كبيرة حسنة وهى التى تعرف الآن بمدرسة رضى الدين وأعماله الحسنة وصنائعه الجميلة مذكورة فى التواريخ لم يسبقه من كان قبله ولا أدركه من كان بعده وكان من جملة عباداته انه لم يحدث الا توضأ ولا توضأ الا صلى وكان يقرأ القرآن حفظا ويحافظ على أوقات الصلوات محافظة لا يتقدمه فيها المتفرغون للعبادة حتى انه كان اذا غفل المؤذن أمره بالاذان واذا سمع الاذان أمسك عن كل ما هو فيه واشتغل باجابته ثم بالصلاة وكان قد وزر للسلطان عضد الدولة الب ارسلان والد ملكشاه قبل ان يلى السلطنة فى حياة عمه السلطان طغرلبك أول الملوك السلجوقية ببغداد فلما توفى طغرلبك سعى نظام الملك فى أخذ السلطنة لصاحبه الب ارسلان وقام المقام الذى تعجز عنه الجيوش الكثيرة واستقرت السلطنة له وبقى معه الى ان توفى ثم وزر بعده

لولده السلطان ملكشاه الى ان قتل وكان قد تحكم عليه الى حد لا يقدر السلطان على خلافه لكثرة مماليكه ومحبة العساكر له والامراء وميل العامة والخاصة اليه لحسن سيرته وعدله وهذا كلام أبى الحسن بن الاثير وقرأت فى كتاب المعارف المتأخرة ويسمى عنوان السير لمحمد بن عبد الملك بن ابراهيم الهمدانى قال وزر نظام الملك أبو على الحسن ابن على بن اسحاق الطوسى للسلطان الب ارسلان ولولده السلطان ملكشاه أربعا وثلاثين سنة وقتل بالقرب من نهاوند وعمره ست وسبعون سنة وعشرة أشهر وتسعة عشر يوما اغتاله أحد الباطنية وقد فرغ من فطوره قال وقيل ان السلطان ملكشاه الف عليه من قتله لانه سئم طول عمره ومات بعده بشهر وخمسة أيام وقد تقدم نظام الملك فى الدنيا التقدم العظيم وأفضل على الخلق الافضال الكثير وعم الناس بمعروفه وبنى المدارس لاصحاب الشافعى ووقف عليهم الوقوف وزاد فى الحلم والدين على من تقدمه من الوزراء ولم يبلغ أحد منهم منزلته فى جميع أموره وعبر جيحون فوقع على العامل بانطاكية بما يصرف على الملاحين وملك من الغلمان الاتراك الوفا وكان جمهور العساكر وشجعانهم وقتا لهم من مماليكه قلت وأنشد أبو سعد السمعانى فى ذيل تاريخ بغداد فقال أنشدنى عمى الامام أبو القاسم أحمد ابن منصور السمعانى غير مرة من لفظه للامير شبل الدولة يعنى مقاتل بن عطية ابن مقاتل البكرى

كان الوزير نظام الملك لؤلؤة * ثمينة صاغها الرحمن من شرف
عزت ولم تعرف الايام قيمتها * فردها غيرة منه الى الصدف

(فصل) عاش السلطان ملكشاه بعد نظام الملك خمسة وثلاثين يوما ومات فى منتصف شوال سنة خمس وثمانين وعمره ثمانية وثلاثون عاما ونصف عام وكانت مملكته قد اتسعت اتساعا عظيما وخطب له من حدود الصين الى الداروم من أرض الشام وأطاعه اليمن والحجاز وكان يأخذ الخراج من ملك القسطنطينية وأطاعه صاحب طراز واسبيجاب وكاشغر وبلاسغون وغيرها من الممالك البعيدة وملك سمرقند وجميع ما وراء النهر ثم ان صاحب كاشغر عصى عليه فسار السلطان اليه فلما قارب كاشغر هرب صاحبها منه فسار فى طلبه ولم يزل حتى ظفر به وأحسن اليه واستصحبه معه الى أصفهان وعمل السلطان من الخيرات وأبواب البر كثيرا منها ما أصلحه وعمله من المصانع بطريق مكة وحفر من الابار وبنى مدرسة عند قبر الامام أبى حنيفة رحمة الله عليه وبنى الجامع الذى بظاهر بغداد عند دار السلطنة وهو الذى بنى منارة القرون فى طرف البرية الى الكوفة بمكان يعرف بالسبعى وبنى مثلها بسمرقند أيضا قيل انه خرج سنة من الكوفة لتوديع الحجيج فجاوز العذيب وبلغ السبعية بقرب الواقصة وبنى هناك منارة نزل فى أثنائها قرون الظبى وحوافر الحمر الوحشية التى اصطادها فى طريقه وبعد موته وتنازع ابناه تكياروق ومحمد ودامت الحروب بينهما نحو ثنتى عشرة سنة الى ان توفى تكياروق واستقرت السلطنة لمحمد وفى مدة تلك الحروب ظهرت الفرنج بالساحل وملكوا انطاكية أولا ثم غيرها من البلاد وكان السلطان قد أقطع أخاه تاج الدولة تتش مدينة دمشق وأعمالها وما جاورها كطبرية والبيت المقدس فلما توفى ملكشاه طمع تاج الدولة فى السلطنة فسار الى حلب وبها قسيم الدولة فصالحه وراسل بوزان صاحب حران وباغى سغان صاحب انطاكية فسار وامعه نحو الرحبة ونصيبين فأخذها وأرسل صاحب الموصل ابراهيم بن قريش بن بدران يأمره بالخطبة له وان يعطيه طريقا الى بغداد فامتنع فالتقيا فهزم صاحب الموصل وقتل وأخذت بلاده وسار الى ميافارقين فملكها وسائر ديار بكر ثم سار الى أذربيجان فالتقى هو وابن أخيه تكياروق مع ملكشاه فانتقل قسيم الدولة وبوزان الى تكياروق فرجع تاج الدولة الى الشام ورجعا الى بلادهما بأمر تكياروق ليمنعا تاج الدولة عن البلاد ان قصدها فجمع تاج الدولة العساكر وسار عن دمشق نحو حلب فاجتمع قسيم الدولة وبوزان وأمدهما السلطان ركن الدين تكياروق بالامير كربوقا وهو الذى صار فيما بعد صاحب الموصل فالتقوا بالقرب من تل السلطان بينه وبين حلب نحو من ستة فراسخ فانهزم جيش قسيم الدولة وأخذ أسيرا فقتله تاج الدولة صبرا ودخل بزان وكربوقا حلب فحصرهما تاج الدولة حتى فتحها وأخذهما أسيرين وأرسل الى حران والرها وكانتا لبزان فامتنع من بهما من التسليم فقتل بزان وأنفذ رأسه وتسلم البلدين وأما كربوقا فانه سجنه بحمص فلم يزل الى ان أخرجه الملك رضوان بعد قتل أبيه تاج الدولة قال ابن الاثير وكان قسيم الدولة أحسن الناس سياسة لرعيته وحفظا لهم وكانت بلاده بين عدل عام ورخص شامل وأمن واسع وكان قد شرط على أهل كل قرية فى بلاده متى أخذ عند

احدهم قفل أو أحد من الناس غرم أهلها جميع ما يؤخذ من الاموال من قليل وكثير فكانت السيارة اذا بلغت قرية من بلاده القوا رحالهم وناموا آمنين وقام أهل القرية يحرسونهم الى ان يرحلوا فأمنت الطرق وتحدث الركبان بحسن سيرته وفى المحرم من سنة سبع وثمانين وأربعمائة توفى الخليفة المقتدى بأمر الله فجأة وهو أبو القاسم عبد الله ابن الامير محمد بن القائم بأمر الله وعمره تسع وثلاثون سنة وثمانية أشهر وسبعة أيام وكانت خلافته تسع عشرة سنة وخمسة أشهر وأمه تركية وبويع من بعده ولده المستظهر بالله أبو العباس أحمد ويلقب محمد بن القائم والد المقتدى بالله الذخيرة مات فى حياة أبيه فلم يل الخلافة

(ذكر اخبار زنكى)

والد نور الدين رحمهما الله تعالى على سبيل الاختصار فى فصول الى حين وفاته ثم نذكر أخبار نور الدين على ترتيب السنين لما قتل قسيم الدولة آق سنقر لم يخلف من الاولاد غير واحد وهو عماد الدين زنكى والد نور الدين وكان حينئذ صبيا له من العمر نحو عشر سنين فاجتمع عليه مماليك والده وأصحابه وفيهم زين الدين على وهو صبى أيضا ثم ان الامير كربوقا خلص من السجن بعد قتل تاج الدولة سنة سبع وثمانين وأربعمائة وتوجه الى حران وقد اجتمع معه عسكر صالح فملكها ثم سار الى نصيبين فملكها ثم الى الموصل فملكها وأزال عنها على بن شرف الدولة العقيلى وسار نحو ماردين فملكها وعظم شأنه وهو فى طاعة ركن الدولة تكياروق فلما ملك البلاد أحضر مماليك قسيم الدولة آق سنقر وأمرهم باحضار عماد الدين زنكى وقال هو ابن أخى وأنا أولى الناس بتربيته فأحضروه عنده فأقطعهم الاقطاعات السنية وجعلهم على عماد الدين زنكى واستعان بهم فى حروبه وكانوا من الشجاعة فى أعلى درجاتها فلم يزالوا معه فتوجه بهم الى آمد وصاحبها من أمراء التركمان فاستنجد بمعين الدين سقمان بن أرتق جد صاحب الحصن فكسرهم قوام الدولة كربوقا وهو أول مصاف حضره زنكى بعد قتل والده ولم يزل كربوقا الى ان توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة وملك بعده موسى التركمانى فلم تطل مدته وقتل وملك الموصل شمس الدولة جكرمش وهو أيضا من مماليك السلطان ملكشاه فأخذ زنكى فقربه وأحبه واتخذه ولدا لمعرفته بمكانة والده فبقى معه الى ان قتل سنة خمسمائة فلا جرم ان زنكى رعى هذا لجكرمش لما ملك الموصل وغيرها من البلاد فانه أخذ ولده ناصر الدين كورى فأكرمه وقدمه وأقطعه اقطاعا كثيرا وجعل منزلته أعلى المنازل عنده واتخذه صهرا ثم ملك الموصل بعد جكرمش جاولى سقاؤه فاتصل به عماد الدين زنكى وقد كبر وظهرت عليه امارات السعادة والشهامة ولم يزل معه حتى عصى على السلطان محمد وكان جاولى قد عبر الى الشام ليملكه من الملك فخر الملك رضوان فأرسل السلطان الى الموصل الامير مودود وأقطعه اياها سنة اثنين وخمسمائة فلما اتصل الخبر بجاولى فارقه زنكى وغيره من الامراء فلما استقر مودود بالموصل واتصل به زنكى أكرمه وشهد معه حروبه فسار مودود الى الغزاة بالشام ففتح فى طريقه قلاعا لهم من شبختان كانت للفرنج وقتل من كان بها منهم ثم سار الى الرها فحصرها ولم يفتحها فرحل وعبر الفرات فحصر تل باشر خمسة وأربعين يوما ثم سار الى معرة النعمان فحصرها ثم حضر عنده أتابك طغتكين صاحب دمشق فسارا الى طبرية وحاصروها وقاتلوها قتالا شديدا وظهر من اتابك زنكى شجاعة لم يسمع بمثلها منها انه كان فى نفر وقد خرج الفرنج من البلد فحمل عليهم هو ومن معه وهو يظن انهم يتبعونه فتخلفوا عنه وتقدم وحده وقد انهزم من بظاهر البلد من الفرنج فدخلوا البلد ووصل رمحه الى الباب فأثر فيه وقاتلهم عليه وبقى ينتظر وصول من كان معه فحيث لم ير أحدا حمى نفسه وعاد سالما فعجب الناس من أقدامه أولا ومن سلامته أخرا ثم التقى الجمعان فهزم الفرنج لعنهم الله ووصلوا الى مضيق دون طبرية فاجتمعوا به وجاءتهم نجدة فأذن الامير مودود للعسكر فى الرجوع الى بلادهم والاجتماع اليه فى الربيع فلما تفرقوا دخل دمشق وأقام بها ليخرج يوما يصلى الجمعة فلما صلاها وخرج الى صحن الجامع ويده بيد طغتكين وثب عليه انسان فضربه بسكين معه فجرحه أربع جراحات وكان صائما فحمل الى دار طغتكين واجتهد به ليفطر فلم يفعل وقال لا لقيت الله الا صائما فانى ميت لا محالة سواء أفطرت أو صمت وتوفى فى بقية يومه رحمه الله فقيل ان الباطنية بالشام خافوه فقتلوه وقيل بل خافه طغتكين فوضع عليه من قتله وكان خيرا عادلا حسن السيره

وغيرها فلما قصده ذو النون راسل قليج أرسلان وشفع اليه فى اعادة ما غلبه عليه من بلاده فلم يجبه الى ذلك فسار نور الدين نحوه فابتدأ بكيسون وبهسنى ومرعش ومرزبان فملكها وما بينها من الحصون وسير طائفة من عسكره الى سيواس فملكوها وكان قليج ارسلان لما بلغه قصد نور الدين بلاده قد سار من أطرافها التى تلى الشام الى وسطها خوفا وفرقا وراسل نور الدين يستعطفه ويسأله الصلح والصفح عنه فتوقف نور الدين عن قصده رجاء ان ينصلح الامر بغير حرب فأتاه من الفرنج ما أزعجه فأجابه الى الصلح وكان فى جملة رسالة نور الدين اليه (انى أريد منك أمورا وقواعد ومهما تركت منها فلا أترك ثلاثة أشياء أحدها ان تجدد اسلامك على يد رسولى حتى يحل لى اقرارك على بلاد الاسلام فانى لا اعتقدك مؤمنا وكان قليج ارسلان يتهم باعتقاد مذاهب الفلاسفة والثانى اذا طلبت عسكرك للغزاة تسيره فانك قد ملكت طرفا كبيرا من بلاد الاسلام وتركت الروم وجهادهم وهادنتهم فاما أن تكون تنجدنى بعسكرك لاقاتل بهم الفرنج واما أن تجاهد من يجاورك من الروم وتبذل الوسع والجهد فى جهادهم والثالث أن تزوج ابنتك لسيف الدين غازى ولد أخى وذكر أمورا غيرها فلما سمع قليج ارسلان الرسالة قال ما قصد نور الدين الا الشناعة على بالزندقة وقد أجبته الى ما طلب أنا أجدد اسلامى على يد رسوله واستقر الصلح وعاد نور الدين وترك عسكره فى سيواس مع فخر الدين عبد المسيح فى خدمة ذى النون فبقى العسكر بها الى أن مات نور الدين فرحل العسكر عنها وعاد قليج ارسلان ملكها قال العماد (وفيها) وصل الفقيه الامام الكبير قطب الدين النيسابورى وهو فقيه عصره ونسيج وحده فسر نور الدين به وأنزله بحلب بمدرسة باب العراق ثم أطلعه الى دمشق فدرس بزاوية الجامع الغربية المعروفة بالشيخ نصر المقدسى رحمه الله ونزل بمدرسة الجاروق وشرع نور الدين فى انشاء مدرسة كبيرة للشافعية لفضله وأدركه الاجل دون ادراك عملها الاجله قلت هى المدرسة العادلية الآن التى بناها بعده الملك العادل أبو بكر بن أيوب أخو صلاح الدين وفيها تربته وقد رأيت أنا ما كان بناه نور الدين ومن بعده منها وهو موضع المسجد والمحراب الآن ثم لما بناها الملك العادل أزال تلك العمارة وبناها هذا البناء المتقن المحكم الذى لا نظير له فى بنيان المدارس وهى المأوى وبها المثوى وفيها قدر الله تعالى جمع هذا الكتاب فلا أقفر ذلك المنزل ولا أقوى وبقى قطب الدين الى أن توفى فى الايام الناصرية فى سنة ثمان وسبعين وقد وقف كتبه على طلبة العلم ونقلت بعد بناء هذه المدرسة اليها فاتها ثمرته اذ فاتها مباشرته رحمه الله قال العماد وكان وفد فى سنة أربع وستين شيخ الشيوخ عماد الدين أبو الفتح محمد بن على بن محمد بن حمويه فأقبل عليه نور الدين وأمرنى بانشاء منشور له بمشيخة الصوفية ورغبه فى المقام بالاحسان اليه بالشام ومن جملة ما أتحفه به عمامة بأعمدة ذهبية كان قد انفذها صلاح الدين من مصر فبذل فيها ألف دينار بزنة ذهبها فلم يجب من سامها الى طلبها قلت وقد سبق ذكر هذه العمامة فى أخبار نور الدين أول الكتاب من كلام ابن الاثير وابن المعطى اياها وهو الشيخ تاج الدين عبد الله رحمهم الله ثم ذكر العماد نسخة المنشور وفيه (فلينظر فى رباط السميساطى وقبة الطواويس ورباط الطاحونة وغيرها من الرباط الذى للصوفية بدمشق المعمورة وبعلبك) ثم ذكر العماد انه فى آخر شعبان من هذه السنة قبل الرحيل من دمشق كان أهدى الى صديقه الفاضل الاديب علم الدين الحسن بن سعيد الشاتانى قطائف وكتب اليه

ماراقدات فى صحون مستوطنات فى سكون ❁ أو كالعقائل فى الخدو رقد اعتقلن على ديون
أو كالتمائم للصحا ف ومانسبن الى جنون ❁ صرعى ومادامت لها يومارحى الحرب الزبون
يحيين بالتغريق بل يسمن فى ضيق السجون ❁ نضدن بالترصيع فى السجامات كالدر المصون
وقد اشتملن من اللطا ئف والصفات على فنون ❁ يجلين أمثال العرا ئس بين أبكار وعون
هن اللذيذات الحلوا ئذ بالسهول من الحزون ❁ السكريات الغريـ ـقات الغلائل والشؤون
لففن فى أكفانهن على المنى لا للمنون ❁ المستطابات الظهو ر المستلذات البطون
المستقيمات الصدو ر وقد نقين كالحنين الصنون ❁ اسمع حديثى فى انبسا طى فالحديث أخو شجون

وهى أكثر من هذا

❁(فصل)❁ قال العماد قد سبق ذكر مليح بن لاون مقدم بلاد الارمن والتجائه الى نور الدين وتطاوله بقوته على الروم والارمن وكانت الدروب تحت اذنه والمصيصة وسيواس يحميها كلب الروم ويضبطها بجنده حتى استولى عليها مليح بن لاون فكسرهم وقتل وأسر وساق لنور الدين من مقدمى الروم ثلاثين أسيرا فأرسل نور الدين القاضى كمال الدين الشهرزورى بالاسرى والهدايا الى الخليفة المستضىء بامر الله ومعه كتاب يشرح هذه الكسرة وما فتح من البلاد ويقول فيه (وقسطنطينية والقدس يجريان الى أمد الفتوح فى مضمار المنافسه وكلاهما فى وحشة ليل الظلام المدلهم على انتظار صباح المؤانسه والله تعالى بكرمه يدنى قطاف الفتحين لاهل الاسلام ويوفق الخادم لحيازة مراضى الامام) وفى آخره (ومن جملة حسنات هذه الايام الزاهرة ما تيسر فى هذه النوبة من افتتاح بعض بلاد النوبة والوصول الى مواضع منها لم تطرقها سنابك الخيل الاسلاميه فى العصور الخاليه وكذلك استولت عساكر مصر أيضا على برقة وحصونها وتحكموا فى محكم معاقلها وحصونها حتى بلغوا الى حدود المغرب فظفروا من السؤل بعنقاء مغرب) قلت اتفق فى هذه السنة وصول قراقوش غلام تقى الدين من الديار المصرية مع طائفة من الترك فانضم اليهم جماعة من العرب فاستولى على طرابلس وكثير من بلاد افريقية ما خلا المهدية وسفاقس وقفصة وتونس وفى آخر ذلك الكتاب (ونسأل الله التوفيق لاستدناء قواصى المنى واقصاء عبدة الصليب الانجاس من المسجد الاقصى وان يجعل فتح البيت المقدس مفتتح مراده ومقتدح زناده ومقترحه فى جهاده وان يملكه الساحل بجميع بلاده) وسير العماد معه قصيدة منها

بالمستضىء أبى محمد الحسن ❁ رجعت أمور المسلمين الى السنن
فى أرض مصر دعا له خطباؤها ❁ وأنت لتخطب بكر خطبته عدن
فالمغرب الاقصى بذلك مشرق ❁ وبنور مصر محقق يمن اليمن
ورأى الاله المستضىء لشرعه ❁ وعباده نعم الامين المؤتمن
سر النبوة كامن فيه ومن ❁ فطر الامامة مشرق نور الفطن
تقوى أبى بكر ومن عمر الهدى ❁ وحياء عثمان وعلم أبى الحسن
وبجده عرفت مقالة حيدر ❁ لا من دد أنى ولا منى الددن

ومنها فى مدح نور الدين رحمه الله

هل مثل محمود بن زنكى مخلص ❁ متوحد يبغى رضاك بكل فن
ورع لدى المحراب أروع محرب ❁ فى مأتيه ان أقام وان ظعن
يمسى ويصبح فى الجهاد وغيره ❁ يشجى رضيع سلافه وضجيع دن
وبعزة الاسلام منتصر أخو ❁ وبذلة الاشراك منتقما قمن

قال ابن أبى طى وفيها وصل شهاب الدين بن أبى عصرون من بغداد ومعه توقيع لنور الدين بدرب هارون وصريفين وخمسين دينارا من دنانير النثار التى نثرت يوم دخل الشهاب الى بغداد بالبشارة بالخطبة فى مصر وزن كل دينار عشرة دنانير قال العماد وكانت ناحيتا درب هارون وصريفين من أعمال العراق لزنكى والد نور الدين قديما من انعام أمير المؤمنين فسأل نور الدين احياء ذلك الرسم فى حقه فأنعم بهما الخليفة عليه ووجه بهما مثاله الشريف اليه وكان من مراده ان يستوهب ببغداد على شاطئ دجلة أرضا يبنيها مدرسة شافعية ويقف عليها الناحيتين طلبا للاجر والذكر الباقى على ممر الدهر فقيل له ما ثم موضع يصلح هذا الادرار المثمر فعاقه أمر القدر عن قدرته على هذا الامر

❁(ثم دخلت سنة تسع وستين وخمسمائة)❁ ونور الدين قد فتح من حصون الروم مرعش وغيرها ومليح بن لاون متملك الارمن فى خدمته ووصل الى خدمته ايضا ضياء الدين مسعود بن قفجاق صاحب ملطية وكان فى خدمته أيضا الامراء من المجدل فسرحهم بالعطاء الاجزل والسمت الاجل وأظهر انه ينزل على قلعة الروم على الفراة فتقبله مستخلف الارض بالبراءة وحمل خمسين ألف دينار على سبيل الجزية مصانعة بذل وصغار وعاد الى حلب وقد نجح

فتوح مصر وأخبارها

تأليف

أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم

تقديم وتحقيق

محمد صبيح

قال عياش بن عباس : واخبرنى شييم بن بيتان ، عن أبى سالم الجيشانى ، أنه سمع عبد الله ابن عمرو وهو مرابط حصن بابليون

« يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث » .

قال عثمان فى حديثه :

« فلما أبطأ الفتح على عمرو بن العاص قال الزبير : انى أهب نفسى لله ارجو أن يفتح الله بذلك على المسلمين ، فوضع سلما الى جانب الحصن من ناحية سوق الحمام ثم صعد وأمرهم اذا سمعوا تكبيره أن يجيبوه جميعا » .

قال غير عثمان :

« فما شعروا الا والزبير على رأس الحصن يكبر ، معه السيف ، وتحامل الناس على السلم حتى نهاهم عمرو خوفا من أن ينكسر » .

قال : ثم رجع الى حديث عثمان قال :

« فلما اقتحم الزبير وتبعه من تبعه وكبر ، وكبر من معه ، وأجابهم المسلمون من خارج ، لم يشك أهل الحصن أن العرب قد اقتحموا جميعا فهربوا فعمد الزبير وأصحابه الى باب الحصن ففتحوه ، واقتحم المسلمون الحصن فلما خاف المقوقس على نفسه ومن معه ، فحينئذ سأل عمرو بن العاص الصلح ودعاه اليه على أن يفرض للعرب على القبط دينارين دينارين على كل رجل منهم ، فأجابه عمرو الى ذلك » .

الله أكبر شعار النصر

حدثنا سعيد بن عفير قال :

« وصعد مع الزبير الحصن محمد بن مسلمة ، ومالك بن أبى سلسلة السلامى ورجال من بنى حرام ، وأن شرحبيل بن حجية المرادى نصب سلما آخر من ناحية (زقاق) الزمامرة اليوم ، فصعد عليه فكان بين الزبير وبين شرحبيل شىء على باب أو مدخل فكان شرحبيل نال من الزبير بعض ما كره ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال له : استقد منه ان شئت . فقال الزبير : أمن نغفة من نغف اليمن أستقيد يا ابن النابغة ؟ » .

« وكانت صفة الزبير بن العوام :

كما حدثنا هشام بن اسحاق :

« فيما يزعمون أبيض حسن القامة ليس بالطويل قليل شعر اللحية أهاب كثير شعر الجسد » .

« وكان مكثهم :

كما حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث :

« على باب القصر حتى فتحوه سبعة أشهر » .

« وقد سمعت فى فتح القصر وجها آخر مخالفا للحديثين جميعا . والله أعلم » .

حدثنا عثمان بن صالح ، اخبرنا خالد بن نجيح ، عن يحيى بن أيوب ، وخالد بن حميد قالا حدثنا خالد بن يزيد ، عن جماعة من التابعين ، بعضهم يزيد على بعض :

« ان المسلمين لما حاصروا بابليون وكان به جماعة من الروم وأكابر القبط ورؤساؤهم وعليهم المقوقس فقاتلوهم بها شهرا ، فلما رأى القوم الجد منهم على فتحه والحرص ورأوا من صبرهم على القتال ورغبتهم فيه ، خافوا أن يظهروا عليهم ، فتنحى المقوقس وجماعة من أكابر القبط وخرجوا من باب القصر القبلى ودونهم جماعة يقاتلون العرب ، فلحقوا بالجزيرة موضع الصناعة اليوم ، وأمروا بقطع الجسر وذلك فى جرى النيل ، وزعم بعض مشائخ أهل مصر أن الاعيرج كان تخلف فى الحصن بعد المقوقس فلما خاف فتح الحصن ركب هو وأهل القوة والشرف وكانت سفنهم ملصقة بالحصن ثم لحقوا بالمقوقس بالجزيرة » .

ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد . قال .

« فارسل المقوقس الى عمرو بن العاص ، انكم قوم قد ولجتم فى بلادنا ، والححتم على قتالنا ، وطال مقامكم فى أرضنا ، وانما أنتم عصبة يسيرة وقد أظلتكم الروم وجهزوا اليكم ، ومعهم من العدة والسلاح ، وقد أحاط بكم هذا النيل ، وانما أنتم أسارى فى أيدينا فابعثوا الينا رجالا منكم نسمع من كلامهم فلعله أن يأتى الامر فيما بيننا وبينكم على ما تحبون ونحب ، وينقطع عنا وعنكم هذا القتال قبل أن تغشاكم جموع الروم فلا ينفعنا الكلام ولا نقدر عليه ، ولعلكم أن تندموا ان كان الامر مخالفا لطلبتكم ورجائكم فابعث الينا رجالا من أصحابكم نعاملهم على ما نرضى نحن وهم به من شىء . فلما أتت عمرو بن العاص رسل المقوقس حبسهم عنده يومين وليلتين حتى خاف عليهم المقوقس فقال لاصحابه : أترون أنهم يقتلون الرسل ويحبسونهم ويستحلون ذلك فى دينهم ؟ وانما أراد عمرو بذلك أن يروا حال المسلمين فرد عليهم عمرو مع رسله انه ليس بينى وبينكم الا احدى ثلاث خصال : اما ان دخلتم فى الاسلام فكنتم اخواننا وكان لكم ما لنا ، وان أبيتم فأعطيتم الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، واما ان جاهدناكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين . فلما جاءت رسل المقوقس اليه قال لهم : كيف رأيتموهم قالوا : رأينا قوما الموت أحب الى أحدهم من الحياة والتواضع أحب اليه من الرفعة ، ليس لاحدهم فى الدنيا رغبة ولا نهمة ، انما جلوسهم على التراب ، وأكلهم على ركبهم ، وأميرهم كواحد منهم ما يعرف رفيعهم من وضيعهم ، ولا السيد فيهم من العبد ، واذا حضرت الصلاة لم يتخلف عنها منهم أحد ، يغسلون أطرافهم بالماء ويتخشعون فى صلاتهم . فقال عند ذلك المقوقس : والذى يحلف به لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها وما يقوى على قتال هؤلاء أحد ولئن لم نغتنم صلحهم اليوم وهم محصورون بهذا النيل لم يجيبونا بعد اليوم اذا أمكنتهم الارض وقووا على الخروج من موضعهم . فرد اليهم المقوقس رسله ابعثوا الينا رسلا منكم نعاملهم ونتداعى نحن وهم الى ما عساه أن يكون فيه صلاح لنا ولكم . فبعث عمرو بن العاص عشرة نفر أحدهم عبادة بن الصامت » .

لو استقبلوا الجبال لأزالوها

حدثنا سعيد بن عفير قال :

« أدرك الاسلام من العرب عشرة نفر ، طول كل رجل منهم عشرة أشبار . عبادة ابن الصامت أحدهم » .

ثم رجع الى حديث عثمان قال :

« وأمره عمرو أن يكون متكلم القوم وألا يجيبهم الى شىء دعوه اليه الا احدى هذه الثلاث خصال ، فان أمير المؤمنين قد تقدم الى فى ذلك وأمرنى أن لا أقبل شيئا سوى خصلة من هذه الثلاث خصال » .

« وكان عبادة بن الصامت أسود ، فلما ركبوا السفن الى المقوقس ودخلوا عليه تقدم عبادة فهابه المقوقس لسواده فقال : نحوا عنى هذا الاسود وقدموا غيره يكلمنى . فقالوا جميعا : ان هذا الاسود أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا وانما نرجع جميعا الى قوله ورأيه ، وقد أمره الامير دوننا بما أمره به وأمرنا بأن لا نخالف رأيه وقوله . قال : وكيف رضيتم أن يكون هذا الاسود أفضلكم ؟ وانما ينبغى أن يكون هو دونكم . قالوا : كلا انه وان كان أسود كما ترى فانه من أفضلنا موضعا ، وأفضلنا سابقة وعقلا ورأيا ، وليس ينكر السواد فينا . فقال المقوقس لعبادة : تقدم يا أسود وكلمنى برفق فانى أهاب سوادك ، وان اشتد كلامك على ازددت لذلك هيبة . فتقدم اليه عبادة فقال : قد سمعت مقالتك وان فيمن خلفت من أصحابى ألف رجل أسود كلهم أشد سوادا منى وأفظع منظرا ، ولو رأيتهم لكنت أهيب لهم منك لى ، وأنا قد وليت وأدبر شبابى وانى مع ذلك بحمد الله ما أهاب مائة رجل من عدوى لو استقبلونى جميعا وكذلك أصحابى ، وذلك أنا انما رغبتنا وهمتنا الجهاد فى الله واتباع رضوانه وليس غزونا عدونا ممن حارب الله لرغبة فى دنيا ولا طلبا للاستكثار منها ، الا أن الله قد أحل ذلك لنا وجعل ما غنمنا من ذلك حلالا ، وما يبالى أحدنا أكان له قنطار من ذهب أم كان لا يملك الا درهما ، لان غاية

أحدنا من الدنيا أكلة يأكلها يسد بها جوعته لليله ونهاره ، وشملة يلتحفها ، فان كان أحدنا لا يملك الا ذلك كفاه ، وان كان له قنطار من ذهب أنفقه فى طاعه الله واقتصر على هذا الذى بيده ، ويبلغه ما كان فى الدنيا لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم ورخاءها ليس برخاء انما النعيم والرخاء فى الآخرة ، وبذلك أمرنا ربنا وأمرنا به نبينا ، وعهد الينا أن لا تكون همة أحدنا من الدنيا الا ما يمسك جوعته ويستر عورته وتكون همته وشغله فى رضاء ربه وجهاد عدوه • فلما سمع المقوقس ذلك منه قال لمن حوله : هل سمعتم مثل كلام هذا الرجل قط • لقد هبت منظره وان قوله لأهيب عندى من منظره ، ان هذا وأصحابه أخرجهم الله لخراب الارض ما أظن ملكهم الا سيغلب على الارض كلها • ثم أقبل المقوقس على عبادة بن الصامت فقال : أيها الرجل الصالح قد سمعت مقالتك وما ذكرت عنك وعن أصحابك ولعمرى ما بلغتم ما بلغتم الا بما ذكرت ، وما ظهرتم على من ظهرتم عليه الا لحبهم الدنيا ورغبتهم فيها وقد توجه الينا لقتالكم من جمع الروم ما لا يحصى عدده ، قوم معروفون بالنجدة والشدة ، ما يبالى أحدهم من لقى ولا من قاتل ، وانا لنعلم أنكم لن تقووا عليهم ، ولن تطيقوهم لضعفكم وقلتكم ، وقد أقمتم بين أظهرنا أشهرا وأنتم فى ضيق وشدة من معاشكم وحالكم ونحن نرق عليكم لضعفكم وقلتكم وقلة ما بأيديكم ، ونحن تطيب أنفسنا أن نصالحكم على أن نفرض لكل رجل منكم دينارين دينارين ولأميركم مائة دينار ولخليفتكم ألف دينار فتقبضونها وتنصرفون الى بلادكم قبل أن يغشاكم ما لا قوام لكم به • فقال عبادة بن الصامت : يا هذا لا تغرن نفسك ولا أصحابك أما ما تخوفنا به من جمع الروم وعددهم وكثرتهم وانا لا نقوى عليهم فلعمرى ما هذا بالذى تخوفنا به ولا بالذى يكسرنا عما نحن فيه ، ان كان ما قلتم حقا فذلك والله أرغب ما يكون فى قتالهم وأشد لحرصنا عليهم ، لان ذلك أعذر لنا عند ربنا اذا قدمنا عليه ان قتلنا من آخرنا كان أمكن لنا فى رضوانه وجنته ، وما من شيء أقر لأعيننا ولا أحب الينا من ذلك وانا منكم حينئذ لعلى احدى الحسنيين : اما أن تعظم لنا بذلك غنيمة الدنيا ان ظفرنا بكم أو غنيمة الآخرة ان ظفرتم بنا ، وانها لأحب الخصلتين الينا بعد الاجتهاد منا وان الله عز وجل قال لنا فى كتابه : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » • وما منا رجل الا وهو يدعو ربه صباحا ومساء أن يرزقه الشهادة والا يرده الى بلده ولا الى أرضه ولا الى أهله وولده ، وليس لاحد منا هم فيما خلفه وقد استودع كل واحد منا ربه أهله وولده وانما همنا ما أمامنا • وأما قولك انا فى ضيق وشدة من معاشنا وحالنا فنحن فى أوسع السعه لو كانت الدنيا كلها لنا ما أردنا منها لانفسنا أكثر مما نحن عليه • فانظر الذى تريد فبينه لنا فليس بيننا وبينكم خصلة نقبلها منك ولا نجيبك اليها الا خصله من ثلاث فاختر أيها شئت ولا تطمع نفسك فى الباطل ، بذلك أمرنى الامير وبها أمره أمير المؤمنين وهو عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الينا ، اما أجبتم الى الاسلام الذى هو الدين الذى لا يقبل الله غيره وهو دين أنبيائه ورسله وملائكته أمرنا الله أن نقاتل من خالفه ورغب عنه حتى يدخل فيه فان فعل كان له ما لنا وعليه ما علينا وكان أخانا فى دين الله فان قبلت ذلك أنت وأصحابك فقد سعدتم فى الدنيا والآخرة ورجعنا عن قتالكم ولم نستحل أذاكم ولا التعرض لكم ، فان أبيتم الا الجزية فادوا الينا الجزية عن يد وأنتم صاغرون نعاملكم على شيء نرضى به نحن وأنتم فى كل عام أبدا ما بقينا وبقيتم ونقاتل عنكم من ناوأكم وعرض لكم فى شيء من أرضكم ودمائكم وأموالكم ونقوم بذلك عنكم اذ كنتم فى ذمتنا وكان لكم به عهد علينا ، وان أبيتم فليس بيننا وبينكم الا المحاكمة بالسيف حتى نموت من آخرنا أو نصيب ما نريد منكم ، هذا ديننا الذى ندين الله به ولا يجوز لنا فيه بيننا وبينه غيره فانظروا لانفسكم. فقال له المقوقس : هذا ما لا يكون أبدا ، ما تريدون الا أن تتخذونا نكون لكم عبيدا ما كانت الدنيا • فقال له عبادة بن الصامت : هو ذاك فاختر ما شئت • فقال له المقوقس : أفلا تجيبونا الى خصلة غير هذه الثلاث خصال ؟ فرفع عبادة يديه فقال : لا ورب هذه السماء ورب هذه الارض ورب كل شيء ما لكم عندنا خصلة غيرها فاختاروا لانفسكم • فالتفت المقوقس عند ذلك الى أصحابه فقال : قد فرغ القوم فما ترون • فقالوا : أويرضى أحد بهذا الذل ؟! أما ما أرادوا من دخولنا فى دينهم

يا هذا .. لاتغررنفسك

فهذا ما لا يكون أبدا أن نترك دين المسيح بن مريم وندخل فى دين غيره لا نعرفه وأما ما أرادوا من أن يسبونا ويجعلونا عبيدا فالموت أيسر من ذلك لو رضوا منا أن نضعف لهم ما أعطيناهم مرارا كان أهون علينا • فقال المقوقس لعبادة : قد أبى القوم فما ترى ؟ فراجع صاحبك على أن نعطيكم فى مرتكم هذه ما تمنيتم وتنصرفون • فقام عبادة وأصحابه • فقال المقوقس عند ذلك لمن حوله : أطيعونى وأجيبوا القوم الى خصلة من هذه الثلاث • فوالله ما لكم بهم طاقه ولئن لم تجيبوا اليها طائعين لتجيبنهم الى ما هو أعظم كارهين • فقالوا : واى خصلة نجيبهم اليها • قال : اذا .. أخبركم أما دخولكم فى غير دينكم فلا آمركم به ، وأما قتالهم فانا أعلم أنكم لن تقووا عليهم ولن تصبروا صبرهم ولا بد من الثالثه • قالوا : أفنكون لهم عبيدا أبدا ؟! قال : نعم تكونوا عبيدا مسلطين فى بلادكم امنين على انفسكم وأموالكم وذراريكم خير لكم من أن تموتوا من آخركم وتكونوا عبيدا تباعوا وتمزقوا فى البلاد مستعبدين أبدا أنتم وأهلوكم وذراريكم • قالوا : فالموت أهون علينا وأمروا بقطع الجسر من الفسطاط وبالجزيرة وبالقصر من جمع القبط والروم جمع كثير • فألح عليهم المسلمون عند ذلك بالقتال على من فى القصر حتى ظفروا بهم وأمكن الله منهم فقتل منهم خلق كثير وأسر من أسر وانحازت السفن كلها الى الجزيرة وصار المسلمون قد أحدق بهم الماء من كل وجه لا يقدرون على أن ينفذوا نحو الصعيد ولا الى غير ذلك من المدائن والقرى والمقوقس يقول لاصحابه : ألم أعلمكم هذا وأخافه عليكم ؟ ما تنظرون ؟ فوالله لتجيبنهم الى ما أرادوا طوعا او لتجيبنهم الى ما هو أعظم منه كرها فأطيعونى من قبل أن تندموا • فلما رأوا منهم ما رأوا وقال لهم المقوقس ما قال أذعنوا بالجزية ورضوا بذلك على صلح يكون بينهم يعرفونه ، وأرسل المقوقس الى عمرو بن العاص : انى لم أزل حريصا على اجابتك الى خصلة من تلك الخصال التى أرسلت الى بها فأبى ذلك على من حضرنى من الروم والقبط فلم يكن لى أن أفتات عليهم فى أموالهم وقد عرفوا نصحى لهم وحبى صلاحهم ورجعوا الى قولى فأعطنى أمانا أجتمع أنا وأنت فى نفر من أصحابى وأنت فى نفر من أصحابك فان استقام الامر بيننا تم ذلك لنا جميعا وان لم يتم رجعنا الى ما كنا عليه • فاستشار عمرو أصحابه فى ذلك فقالوا : لا نجيبهم الى شيء من الصلح ولا الجزية حتى يفتح الله علينا وتصير الارض كلها لنا فيئا وغنيمة كما صار لنا القصر وما فيه • فقال عمرو : قد علمتم ما عهد الى أمير المؤمنين فى عهده ، فان أجابوا الى خصلة من الخصال الثلاث التى عهد الى فيها أجبتهم اليها وقبلت منهم ، مع ما قد حال هذا الماء بيننا وبين ما نريد من قتالهم • فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط ديناران ديناران عن كل نفس شريفهم ووضيعهم من بلغ الحلم منهم ، ليس على الشيخ الفانى ولا على الصغير الذى لم يبلغ الحلم ولا النساء شيء ، وعلى أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترضه عليهم وأن لهم أرضهم وأموالهم لايعرض لهم فى شيء منها فشرط هذا كله على القبط خاصة وحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض عليه الديناران ، رفع ذلك عرفاوهم بالأيمان المؤكدة فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما أحصوا وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة آلاف ألف نفس ، فكانت فريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف ألف دينار فى كل سنة » •

اطيعوني .. قبل الندم

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون الحضرمى قال :

« لما فتح عمرو بن العاص مصر صالح عن جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا شيخ ولا صبى فاحصوا بذلك على دينارين دينارين فبلغت عدتهم ثمانية ألف ألف » •

قال : وحدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب

« ان المقوقس صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين دينارين على كل رجل منهم » •

ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد قال :

« معاوية بن حديج وافدا الى عمر بن الخطاب بشيرا بالفتح فقال له معاويه : ألا تكتب معي ؟ فقال له عمرو : وما أصنع بالكتاب ألست رجلا عربيا تبلغ الرسالة وما رأيت وحضرت . فلما قدم على عمر أخبره بفتح الاسكندرية فخر عمر ساجدا وقال الحمد لله » .

وحدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا موسى بن علي عن ابيه انه سمعه يقول : سمعت معاوية ابن حديج يقول :

رسول عمرو ..لعمر بفتح الاسكندرية

بعثني عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب بفتح الاسكندرية فقدمت المدينة في الظهيرة ، فأنخت راحلتي بباب المسجد ، ثم دخلت المسجد فبينا أنا قاعد فيه اذ خرجت جارية من منزل عمر بن الخطاب فرأتني شاحبا على ثياب السفر ، فأتتني فقالت : من أنت؟ قال : فقلت : أنا معاوية بن حديج رسول عمرو بن العاص . فانصرفت عني ثم أقبلت تشتد أسمع حفيف ازارها على ساقها أو على ساقيها حتى دنت مني فقالت : قم فأجب أمير المؤمنين يدعوك . فتبعتها فلما دخلت ، فاذا بعمر بن الخطاب يتناول رداءه بإحدى يديه ويشد ازاره بالاخرى فقال : ما عندك ؟ فقلت : خير يا أمير المؤمنين فتح الله الاسكندرية . فخرج معي الى المسجد فقال للمؤذن : أذن في الناس الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ثم قال لي : قم فأخبر أصحابك . فقمت فأخبرتهم . ثم صلى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات ثم جلس فقال : يا جارية هل من طعام ؟ فأتت بخبز وزيت، فقال : كل . فأكلت على حياء . ثم قال : كل فان المسافر يحب الطعام فلو كنت آكلا لأكلت معك . فأصبت على حياء ثم قال : يا جارية هل من تمر ؟ فأتت بتمر في طبق فقال : كل فأكلت على حياء . ثم قال : ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد . قال : قلت : أمير المؤمنين قائل . قال : بئس ما قلت ، أو بئس ما ظننت ، لئن نمت النهار لأضيعن الرعية ولئن نمت الليل لأضيعن نفسي فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية ».

« ثم كتب عمرو بن العاص بعد ذلك » .

كما حدثنا ابراهيم بن سعيد البلوى

الى عمر بن الخطاب .

« أما بعد فاني فتحت مدينة لا أصف ما فيها غير اني أصبت فيها اربعة آلاف منية بأربعة آلاف حمام وأربعين ألف يهودى عليهم الجزية وأربعمائة ملهى للملوك » .

قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ضمام بن اسماعيل عن ابى قبيل :

« ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وجد فيها اثنى عشر ألف بقال يبيعون البقل الاخضر » .

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا ابن مقلاص ، عن يحيى بن عبد الله بن داود قال : أراه عن حيوة بن شريح :

« أن عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وجد فيها اثنى عشر ألف بقال » .

حدثنا هانىء بن المتوكل حدثنا محمد بن سعيد الهاشمى قال :

« ترحل من الاسكندرية في الليلة التي دخلها عمرو بن العاص أو في الليلة التي خافوا فيها دخول عمرو سبعون ألف يهودى » .

حدثنا هانى بن المتوكل عن موسى بن أيوب ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حسين ابن شفى بن عبيد قال .

« كان بالاسكندريه فيما أحصى من الحمامات اثنا عشر ديماسا ، أصغر ديماس منها يسع ألف مجلس ، كل مجلس منها يسع جماعة نفر ، وكان عدة من بالاسكندرية من الروم مائتى ألف من الرجال ، فلحق بأرض الروم أهل القوة وركبوا السفن وكان بها مائة مركب من المراكب الكبار فحمل فيها ثلاثون ألفا مع ما قدروا عليه من المال

والمتاع والاهل وبقى من بقي من الاسارى ممن بلغ الخراج ، فأحصى يومئذ ستمائة الف سوى النساء والصبيان . فاختلف الناس على عمرو في قسمهم وكان أكثر الناس يريدون قسمها . فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها ويعلمه أن المسلمين طلبوا قسمها . فكتب اليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج ، فكانت مصر صلحا كلها بفريضة دينارين دينارين على كل رجل ، لا يزاد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين، الا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع ، الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزيه على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة » .

« وقد كانت قرى من قرى مصر .

كما حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب :

« قاتلت فسبوا منها قرية يقال لها بلهيب ، وقرية يقال لها الخيس ، وقرية يقال لها سلطيس ، فوقع سباياهم بالمدينة وغيرها ، فردهم عمر بن الخطاب الى قراهم وصيرهم وجماعة القبط أهل ذمة » .

حدثنا عثمان بن صالح اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« أن عمرا سبى أهل بلهيب وسلطيس وقرطسا وسخا فتفرقوا وبلغ أولهم المدينة حين نقضوا . ثم كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بردهم فرد من وجد منهم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابى لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« أن عمر بن الخطاب كتب في أهل سلطيس خاصة : من كان منهم في أيديكم فخيروه بين الاسلام فان أسلم فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وان اختار دينه فخلوا بينه وبين قريته . فكان البلهيبى خير يومئذ فاختار الاسلام » .

ثم رجع الى حديث عثمان عن يحيى بن أيوب :

« ان أهل سلطيس ومصيل وبلهيب ظاهروا الروم على المسلمين في جمع كان لهم ، فلما ظهر عليهم المسلمون استحلوهم وقالوا : هؤلاء لنا فيء مع الاسكندرية فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر بن الخطاب أن تجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين ويضربون عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط قوة للمسلمين على عدوهم ، ولا يجعلون فيئا ولا عبيدا ففعلوا ذلك » .

ويقال :

« انما ردهم عمر بن الخطاب لعهد كان تقدم لهم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان :

قريات لها

« انه كان لقريات من مصر منهم أم دنين وبلهيب عهد وان عمر لما سمع بذلك كتب الى عمرو بن العاص يأمره أن يخيرهم فان دخلوا في الاسلام فذاك وان كرهوا فارددهم الى قراهم » .

قال :

« وكان من أبناء السلطيسيات عمران بن عبد الرحمن بن جعفر بن ربيعة وأم عياض بن عقبة وأبو عبيدة بن عقبة وأم عون بن خارجة القرشي ثم العدوى وأم عبد الرحمن بن معاوية بن حديج وموالى أشراف بعد ذلك وقعوا عند مروان بن الحكم منهم أبان وعمه أبو عياض وعبد الرحمن البلهيبى » .

ذكر من قال إن مصر فتحت بصلح ؟

قال ثم رجع الى حديث موسى بن ايوب ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حسين بن شفى

« ان عمرا لما فتح الاسكندرية بقى من الاسارى بها ممن بلغ الخراج وأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان . فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم فكان أكثر المسلمين يريدون قسمها . فقال عمرو : لا اقدر على قسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين . فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها وان المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم . فاقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج . فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة » .

حدثنا عثمان اخبرنا الليث قال :

« كان يزيد بن أبى حبيب يقول : مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانما فتحت عنوة » .

حدثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبى جعفر قال : حدثنى رجل ممن ادرك عمرو بن العاص قال :

« للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان فسمى ثلاثة نفر » .

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن شيخ من كبراء الجند :

« ان عهد أهل مصر كان عند كبرائهم » .

حدثنا هشام بن اسحاق العامرى عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر قال :

عهد .. وشروط

« سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر فقال : هاجرنا الى المدينه أيام عمر بن الخطاب وأنا محتلم فشهدت فتح مصر . قلت له : فان ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال : ما يبالى ألا يصلى من قال انه ليس لهم عهد . فقلت : فهل كان لهم كتاب ؟ فقال : نعم كتب ثلاثة ، كتاب عند طلما صاحب اخنا وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البرلس . قلت : كيف كان صلحهم ؟ قال : دينارين على كل انسان جزية وأرزاق المسلمين . قلت : فتعلم ما كان من الشروط ؟ قال : نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كفوزهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم » .

وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب انه حدثه عن ابى جمعة مولى عقبة قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية بن أبى سفيان يسأله أرضا يسترفق فيها عند قرية عقبه فكتب له معاويه بألف ذراع فى ألف ذراع فقال له مولى له كان عنده : انظر أصلحك الله أرضا صالحة فقال عقبة : ليس لنا ذلك ان فى عهدهم شروطا ستة : ألا يؤخذ من أنفسهم شىء ، ولا من نسائهم ، ولا من أولادهم ، ولا يزاد عليهم ، ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم . وأنا شاهد لهم بذلك » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن ابى شريح عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله ابن ابى جعفر عن ابى جمعة حبيب بن وهب قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا فى قرية يبنى فيه منازل ومساكن فأمر له معاوية بألف ذراع فى ألف ذراع . فقال له مواليه ومن كان عنده : أنظر الى

أرض تعجبك فاختط فيها وابتن . فقال : انه ليس لنا ذلك . لهم فى عهدهم ستة شروط . منها أن لا يؤخذ من أرضهم شىء ، ولا يزاد عليهم ، ولا يكلفوا غير طاقتهم ، ولا يؤخذ ذراريهم وأن يقاتل عنهم عدوهم من ورائهم » .

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن رجل من كبراء الجند قال :

« كتب معاوية بن أبى سفيان الى وردان ان زد على كل رجل منهم قيراطا فكتب وردان الى معاويه : كيف تزيد عليهم وفى عهدهم ان لا يزاد عليهم شىء ؟! نعزل معاوية وردان » .

« ويقال : ان معاوية انما عزل وردان :

كما حدثنا سعيد بن عفير :

وفد مع .. لـ

« ان عتبة بن أبى سفيان وفد الى معاوية فى نفر من أهل مصر وكان معاوية ولى عتبة الحرب ووردان الخراج وحويت بن زيد الديوان فسأل معاويه الوفد عن عتبة فقال عبادة بن صمل المعافرى : حوت بحر يا أمير المؤمنين ووعل بر . فقال معاوية لعتبة : اسمع ما تقول فيك رعيتك . فقال : صدقوا يا أمير المؤمنين ، حجبتنى عن الخراج ولهم على حقوق وأكره أن أجلس فاسأل فلا أفعل فأبخل ، فضم اليه معاوية الخراج » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان أنه قال :

« كان لقريات من مصر منهم أم دنين وبلهيب عهد وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما سمع بذلك كتب الى عمرو بن العاص يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذلك وان كرهوا فارددهم الى قراهم » .

قال : وحدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يحيى بن ميمون الحضرمى قال :

« لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين ، فأحصوا لذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح قال سمعت الحسن بن ثوبان الهمدانى يقول حدثنى هشام بن أبى رقية اللخمى :

« ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر : ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته . وان نبطيا من أهل الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو أن عنده كنزا ، فأرسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن ، وعمرو يسأل عنه هل يسمعونه يسأل عن أحد . فقالوا : لا ، انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور . فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه من يده ثم كتب الى ذلك الراهب أن ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه . فجاءه رسوله بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها : مالكم تحت الفسقية الكبيرة . فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مضروبه . فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد . فذكر ابن أبى رقية أن القبط أخرجوا كنوزهم شفقا أن يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده أنه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعة وخمسين اردبا دنانير » .

قال : ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد قال :

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قالا : حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن ابي جنادة الكناني انه سمع كعبا يقول :

« النيل في الآخرة عسل أغزر ما يكون من الانهار التي سماها الله ، ودجلة في الآخرة لبن أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، والفرات خمر أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، وجيحان ماء أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله » .

قال :

« فلما فتح عمرو بن العاص مصر :

كما حدثنا بن صالح عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عمن حدثه :

« أتى أهلها الى عمرو بن العاص حين دخل بئونة من أشهر العجم فقالوا له : أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجرى الا بها . فقال لهم : وما ذاك . قالوا : انه اذا كان لاثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين أبويها ، فارضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلى والثياب أفضل ما يكون . ثم القيناها في هذا النيل . فقال لهم عمرو : ان هذا لا يكون في الاسلام وان الاسلام يهدم ما قبله فأقاموا بئونة وأبيب ومسرى لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء ، فلما رأى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر قد أصبت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت اليك ببطاقة فألقها في داخل النيل اذا أتاك كتابي فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فاذا فيها : »

كتاب .. الى نيل مصر

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى نيل أهل مصر . أما بعد : فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر . وان كان الله الواحد القهار الذي يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك . فألقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لانه لا يقوم بمصلحتهم فيها الا النيل فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعا في ليلة وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب :

« ان موسى صلى الله عليه وسلم دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء حتى طلبوا الى موسى أن يدعو الله فدعا الله رجاء أن يؤمنوا فأصبحوا وقد أجراه الله في تلك الليلة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بتطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم » .

ذكر الجزية

قال :

« وكان عمرو يبعث الى عمر بن الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه . »

« وكانت فريضة مصر :

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة الف وعشرين الفا معهم الطور والمساحي والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا » .

« ثم كتب عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن القاسم أبى عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :

« أن يختم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في لبوسهم » .

حدثنا شعيب بن الليث حدثنا أبى عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج ان نافعا حدثهم وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر وعمر بن محمد أن نافعا حدثهم عن اسلم مولى عمر أنه حدثه :

« ان عمر كتب الى أمراء الاجناد ألا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى . وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلاثة أقساط من زيت في كل شهر لكل انسان كان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو . ومن كان من أهل مصر فاردب كل شهر لكل انسان لا أدرى كم من الودك والعسل وعليهم من البز والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاث ليال . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان لا أدرى كم لهم من الودك . وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية » .

قال :

« وكانت ويبة عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك عن الليث بن سعد :

« في ولاية عمرو بن العاص ستة امداد » .

حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال:

« جعلت على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مطر فلينفق من ماله ،

قال :

جباية ..

« وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ومازوتها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدرون فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا الرجل المنتاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز احد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم . وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك » .

وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا . وجعل عليهم لكل فدان نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة يومئذ ستة أمداد » .

• وكان عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب :

« يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيئا ولا يزيد عليه ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا يؤديه نظر عمر فى أمره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم » ·

قال وروى حيوة بن شريح حدثنى الحسن بن ثوبان ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه ان صاحب اخنا قدم على عمرو بن العاص فقال له :

« اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما أنتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم · ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى أن مصر فتحت عنوة » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال : قال عمر بن عبد العزيز:

« أيما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال :

« أيما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كان أرضه وداره لبقيتهم »

قال الليث : وكتب الى يحيى بن سعيد :

« ان ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة أو بعير أو بقرة أو دابة فان ذلك جائز عليهم جائز لمن ابتاعه منهم غير مردود اليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا أن يكون يضر بالجزية التى عليهم ، فلعل الارض أن ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم · وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن تكاراها منهم » ·

قال يحيى ونحن نقول :

الجزية .. جزيتان ..

« الجزية جزيتان : فجزية على رؤوس الرجال · وجزيه جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من أهل القرية التى عليهم جزيه مسماة على القرية ليست على رءوس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رءوس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين » ·

قال الليث : وقال عمر بن عبد العزيز :

« الجزية على الرءوس وليست على الارضين يريد أهل الذمة » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة :

« ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم » ·

قال :

« وحديث عبد الملك هذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى أن ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئا » ·

قال .

« ويحتمل ان تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئا · والله أعلم » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج :

« ان رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضعوا الجزيه عن أرضى · فقال عمر : لا · ان أرضك فتحت عنوة » ·

قال عبد الملك . وقال مالك بن أنس :

« ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز لهم · وما فتح عنوة فان ذلك لا يشترى منهم أحد ولا يجوز لهم بيع شىء مما تحت أيديهم من الارض لان أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بارضه وماله · وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز اسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين ولان أهل الصلح انما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم الا ما صالحوا عليه ولا نرى أن يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم الا ما فرض عمر بن الخطاب لان عمر خطب الناس · فقال : قد فرضت لكم الفرائض وسننت لكم السنن وتركتم على الواضحة » ·

قال .

« وأما جزية الارض فلا علم لى ولا أدرى كيف صنع فيها عمر غير أن قد أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها ، فلو نزل هذا بأحد كنت ارى ان يسأل أهل البلاد أهل المعرفة منهم والامانة كيف كان الامر فى ذلك ؟ فان وجد من ذلك علما يشفى والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد :

اسقاط الجزية

« أن عمر بن عبد العزيز وضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من أسلموا على يديه » ·

قال . وقال غير عبد الملك :

« وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم · واول من أخذ الجزيه ممن أسلم من أهل الذمة :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله المرادى الحجاج بن يوسف ·

ثم كتب عبد الملك بن مروان الى عبد العزيز بن مروان :

« ان يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فكلمه ابن حجيرة فى ذلك · فقال : أعيذك بالله أيها الامير أن تكون أول من سن ذلك بمصر ، فو الله ان أهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم فكيف تضعها على من أسلم منهم ؟! فتركهم عند ذلك »

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« أن عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج : أن تضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة · فان الله تبارك وتعالى قال : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » ·

وقال :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال :

« كان لعبد الله بن سعد موالى نصارى فأعتقهم فكان عليهم الخراج » ·

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قالا : حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي جنادة الكناني انه سمع كعبا يقول :

« النيل في الآخرة عسل أغزر ما يكون من الانهار التي سماها الله ، ودجلة في الآخرة لبن أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، والفرات خمر أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، وجيحان ماء أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله » .

قال :

« فلما فتح عمرو بن العاص مصر :

كما حدثنا ابن صالح عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عمن حدثه :

« أتى أهلها الى عمرو بن العاص حين دخل بئونة من أشهر العجم فقالوا له : أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجرى الا بها . فقال لهم : وما ذاك . قالوا : انه اذا كان لاثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين أبويها ، فارضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلى والثياب أفضل ما يكون . ثم القيناها في هذا النيل . فقال لهم عمرو : ان هذا لا يكون في الاسلام وان الاسلام يهدم ما قبله فأقاموا بئونة وأبيب ومسرى لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء ، فلما رأى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر قد أصبت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت اليك ببطاقة فالقها في داخل النيل اذا أتاك كتابي فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فاذا فيها :

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى نيل أهل مصر . أما بعد : فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر . وان كان الله الواحد القهار الذي يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك . فالقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لانه لا يقوم بمصلحتهم فيها الا النيل فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعا في ليلة وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« ان موسى صلى الله عليه وسلم دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء حتى طلبوا الى موسى أن يدعو الله فدعا الله رجاء أن يؤمنوا فأصبحوا وقد أجراه الله في تلك الليلة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بتطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم » .



قال :

« وكان عمرو يبعث الى عمر بن الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه .

« وكانت فريضة مصر :

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحي والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا » .

« ثم كتب عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن القاسم أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :

« أن يختم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في لبوسهم » .

حدثنا شعيب بن الليث حدثنا أبي عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج ان نافعا حدثهم وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد أن نافعا حدثهم عن أسلم مولى عمر أنه حدثه :

« ان عمر كتب الى أمراء الاجناد ألا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى . وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلاثة أقساط من زيت في كل شهر لكل انسان كان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو . ومن كان من أهل مصر فاردب كل شهر لكل انسان لا أدرى كم من الودك والعسل وعليهم من البز والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاث ليال . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان لا أدرى كم لهم من الودك . وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية » .

قال :

« وكانت ويبة عمر بن الخطاب .

كما حدثنا عبد الملك عن الليث بن سعد :

« في ولاية عمرو بن العاص ستة أمداد » .

حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر قال :

« جعلت على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مطر فلينفق من ماله » .

قال :

« وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدرون فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا الرجل المنتاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم . وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك » .

وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا . وجعل عليهم لكل فدان نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة يومئذ ستة أمداد » .

وكان عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب :

« يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيئا ولا يزيد عليه ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا يؤديه نظر عمر فى أمره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم » .

قال وروى حيوة بن شريح حدثنى الحسن بن ثوبان ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه ان صاحب اخنا قدم على عمرو بن العاص فقال له :

« اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو اعطيتنى من الارض الى السقف ما اخبرتك ما عليك انما أنتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم . ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى أن مصر فتحت عنوة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال : قال عمر بن عبد العزيز:

« أيما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال :

« ايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كان ارضه وداره لبقيتهم »

قال الليث : وكتب الى يحيى بن سعيد :

« ان ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد او وليدة أو بعير أو بقرة أو دابة فان ذلك جائز عليهم جائز لمن ابتاعه منهم غير مردود اليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا أن يكون يضر بالجزية التى عليهم ، فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم . وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن تكاراها منهم » .

قال يحيى ونحن نقول :

« الجزية جزيتان : فجزية على رؤوس الرجال . وجزيه جمله تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزيه مسماة على القرية ليست على رءوس الرجال فانا نرى أن من هلك من اهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان ارضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رءوس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين » .

الجزية .. جزيتان ..

قال الليث : وقال عمر بن عبد العزيز :

« الجزية على الرؤوس وليست على الارضين يريد أهل الذمة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة :

« ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم » .

قال :

« وحديث عبد الملك هذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى ان ارض مصر فتحت عنوة وأن الجزية انما هى على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئا » .

قال .

« ويحتمل ان تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئا . والله أعلم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج :

« ان رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضعوا الجزيه عن أرضى . فقال عمر : لا . ان أرضك فتحت عنوة » .

قال عبد الملك . وقال مالك بن أنس :

« ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز لهم . وما فتح عنوة فان ذلك لا يشترى منهم أحد ولا يجوز لهم بيع شىء مما تحت أيديهم من الارض لان أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله . وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز اسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين ولان أهل الصلح انما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم الا ما صالحوا عليه ولا نرى أن يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم الا ما فرض عمر بن الخطاب لان عمر خطب الناس . فقال : قد فرضت لكم الفرائض وسنت لكم السنن وتركتم على الواضحة » .

قال .

« وأما جزية الارض فلا علم لى ولا أدرى كيف صنع فيها عمر غير أن قد أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها ، فلو نزل هذا بأحد كنت أرى ان يسأل أهل البلاد أهل المعرفة منهم والامانة كيف كان الامر فى ذلك ؟ فان وجد من ذلك علما يشفى والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد :

« أن عمر بن عبد العزيز وضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من أسلموا على يديه » .

اسقاطها

قال : وقال غير عبد الملك :

« وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم . وأول من أخذ الجزيه ممن اسلم من أهل الذمة :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله المرادى الحجاج بن يوسف .

ثم كتب عبد الملك بن مروان الى عبد العزيز بن مروان :

« ان يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فكلمه ابن حجيرة فى ذلك . فقال : أعيذك بالله أيها الامير ان تكون اول من سن ذلك بمصر . فو الله ان اهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم فكيف تضعها على من أسلم منهم ؟! فتركهم عند ذلك »

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« أن عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج : ان تضع الجزية عمن أسلم من اهل الذمة . فان الله تبارك وتعالى قال : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » .

وقال :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»

وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال :

« كان لعبد الله بن سعد موالى نصارى فأعتقهم فكان عليهم الخراج » .

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قالا : حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي جنادة الكناني انه سمع كعبا يقول :

« النيل في الآخرة عسل أغزر ما يكون من الانهار التي سماها الله ، ودجلة في الآخرة لبن أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، والفرات خمر أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، وجيحان ماء أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله » .

قال :

« فلما فتح عمرو بن العاص مصر :

كما حدثنا ابن صالح عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عمن حدثه :

« أتى أهلها الى عمرو بن العاص حين دخل بئونة من أشهر العجم فقالوا له : أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجرى الا بها . فقال لهم : وما ذاك . قالوا : انه اذا كان لاثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين أبويها ، فارضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلى والثياب أفضل ما يكون . ثم القيناها في هذا النيل . فقال لهم عمرو : ان هذا لا يكون في الاسلام وان الاسلام يهدم ما قبله فاقاموا بئونة وأبيب ومسرى لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء ، فلما رأى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر قد أصبت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت اليك ببطاقة فالقها في داخل النيل اذا أتاك كتابي فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فاذا فيها : :

كتاب..الى نيل مصر

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى نيل أهل مصر . أما بعد : فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر . وان كان الله الواحد القهار الذي يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك . فالقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لانه لا يقوم بمصلحتهم فيها الا النيل فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعا في ليلة وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« ان موسى صلى الله عليه وسلم دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء حتى طلبوا الى موسى أن يدعو الله فدعا الله رجاء أن يؤمنوا فأصبحوا وقد أجراه الله في تلك الليلة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بتطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم » .

ذكر الجزية

قال :

« وكان عمرو يبعث الى عمر بن الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه » .

« وكانت فريضة مصر :

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين الفا معهم الطور والمساحي والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا » .

« ثم كتب عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن القاسم أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :

« أن يختم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في لبوسهم » .

حدثنا شعيب بن الليث حدثنا أبي عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج ان نافعا حدثهم وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ان نافعا حدثهم عن أسلم مولى عمر انه حدثه :

« ان عمر كتب الى أمراء الاجناد ألا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى . وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلاثة أقساط من زيت في كل شهر لكل انسان كان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو . ومن كان من أهل مصر فاردب كل شهر لكل انسان لا أدرى كم من الودك والعسل وعليهم من البز والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاث ليال . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان لا أدرى كم لهم من الودك . وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية » .

قال :

« وكانت ويبة عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك عن الليث بن سعد :

« في ولاية عمرو بن العاص ستة امداد » .

حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر قال :

« جعلت على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مطر فلينفق من ماله » .

قال :

جباية..

« وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدرون فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا الرجل المنتاب أو المتزوج ثم ينظرون ، ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم . وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك » .

وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا » وجعل عليهم لكل فدان نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة يومئذ ستة امداد » .

له : يا بنى انه نزل بابيك خلال ثلاث : أما أولاهن : فانقطاع عمله · وأما الثانيه . فهول المطلع · وأما الثالثة : ففراق الاحبة ، وهي أيسرهن · اللهم آمرت فتوانيت ، ونهيت فعصيت ، اللهم ومن شيمك العفو والتجاوز » ·

حدثنا وهب الله بن راشد اخبرنا يونس بن يزيد عن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو :

« ان عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة قال : أى بنى : اذا مت فكفنى فى ثلاثة أثواب · ثم أزرني في احداهن ، ثم شقوا لى الارض شقا ، وسنوا على التراب سنا فانى مخاصم ، ثم قال : اللهم انك أمرت بأمور ، ونهيت عن أمور ، فتركنا كثيرا مما أمرت به ، ووقعنا فى كثير مما نهيت عنه ، اللهم لا اله الا انت · فلم يزل يرددها حتى فاض » ·

حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد حدثنا حرملة بن عمران التجيبى حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابى فراس مولى عمرو بن العاص :

« ان عمرا لما حضرته الوفاة ، قال لابنه عبد الله : اذا مت فاغسلنى ، وكفنى · وشد على ازارى فانى مخاصم ، فاذا أنت حملتنى فأسرع بى المشى · فاذا أنت وضعتنى فى المصلى · وذلك فى يوم عيد · فانظر الى أفواه الطرق ، فاذا لم يبق أحد واجتمع الناس ، فابدأ فصل على ، ثم صل العيد ، فاذا وضعتنى فى لحدى فأهيلوا على التراب ، فان شقى الأيمن ليس بأحق بالتراب من شقى الأيسر ، فاذا سويتم على فاجلسوا عند قبرى قدر نحر جزور وتقطيعها ، استأنس بكم ، فلما تقدم عبد الله بن عمرو ليصلى على أبيه :

كما حدثنا عبد الغفار بن داود وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ربيعة بن لقيط قال :

« والله ما أحب ان لى بأبى أبا رجل من العرب · وما أحب أن الله يعلم أن عينى دمعت عليه جزعا · وأن لى حمر النعم · ثم كبر » ·

حدثنا سعيد بن عفير قال :

مدفن عمرو ابن العاص

« ودفن بالمقطم من ناحية الفج ، وكان طريق الناس يومئذ الى الحجاز ، فأحب ان يدعو له من مر به ، وفى ذلك يقول عبد الله بن الزبير :

ألم تر أن الدهر أخنت ريوبه	على عمرو السهمى تجبى له مصر
فأضحى نبيذا بالعراء وضللت	مكائده عنه وأمواله الدثر
ولم يغن عنه جمعه واحتياله	ولا كيده حتى أتيح له الدهر

ذكر فتح افريقية

ثم رجع الى حديث عثمان وغيره قال .

فلما عزل عثمان عمرو بن العاص عن مصر ، وأمر عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، كان يبعث المسلمين فى جرائد الخيل · كما كانوا يفعلون فى أيام عمرو ، فيصيبون من أطراف افريقية ، ويغنمون ، فكتب فى ذلك عبد الله بن سعد الى عثمان ، وأخبره بقربهم من حيز المسلمين ، ويستأذنه فى غزوها · فندب عثمان الناس لغزوها بعد المشورة منه فى ذلك ، فلما اجتمع الناس أمر عليهم عثمان الحارث بن الحكم الى أن يقدموا على عبد الله بن سعد مصر فيكون اليه الامر · فخرج عبد الله بن سعد اليها ، وكان مستقر سلطان افريقية يومئذ بمدينة يقال لها : قرطاجنة · وكان عليها ملك يقال له : جرجير · كان هرقل قد استخلفه ، فخلع هرقل ، وضرب الدنانير على وجهه · وكان سلطانه ما بين اطرابلس الى طنجة » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة قال :

« وكان هرقل استخلف جرجير فخلعه » ·

قال ثم رجع الى حديث عثمان بن صالح وغيره قال

« فلقيه جرجير فقاتله ، فقتله الله · وكان الذى ولى قتله فيما يزعمون عبد الله ابن الزبير · وهرب جيش جرجير ، فبث عبد الله بن سعد السرايا ، وفرقها ، فأصابوا غنائم كثيرة . فلما رأى ذلك رؤساء أهل أفريقية طلبوا الى عبد الله بن سعد أن يأخذ منهم مالا على أن يخرج من بلادهم فقبل منهم ذلك · ورجع الى مصر ، ولم يول عليهم أحدا ، ولم يتخذ بها قيروانا ، فكانت غنائم المسلمين يومئذ :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن ابى اويس قال أبو الاسود مولى لنا قال .

« غزونا مع عبد الله بن سعد أفريقية ، فقسم بيننا الغنائم بعد اخراج الخمس ، فبلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار · للفرس ألفا دينار ، ولفارسه ألف دينار · وللراجل ألف دينار · فقسم لرجل من الجيش توفى بذات الحمام فدفع الى أهله بعد موته ألف دينار » ·

حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن عبد الرحمن بن أبى هلال عن أبى الاسود أن أبا أويس مولى لهم قديما حدثه :

« أن رجلا خرج فى غزوة أفريقية ، فمات بذات الحمام ، فقسم له فكان سهمه يومئذ ألف دينار » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد عن غير واحد :

جرجير ومغانمه

« ان عبد الله بن سعد غزا أفريقيه ، وقتل جرجير · فأصاب الفارس يومئذ ثلاثة آلاف دينار · والراجل ألف دينار » ·

قال غير الليث من مشايخ أهل مصر :

« فى كل دينار دينار وربع » ·

قال : ثم رجع الى حديث عثمان بن صالح وغيره قال :

فكان جيش عبد الله بن سعد ذلك عشرين ألفا » ·

حدثنا عبد الملك بن مسلمه عن ابن لهيعه قال .

« كانت مهرة فى غزوة عبد الله بن سعد وحدهم ستمائة رجل · وغنث من الازد سبعمائة رجل · وميدعان سبعمائة · وميدعان من الازد · وكان على مقاسمها :

كما حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن الازهر بن يزيد الطيفى شريك بن سمى :

« فباع ابن زرارة المدينى تبرا بذهب بعضه أفضل من بعض · ثم لقيه المقداد ابن الاسود فذكر ذلك له · فقال المقداد : ان هذا لا يصلح · فقال له ابن زرارة : فضلها لك هبة · قال شريك : ما أحب ان لى ما تحوز وانى أرجع به » ·

« وكانت ابنة جرجير » ·

كما حدثنا أبى عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير

« قد صارت لرجل من الانصار فى سهمه ، فاقبل بها منصرفا قد حملها على بعير له . فجعل يرتجز » ·

يا ابنة جرجير تمشى عقبتك   ان عليك بالحجاز ربتك
لتحملن من قباء قربتك

« وبعث عمرو بن العاص نافع بن عبد القيس الفهرى ، وكان نافع اخا العاص ابن وائل لأمه . فدخلت خيولهم أرض النوبة صوائف كصوائف الروم ، فلم يزل الامر على ذلك حتى عزل عمرو بن العاص عن مصر وأمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح فصالحهم . وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله » .

ذكر فتح بَرقة

قال :

« وكان البربر بفلسطين ، وكان ملكهم جالوت ، فلما قتله داود عليه السلام خرج البربر متوجهين الى المغرب حتى انتهوا الى لوبية ومراقية ، وهما كورتان من كور مصر الغربية مما يشرب من السماء ولا ينالهما النيل . فتفرقوا هنالك ، فتقدمت زناتة ومغيلة الى المغرب وسكنوا الجبال . وتقدمت لواتة فسكنت أرض انطابلس وهى برقة ، وتفرقت فى هذا المغرب وانتشروا فيه حتى بلغوا السوس . ونزلت هوارة مدينة لبدة . ونزلت نفوسة الى مدينة سبرت ، وجلا من كان بها من الروم من أجل ذلك . وأقام الافارق وكانوا خدما للروم على صلح يؤدونه الى من غلب على بلادهم » .

اصل سكان افريقيا ..

« فسار عمرو بن العاص فى الخيل حتى قدم برقة فصالح اهلها على ثلاثة عشر الف دينار يؤدونها اليه جزية على أن يبيعوا من أحبوا من أبنائهم فى جزيتهم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال :

« كتب عمرو بن العاص على لواتة من البربر فى شرطه عليهم ان عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة :

« ان انطابلس فتحت بعهد من عمرو بن العاص » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمى :

« ان ابن دياس حين ولى انطابلس أتاه بكتاب عهدهم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمى عن ابى قنان أيوب بن ابى العالية الحضرمى عن أبيه قال :

« سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول : لاهل انطابلس عهد يوفى لهم به » .

قال ثم رجع الى حديث عثمان بن صالح وغيره قال :

« ولم يكن يدخل برقة يومئذ جابى خراج انما كانوا يبعثون بالجزية اذا جاء وقتها . ووجه عمرو بن العاص عقبة بن نافع حتى بلغ زويلة وصار ما بين برقة وزويلة للمسلمين » .

ذكر اطرابلس

قال :

« ثم سار عمرو بن العاص حتى نزل اطرابلس فى سنة اثنتين وعشرين » .

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد قال

« غزا عمرو بن العاص طرابلس فى سنة ثلاث وعشرين » .

ثم رجع الى حديث عثمان :

« فنزل على القبة التى على الشرف من شرقيها فحاصرها شهرا لا يقدر منهم

على شىء ، فخرج رجل من بنى مدلج ذات يوم من عسكر عمرو متصيدا فى سبعة نفر فمضوا غربى المدينة حتى امعنوا عن العسكر ، ثم رجعوا فأصابهم الحر فأخذوا على ضفة البحر ، وكان البحر لاصقا بسور المدينة ، ولم يكن فيما بين المدينة والبحر سور ، وكانت سفن الروم شارعه فى مرساها الى بيوتهم ، فنظر المدلجى وأصحابه فاذا البحر قد غاض من ناحية المدينة ووجدوا مسلكا اليها من الموضع الذى غاض منه البحر ، فدخلوا منه حتى أتوا من ناحية الكنيسة ، وكبروا فلم يكن للروم مفزع الا سفنهم ، وابصر عمرو وأصحابه السلة فى جوف المدينه ، فاقبل بجيشه حتى دخل عليهم ، فلم تفلت الروم الا بما خف لهم من مراكبهم ، وغنم عمرو ما كان فى المدينة » .

« وكان من بسبرت متحصنين ، واسمها نبارة وسبرت السوق القديم وانما نقله الى نبارة عبد الرحمن بن حبيب سنة احدى وثلاثين ، فلما بلغهم محاصرة عمرو مدينة أطرابلس ، وانه لم يصنع فيهم شيئا ، ولا طاقة له بهم أمنوا . فلما ظفر عمرو بن العاص بمدينة اطرابلس جرد خيلا كثيفه من ليلته ، وأمرهم بسرعة السير ، فصبحت خيله مدينة سبرت وقد غفلوا ، وقد فتحوا أبوابهم لتسرح ماشيتهم ، فدخلوها فلم ينج منهم أحد ، واحتوى عمرو على ما فيها ورجعوا الى عمرو » .

مفاجأة لسبرت

حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد انه سمع ابا تميم الجيشانى يقول :

« غزونا مع عمرو بن العاص غزوة اطرابلس ، فجمعنا المجلس ومعنا فيه حبيب بن مغفل ، فذكرنا قضاء دين رمضان . فقال حبيب بن مغفل : لا يفرق . وقال عمرو بن العاص : لا باس أن يفرق اذا احصيت العدد » .

ذكر استئذان عمرو بن العاص عمر بن الخطاب في غزو افريقية

« وأراد عمرو أن يوجه الى المغرب فكتب الى عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى :

« ان الله قد فتح علينا اطرابلس وليس بينها وبين افريقية الا تسعة أيام . فان رأى أمير المؤمنين أن يغزوها ويفتحها الله على يديه فعل . فكتب اليه عمر : لا . انها ليست بافريقية ، ولكنها المفرقة غادرة مغدور بها ، لا يغزوها أحد ما بقيت » .

حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن ابى قبيل عن مرة بن ليشرح المعافرى قال :

« سمعت عمر بن الخطاب يقول : افريقية المفرقة . ثلاث مرات . لا أوجه اليها أحدا ما مقلت عينى الماء » .

حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن على بن رباح عن مسعود بن الاسود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بايع تحت الشجرة

« انه استأذن عمر بن الخطاب فى غزو افريقية . فقال عمر : لا . ان افريقية غادرة مغدور بها » .

قال ثم رجع الى حديث عثمان بن صالح وغيره قال :

« فأتى عمرو بن العاص كتاب المقوقس يذكر له فيه ان الروم يريدون نكث العهد ، ونقض ما كان بينهم وبينه ، وكان عمرو قد عاهد المقوقس على أن لا يكتمه أمرا يحدث ، فانصرف عمرو راجعا مبادرا لما أتاه . وقد كان عمرو يبعث الجريدة من الخيل فيصيبون الغنائم ثم يرجعون » .

قال عياش بن عباس : واخبرنى شييم بن بيتان ، عن أبى سالم الجيشانى ، أنه سمع عبد الله ابن عمرو وهو مرابط حصن بابليون

« يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث » .

قال عثمان فى حديثه :

« فلما أبطأ الفتح على عمرو بن العاص قال الزبير : انى أهب نفسى لله أرجو أن يفتح الله بذلك على المسلمين ، فوضع سلما الى جانب الحصن من ناحية سوق الحمام ثم صعد وأمرهم اذا سمعوا تكبيره أن يجيبوه جميعا » .

قال غير عثمان :

« فما شعروا الا والزبير على رأس الحصن يكبر ، معه السيف ، وتحامل الناس على السلم حتى نهاهم عمرو خوفا من أن ينكسر » .

قال : ثم رجع الى حديث عثمان قال :

الله اكبر شعار النصر

« فلما اقتحم الزبير وتبعه من تبعه وكبر ، وكبر من معه ، وأجابهم المسلمون من خارج ، لم يشك أهل الحصن أن العرب قد اقتحموا جميعا فهربوا فعمد الزبير وأصحابه الى باب الحصن ففتحوه ، واقتحم المسلمون الحصن فلما خاف المقوقس على نفسه ومن معه ، فحينئذ سأل عمرو بن العاص الصلح ودعاه اليه على أن يفرض للعرب على القبط دينارين دينارين على كل رجل منهم ، فأجابه عمرو الى ذلك » .

حدثنا سعيد بن عفير قال :

« وصعد مع الزبير الحصن محمد بن مسلمة ، ومالك بن أبى سلسلة السلامى ورجال من بنى حرام ، وأن شرحبيل بن حجية المرادى نصب سلما آخر من ناحية (زقاق) الزمامرة اليوم ، فصعد عليه فكان بين الزبير وبين شرحبيل شىء على باب او مدخل فكان شرحبيل نال من الزبير بعض ما كره ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال له : استقد منه ان شئت . فقال الزبير : أمن نغفة من نغف اليمن أستقيد يا ابن النابغة ؟ » .

« وكانت صفة الزبير بن العوام :

كما حدثنا هشام بن اسحاق :

« فيما يزعمون أبيض حسن القامة ليس بالطويل قليل شعر اللحية أهاب كثير شعر الجسد » .

« وكان مكثهم :

كما حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث :

« على باب القصر حتى فتحوه سبعة أشهر » .
« وقد سمعت فى فتح القصر وجها آخر مخالفا للحديثين جميعا . والله أعلم » .

حدثنا عثمان بن صالح ، أخبرنا خالد بن نجيح ، عن يحيى بن أيوب ، وخالد بن حميد قالا حدثنا خالد بن يزيد ، عن جماعة من التابعين ، بعضهم يزيد على بعض :

« ان المسلمين لما حاصروا بابليون وكان به جماعة من الروم وأكابر القبط ورؤساؤهم وعليهم المقوقس فقاتلوهم بها شهرا ، فلما رأى القوم الجد منهم على فتحه والحرص ورأوا من صبرهم على القتال ورغبتهم فيه ، خافوا أن يظهروا عليهم ، فتنحى المقوقس وجماعة من أكابر القبط وخرجوا من باب القصر القبلى ودونهم جماعة يقاتلون العرب ، فلحقوا بالجزيرة موضع الصناعة اليوم ، وأمروا بقطع الجسر وذلك فى جرى النيل ، وزعم بعض مشائخ أهل مصر أن الاعيرج كان تخلف فى الحصن بعد المقوقس فلما خاف فتح الحصن ركب هو وأهل القوة والشرف وكانت سفنهم ملصقة بالحصن ثم لحقوا بالمقوقس بالجزيرة » .

ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد . قال .

« فأرسل المقوقس الى عمرو بن العاص ، انكم قوم قد ولجتم فى بلادنا ، وألححتم على قتالنا ، وطال مقامكم فى أرضنا ، وانما أنتم عصبة يسيرة وقد أظلتكم الروم وجهزوا اليكم ، ومعهم من العدة والسلاح ، وقد أحاط بكم هذا النيل ، وانما أنتم أسارى فى أيدينا فابعثوا الينا رجالا منكم نسمع من كلامهم فلعله أن يأتى الامر فيما بيننا وبينكم على ما تحبون ونحب ، وينقطع عنا وعنكم هذا القتال قبل أن تغشاكم جموع الروم فلا ينفعنا الكلام ولا نقدر عليه ، ولعلكم أن تندموا ان كان الامر مخالفا لطلبتكم ورجائكم فابعث الينا رجالا من أصحابكم نعاملهم على ما نرضى نحن وهم به من شىء . فلما أتت عمرو بن العاص رسل المقوقس حبسهم عنده يومين وليلتين حتى خاف عليهم المقوقس فقال لاصحابه : أترون أنهم يقتلون الرسل ويحبسونهم ويستحلون ذلك فى دينهم ؟ وانما أراد عمرو بذلك أن يروا حال المسلمين فرد عليهم عمرو مع رسله انه ليس بينى وبينكم الا احدى ثلاث خصال : اما ان دخلتم فى الاسلام فكنتم اخواننا وكان لكم ما لنا ، وان أبيتم فأعطيتم الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، واما ان جاهدناكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين . فلما جاءت رسل المقوقس اليه قال لهم : كيف رأيتموهم قالوا : رأينا قوما الموت أحب الى أحدهم من الحياة والتواضع أحب اليه من الرفعة ، ليس لاحدهم فى الدنيا رغبة ولا نهمة ، انما جلوسهم على التراب ، وأكلهم على ركبهم ، وأميرهم كواحد منهم ما يعرف رفيعهم من وضيعهم ، ولا السيد فيهم من العبد ، واذا حضرت الصلاة لم يتخلف عنها منهم أحد ، يغسلون أطرافهم بالماء ويتخشعون فى صلاتهم . فقال عند ذلك المقوقس : والذى يحلف به لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها وما يقوى على قتال هؤلاء أحد ولئن لم نغتنم صلحهم اليوم وهم محصورون بهذا النيل لم يجيبونا بعد اليوم اذا أمكنتهم الارض وقووا على الخروج من موضعهم . فرد اليهم المقوقس رسله ابعثوا الينا رسلا منكم نعاملهم ونتداعى نحن وهم الى ما عساه أن يكون فيه صلاح لنا ولكم . فبعث عمرو بن العاص عشرة نفر أحدهم عبادة بن الصامت » .

لو استقبلوا الجبال لازالوها

حدثنا سعيد بن عفير قال :

« أدرك الاسلام من العرب عشرة نفر ، طول كل رجل منهم عشرة أشبار . عبادة ابن الصامت أحدهم » .

ثم رجع الى حديث عثمان قال :

« وأمره عمرو أن يكون متكلم القوم وألا يجيبهم الى شىء دعوه اليه الا احدى هذه الثلاث خصال ، فان أمير المؤمنين قد تقدم الى فى ذلك وأمرنى أن لا أقبل شيئا سوى خصلة من هذه الثلاث خصال » .

« وكان عبادة بن الصامت أسود ، فلما ركبوا السفن الى المقوقس ودخلوا عليه تقدم عبادة فهابه المقوقس لسواده فقال : نحوا عنى هذا الاسود وقدموا غيره يكلمنى . فقالوا جميعا : ان هذا الاسود أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا وانما نرجع جميعا الى قوله ورأيه ، وقد أمره الامير دوننا بما أمره به وأمرنا بأن لا نخالف رأيه وقوله . قال : وكيف رضيتم أن يكون هذا الاسود أفضلكم ؟ وانما ينبغى أن يكون هو دونكم . قالوا : كلا انه وان كان أسود كما ترى فانه من أفضلنا موضعا ، وأفضلنا سابقة وعقلا ورأيا ، وليس ينكر السواد فينا . فقال المقوقس لعبادة : تقدم يا أسود وكلمنى برفق فانى أهاب سوادك ، وان اشتد كلامك على ازددت لذلك هيبة . فتقدم اليه عبادة فقال : قد سمعت مقالتك وان فيمن خلفت من أصحابى ألف رجل اسود كلهم أشد سوادا منى وأفظع منظرا ، ولو رأيتهم لكنت أهيب لهم منك لى ، وأنا قد وليت وأدبر شبابى وانى مع ذلك بحمد الله ما أهاب مائة رجل من عدوى لو استقبلونى جميعا وكذلك أصحابى ، وذلك أنا انما رغبتنا وهمتنا الجهاد فى الله واتباع رضوانه وليس غزونا عدونا ممن حارب الله لرغبة فى دنيا ولا طلبا للاستكثار منها ، الا أن الله قد أحل ذلك لنا وجعل ما غنمنا من ذلك حلالا ، وما يبالى أحدنا أكان له قنطار من ذهب أم كان لا يملك الا درهما ، لان غاية

أحدنا من الدنيا أكلة يأكلها يسد بها جوعته لليله ونهاره ، وشملة يلتحفها ، فان كان أحدنا لا يملك الا ذلك كفاه ، وان كان له قنطار من ذهب أنفقه فى طاعه الله واقتصر على هذا الذى بيده ، ويبلغه ما كان فى الدنيا لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم ورخاءها ليس برخاء انما النعيم والرخاء فى الآخرة ، وبذلك أمرنا ربنا وأمرنا به نبينا ، وعهد الينا أن لا تكون همة أحدنا من الدنيا الا ما يمسك جوعته ويستر عورته وتكون همته وشغله فى رضاء ربه وجهاد عدوه . فلما سمع المقوقس ذلك منه قال لمن حوله : هل سمعتم مثل كلام هذا الرجل قط . لقد هبت منظره وان قوله لأهيب عندى من منظره ، ان هذا وأصحابه أخرجهم الله لخراب الارض ما أظن ملكهم الا سيغلب على الارض كلها . ثم أقبل المقوقس على عبادة بن الصامت فقال : أيها الرجل الصالح قد سمعت مقالتك وما ذكرت عنك وعن أصحابك ولعمرى ما بلغتم ما بلغتم الا بما ذكرت ، وما ظهرتم على من ظهرتم عليه الا لحبهم الدنيا ورغبتهم فيها وقد توجه الينا لقتالكم من جمع الروم ما لا يحصى عدده ، قوم معروفون بالنجدة والشدة ، ما يبالى أحدهم من لقى ولا من قاتل ، وانا لنعلم أنكم لن تقووا عليهم ، ولن تطيقوهم لضعفكم وقلتكم ، وقد أقمتم بين أظهرنا أشهرا وأنتم فى ضيق وشدة من معاشكم وحالكم ونحن نرق عليكم لضعفكم وقلتكم وقلة ما بأيديكم ، ونحن تطيب أنفسنا أن نصالحكم على أن نفرض لكل رجل منكم دينارين دينارين ولأميركم مائة دينار ولخليفتكم ألف دينار فتقبضونها وتنصرفون الى بلادكم قبل أن يغشاكم ما لا قوام لكم به . فقال عبادة بن الصامت : يا هذا لا تغرن نفسك ولا أصحابك أما ما تخوفنا به من جمع الروم وعددهم وكثرتهم وأنا لا نقوى عليهم فلعمرى ما هذا بالذى تخوفنا به ولا بالذى يكسرنا عما نحن فيه ، ان كان ما قلتم حقا فذلك والله أرغب ما يكون فى قتالهم وأشد لحرصنا عليهم ، لان ذلك أعذر لنا عند ربنا اذا قدمنا عليه ان قتلنا من آخرنا كان أمكن لنا فى رضوانه وجنته ، وما من شىء أقر لاعيننا ولا أحب الينا من ذلك وانا منكم حينئذ لعلى احدى الحسنيين : اما أن تعظم لنا بذلك غنيمة الدنيا ان ظفرنا بكم أو غنيمة الآخرة ان ظفرتم بنا ، وانها لأحب الخصلتين الينا بعد الاجتهاد منا وان الله عز وجل قال لنا فى كتابه : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وما منا رجل الا وهو يدعو ربه صباحا ومساء أن يرزقه الشهادة والا يرده الى بلده ولا الى أرضه ولا الى أهله وولده ، وليس لاحد منا هم فيما خلفه وقد استودع كل واحد منا ربه أهله وولده وانما همنا ما أمامنا . وأما قولك انا فى ضيق وشدة من معاشنا وحالنا فنحن فى أوسع السعة لو كانت الدنيا كلها لنا ما أردنا منها لانفسنا أكثر مما نحن عليه . فانظر الذى تريد فبينه لنا فليس بيننا وبينكم خصلة نقبلها منك ولا نجيبك اليها الا خصلة من ثلاث فاختر أيها شئت ولا تطمع نفسك فى الباطل ، بذلك أمرنى الامير وبها أمره أمير المؤمنين وهو عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الينا ، اما أجبتم الى الاسلام الذى هو الدين الذى لا يقبل الله غيره وهو دين أنبيائه ورسله وملائكته أمرنا الله أن نقاتل من خالفه ورغب عنه حتى يدخل فيه فان فعل كان له ما لنا وعليه ما علينا وكان أخانا فى دين الله فان قبلت ذلك أنت وأصحابك فقد سعدتم فى الدنيا والآخرة ورجعنا عن قتالكم ولم نستحل أذاكم ولا التعرض لكم ، فان أبيتم الا الجزية فأدوا الينا الجزية عن يد وأنتم صاغرون نعاملكم على شىء نرضى به نحن وأنتم فى كل عام أبدا ما بقينا وبقيتم ونقاتل عنكم من ناوأكم وعرض لكم فى شىء من أرضكم ودمائكم وأموالكم ونقوم بذلك عنكم اذ كنتم فى ذمتنا وكان لكم به عهد علينا ، وان أبيتم فليس بيننا وبينكم الا المحاكمة بالسيف حتى نموت من آخرنا أو نصيب ما نريد منكم ، هذا ديننا الذى ندين الله به ولا يجوز لنا فيه بيننا وبينه غيره فانظروا لانفسكم، فقال له المقوقس : هذا ما لا يكون أبدا ، ما تريدون الا أن تتخذونا لكم عبيدا ما كانت الدنيا . فقال له عبادة بن الصامت : هو ذاك فاختر ما شئت . فقال له المقوقس : أفلا تجيبونا الى خصلة غير هذه الثلاث خصال ؟ فرفع عبادة يديه فقال : لا ورب هذه السماء ورب هذه الارض ورب كل شىء ما لكم عندنا خصـــلة غيرها فاختاروا لانفسكم . فالتفت المقوقس عند ذلك الى أصحابه فقال : قد فرغ القوم فما ترون . فقالوا : أويرضى أحد بهذا الذل ؟! أما ما أرادوا من دخولنا فى دينهم

يا هذا .. لاتغرن نفسك

فهذا ما لا يكون أبدا أن نترك دين المسيح بن مريم وندخل فى دين غيره لا نعرفه وأما ما أرادوا من أن يسبونا ويجعلونا عبيدا فالموت أيسر من ذلك لو رضوا منا أن نضعف لهم ما أعطيناهم مرارا كان أهون علينا . فقال المقوقس لعبادة : قد أبى القوم فما ترى ؟ فراجع صاحبك على أن نعطيكم فى مرتكم هذه ما تمنيتم وتنصرفون . فقام عبادة وأصحابه . فقال المقوقس عند ذلك لمن حوله : أطيعونى وأجيبوا القوم الى خصلة من هذه الثلاث . فوالله ما لكم بهم طاقة ولئن لم تجيبوا اليها طائعين لتجيبنهم الى ما هو أعظم كارهين . فقالوا : واى خصلة نجيبهم اليها . قال : اذا .. أخبركم أما دخولكم فى غير دينكم فلا آمركم به ، وأما قتالهم فأنا أعلم أنكم لن تقووا عليهم ولن تصبروا صبرهم ولا بد من الثالثة . قالوا : أفنكون لهم عبيدا أبدا ؟! قال : نعم تكونوا عبيدا مسلطين فى بلادكم آمنين على أنفسكم وأموالكم وذراريكم خير لكم من أن تموتوا من آخركم وتكونوا عبيدا تباعوا وتمزقوا فى البلاد مستعبدين أبدا أنتم وأهلوكم وذراريكم . قالوا : فالموت أهون علينا وأمروا بقطع الجسر من الفسطاط وبالجزيرة وبالقصر من جمع القبط والروم جمع كثير . فألح عليهم المسلمون عند ذلك بالقتال على من فى القصر حتى ظفروا بهم وأمكن الله منهم فقتل منهم خلق كثير وأسر من أسر وانحازت السفن كلها الى الجزيرة وصار المسلمون قد أحدق بهم الماء من كل وجه لا يقدرون على أن ينفذوا نحو الصعيد ولا الى غير ذلك من المدائن والقرى والمقوقس يقول لاصحابه : ألم أعلمكم هذا وأخافه عليكم ؟ ما تنتظرون ؟ فوالله لتجيبنهم الى ما أرادوا طوعا أو لتجيبنهم الى ما هو أعظم منه كرها فأطيعونى من قبل أن تندموا . فلما رأوا منهم ما رأوا وقال لهم المقوقس ما قال أذعنوا بالجزية ورضـــوا بذلك على صلح يكون بينهم يعرفونه ، وأرسل المقوقس الى عمرو بن العاص : انى لم أزل حريصا على اجابتك الى خصلة من تلك الخصال التى أرسلت الى بها فأبى ذلك على من حضرنى من الروم والقبط فلم يكن لى أن أفتات عليهم فى أموالهم وقد عرفوا نصحى لهم وحبى صلاحهم ورجعوا الى قولى فأعطنى أمانا أجتمع أنا وأنت فى نفر من أصحابى وأنت فى نفر من أصحابك فان استقام الامر بيننا تم ذلك لنا جميعا وان لم يتم رجعنا الى ما كنا عليه . فاستشار عمرو أصحابه فى ذلك فقالوا : لا نجيبهم الى شىء من الصلح ولا الجزية حتى يفتح الله علينا وتصير الارض كلها لنا فيئا وغنيمة كما صار لنا القصر وما فيه . فقال عمرو : قد علمتم ما عهد الى أمير المؤمنين فى عهده ، فان أجابوا الى خصلة من الخصال الثلاث التى عهد الى فيها أجبتهم اليها وقبلت منهم ، مع ما قد حال هذا الماء بيننا وبين ما نريد من قتالهم . فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأســفلها من القبط ديناران ديناران عن كل نفس شريفهم ووضيعهم من بلغ الحلم منهم ، ليس على الشيخ الفانى ولا على الصغير الذى لم يبلغ الحلم ولا النساء شىء ، وعلى أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترضة عليهم وأن لهم أرضهم وأموالهم لايعرض لهم فى شىء منها فشرط هذا كله على القبط خاصة وأحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض عليه الديناران ، رفع ذلك عرفاؤهم بالأيمان المؤكدة فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما أحصوا وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة آلاف ألف نفس ، فكانت فريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف ألف دينار فى كل سنة » .

اطيعوني .. قبل الندم

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون الحضرمى قال :

« لما فتح عمرو بن العاص مصر صالح عن جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا شيخ ولا صبى فأحصوا بذلك على دينارين دينارين فبلغت عدتهم ثمانية ألف ألف » .

قال : وحدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب

« أن المقوقس صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين دينارين على كل رجل منهم » .

ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد قال :

ذكر من قال إن مصر فتحت بصلح ؟

قال ثم رجع الى حديث موسى بن أيوب ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حسين بن شفى

« ان عمرا لما فتح الاسكندرية بقى من الاسارى بها ممن بلغ الخراج واحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان . فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم فكان أكثر المسلمين يريدون قسمها . فقال عمرو : لا اقدر على قسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين . فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها وان المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم . فاقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج . فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة » .

حدثنا عثمان اخبرنا الليث قال :

« كان يزيد بن أبى حبيب يقول : مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانما فتحت عنوة » .

حدثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبى جعفر قال : حدثنى رجل ممن ادرك عمرو بن العاص قال :

« للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان فسمى ثلاثة نفر » .

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن شيخ من كبراء الجند :

« ان عهد أهل مصر كان عند كبرائهم » .

حدثنا هشام بن اسحاق العامرى عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال :

عهد .. وشروط

« سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر فقال : هاجرنا الى المدينه أيام عمر بن الخطاب وأنا محتلم فشهدت فتح مصر . قلت له : فان ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال : ما يبالى ألا يصلى من قال انه ليس لهم عهد . فقلت : فهل كان لهم كتاب ؟ فقال : نعم كتب ثلاثة ، كتاب عند طلما صاحب اخنا وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البرلس . قلت : كيف كان صلحهم ؟ قال : دينارين على كل انسان جزية وأرزاق المسلمين . قلت : فتعلم ما كان من الشروط ؟ قال : نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كفورهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم » .

وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه حدثه عن أبى جمعة مولى عقبة قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية بن أبى سفيان يسأله أرضا يسترفق فيها عند قرية عقبه فكتب له معاويه بألف ذراع فى ألف ذراع فقال له مولى له كان عنده : انظر أصلحك الله أرضا صالحة فقال عقبة : ليس لنا ذلك ان فى عهدهم شروطا ستة : الا يؤخذ من أنفسهم شىء ، ولا من نسائهم ، ولا من أولادهم ، ولا يزاد عليهم ، ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم . وأنا شاهد لهم بذلك » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن أبى شريح عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله ابن ابى جعفر عن ابى جمعة حبيب بن وهب قال :

« كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا فى قرية يبنى فيه منازل ومساكن فأمر له معاوية بألف ذراع فى ألف ذراع . فقال له مواليه ومن كان عنده : أنظر الى

أرض تعجبك فاختط فيها وابتن . فقال : انه ليس لنا ذلك . لهم فى عهدهم ستة شروط . منها أن لا يؤخذ من أرضهم شىء ، ولا يزاد عليهم ، ولا يكلفوا غير طاقتهم ، ولا يؤخذ ذراريهم وأن يقاتل عنهم عدوهم من ورائهم » .

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن رجل من كبراء الجند قال :

« كتب معاوية بن أبى سفيان الى وردان ان زد على كل رجل منهم قيراطا فكتب وردان الى معاويه : كيف تزيد عليهم وفى عهدهم ان لا يزاد عليهم شىء ؟! فعزل معاوية وردان » .

« ويقال : ان معاوية انما عزل وردان :

كما حدثنا سعيد بن عفير :

وفد م..

« ان عتبة بن أبى سفيان وفد الى معاوية فى نفر من أهل مصر وكان معاوية ولى عتبة الحرب ووردان الخراج وحويت بن زيد الديوان فسأل معاويه الوفد عن عتبة فقال عبادة بن صمل المعافرى : حوت بحر يا أمير المؤمنين ووعل بر . فقال معاوية لعتبة : اسمع ما تقول فيك رعيتك . فقال : صدقوا يا أمير المؤمنين ، حجبتنى عن الخراج ولهم على حقوق وأكره أن أجلس فاسأل فلا أفعل فأبخل ، فضم اليه معاوية الخراج » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان انه قال :

« كان لقريات من مصر منهم أم دنين وبلهيب عهد وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما سمع بذلك كتب الى عمرو بن العاص يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذلك وان كرهوا فارددهم الى قراهم » .

قال : وحدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يحيى بن ميمون الحضرمى قال :

« لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين ، فأحصوا لذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح قال سمعت الحسن بن ثوبان الهمدانى يقول حدثنى هشام بن أبى رقية اللخمى :

« ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر : ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته . وان نبطيا من أهل الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو أن عنده كنزا ، فأرسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن ، وعمرو يسأل عنه هل يسمعونه يسأل عن أحد . فقالوا : لا ، انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور . فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه من يده ثم كتب الى ذلك الراهب أن ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه . فجاءه رسوله بقلة شآمية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها : مالكم تحت الفسقيه الكبيرة . فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مضروبه . فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد . فذكر ابن أبى رقية أن القبط أخرجوا كنوزهم شفقا أن يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده أنه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعه وخمسين اردبا دنانير » .

قال : ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد قال :

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قالا : حدثنـــا يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن أبي جنادة الكناني انه سمع كعبا يقول :

« النيل في الآخرة عسل أغزر ما يكون من الانهار التي سماها الله ، ودجلة في الآخرة لبن أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، والفرات خمر أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله ، وجيحان ماء أغزر ما يكون من الانهار التي سمى الله » ·

قال :

« فلما فتح عمرو بن العاص مصر :

كما حدثنا بن صالح عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عمن حدثه :

« أتى أهلها الى عمرو بن العاص حين دخل بئونة من أشهر العجم فقالوا له : أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجرى الا بها · فقال لهم : وما ذاك · قالوا : انه اذا كان لاثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين أبويها ، فارضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلى والثياب أفضل ما يكون · ثم ألقيناها في هذا النيل · فقال لهم عمرو : ان هذا لا يكون في الاسلام وان الاسلام يهدم ما قبله فأقاموا بئونة وأبيب ومسرى لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء ، فلما رأى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر قد أصبت أن الاســـلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت اليك ببطاقة فالقها في داخل النيل اذا أتاك كتابى فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فاذا فيها : »

كتاب٠٠الى نيل مصر

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى نيل أهل مصر · أما بعد : فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر · وان كان الله الواحد القهار الذى يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك · فالقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لانه لا يقوم بمصلحتهم فيها الا النيل فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعا في ليلة وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر » ·

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« ان موسى صلى الله عليه وسلم دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء حتى طلبوا الى موسى أن يدعو الله فدعا الله رجاء أن يؤمنوا فأصبحوا وقد أجراه الله في تلك الليلة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بتطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم » ·



قال :

« وكان عمرو يبعث الى عمر بن الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه » ·

« وكانت فريضه مصر :

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا » ·

« ثم كتب عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن القاسم أبى عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :

« أن يختم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في لبوسهم » ·

حدثنا شعيب بن الليث حدثنا أبى عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج ان نافعا حدثهم وحدثنـــا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر وعمر بن محمد أن نافعا حدثهم عن أسلم مولى عمر أنه حدثه :

« ان عمر كتب الى أمراء الاجناد ألا يضربوا الجزية الا على من جرت عليـــه المواسى · وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعه دنانير على أهل الذهب وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلاثة أقســـاط من زيت في كل شهر لكل انسان كان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو · ومن كان من أهل مصر فاردب كل شهر لكل انسان لا أدرى كم من الودك والعسل وعليهم من البز والكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاث ليال · وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان لا أدرى كم لهم من الودك · وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية » ·

قال :

« وكانت ويبة عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك عن الليث بن سعد :

« في ولاية عمرو بن العاص ستة امداد » ·

حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب ان عمر قال :

« جعلت على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مطر فلينفق من ماله »

قال :

« وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ومازوتها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمـــارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدرون فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قريه من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا الرجل المنتاب أو المتزوج ثم ينظرون ، ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز احد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم · وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك » ·

جباية٠٠

وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

« انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا · وجعل عليهم لكل فدان نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة يومئذ ستة أمداد » ·

■ وكان عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب عن يولس عن ابن شهاب :

« يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيئا ولا يزيد عليه ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا يؤديه نظر عمر فى أمره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم » .

قال وروى حيوة بن شريح حدثنى الحسن بن ثوبان ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه ان صاحب اخنا قدم على عمرو بن العاص فقال له :

« اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما أنتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم . ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى أن مصر فتحت عنوة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال : قال عمر بن عبد العزيز:

« أيما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فيء الله على المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال :

« ايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كان ارضه وداره لبقيتهم »

قال الليث : وكتب الى يحيى بن سعيد :

« ان ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة أو بعير أو بقرة أو دابة فان ذلك جائز عليهم جائز لمن ابتاعه منهم غير مردود اليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا أن يكون يضر بالجزية التى عليهم ، فلعل الارض أن ترد عليهم أن أضرت بجزيتهم . وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن تكاراها منهم » .

الجزية .. جزيتان ..

قال يحيى ونحن نقول :

« الجزية جزيتان : فجزية على رؤوس الرجال . وجزيه جمله تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من أهل القرية التى عليهم جزيه مسماة على القرية ليست على رءوس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رءوس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين » .

قال الليث : وقال عمر بن عبد العزيز :

« الجزية على الرءوس وليست على الارضين يريد أهل الذمة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة :

« ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم » .

قال :

« وحديث عبد الملك هذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى ان ارض مصر فتحت عنوة وأن الجزية انما هى على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئا » .

قال .

« ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئا . والله أعلم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج :

« ان رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضعوا الجزيه عن أرضى . فقال عمر : لا . ان أرضك فتحت عنوة » .

قال عبد الملك . وقال مالك بن أنس :

« ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز لهم . وما فتح عنوة فان ذلك لا يشترى منهم أحد ولا يجوز لهم بيع شيء مما تحت أيديهم من الارض لان أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بارضه وماله . وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز اسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين ولان أهل الصلح انما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم الا ما صالحوا عليه ولا نرى أن يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم الا ما فرض عمر بن الخطاب لان عمر خطب الناس . فقال : قد فرضت لكم الفرائض وسننت لكم السنن وتركتم على الواضحة » .

قال .

« وأما جزية الارض فلا علم لى ولا أدرى كيف صنع فيها عمر غير أن قد أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها ، فلو نزل هذا بأحد كنت أرى أن يسأل أهل البلاد أهل المعرفة منهم والامانة كيف كان الامر فى ذلك ؟ فان وجد من ذلك علما يشفى والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد :

اسقاط الجزية

« أن عمر بن عبد العزيز وضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من أسلموا على يديه » .

قال : وقال غير عبد الملك :

« وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم . وأول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله المرادى الحجاج بن يوسف .

ثم كتب عبد الملك بن مروان الى عبد العزيز بن مروان :

« ان يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فكلمه ابن حجيرة فى ذلك . فقال : أعيذك بالله أيها الامير ان تكون اول من سن ذلك بمصر ، فو الله ان أهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم فكيف تضعها على من اسلم منهم ؟! فتركهم عند ذلك »

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« أن عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج : أن تضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة . فان الله تبارك وتعالى قال : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » .

وقال :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال :

« كان لعبد الله بن سعد موالى نصارى فأعتقهم فكان عليهم الخراج » .

• وكان عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب :

« ياخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيئا ولا يزيد عليه ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا يؤديه نظر عمر فى أمره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم » .

قال وروى حيوة بن شريح حدثنى الحسن بن ثوبان ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه ان صاحب اخنا قدم على عمرو بن العاص فقال له :

« اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما أنتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم . ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى أن مصر فتحت عنوة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال : قال عمر بن عبد العزيز :

« أيما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال :

« ايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كان أرضه وداره لبقيتهم »

قال الليث : وكتب الى يحيى بن سعيد :

« ان ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة أو بعير أو بقرة أو دابة فان ذلك جائز عليهم جائز لمن ابتاعه منهم غير مردود اليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم ، فلعل الارض أن ترد عليهم أن اضرت بجزيتهم . وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن تكاراها منهم » .

قال يحيى ونحن نقول :

الجزية .. جزيتان ..

« الجزية جزيتان : فجزية على رؤوس الرجال . وجزيه جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من أهل القرية التى عليهم جزيه مسماة على القرية ليست على رءوس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رءوس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين » .

قال الليث : وقال عمر بن عبد العزيز :

« الجزية على الرءوس وليست على الارضين يريد أهل الذمة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة :

« ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم » .

قال :

« وحديث عبد الملك هذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى ان ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئا » .

قال .

« ويحتمل ان تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئا . والله أعلم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج :

« ان رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضعوا الجزيه عن أرضى . فقال عمر : لا . ان أرضك فتحت عنوة » .

قال عبد الملك . وقال مالك بن أنس :

« ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز لهم . وما فتح عنوة فان ذلك لا يشترى منهم أحد ولا يجوز لهم بيع شىء مما تحت أيديهم من الارض لان أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله . وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز اسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين ولان أهل الصلح انما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم الا ما صالحوا عليه ولا نرى أن يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم الا ما فرض عمر بن الخطاب لان عمر خطب الناس . فقال : قد فرضت لكم الفرائض وسننت لكم السنن وتركتم على الواضحة » .

قال .

« وأما جزية الارض فلا علم لى ولا أدرى كيف صنع فيها عمر غير أن قد اقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها ، فلو نزل هذا بأحد كنت ارى ان يسأل أهل البلاد أهل المعرفة منهم والامانة كيف كان الامر فى ذلك ؟ فان وجد من ذلك علما يشفى والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد :

اسلام الجزية

« أن عمر بن عبد العزيز وضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من أسلموا على يديه » .

قال . وقال غير عبد الملك :

« وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم . وأول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله المرادى حجاج بن يوسف .

ثم كتب عبد الملك بن مروان الى عبد العزيز بن مروان :

« ان يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فكلمه ابن حجيرة فى ذلك . فقال : أعيذك بالله أيها الامير أن تكون أول من سن ذلك بمصر ، فو الله ان أهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم فكيف تضعها على من أسلم منهم ؟! فتركهم عند ذلك »

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« أن عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج : أن تضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة . فان الله تبارك وتعالى قال : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » .

وقال :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال :

« كان لعبد الله بن سعد موالى نصارى فأعتقهم فكان عليهم الخراج » .

وكان عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب :

« ياخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيئا ولا يزيد عليه ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا يؤديه نظر عمر فى أمره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم » .

قال وروى حيوة بن شريح حدثنى الحسن بن ثوبان أن هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه أن صاحب اخنا قدم على عمرو بن العاص فقال له :

« اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو اعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما أنتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم . ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى أن مصر فتحت عنوة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال : قال عمر بن عبد العزيز :

« أيما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من ارض فانها من فىء الله على المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال :

« أيما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كان ارضه وداره لبقيتهم »

قال الليث : وكتب الى يحيى بن سعيد :

« ان ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة أو بعير أو بقرة أو دابة فان ذلك جائز عليهم جائز لمن ابتاعه منهم غير مردود اليهم أن أيسروا وما آكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا أن يكون يضر بالجزية التى عليهم ، فلعل الارض أن ترد عليهم أن أضرت بجزيتهم . وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن تكاراها منهم » .

قال يحيى ونحن نقول :

الجزية .. جزيتان ..

« الجزية جزيتان : فجزية على رؤوس الرجال ، وجزيه جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من أهل القرية التى عليهم جزيه مسماة على القرية ليست على رءوس الرجال فانا نرى أن من هلك من اهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رءوس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين » .

قال الليث : وقال عمر بن عبد العزيز :

« الجزية على الرءوس وليست على الارضين يريد أهل الذمة » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة :

« ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم » .

قال :

« وحديث عبد الملك هذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى أن ارض مصر فتحت عنوة وأن الجزية انما هى على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئا » .

قال .

« ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئا . والله أعلم » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج :

« ان رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضعوا الجزيه عن أرضى . فقال عمر : لا . ان أرضك فتحت عنوة » .

قال عبد الملك . وقال مالك بن أنس :

« ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز لهم . وما فتح عنوة فان ذلك لا يشترى منهم أحد ولا يجوز لهم بيع شىء مما تحت أيديهم من الارض لان أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله . وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز اسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين ولان أهل الصلح انما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم الا ما صالحوا عليه ولا نرى أن يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم الا ما فرض عمر بن الخطاب لان عمر خطب الناس . فقال : قد فرضت لكم الفرائض وسننت لكم السنن وتركتم على الواضحة » .

قال .

« وأما جزية الارض فلا علم لى ولا أدرى كيف صنع فيها عمر غير أن قد اقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها ، فلو نزل هذا بأحد كنت ارى ان يسأل أهل البلاد أهل المعرفة منهم والامانة كيف كان الامر فى ذلك ؟ فان وجد من ذلك علما يشفى والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد :

اسقاط الجـ

« أن عمر بن عبد العزيز وضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من أسلموا على يديه » .

قال وقال غير عبد الملك :

« وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم . وأول من أخذ الجزيه ممن أسلم من أهل الذمة :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحجاج بن يوسف .

ثم كتب عبد الملك بن مروان الى عبد العزيز بن مروان :

« ان يضع الجزية على من اسلم من اهل الذمة فكلمه ابن حجيرة فى ذلك . فقال : أعيذك بالله أيها الامير ان تكون أول من سن ذلك بمصر ، فو الله ان اهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم فكيف تضعها على من اسلم منهم ؟! فتركهم عند ذلك »

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب :

« أن عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن سريج : ان تضع الجزية عمن اسلم من اهل الذمة . فان الله تبارك وتعالى قال : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » .

وقال :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال .

« كان لعبد الله بن سعد موالى نصارى فأعتقهم فكان عليهم الخراج » .

قال الليث :

« أدركنا بعضهم وانهم ليؤدون الخراج » .

حدثنا عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح قالا : حدثنا الليث بن سعد قال :

« لما ولى ابن رفاعة مصر خرج ليحصى عدة أهلها وينظر فى تعديل الخراج عليهم فاقام فى ذلك ستة أشهر بالصعيد حتى بلغ أسوان ومعه جماعه من الاعوان والكتاب يكفونه ذلك بجد وتشمير ، وثلاثة أشهر بأسفل الارض . فاحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية فلم يحص فيها فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية » .

ذكر المقطم

حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد قال :

« سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال : أكتب فى ذلك الى أمير المؤمنين فكتب بذلك الى عمر فكتب اليه عمر : سله لم أعطاك به ما أعطاك وهى لا تزدرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها ؟ فسأله . فقال : انا لنجد صفتها فى الكتب أن فيها غراس الجنة فكتب بذلك الى عمر . فكتب اليه عمر : انا لا نعلم غراس الجنة الا المؤمنين ، فاقبر فيها من مات قبلك من المسلمين ولا تبعه بشىء فكان أول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر فقيل : عمرت » .

« فقال المقوقس لعمرو » :

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن وهب عن عمارة بن عيسى قال :

« ماذا لك ولا على هذا عاهدتنا فقطع لهم الحد الذى بين المقبرة وبينهم » .

حدثنا هانى بن المتوكل عن ابن لهيعة أن المقوقس قال لعمرو :

« انا لنجد فى كتابنا أن ما بين هذا الجبل وحيث نزلتم ينبت فيه شجر الجنة فكتب بقوله الى عمر بن الخطاب فقال : صدق فاجعلها مقبرة للمسلمين » .

مقبرة .. للمسلمين

وقال غير عمارة بن عيسى :

« فقبر فيها من عرف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عمن حدثه :

« خمسة نفر عمرو بن العاص السهمى وعبد الله بن حذافه السهمى وعبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدى وأبو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى » .

وقال :

« غير عثمان ومسلمة بن مخلد الانصارى » .

قال ابن لهيعة :

« والمقطم ما بين القصير الى مقطع الحجارة وما بعد ذلك فمن اليحموم » .

« وقد اختلف فى القصير » .

أخبرنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال :

« ليس بقصير موسى النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه موسى الساحر » ؟

حدثنا سعيد بن عفير وعبد الله بن عباد قالا : حدثنا المفضل بن فضالة عن ابيه قال :

« دخلنا على كعب الاحبار فقال لنا : ممن أنتم قلنا من أهل مصر . فقال : ما تقولون فى القصير ؟ قال : قلنا قصير موسى . فقال : ليس بقصير موسى ولكنه قصير عزيز مصر ، كان اذا جرى النيل يترفع فيه وعلى ذلك أنه لمقدس من الجبل الى البحر » .

قال :

« ويقال بل كان موقدا يوقد فيه لفرعون اذا هو ركب من منف الى عين شمس وكان على المقطم موقد آخر فاذا رأوا النار علموا بركوبه فأعدوا له ما يريد . وكذلك اذا ركب منصرفا من عين شمس . والله أعلم » .

موقدلو:

حدثنا هانىء بن المتوكل عن ابن لهيعة ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حسين بن شفى الاصبحى عن ابيه شفى بن عبيد :

« انه لما قدم مصر وأهل مصر قد اتخذوا مصلى بحذاء ساقية أبى عون التى عند العسكر . فقال : ما لهم وضعوا مصلاهم فى الجبل الملعون وتركوا الجبل المقدس »

قال الحسن بن ثوبان :

« فقدموا مصلاهم الى موضعه الذى هو به اليوم » .

حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن أبى قبيل :

« ان رجلا سأل كعبا عن جبل مصر ؟ فقال : انه لمقدس ما بين القصير الى اليحموم » .

ذكر استبطاء عمر بن الخطاب عمرو بن العاص فى الخراج

قال :

« فلما استبطأ عمر بن الخطاب الخراج من قبل عمرو بن العاص » .

كما حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد كتب اليه :

« بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عمرو بن العاص سلام عليك ، فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو أما بعد : فانى فكرت فى أمرك والذى أنت عليه فاذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيعة قد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة فى بر وبحر وانها قد عالجتها الفراعنة وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم ، فعجبت من ذلك وأعجب مما عجبت انها لا تؤدى نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدوب ، ولقد أكثرت فى مكاتبتك فى الذى على أرضك من الخراج وظننت أن ذلك سيأتينا على غير نزر ورجوت أن تفيق فترفع الى ذلك ، فاذا أنت تأتينى بمعاريض تغتالها لا توافق الذى فى نفسى ولست قابلا منك دون الذى كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك ، ولست أدرى مع ذلك ما الذى أنفرك من كتابى وقبضك ، فلئن كنت مجزئا كافيا صحيحا ان البراءة لنافعه وان كنت مضيعا نطفا أن الامر لعلى غير ما تحدث به نفسك وقد تركت أن أبتلى ذلك منك فى العام الماضى رجاء أن تفيق فترفع الى ذلك ، وقد علمت أنه لم يمنعك من ذلك الا عمالك عمال السوء وما توالس عليه وتلفف اتخذوك كهفا وعندى باذن الله دواء فيه شفاء عما أسألك عنه فلا تجزع أبا عبد الله أن يؤخذ منك الحق وتعطاه فان النهر يخرج الدر والحق أبلج ودعنى وما عنه تلجلج فانه قد برح الخفاء . والسلام » .

كتابى قبل أن تدخل مصر فارجع الى موضعك ، وان كنت دخلت فامض لوجهك » ·
بهم ، فان لم تكن بلغت مصر فارجع · فقال عمرو : الحمد لله ، أية أرض هذه ؟ قالوا :
من مصر فتقدم كما هو » ·

حدثنا ذلك عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن ابى حبيب ، ويقال :

« بل كان عمرو فى جنده على قيسارية مع من كان بها من أجناد المسلمين ، وعمر ابن الخطاب اذ ذاك بالجابية ، فكتب سرا فاستأذن الى مصر وأمر أصحابه فتنحوا كالقوم الذين يريدون أن يتنحوا من منزل الى منزل قريب ، ثم سار بهم ليلا ، فلما فقده أمراء الاجناد استنكروا الذى فعل ، ورأوا أن قد غرر ، فرفعوا ذلك الى عمر بن الخطاب ، فكتب اليه عمر · الى العاص بن العاص أما بعد : فانك قد غررت بمن معك فان أدركك كتابى ولم تدخل مصر فارجع ، وان أدركك وقد دخلت فامض واعلم أنى ممدك » ·

فيما حدثنا عبد الملك بن مسلمة ، ويحيى بن خالد ، عن الليث بن سعد · قال :

« ويقال : ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص بعد ما فتح الشام · ان اندب الناس الى المسير معك الى مصر ، فمن خف معك فسر به · وبعث به مع شريك ابن عبدة فندبهم عمرو فأسرعوا الى الخروج مع عمرو · ثم ان عثمان بن عفان دخل على عمر بن الخطاب فقال عمر : كتبت الى عمرو بن العاص يسير الى مصر من الشام ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ان عمرا لمجرأ وفيه اقدام ، وحب للامارة · فأخشى أن يخرج فى غير ثقة ولا جماعة فيعرض المسلمين للهلكة ، رجاء فرصة لا يدرى تكون أم لا · فندم عمر بن الخطاب على كتابه الى عمرو اشفاقا مما قال عثمان ، فكتب اليه : ان ادركك

الاقدام ·· وحب للامارة

« وكانت صفة عمرو بن العاص :

كما حدثنا سعيد بن عفير ، عن الليث بن سعد :

« قصيرا ، عظيم الهامة ، ناتىء الجبهة ، واسع الفم ، عظيم اللحيه ، عريض ما بين المنكبين ، عظيم الكفين والقدمين » ·

قال الليث :

« يملأ هذا المسجد » ·

قال :

« فلما بلغ المقوقس قدوم عمرو بن العاص الى مصر ، توجه الى الفسطاط ، فكان يجهز على عمرو الجيوش وكان على القصر رجل من الروم يقال له : الاعيرج واليا عليه وكان تحت يدى المقوقس ، واقبل عمرو حتى اذا كان بجبل الحلال نفرت معه راشدة وقبائل من لخم ، فتوجه عمرو حتى اذا كان بالعريش أدركه النحر » ·

فحدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال :

« فضحى عمرو عن أصحابه يومئذ بكبش » ·

« وكان رجل ممن كان خرج مع عمرو بن العاص حين خرج من الشـام الى مصر » ·

كما حدثنا هانىء بن المتوكل ، عن أبى شريح عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث :

« أصيب بجمل له ، فاتى الى عمرو يستحمله فقال له عمرو : تحمل مع أصحابك حتى نبلغ أوائل العامر · فلما بلغوا العريش ، جاء فأمر له بجملين · ثم قال له : لن تزالوا بخير ما رحمتكم أئمتكم ، فاذا لم يرحموكم هلكتم وهلكوا » ·

قال ثم رجع الى حديث عثمان بن صالح قال :

« فتقدم عمرو بن العاص فكان أول موضع قوتل فيه ، الفرما ، قاتلته الروم قتالا شديدا نحوا من شهر ، ثم فتح الله على يديه » ·

« وكان عبد الله بن سعد :

كما حدثنا سعيد بن عفير ·

« على ميمنة عمرو بن العاص منذ توجه من قيسارية الى أن فرغ من حربه » ·

وقال : غير ابن عفير من مشائخ اهل مصر ·

« وكان بالاسكندرية أسقف للقبط يقال له : أبو بنيامين فلما بلغه قدوم عمرو ابن العاص الى مصر ، كتب الى القبط يعلمهم أنه لا تكون للروم دولة ، وان ملكهم قد انقطع ، ويأمرهم بتلقى عمرو · فيقال : ان القبط الذين كانوا بالفرما كانوا يومئذ لعمرو أعوانا » ·

قال عثمان فى حديثه :

« ثم توجه عمرو لا يدافع الا بالامر الخفيف حتى نزل القواصر » ·

فحدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن شريح ، أنه سمع شراحيل ابن يزيد ، يحدث عن أبى الحسين ، انه سمع رجلا من لخم يحدث كريب بن ابرهة قال :

« كنت أرعى غنما لاهلى بالقواصر ، فنزل عمرو ومن معه ، فدنوت الى أقرب منازلهم فاذا بنفر من القبط كنت قريبا منهم ، فقال بعضهم لبعض : ألا تعجبون من هؤلاء القوم يقدمون على جموع الروم وانما هم فى قلة من الناس ؟ فاجابه رجل آخر منهم ، فقال : ان هؤلاء القوم لا يتوجهون الى أحد الا ظهروا عليه حتى يقتلوا خيرهم · قال : فقمت اليه فأخذت بتلابيبه فقلت : أنت تقول هذا ؟ انطلق معى الى عمرو بن العاص حتى يسمع الذى قلت ، فطلب الى أصحابه وغيرهم حتى خلصوه فرددت الغنم الى منزلى ثم جئت حتى دخلت فى القوم » ·

حتى يقتلوا خيرهم

قال عثمان فى حديثه :

« فيقدم عمرو لا يدافع الا بالامر الخفيف حتى أتى بلبيس ، فقاتلوه بها نحوا من شهر حتى فتح الله عليه ، ثم مضى لا يدافع الا بالامر الخفيف حتى أتى أم دنين فقاتلوه بها قتالا شديدا وأبطأ عليه الفتح ، فكتب الى عمر يستمده ، فأمده بأربعة آلاف تمام ثمانية آلاف فقاتلهم » ·

ثم رجع الى حديث ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن يزيد ، عن أبى الحسين، انه سمع رجلا من لخم · قال :

« فجاء رجل الى عمرو بن العاص ، فقال : اندب معى خيلا حتى آتى من ورائهم عند القتال · فأخرج معه خمسمائة فارس فساروا من وراء الجبل حتى دخلوا مغار بنى وائل قبل الصبح · وكانت الروم قد خندقوا خندقا وجعلوا له أبوابا وبثوا فى أفنيتها حسك الحديد · فالتقى القوم حين صبحوا ، وخرج اللخمى بمن معه من ورائهم فانهزموا حتى دخلوا الحصن » ·

قال غير ابن وهب :

« بعث خمسمائة عليهم خارجة بن حذافة · قال : فلما كان فى وجه الصبح نهض القوم فصلوا الصبح ثم ركبوا خيلهم · وغدا عمرو بن العاص على القتال فقاتلهم من وجههم ، وحملت الخيل التى كان وجه من ورائهم ، واقتحمت عليهم فانهزموا وكانوا قد خندقوا حول الحصن وجعلوا للخندق أبوابا » ·

قال ابن وهب فى حديثه ، عن عبد الرحمن بن شريح :

« فسار عمرو بمن معه حتى نزل على الحصن فحاصرهم حتى سألوه ان يسير منهم بضعة عشر أهل بيت ، ويفتحوا له الحصن ففعل ذلك ففرض عليهم عمرو لكل رجل من أصحابه دينارا ، وجبة وبرنسا وعمامة وخفين ، وسألوه أن يأذن لهم ان يهيئوا له ولأصحابه صنيعا ففعل » ·

فحدثنى ابى عبد الله بن عبد الحكم :

« وشرط المقوقس للروم أن يخيروا ، فمن أحب منهم أن يقيم على مثل هذا أقام على ذلك لازما له مفترضا عليه ممن أقام بالاسكندرية وما حولها من أرض مصر كلها ومن أراد الخروج منها الى أرض الروم خرج وعلى ان للمقوقس الخيار فى الروم خاصة حتى يكتب الى ملك الروم يعلمه ما فعل فان قبل ذلك ورضيه جاز عليهم والا كانوا جميعا على ما كانوا عليه ٠ وكتبوا به كتابا وكتب المقوقس الى ملك الروم كتابا يعلمه على وجه الامر كله فكتب اليه ملك الروم يقبح رأيه ويعجزه ويرد عليه مافعل ويقول فى كتابه : انما آتاك من العرب اثنا عشر ألفا وبمصر من بها من كثرة عدد القبط ما لا يحصى فان كان القبط كرهوا القتال وأحبـــوا أداء الجزيه الى العرب واختاروهم علينا فان عندك بمصر من الروم بالاسكندريه ومن معك أكثر من مائة ألف معهم العدة والقوة ، والعرب وحالهم وضعفهم على ما قد رأيت فعجزت عن قتالهم ورضيت أن تكون أنت ومن معك من الروم فى حال القبط أذلاء ٠ ألا تقاتلهم أنت ومن معك من الروم حتى تموت أو تظهر عليهم فانهم فيكم على قدر كثرتكم وقوتكم وعلى قدر قلتهم وضعفهم كأكلة فناهضهم القتال ولا يكون لك رأى غير ذلك ٠ وكتب ملك الروم بمثل ذلك كتابا الى جماعة الروم ٠ فقال المقوقس لما أتاه كتاب ملك الروم : والله انهم على قلتهم وضعفهم أقوى وأشد منا على كثرتنا وقوتنا ، ان الرجل الواحد منهم ليعدل مائة رجل منا ، وذلك أنهم قوم ، الموت أحب الى أحدهم من الحياة ، يقاتل الرجل منهم وهو مستقتل يتمنى ألا يرجع الى أهله ولا بلده ولا ولده ويرون أن لهم أجرا عظيما فيمن قتلوا منا ويقولون : انهم ان قتلوا دخلوا الجنة وليس لهم رغبة فى الدنيا ولا لذة الا قدر بلغة العيش من الطعام واللباس ونحن قوم نكره الموت ونحب الحياة ولذتها فكيف نستقيم نحن وهؤلاء وكيف صبرنا معهم ؟! واعلموا معشر الروم والله انى لا أخرج مما دخلت فيه ولا صالحت العرب عليه وانى لأعلم أنكم سترجعون غدا الى رأيى وقولى وتتمنون ان لو كنتم أطعتمونى وذلك انى قد عاينت ورأيت وعرفت ما لم يعاين الملك ولم يره ولم يعرفه ٠ ويحكم اما يرضى أحدكم أن يكون آمنا فى دهره على نفسه وماله وولده بدينارين فى السنه ٠ ثم أقبل المقوقس الى عمرو بن العاص فقال له : ان الملك قد كره ما فعلت وعجزنى وكتب الى والى جماعة الروم أن لا نرضى بمصالحتك وأمرهم بقتالك حتى يظفروا بك أو تظفر بهم ولم أكن لاخرج مما دخلت فيه وعاقدتك عليه وانما سلطانى على نفسى ومن أطاعنى ، وقد تم صلح القبط فيما بينك وبينهم ولم يأت من قبلهم نقض ، وأنا متم لك على نفسى ، والقبط متمون لك على الصلح الذى صالحتهم عليه وعاهدتهم ، وأما الروم فأنا منهم برىء ٠ وأنا أطلب اليك أن تعطينى ثلاث خصال ٠ قال له عمرو : ما هن ؟ قال : لا تنقض بالقبط وأدخلنى معهم وألزمنى ما لزمهم وقد اجتمعت كلمتى وكلمتهم على ما عاهدتك عليه فهم متمون لك على ما تحب ، وأما الثانية ان سألك الروم بعد اليوم أن تصالحهم فلا تصالحهم حتى تجعلهم فيئا وعبيدا فانهم أهل ذلك لأنى نصحتهم فاستغشونى ونظرت لهم فاتهمونى ٠ وأما الثالثة أطلب اليك ان أنا مت أن تأمرهم يدفنوننى فى أبى يحنس بالاسكندرية ٠ فأنعم له عمرو ابن العاص بذلك وأجابه الى ما طلب على أن يضمنوا له الجسرين جميعا ويقيموا لهم الانزال والضيافة والاسواق والجسور ما بين الفسطاط الى الاسكندرية ففعلوا » .

الواحد .. يساوى مائة!

وقال غير عثمان :

« وصارت لهم القبط أعوانا كما جاء فى الحديث » ٠

ويقال :

« ان المقوقس انما صالح عمرو بن العاص على الروم وهو محاصر الاسكندرية »

حدثنا يحيى بن خالد العدوى عن الليث بن سعد :

« ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية حاصر أهلها ثلاثة أشهر وألح عليهم وخافوه وسأله المقوقس الصلح عنهم كما صالحه على القبط على أن يستـــنظر رأى الملك » ٠

قال : فحدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب :

« ان المقوقس الرومى الذى كان ملكا على مصر صالح عمرو بن العاص على أن يسير من الروم من أراد المسير ويقر من أراد الاقامة من الروم على أمر قد سماه ، فبلغ ذلك هرقل ملك الروم فتسخطه أشد التسخط وأنكره أشد الانكار وبعث الجيوش فأغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فخرج اليه المقوقس فقال : أسألك ثلاثا ؟ قال : ما هن ؟ قال : لا تبذل للروم ما بذلت لى فانى قد نصحت لهم فاستغشوا نصحى ولا تنقض بالقبط فان النقض لم يأت من قبلهم وان تأمر بى اذا مت فادفنى فى أبى يحنس ٠ فقال عمرو : هذه أهونهن علينا » ٠

ثم رجع الى حديث عثمان قال :

« فخرج عمرو بن العاص بالمسلمين حين أمكنهم الخروج ، وخرج معه جماعة من رؤساء القبط وقد أصلحوا لهم الطرق وأقاموا لهم الجسور والاسواق وصارت لهم القبط أعوانا على ما أرادوا من قتال الروم ، وسمعت بذلك الروم فاستعدت واستجاشت وقدمت عليهم مراكب كثيرة من أرض الروم فيها جمع من الروم عظيم بالعدة والسلاح فخرج اليهم عمرو بن العاص من الفسطاط متوجها الى الاسكندرية فلم يلق منهم أحدا حتى بلغ ترنوط ، فلقى بها طائفة من الروم فقاتلوه قتالا خفيفا فهزمهم الله ٠ ومضى عمرو بمن معه حتى لقى جمع الروم بكوم شريك ، فاقتتلوا به ثلاثه أيام ثم فتح الله للمسلمين وولى الروم أكتافهم » ٠

ويقال :

« بل أرسل عمرو بن العاص شريك بن سمى فى آثارهم » ٠

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« فأدركهم عند الكوم الذى يقال له : كوم شريك فقاتلهم شريك فهزمهم » ٠

قال غير عبد الملك بن مسلمة :

« فلقيهم شريك بكوم شريك وكان على مقدمة عمرو بن العاص ، وعمرو بترنوط فألجاوه الى الكوم فاعتصم به وأحاطت الروم به فلما رأى ذلك شريك بن سمى أمر أبا ناعمة : مالك بن ناعمة الصدفى وهو صاحب الفرس الاشقر الذى يقال له أشقر صدف وكان لا يجارى سرعه ، فانحط عليهم من الكوم وطلبته الروم فلم تدركه حتى أتى عمرا فأخبره ، فأقبل عمرو متوجها نحوه وسمعت به الروم فانصرفت ٠ وبالفرس الاشقر سميت خوخه الاشقر التى بمصر وذلك أن الفرس نفق فدفنه صاحبه هنالك فسمى المكان به » ٠

صاحب الا

ثم رجع الى حديث يحيى بن أيوب وخالد بن حميد ٠ قال :

« ثم التقوا بسـلطيس فاقتتلوا بها قتالا شديدا ثم هزمهم الله ، ثم التقوا بالكريون فاقتتلوا بها بضعة عشر يوما وكان عبد الله بن عمرو على المقدمة ، وحامل اللواء يومئذ وردان مولى عمرو » ٠

فحدثنا طلق بن السمح ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا : حدثنا ضمام بن اسماعيل المعافرى ٠ حدثنا أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو :

« انه لقى العدو بالكريون وكان على المقدمه ، وحامل اللواء وردان مولى عمرو فأصابت عبد الله بن عمرو جراحات كثيرة فقال : يا وردان لو تقهقرت قليلا نصيب الروح ، فقال وردان : الروح تريد ، الروح أمامك وليس هو خلفك فتقدم عبد الله فجاءه رسول أبيه يسأله عن جراحه » ٠

فقال عبد الله :

« أقول اذا ما جاشت النفس اصبرى فمما قليل تحمدى أو تلامى ، فرجع الرسول الى عمرو فأخبره بما قال ٠ فقال عمرو : هو ابنى حقا » ٠

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قالا : حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي جنادة الكنانى أنه سمع كعبا يقول :

« النيل فى الآخرة عسل أغزر ما يكون من الانهار التى سماها الله ، ودجلة فى الآخرة لبن أغزر ما يكون من الانهار التى سمى الله ، والفرات خمر أغزر ما يكون من الانهار التى سمى الله ، وجيحان ماء أغزر ما يكون من الانهار التى سمى الله » .

قال :

« فلما فتح عمرو بن العاص مصر :

كما حدثنا ابن صالح عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عمن حدثه :

« أتى أهلها الى عمرو بن العاص حين دخل بئونة من أشهر العجم فقالوا له : أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجرى الا بها . فقال لهم : وما ذاك . قالوا : انه اذا كان لاثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين أبويها ، فارضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلى والثياب أفضل ما يكون . ثم القيناها فى هذا النيل . فقال لهم عمرو : ان هذا لا يكون فى الاسلام وان الاسلام يهدم ما قبله فاقاموا بئونة وأبيب ومسرى لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء ، فلما رأى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر قد أصبت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت اليك ببطاقة فالقها فى داخل النيل اذا أتاك كتابى فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فاذا فيها : »

كتاب..الى نيل مصر

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى نيل أهل مصر . أما بعد : فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر . وان كان الله الواحد القهار الذى يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك . فالقى عمرو البطاقة فى النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لانه لا يقوم بمصلحتهم فيها الا النيل فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعا فى ليلة وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« ان موسى صلى الله عليه وسلم دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء حتى طلبوا الى موسى أن يدعو الله فدعا الله رجاء أن يؤمنوا فأصبحوا وقد أجراه الله فى تلك الليلة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بتطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم » .



قال :

« وكان عمرو يبعث الى عمر بن الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه . »

« وكانت فريضة مصر :

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا » .

« ثم كتب عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن القاسم أبى عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :

« أن يختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين فى لبوسهم » .

حدثنا شعيب بن الليث حدثنا أبى عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج ان نافعا حدثهم وحدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ان نافعا حدثهم عن اسلم مولى عمر أنه حدثه :

« ان عمر كتب الى أمراء الاجناد ألا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى . وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلاثة أقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان كان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو . ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر لكل انسان لا أدرى كم من الودك والعسل وعليهم من البز والكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاث ليال . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان لا أدرى كم لهم من الودك . وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية » .

قال :

« وكانت ويبة عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك عن الليث بن سعد :

« فى ولاية عمرو بن العاص ستة أمداد » .

حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر قال:

« جعلت على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مطر فلينفق من ماله » .

قال :

جباية..

« وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدرون فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا الرجل المنتاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز احد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم . وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك » .

وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

« انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا . وجعل عليهم لكل فدان نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة يومئذ ستة أمداد » .

« فأعطى مسلمة بن مخلد أهل الديوان أعطياتهم وأعطيات عيالاتهم وأرزاقهم ونوائبهم ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق الكتبة وحملان القمح الى الحجاز وبعث الى معاوية بستمائة ألف دينار فضلا » .

قال ابن عفير

« فنهضت الابل فلقيهم برح بن حسكل فقال : ما هذا ، ما بال مالنا يخرج من بلادنا ؟ ردوه . فرد حتى وقف على المسجد ، فقال : أخذتم عطاءكم وأرزاقكم وعطاء عيالاتكم ونوائبكم ؟ قالوا : نعم . فقال : لا بارك الله لهم » .

قال :

« وخطة برح بن حسكل عند دار زتين فى الزقاق الذى يعرف بخلف القماح » .

« واختط قيس بن أبى العاص السهمى داره التى عند دار ابن رمانة ، وكانت دار ابن رمانة بينها وبين المسجد ، ودخل بعضها فى المسجد حين زاد فى عرضه عبد الله بن طاهر وقد كان عمرو بن العاص ولاه القضاء » .

حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا ابن لهيعة قال :

« كان قيس بن أبى العاص بمصر ولاه عمرو بن العاص القضاء » .

« واختط الى جانب قيس بن أبى العاص عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى مما يلى زقاق البلاط دار ابن رمانة وما يليها ، فاشترى ذلك عبد العزيز بن مروان فوهب لابن رمانة حين قدم عليه ما بنى ، وكان ما بقى للاصبغ بن عبد العزيز ،وكانت دار عبد الله تلى المسجد وقبلى بابها اليوم مرحاض بيت المال . وكان ابن رمانة مع عبد العزيز بن مروان فى الكتاب وكان عبد العزيز قد وهب لابن رمانة خاتما كان له ، فلما صار عبد العزيز الى ما صار اليه ، قدم عليه ابن رمانة من الحجاز على بعيرليس عليه الا فروة له . فقال للحاجب : استأذن لى على الامير فكأن الحاجب تثاقل عنه فقال له ابن رمانة : استأذن لى اليوم ، استأذن لك غدا . فدخل الحاجب على عبد العزيز فاخبره بقوله . فقال : أدخله . فلما دخل عليه ابن رمانة وكلمه ، أخرج الخاتم لعبد العزيز فعرفه ، فنزع عبد العزيز خاتم نفسه فدفعه الى ابن رمانة وبنى له داره وغرس له نخلهم الذى لهم اليوم بناحية حلوان ، وعبد العزيز أيضا الذى غرس لعمير بن مدرك نخله الذى بالجيزة الذى يعرف بجنان عمير » .

يستأذن لى اليوم يستأذن لك غدا

وكان سبب ذلك :

كما حدثنا أبى عبد الله بن عبد الحكم :

« ان عمير بن مدرك كان غرس أصنافا من الفاكهة ، فلما أدرك سأل عبد العزيز ان يخرج اليه فخرج معه عبد العزيز اليه فلما رآه قال له عبد العزيز : هبه لى ، فوهبه له فارسل عبد العزيز الى صاحب الجزيرة ، فقال له : لئن أتت عليه الجمعة وفيه شجرة قائمة لأقطعن يدك وكان بالجزيرة خمسمائة فاعل عدة لحريق ان كان فى البلاد أو هدم. فأتى بهم صاحب الجزيرة ، فكانوا يقطعون الشجرة بحملها وعمير يرى حسرات ، فلما فرغ من ذلك أمر فنقل اليه الودى من حلوان وغرسه نخلا ، فلما أدرك خرج اليه عبد العزيز وخرج بعمير معه . فقال له : أين هذا من الذى كان ؟! فقال عمير : وأين أبلغ أنا ما بلغ الامير ؟ قال : فهو لك ، وحبسه على ولدك فهو لهم الى اليوم » .

« واختط الى جنب عبد الله بن الحارث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ويقال :

« بل هو عجلان مولى قيس بن أبى العاص . وهى الدار التى زادها فى المسجد مسلمة مولى صالح بن على » .

« واختط عبادة بن الصامت الى جانب ابن رمانة وأنت تريد الى سوق الحمام وهى الدار التى كان يسكنها جوجو المؤذن ودار الى جنبها ، فابتاع احداهما عبد العزيز ابن مروان فكانت له وصارت الاخرى لبنى مسكين » .

« واختط خارجة بن حذافة غربى المسجد بينه وبين دار ثوبان قبالة الميضأة القديمة ، الى أصحاب الحناء ، الى أصحاب السويق ، بينه وبين المسجد الطريق . وكان الربيع بن خارجة يتيما فى حجر عبد العزيز ، فلما بلغ اشترى منه داره بعشرة آلاف دينار للاصبغ بن عبد العزيز ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز ركب اليه وأخرج له كتاب حبس الدار فردها عليه بعد أن يدفع اليه الثمن . فسأله أن يعطى كراءها . فقال : أما الكراء فلا الكراء بالضمان ، فردها عليه ولم يأمر له بالكراء » .

قال الليث بن سعد :

« فرأيت الربيع فيها وأنا اذ ذاك غلام . ثم خاصم فيها الاصبغ اليه وابن شهاب قاضيه يومئذ ، فقضى ابن شهاب لابن خارجه بالدار وقبضها أنه لا يجوز اشتراء الولى ممن يلى أمره ، ثم خاصم الى يزيد بن عبد الملك بعد عمر فقضى له بالكراء فسلمها له بنو الاصبغ حتى مات يزيد ، ثم رفعوا الى هشام بن عبد الملك فقضى ألا كراء عليهم فرد الكراء الى بنى الاصبغ » .

وخارجة بن حذافة :

كما حدثنا شعيب بن الليث ، وعبد الله بن صالح ، عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب :

« أول من بنى غرفة بمصر ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاص سلام أما بعد فانه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة وقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابى هذا فاهدمها ان شاء الله والسلام » .

٠٠عورات

« ولاهل مصر عن خارجة بن حذافة ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – حديث واحد ليس لهم عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره وهو » :

حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة قال :

« خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم .. الوتر . جعله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن طلع الفجر » .

حدثنا أبى وشعيب بن الليث ، وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد .

« ولهم عنه حكايات فى نفسه ، وكان خارجة بن حذافة على شرط عمرو بن العاص أيام عمرو وأيام معاوية حتى قتله الخارجى » .

« وذلك أن عمرو بن العاص كان أصابه فى بطنه شىء ، فتخلف فى منزله وكان خارجة يعشى الناس ، فضربه الحرورى وهو يظن أنه عمرو فلما علم أنه ليس عمرا ، قال : أردت عمرا وأراد الله خارجة » .

« فكان عمرو يقول : ما نفعنى بطنى قط الا ذلك اليوم » .

حدثنا معاوية بن صالح ، حدثنا يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير عن أبيه قال :

« ذهب حرورى ليقتل عمرو بن العاص بمصر ، فلما قدمها اذا رجل جالس يغدى قد ولى شرطة عمرو ، فظن أنه عمرو فوثب عليه فقتله فلما ادخل على عمرو قال : أما والله ما أردت غيرك . قال : لكن الله لم يردنى . فقتل الرجل » .

« وقد قيل ان خارجة انما قتل بالشام والله أعلم » .

حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الهقل بن زياد ، عن معاوية بن يحيى الصدفى ، حدثنى الزهرى

كتاب النقائض

نقائض جَريرٍ والفَرَزْدَقِ

طبع
فى مدينة ليدن المحروسة
بمطبعة بريل
سنة ١٩٠٥ المسيحيّة

فقال عبد الملك الى أَيْنَ يا ابنَ اللَّخْناء قال الى النّار يا امير المؤمنين فقال له عبد الملك لو قلتَ غيرَها لقطعتُ لِسانَك او الذى فيه عيناك ❊ ثمّ إنّ الجحّاف لقى بعد ذلك الاخطلَ فقال

أَبا مالكٍ هَلْ لُمْتَنى إذْ حَضَضْتَنى ... عَلَى الحَرْبِ أَمْ هَلْ لامَنى لَكَ لائِمُ

مَتى تَدْعُنى يَوْمًا أُجِبْكَ بِمِثْلِها ... وأَنْتَ آمْرُؤٌ بالحَقِّ لَيْسَ بِعالِمِ

لَقَدْ أُوقِدَتْ نارُ الشَّمَرْذَى بأَرْؤُسٍ ... عِظامِ اللِّحَى مُعْرَنْزِماتِ اللَّهازِمِ

الشَّمَرْذَى رئيس من تَغْلِبَ ❊ قال ابو عمرو فحدّثنى ابو مِخْنَفٍ لوطُ بنُ يَحْيَى قال قَتَلَ الجحّافُ منهم ثلثةً وعشرين الفًا

٤٠ رُوَيْدَكُمُ مَسْحَ الصَّليبِ إذا دَنا ... هِلالُ الجِزَى وآسْتَعْجِلوا بالدَّراهِمِ

قوله الجِزَى يعنى الجِزْيَةَ يريد خَراجَ رُؤُوسِهم يقول يؤدّونه وهم صاغرون لقول الله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ

٤١ وما زالَ فى قَيْسٍ فَوارِسُ مَصْدَقٍ ... حُماةٌ وحَمّالونَ ثِقْلَ المَغارِمِ

٤٢ وقَيْسٌ هُمُ الفَضْلُ الَّذى نَسْتَعِدُّهُ ... لِفَضْلِ المَساعِى وآبْتِناءِ المَكارِمِ

ويروى الكَهْفُ ويروى لِدَفْعِ الأَعادى

٤٣ اذا حَدِبَتْ قَيْسٌ عَلَىَّ وخِنْدِفٌ ... أَخَذْتُ بِفَضْلِ الأَكْثَرِينَ الأَكارِمِ

٤٤ أَنا آبْنُ فُرُوعِ المَجْدِ قَيْسٍ وخِنْدِفٍ ... بَنَوْا لِىَ عادِيًّا رَفيعَ الدَّعائِمِ

4 seq. cf. Aghānī XI 60[12] seq. 6 cf. N°. 95 v. 55 Comm., Lisān V 27[13], 31[13], Ibn Duraid 323[17]: O الشَّمَرْذَى (see Akhṭal 32[5]). 9 مَسْحَ, so S — O: مَسْحِ O وآسْتُعْجِلوا with معا, S وآسْتَعْجِلوا. 10 O قوله بالجِزَى: O الله الله. 11 cf. Ḳur'ān IX 29. 12 O marg. ومن قيس (so L). 13 الفَضْلُ, S الكَهْفُ. 16 المَجْدِ, S الحَىّ.

٤٥ فإنْ شِئْتَ مِنْ قَيْسٍ ذُرَى مُتَمَنِّعٍ ... وإنْ شِئْتَ طَوْدًا خِنْدِفِىَّ المَخارِمِ

٤٦ أَلَمْ تَرَنى أَرْدِى بِأَرْكانِ خِنْدِفٍ ... وأَرْكانِ قَيْسٍ نِعْمَ كَهْفُ المُراجِمِ

[المُراجِم المُدافِع عن قومه يعنى نَفْسَه]

٤٧ وقَيْسٌ هُمُ الكَهْفُ الَّذى نَسْتَعِدُّهُ ... لِدَفْعِ الأَعادى أَوْ لِحَمْلِ العَظائِمِ

٤٨ بَنو المَجْدِ قَيْسٌ والعَواتِكُ مِنْهُمُ ... وَلَدْنَ بُحورًا لِلْبُحورِ الخَضارِمِ

قال سَعْدانُ قال ابو عُبَيْدَةَ العَواتِكُ من بنى سُلَيْم نَقَلَهُ الينا العُلَماءُ من المُحَدِّثين انّ رسول الله صلعم كذا قال فى يوم حُنَيْنٍ انا ابنُ العَواتِكِ من سُلَيْم ❊ قال فنَبِيَ أُمّ هاشمٍ والمُطَّلِبِ وعَبْدِ شَمْسٍ بنى عبدِ مَناف وأُمُّهم عاتِكَةُ بنت مُرّةَ بن هِلال بن فالِجِ ابن ذَكْوانَ بن ثعلبة بن بُهْثَةَ بن سُلَيْم بن منصورٍ وعاتِكَةُ بنت فالِجِ بن ذَكْوانَ أُمّ جَدّه هاشمِ بنِ عبدِ مَناف وعاتِكَةُ بنتُ الأَوْقَصِ بن مُرّةَ بن هِلال بن فالِجِ بن ذَكْوانَ أُمّ وَهْب بن عبدِ مَناف بن زُهْرَةَ جَدّ رسول الله صلعم من قِبَلِ أُمّه آمِنَةَ بنتِ وَهْب ابن عبدِ مَناف وسائرُ العَواتِكِ أُمّهاتِ رسول الله صلعم من غير بنى سُلَيْم فهنّ تِسْعٌ ❊ قال ابو عبد الله حَدَّثَنا ابو عبد الله محمّد بن عيسى الواسِطِىُّ قال حدّثنا محمّد بن خالد بن عبد الله قال حدّثنى ابى عن سَعيد عن قَتادَةَ انّ النّبىّ صلّى الله عليه شَدَّ على المُشْرِكين يومَ حُنَيْنٍ وهو يقول

أَنا النَّبِىُّ لا كَذِبْ ... أَنا آبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

أَنا ابنُ العَواتِكِ

1 شِئْتُ .... شِئْتُ, so O — S شِئْتَ ..... شِئْتَ: L خِنْدِفًا. 2 وأَرْكانِ قَيْسٍ, so L S — O ولَنْ كانَ قَيْسٌ. 4 see v. 42: O marg. واحتمال العظائم (so L). 7 كذا, read لذا? (De Goeje). 10 هاشم, O marg. لعله عبد مناف بن قصى: in L the third ʿĀtika is بنت عيينة (?) بن حفف بن امرئ القيس بن بهثة ابن سليم.

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩

١

يُطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

وفيها توفى سراقة بن مالك بن جعشم المدنى المذكور فى حديث الهجرة وكان نازلاً بقديد وهو منزل أم معبد المذكورة أيضا فى حديث الهجرة ولكليهما جرى معجزات من معجزات النبوة منها ماذكره فى ربيع الأبرار عن هند بنت الجون نزل رسول الله ﷺ على خيمة خالتها أم معبد فقام من رقدته فدعا بماء فغسل يديه ثم تمضمض ومج فى عوسجة الى جانب الخيمة فأصبحنا وهى كأعظم دوحة وجاءت بثمر كأعظم ما يكون فى لون الورس ورائحة العنبر وطعم الشهد ماأكل منها جائع الا شبع ولا ظمآن الا روى ولا سقيم الا برئ ولا أكل من ورقها بعير ولا شاة الا ودر لبنها فكنا نسميها المباركة وكان من البوادى من يستشفى بها ويتزود منها حتى أصبحنا ذات يوم وقد تساقط ثمرها واصفر ورقها ففزعنا فما راعنا الا نعى رسول الله ﷺ ثم انها بعد ثلاثين سنة أصبحت ذات شوك من أسفلها الى أعلاها وتساقط ثمرها وذهبت نضارتها فما شعرنا الا بمقتل أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فما أثمرت بعد ذلك اليوم فكنا ننتفع بورقها ثم أصبحنا واذا بها قد نبع من ساقها دم عبيط وقد ذبل ورقها فبينا نحن فزعين مهمومين اذ أتانا خبر مقتل الحسين ويبست الشجرة على أثر ذلك وذهبت والعجب كيف لم يشتهر أمر هذه الشجرة كما اشتهر أمر الشاة فى قصة هى من أعلام القصص انتهى .

(سنة خمس وعشرين)

فيها انتقض أهل الرى فغزاهم أبو موسى الأشعرى وانتقض أهل الاسكندرية فغزاهم عمرو بن العاص فقتل وسبى . واستعمل فيها عثمان على الكوفة أخاه لأمه الوليد بن عقبة بن أبى معيط وجهز سلمان بن ربيعة الباهلى فى اثنى عشر ألفا الى برذعة فقتل وسبى .

(سنة ست وعشرين)

فيها فتحت سابور على يد عثمان ابن أبى العاص فصالحهم على ثلاثة آلاف درهم . قيل وفيها زاد عثمان رضى الله عنه فى المسجد .

(سنة سبع وعشرين)

فيها ركب معاوية فى البحر لغزو قبرس وعزل عمرو بن العاص بعبد الله بن سعد بن أبى سرح وسبب العزل أنه غزا الاسكندرية ظاناً نقض العهد فقتل وسبى ولم يصح عند عثمان نقضهم للعهد فأمر برد السبى وعزله فاعتزل عمرو فى ناحية فلسطين وكان ذلك بدء المخالفة . وغزا عبد الله بن سعد اقليم إفريقية وافتتحها وأصاب الراجل الف دينار والفارس ثلاثة آلاف وقتل ملكهم جرير و توفيت أم حرام بنت ملحان بقبرس فى هذه الغزاة وكانت مع زوجها عبادة بن الصامت .

سنة ثمان وعشرين

فيها انتقض أهل أذربيجان فغزاهم الوليد بن عقبة ثم صالحوه . وقيل فيها غزوة قبرس .

سنة تسع وعشرين

فيها افتتح عبد الله بن عامر بن كريز مدينة اصطخر عنوة بعد قتال عظيم . وعزل عثمان أبا موسى الأشعرى عن البصرة وعثمان بن أبى العاص عن فارس وجمعهما لعبد الله بن عامر وهو ابن خال عثمان وأمره وهو ابن أربع وعشرين سنة فافتتح فارس وخراسان جميعا فى سنة ثلاثين وروى انه لما ولد أتى به النبى ﷺ فتفل فى فيه فبلعه فقال له النبى ﷺ انك لمسقا فكان لايعالج أرضا الا ظهر له ماؤها وهو الذى عمل السقايات بعرفة وشق نهر البصرة وكان من الأجواد

سنة ست ومابة

فيها استعمل هشام بن عبد الملك على العراق خالد بن عبد الله القسرى فدخلها وقبض على واليها عمرو بن هبيرة الفزارى فنقب له غلمانه السجن وهرب الى الشام فاستجار بمسلمة بن عبد الملك ثم مات على القرب .

وفيها غزا المسلمون فرغانة والتقوا الترك فقتل فى الوقعة ابن خاقان وانهزموا ولله الحمد .

وفيها غزا الجراح الحكمى وأوغل فى بلاد الخزر فصالحوه وأعطوه الجزية وحج بالناس خليفتهم هشام.

وفيها توفى سالم بن عبد الله العدوى المدنى الفقيه الزاهد العابد القدوة وكان شديد الازمة خشن العيش يلبس الصوف ويخدم نفسه وقال مالك لم يكن أحد فى زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين منه قال احمد وأسحق : أصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر والشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر و هى سلسلة الذهب دخل سليمان بن عبد الملك الكعبه فرأى سالماً واقفا فقال له سلنى حوائجك فقال لا والله لاسألت فى بيت الله غير الله وكان أبوه يقبله و يقول ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا وقال :

يلومونني فى سالم وألومهم   وجلدة بين العين والانف سالم

وفيها الامام طاوس بن كيسان اليمانى الجندى الخولانى أحد الاعلام علما وعملا أخذ عن عائشة وطائفة قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً قط مثل طاوس ولما ولى عمر بن عبد العزيز كتب اليه طاوس ان أردت أن يكون عملك كله خيرا فاستعمل أهل الخير فقال عمر كفى بها موعظة ، توفى حاجا بمكة قبل يوم التروية يوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك وأراد الخروج عليه فلم يقدر لكثرة الناس ووضع عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب السرير على كاهله وسقطت قلنسوته ومزق رداؤه من خلفه للزحام قيل انه ولى صنعاء

والجند ووليه بعده ابنه عبدالله ،قيل سئل طاوس عن مسألة فقال اخاف ان تكلمت وأخاف ان سكت وأخاف ان آخذ بين الكلام والسكوت ، وكان أعلم التابعين بالحلال والحرام .

وفيها ابو مجلز (١) لاحق بن حميد البصرى أحد علماء البصرة لحق كبار الصحابة كأبى موسى وابن عباس وكان ينزل خراسان وعقبه بها وكان عمر بن عبد العزيز بعث اليه فأشخصه ليسأله عنها وقال قرة بن خالد كان ابو مجلز عاملا على بيت المال وعلى ضرب السكة قال هشام بن حسان كان قليل الكلام فاذا تكلم كان من الرجال .

وفيها مات عبد الملك قاضى الكوفة بعد الشعبى رأى علياً وروى عن جابر وعنه قال كنت عند عبد الملك بقصر الكوفة فجيء برأس مصعب بن الزبير فارتعت لذلك فقال مالك فقلت أعيذك بالله ياأمير المؤمنين كنت بهذا القصر مع عبيد الله بن زياد فرأيت رأس الحسين بن على بن أبى طالب بين يديه ثم رأيت رأس عبيد الله بين يدى المختار فى هذا المكان ثم رأيت رأس المختار بين يدى مصعب فى هذا المكان ثم هذا رأس مصعب فأمر عبدالملك بهدم ذلك الطاق (٢)

سنة سبع ومابة

فيها عزل هشام الجراح بن عبد الله الحكمى عن أذربيجان وأرمينية وولى أخاه مسلمة فغزا وافتتح فى رمضان قيسارية عنوة .

وفيها توفى سليمان بن يسار أخو عطاء وهم عدة اخوة وكان يكنى أبا أيوب مات عن ثلاث وسبعين سنة وكان أحد فقهاء المدينة السبعة أخذ عن عائشة وطائفة قال الحسن بن محمد بن الحنفية سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب وكان ابن المسيب يقول اذهبوا اليه فانه أعلم من بقى اليوم .

---

(١) فى الأصل « مجلن » بالنون وهو خطأ على مافى التقريب .

(٢) فى « اللمعات البرقية فى النكت التاريخيه لابن طولون » وغيرها تفصيل ذلك .

وفيها أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الكوفي أحد الكبار روى عن أبي مالك الأشجعي وخلق من طبقته قال ابن ناصر الدين هو سليمان بن حيان أبو خالد الازدي الجعفري الكوفي قال ابن معين وابن عدي عنه صدوق ليس بحجة و وثقه غيرهما . انتهى .

وفيها قاضي الموصل علي بن مسهر أبو الحسن الكوفي الفقيه روى عن أبي مالك الأشجعي وأقرانه قال أحمد هو أثبت من أبي معاوية في الحديث وقال أحمد العجلي ثقة جامع للفقه والحديث .

وحكام بن سلم (1) الرازي يروي عن حميد الطويل وطبقته .

وفيها -وقيل قبلها بعام- يحيى بن اليمان العجلي الكوفي الحافظ روى عن هشام بن عروة واسماعيل بن أبي خالد وطائفة ذكره أبو بكر بن عياش فقال ذاك راهب وعن وكيع قال ما كان أحد من أصحابنا احفظ منه كان يحفظ في المجلس خمسمائة حديث ثم نسي وقال ابن المديني صدوق تغير من الفالج وقال ابن ناصر الدين : يحيى بن اليمان العجلي الكوفي أبو زكريا قرأ القرآن على حمزة الزيات وحدث عن جماعة كان صدوقا من حفاظ هذا الشأن فلج فتغير حفظه فغلط فيما يرويه ومن ثم تكلم من تكلم فيه . انتهى .

وفيها أو في حدودها محمد بن مروان السدي الصغير الكوفي المفسر صاحب الكلبي وهو متروك الحديث.

﴿ سنة تسعين ومائة ﴾

فيها استعد الرشيد وامعن في بلاد الروم فدخلها في مائة الف و بضعة وثلاثين الفا سوى المجاهدين تطوعا وبث جيوشه في نواحيها وفتح هرقلة ولما افتتحها خربها وسبى أهلها وكان مقامه عليها شهرا وسارت فرقة فافتتحت حصن الصقالبة وفرقة افتتحت حصن الصفصاف وملقونية (2) وركب حميد بن معيوف في البحر فغزا قبرص وسبى

(1) في الاصل «أسلم» بالف ، وفي التقريب (سلم) بسكون اللام
(2) في النسخ «فلفونية» وفي الفتوحات «مقدونية»

واحرق وبلغ السبي من قبرس ستة عشر الفا وكان فيهم أسقف قبرس فنودي عليه فبلغ الفي دينار وبعث نقفور الجزية عن رأسه وامرأته وخواصه فكان ذلك خمسين الف دينار وبعث الى الرشيد يخضع له ويلتمس منه ان لايخرب حصونا سماها فاشترط عليه الرشيد ألا يعمر هرقلة وأن يحمل في العام ثلثمائة الف دينار وكتب اليه نقفور أما بعد فلي اليك حاجة أن تهب لي لابني جارية من سبي هرقلة كنت خطبتها له فاسعفني بها فأحضر الرشيد الجارية فزينت وأرسل معها سرادقا وتحفا فاعطى نقفور الرسول خمسين الفا وثلثمائة ثوب وبراذين . ذكره في العبر . وفيها كما قال ابن الجوزي في الشذور : أسلم الفضل بن سهل على يد المامون وكان مجوسياً .

وفيها توفي الفقيه أسد بن عمرو البجلي الكوفي صاحب أبي حنيفة وقاضي بغداد قال في المغني اسد بن عمرو أبو المنذر عن ربيعة الرأي لينه البخاري وقال يحيى كذوب وقال أحمد صدوق وقال ابن عدي لم ارله شيئا منكراً . انتهى .

وفيها قارىء مكة في زمنه اسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المخزومي مولاهم المعروف بالقسط (1) وله تسعون سنة وهو آخر أصحاب ابن كثير وفاة قرأ عليه الشافعي وجماعة .

وفيها أبو عبيدة الحداد البصري نزيل بغداد واسمه عبد الواحد بن واصل روى عن عوف الاعرابي وعدة و كان حافظا متقنا

وعبيدة بن حميد الكوفي الحذاء الحافظ وله بضع وثمانون سنة روى عن الاسود بن قيس ومنصور والكبار و كان صاحب قرآن وحديث ونحو ، أدب الامين بعد الكسائي و كان من الاثبات .

وعمر بن علي المقدمي أبو جعفر البصري و كان حافظا مدلسا كان يقول حدثنا أو يقول سمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة وينوي القطع قال

(1) بضم أوله ، وهو لقب له . على مافي نزهة الالباب

وفيها هبة الله بن الحسين بن أبي شريك الحاسب مات ببغداد في صفر سمع من أبي الحسين بن النقور وكان حشريا مذموما

وفيها أبو الحسين المقدسي الزاهد صاحب الاحوال والكرامات دون الشيخ الضياء سيرته في جزء وقبره بحلب يزار

﴿سنة تسع وأربعين وخمسمائة﴾

فيها في صفر أخذ نور الدين دمشق من مجير الدين ابق بن محمد بن بوري بن طغتكين على أن يعوضه بحمص فلم يتم وأعطاه بالس فغضب وسار الى بغداد وبنى بها دارا فاخرة وبقي بها مدة وكانت الفرنج قد طمعوا في دمشق بحيث أن نوابهم استعرضوا من بدمشق من الرقيق فمن احب المقام تركوه ومن أراد العود الى وطنه أخذوه قهراً وكان لهم على أهل دمشق القطيعة كل سنة فلطف الله واستمال نور الدين أحداث دمشق فلما جاؤوا نازلها استنجد آبق بالفرنج وسلم اليه الناس البلد من شرقيه وحاصر آبق في القلعة ثم نزل بعد أيام وبعث المقتفي عهدا بالسلطنة لنور الدين وأمره بالمسير الى مصر وكان مشغولا بحرب الفرنج .

وفيها توفي الظافر بالله أبو منصور اسماعيل بن الحافظ لدين الله عبد المجيد بن محمد بن المستنصر العبيدي الرافضي بقي في الولاية خمسة أعوام ووزر له ابن مصال ثم ابن السلار ثم عباس ثم ان عباسا وابنه نصرا قتلا الظافر غيلة في دارهما وجحداه في شعبان وأجلس عباس في الدست الفائز عيسى بن الظافر صغيرا وكان الظافر شابا لعابا منهمكا في الملاهي والقصف فدعاه نصر اليه وكان يحب نصرا فجاءه متنكرا معه خويدم فقتله وطمره وكان من أحسن أهل زمانه عاش اثنتين وعشرين سنة وقال ابن شهبة في تاريخ الاسلام بنى الظافر الجامع الظافري داخل باب زويلة ودعاه عباس وكان خصيصا به الى داره التي هي اليوم مدرسة الحنفية وتعرف بالسيفية فقتله ومن معه ليلا وأقام ولده الفائز عيسى ثم اطلع أهل القصر على القصه فكاتبوا

الصالح فقصد القاهرة ومعه جيش فهرب نصر بن عباس وأبوه وكان قد دبر ذلك أسامة بن منقذ فخرج معهما ودخل الصالح القاهرة وأتوا الى الدار فأخرجوا الظافر من تحت بلاطة وحملوه الى تربتهم التي في القصر وكاتبت أخت الظافر الفرنج بعسقلان وشرطت لهم مالا على امساك عباس فخرجوا عليه فصادفوه فقتلوه وأمسكوا نصراً وجعلوه في قفص من حديد وأرسلوه الى القاهرة فقطعوا يديه وقرضوا جسمه بالمقاريض وصلبوه على باب زويلة وبقي سنة ونصفا مصلوبا انتهى .

وفيها أبو البركات عبدالله بن محمد بن الفضل الفراوي صفي الدين النيسابوري سمع من جده ومن جده لأمه طاهر الشحامي ومحمد بن عبيدالله الصرام وطبقتهم وكان رأسا في معرفة الشروط حدث بمسند أبي عوانة ومات من الجوع بنيسابور في فتنة الغز وله خمس وسبعون سنة قاله في العبر .

وفيها عبيد الله بن المظفر الباهلي الاندلسي خدم السلطان محمد بن ملكشاه وأنشأ له مرستانا يحمل على الجمال في الاسفار وكان شاعراً خليعاً له ديوان شعر سماه نهج الوضاعة يذكر فيه مثالب الشعراء الذين كانوا بدمشق وكان يهاجي أهل عصره ويرثي من يموت حبابا للمجون والهزل وكان يجلس على دكان بجيرون للطب ويدمن شرب الخمر ولما مات ابن القيسراني رثاه بقوله :

مذ توفي محمد القيسراني ... هجرت لذة الكرا أجفاني

لم يفق بعده الفؤاد من الحز ... ن ولا مقلتي من الهملان

في أبيات كثيرة فيها مجون ولما مات رثاه عرقلة الدمشقي بقوله :

ياعين سحي بدمع ساكب ودم ... على الحكيم الذي يكنى أبا الحكم

قد كان لارحم الرحمن شيبته ... ولا سقى قبره من صيب الديم

شيخا يرى الصلوات الخمس نافلة ... ويستحل دم الحجاج في الحرم

وفيها عبد الخالق بن زاهر بن طاهر أبو منصور الشحامي الشروطي المستملي



المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد
ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية وقال عطية القرظي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت بعد ؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية متفق على معناه . وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، وروى محمد بن يحي بن حبان أن غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر لحددتك. ولانه خارج يلازمه البلوغ غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى فكان علما على البلوغ كالاحتلام ولان الخارج ضربان متصل ومنفصل فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كذلك المتصل وما كان بلوغا في حق المشركين كان بلوغا في حق المسلمين كالاحتلام والسن

وأما السن فان البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة ، وبهذا قال الاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال داود لا حد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم » واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك ، وقال أصحابه سبع عشرة أو ثماني عشرة ، وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان (إحداهما) سبع عشرة (والثانية) ثماني عشرة ، والجارية سبع عشرة بكل حال لان الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف في هذا ولا اتفاق

ولنا ان ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . متفق عليه . وفي لفظ عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فأجازني

فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية . متفق على معناه ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن لا تأخذ الجزية الا ممن جرت عليه المواسي ، وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنبت فقال . لو أنبت لحددتك ، ولانه خارج يلازمه البلوغ غالباً يستوي فيه الذكر والانثى فكان علماً على البلوغ كالاحتلام ، ولان الخارج ضربان متصل ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كذلك المتصل وما كان بلوغا في حق المشرك كان بلوغا في حق المسلم كالاحتلام والسن

(فصل) والحيض علم علي البلوغ في حق الجارية لا نعلم فيه خلافا ، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وكذلك الحمل يحصل به البلوغ لان الله تعالى أجرى العادة أن الولد انما يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، قال الله تعالى (فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الاحاديث ، فعلى هذا يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه

(فصل) إذا وجد خروج المني من الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا، وان خرج من فرجه أو حاض كان علما على بلوغه وكونه امرأة ، وقال القاضي: ليس واحد منهما علما على البلوغ فان اجتمعا فقد بلغ وهو مذهب الشافعي لجواز أن يكون الفرج الذي خرج ذلك منه خلقة زائدة .

ولنا أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على ذكوريته أو أنوثيته فخروج المني والحيض أولى

فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة رواه الشافعي في مسنده ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وروي عن أنس ان النبي ﷺ قال « اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود » ولان السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالانزال وما ذكره أصحاب أبي حنيفة فما رويناه جواب عنه وما احتج به داود لا يمنع اثبات البلوغ بغير الاحتلام اذا ثبت بالدليل ولهذا كان انبات الشعر علما عليه ، وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا ، وقد قال النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وأما الحمل فهو علم على البلوغ لان الله تعالى أجرى العادة ان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة . قال الله تعالى (فلينظر الانسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج (١) من بين الصلب والترائب) وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه

(فصل) واذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا وان خرج من فرجه او حاض فهو علم على بلوغه وكونه امرأة ، وقال القاضي ليس واحد منهما علما على البلوغ فان اجتمعا فقد بلغ ، وهذا مذهب الشافعي لجواز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقة زائدة

ولنا أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على كونه رجلا أو امرأة فخروج المني والحيض أولى واذا ثبت كونه رجلا خرج المني من ذكره أو امرأة خرج الحيض من فرجها لزم وجود البلوغ

وإذا ثبت كونه رجلا خرج المني من ذكره ، أو امرأة خرج الحيض من فرجها لزم وجود البلوغ ، ولان خروج مني الرجل من المرأة أو الحيض من الرجل مستحيل فكان دليلا على التعيين، واذا ثبت التعيين لزم كونه دليلا على البلوغ كما لو تعين قبل خروجه ، ولانهم سلموا أن خروجهما معاً دليل عليه فخروج أحدهما منفرداً أولى لان خروجهما معاً يقتضي تعارضهما واسقاط دلالتهما اذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومني رجل فلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها ، وليس أحدهما أولى بذلك من الآخر فتبطل دلالتهما كالبينتين إذا تعارضتا وكالبول إذا خرج من المخرجين جميعاً بخلاف ما اذا وجد أحدهما منفرداً فان الله تعالى أجرى العادة بأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها ومني الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه ، فاذا وجد ذلك من غير معارض وجب أن يثبت حكمه ويقضى بثبوت دلالته كالحكم بكونه رجلا بخروج البول من ذكره وبكونه أنثى بخروجه من فرجها والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المني من ذكره وللجارية بخروج الحيض من فرجها، فعلى هذا اذا خرجا جميعا لم يثبت كونه رجلا ولا امرأة ، وهل يثبت البلوغ بذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت وهو اختيار القاضي ومذهب الشافعي لانه ان كان رجلا فقد خرج المني من ذكره ، وان كان أنثى فقد حاضت (والثاني) لا يثبت لان هذا يجوز أن لا يكون حيضاً ولا منياً فلا يكون فيه دلالة وقد دل على ذلك تعارضهما فانتفت دلالتهما على البلوغ كانتفاء دلالتهما على الذكورية والانوثية

﴿ مسئلة ﴾ (والرشد الصلاح في المال)

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة ، وقال الحسن والشافعي وابن المنذر . الرشد الصلاح في الدين والمال لان الفاسق غير رشيد ، ولان افساد دينه يمنع الثقة به في حفظ

(١) المشهور أن الضمير في يخرج للماء الدافق وأن المراد صلب الرجل وترائب المرأة وفيه إشكال للاطباء واجيب عنه بأجوبة منها قول شيخنا إنها كناية عن اجتماع الرجل والمرأة الاجتماع الخاص الذي يكون سبباً لخروجه من بينهما ووقوعه في الرحم . ولو قيل إن الضمير للانسان وما بين الصلب والترائب بطن الام لزال الاشكال من أصله

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين ؛ وقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يدل على انهم غيرهم ؛ وروى البخاري باسناده عن بجالة[1] انه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب . وقد قال ابو عبيد لاأحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان له أصل لما حرم النبي ﷺ نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك ، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ، ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة . ويثبت به حقن دمائهم

فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه ، وقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » في أخذ الجزية منهم . إذا ثبت هذا فان أخذ الجزية من أهل الكتاب . والمجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافا فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك

[1] هو بجالة ابن عبد كاتب جزي ابن معاوية عم الاحنف روى عنه عمرو ابن دينار وقشير بن عمر ابن عوف الاعرابي، سئل أبو زرعة عن بجالة بن عبد الذي روى عن ابن عباس قال مكي ثقة

بعد صالحه على ردهن في قضية الحديبية وفيها فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله ان يردوهن رواه أبو داود وغيره وان كان المفادى رجلا ففيه روايتان (احداهما) لايرجع اختاره الخرقي وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي لان الرجوع اليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر

(والثانية) يلزمه وهو قول عثمان والزهري والاوزاعي لما ذكرنا في بعث الفداء ولان النبي ﷺ عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما فرد أبا بصير وأبا جندل وقال «إنا لايصلح في ديننا الغدر» وفارق رد المرأة فان الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على رد من جاءه منهم مسلما فامضى الله سبحانه ذلك في الرجال ونسخه في النساء وسنذكر الفرق بينهما في هذا الباب الذي بعده انشاء الله تعالى

(فصل) فان اشترى الاسير شيئا مختاراً أو اقترضه فالعقد صحيح ويلزمه الوفاء لهم لانه عقد معاوضة فأشبه مالو فعله غير الاسير وان كان مكرها لم يصح وان اكرهوه على قبضه لم يضمنه ولكن عليه رده اليهم إن كان باقياً لانهم دفعوه اليه بحكم العقد وإن قبضه باختياره ضمنه لانه قبضه باختياره عن عقد فاسد وان باعه والعين قائمة لزمه ردها وان عدمت رد قيمتها

(فصل) وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو فان كان باذنه لزمه ان يؤدي الى الذي اشتراه ما أداه فيه بغير خلاف علمناه لانه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الآمر كالوكيل ، وان كان بغير اذنه لزم الاسير الثمن أيضاً وبه قال الحسن والزهري والنخعي

وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العـ[...]
من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على اخذ الجزية من اهل الكتاب
ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لاهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكـ[...]
حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف ، وقول النبي صـ[...]
الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولا فرق بين كونهم عجماً او عربا ، وبهذا قـ[...]
مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن المنذر ، وقال ابو يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب لانـ[...]
شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ

ولنا عموم الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فا[...]
أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران
عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال «انك تأتي قوما أهل كتاب» متفق عليه. وأمره أن يأخذ
كل حالم ديناراً وكانوا عربا . قال ابن المنذر ولم يبلغنا ان قوما من العجم كانوا سكانا با[...]
حيث وجه معاذا ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً د[...]
على أن العرب تؤخذ منهم الجزية ، وحديث بريدة فيه ان النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سريـ[...]
يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه

ومالك والاوزاعي ، وقال الثوري والشافعي وابن المنذر لايلزمه لانه تبرع بما لايلزمه ولم[...]
له فيه أشبه مالو عمر داره

ولنا ماروى سعيد بن عثمان بن مطر ثنا ابو جرير عن الشعبي قال أغار أهل ماه وأهل جلو[...]
العرب فأصابوا سبايا العرب فكتب السائب بن الاكوع الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم و[...]
فكتب عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي
بعد ما قسم فلا سبيل اليه . وأيما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رءوس أموالهم فان الحر لا يـ[...]
يشترى . فحكم للتجار برءوس أموالهم ؛ ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكـ[...]
فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه حقاً امتنع من أدائه ، فـ[...]
إذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير وهو قول الشافعي إذا أذن له ؛ وقال الاوزاعي القـ[...]
المشتري لانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به

ولنا ان الاسير منكر للزيادة والقول قول المنكر ولان الاصل براءة ذمته من الزيادة فيرجح قو[...]

(فصل) ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك وا[...]
ويروى عن ابن الزبير انه سأل الحسن بن علي رضي الله عنهما على من فكاك الاسير؟ قال عـ[...]
التي يقاتل عليها وقد قال النبي ﷺ « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني »

(مسئلة) قال (ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى)

هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لايستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه لا جزية عليهم وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في انهم لايقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان

(مسئلة) قال (ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما)

لاخلاف في هذا نعلمه لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «لاجزية على العبد» وعن ابن عمر مثله ولان مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي ايجابه على عبد المسلم إلى ايجاب الجزية على مسلم. فاما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن احمد انه لاجزية عليه ايضا وهو قول عامة اهل العلم،

في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله ﷺ وابو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولان النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» فدل على انهم غيرهم

وروى البخاري باسناده عن بجالة انه قال: ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى قال له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في اخذ الجزية منهم مع امر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب. وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة كتاب. وما رووه عن علي فقد قال ابو عبيد لاأحسبه محفوظاً ولو كان له اصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا الذي ذكر عن علي مع تحريم نسائهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على احدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة وثبت به حقن دمائهم، فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» اي في أخذ الجزية منهم

إذا ثبت ذلك فان أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالاجماع لانعلم فيه خلافا فان الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم مع دلالة الكتاب العزيز على اخذ الجزية من أهل الكتابين ودلالة السنة المذكورة على أخذها من المجوس فان كانوا من العرب فحكمهم حكم العجم فيما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على انه لاجزية على العبد وذلك لما ذكر من الحديث ولانه محقون الدم فاشبه النساء والصبيان أو لا مال له فاشبه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك أيضا عن احمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لانهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه

قال أحمد أراد ان يوفر الجزية لان المسلم اذا اشتراه سقط عنه أداء مايؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر ولانه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والاول أولى

(فصل) ومن بعضه حر فقياس المذهب ان عليه من الجزية بقدر مافيه من الحرية لانه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر مافيه كالارث

(فصل) ولاجزية على اهل الصوامع من الرهبان ويحتمل وجوبها عليهم وهذا احد قولي الشافعي وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين. ووجه ذلك عموم النصوص ولانه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فاشبه الشماس، ووجه الاول أنهم محقونون

ولنا عموم الآية وان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو داود واخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال إنك تأتي قوماً من اهل كتاب وامره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ولو كانوا عرباً ولان ذلك اجماع فان عمر اراد اخذ الجزية من نصارى بني تغلب وابوا ذلك وسألوه ان يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضاً عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير انه على غير صفة جزية غيرهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا. وقد ثبت بطريق القطع ان كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الاسلام ولايجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً انهم أخذوا الجزية منهم

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين (أحدهما) التزام إعطاء الجزية في كل حول (والثاني) التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولقول النبي ﷺ في حديث بريدة «فادعهم إلى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الاحكام لان الاعطاء انما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل. والمراد بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) أي يلتزموا وهذا كقوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فان المراد به التزام ذلك فان الزكاة انما يجب أداؤها عند الحول

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على انهم غيرهم؛ وروى البخاري باسناده عن بجالة(1) انه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب. وقد قال ابوعبيد لأحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان له أصل لما حرم النبي ﷺ نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم، ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة. ويثبت به حقن دمائهم

فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه؛ وقوله عليه السلام «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» في أخذ الجزية منهم. إذا ثبت هذا فان أخذ الجزية من أهل الكتاب. والمجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافا فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك

1) هو بجالة ابن عبد كاتب جزي ابن معاوية عم الاحنف روى عنه عمرو ابن دينار وقشير بن عمر ابن عوف الاعرابي، سئل أبو زرعة عن بجالة بن عبد الذي روى عن ابن عباس قال مكي ثقة

بعد صالحه على ردهن في قضية الحديبية وفيها فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله ان يردوهن رواه أبو داود وغيره وان كان المفادى رجلا ففيه روايتان (احداهما) لايرجع اختاره الخرقي وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي لان الرجوع اليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر

(والثانية) يلزمه وهو قول عثمان والزهري والاوزاعي لما ذكرنا في بعث الفداء ولان النبي ﷺ عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما فرد أبا بصير وأبا جندل وقال «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» وفارق رد المرأة فان الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على رد من جاءه منهم مسلما فامضى الله سبحانه ذلك في الرجال ونسخه في النساء وسنذكر الفرق بينهما في هذا الباب الذي بعده انشاء الله تعالى

(فصل) فان اشترى الاسير شيئا مختاراً أو اقترضه فالعقد صحيح ويلزمه الوفاء لهم لانه عقد معاوضة فأشبه مالو فعله غير الاسير وان كان مكرها لم يصح وان اكرهوه على قبضه لم يضمنه ولكن عليه رده اليهم إن كان باقياً لانهم دفعوه اليه بحكم العقد وإن قبضه باختياره ضمنه لانه قبضه باختياره عن عقد فاسد وان باعه والعين قائمة لزمه ردها وان عدمت رد قيمتها

(فصل) وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو فان كان باذنه لزمه ان يؤدي الى الذي اشتراه ما أداه فيه بغير خلاف علمناه لانه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الآمر كالوكيل، وان كان بغير اذنه لزم الاسير الثمن أيضاً وبه قال الحسن والزهري والنخعي

وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على اخذ الجزية من اهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لاهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا فرق بين كونهم عجما او عربا، وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن المنذر، وقال ابو يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ

ولنا عموم الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران و[illegible] عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال «انك تأتي قوما أهل كتاب» متفق عليه. وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وكانوا عربا. قال ابن المنذر ولم يبلغنا ان قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذا ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية، وحديث بريدة فيه ان النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سرية أ[illegible] يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه وس[illegible]

ومالك والاوزاعي، وقال الثوري والشافعي وابن المنذر لايلزمه لانه تبرع بما لايلزمه ولم يؤذ[illegible] له فيه أشبه مالو عمر داره

ولنا ماروى سعيد بن عثمان بن مطر ثنا ابوجرير عن الشعبي قال أغار أهل ماه وأهل جلولاء [illegible] العرب فأصابوا سبايا العرب فكتب السائب بن الاكوع الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاع[illegible] فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التج[illegible] بعدما قسم فلا سبيل اليه. وأيما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤوس أموالهم فان الحر لا يباع و[illegible] يشترى. فحكم للتجار برؤوس أموالهم؛ ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الك[illegible] فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه حقاً امتنع من أدائه؛ فعلى [illegible] إذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير وهو قول الشافعي إذا أذن له، وقال الاوزاعي القول ق[illegible] المشتري لانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به

ولنا ان الاسير منكر للزيادة والقول قول المنكر ولان الاصل براءة ذمته من الزيادة فيرجح قوله بالا[illegible]

(فصل) ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحا[illegible] ويروى عن ابن الزبير انه سأل الحسن بن علي رضي الله عنهما على من فكاك الاسير؟ قال على الا[illegible] التي يقاتل عليها وقد قال النبي ﷺ «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»

(مسألة) قال (ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى)

هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لايستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه لا جزية عليهم وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في انهم لايقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان

(مسألة) قال (ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما)

لاخلاف في هذا نعلمه لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «لاجزية على العبد» وعن ابن عمر مثله ولان مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي ايجابه على عبد المسلم إلى ايجاب الجزية على مسلم فاما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن احمد انه لاجزية عليه ايضا وهو قول عامة اهل العلم،

في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله ﷺ وابو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولان النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» فدل على انهم غيرهم

وروى البخاري باسناده عن بجالة انه قال: ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى قال له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في اخذ الجزية منهم مع امر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب. وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة كتاب. وما رووه عن علي فقد قال ابو عبيد لاأحسبه محفوظاً ولو كان له اصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا الذي ذكر عن علي مع تحريم نسائهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على احدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة وثبت به حقن دمائهم، فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» اي في أخذ الجزية منهم

إذا ثبت ذلك فان أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالاجماع لانعلم فيه خلافاً فان الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم مع دلالة الكتاب العزيز على اخذ الجزية من أهل الكتابين ودلالة السنة المذكورة على أخذها من المجوس فان كانوا من العرب فحكمهم حكم العجم فيما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على انه لاجزية على العبد وذلك لما ذكر من الحديث ولانه محقون الدم فاشبه النساء والصبيان أو لا مال له فاشبه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك أيضا عن احمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لانهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه

قال أحمد أراد ان يوفر الجزية لان المسلم اذا اشتراه سقط عنه أداء مايؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر ولانه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والاول أولى

(فصل) ومن بعضه حر فقياس المذهب ان عليه من الجزية بقدر مافيه من الحرية لانه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر مافيه كالارث

(فصل) ولاجزية على اهل الصوامع من الرهبان ويحتمل وجوبها عليهم وهذا احد قولي الشافعي وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين. ووجه ذلك عموم النصوص ولانه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فاشبه الشماس، ووجه الاول أنهم محقونون

ولنا عموم الآية وان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو داود واخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال إنك تأتي قوماً من اهل كتاب وامره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ولو كانوا عرباً ولان ذلك اجماع فان عمر اراد اخذ الجزية من نصارى بني تغلب وابوا ذلك وسألوه ان يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضاً عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير انه على غير صفة جزية غيرهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا. وقد ثبت بطريق القطع ان كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الاسلام ولايجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً انهم أخذوا الجزية منهم

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين (أحدهما) التزام إعطاء الجزية في كل حول (والثاني) التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولقول النبي ﷺ في حديث بريدة «فادعهم إلى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الاحكام لان الاعطاء انما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل. والمراد بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) أي يلتزموا وهذا كقوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فان المراد به التزام ذلك فان الزكاة انما يجب أداؤها عند الحول

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين ، وقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يدل على انهم غيرهم ؛ وروى البخاري باسناده عن بجالة[1] انه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب . وقد قال ابوعبيد لاأحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان له أصل لما حرم النبي ﷺ نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك ، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ، ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة . ويثبت به حقن دمائهم

فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه ، وقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » في أخذ الجزية منهم . إذا ثبت هذا فان أخذ الجزية من أهل الكتاب . والمجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافا فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك

[1]) هو بجالة ابن عبد كاتب جزي ابن معاوية عم الاحنف روى عنه عمرو ابن دينار وقشير بن عمر ابن عوف الاعرابي ، سئل أبو زرعة عن بجالة بن عبد الذي روى عن ابن عباس قال مكي ثقة

بعد صالحه على ردهن في قضية الحديبية وفيها فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله ان يردوهن رواه أبو داود وغيره وان كان المفادى رجلا ففيه روايتان (احداهما) لا يرجع اختاره الخرقي وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي لان الرجوع اليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر

(والثانية) يلزمه وهو قول عثمان والزهري والاوزاعي لما ذكرنا في بعث الفداء ولان النبي ﷺ عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما فرد أبا بصير وأبا جندل وقال «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» وفارق رد المرأة فان الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على رد من جاءه منهم مسلما فامضى الله سبحانه ذلك في الرجال ونسخه في النساء وسنذكر الفرق بينهما في هذا الباب الذي بعده انشاء الله تعالى

(فصل) فان اشترى الاسير شيئا مختاراً أو اقترضه فالعقد صحيح ويلزمه الوفاء لهم لانه عقد معاوضة فأشبه ما لو فعله غير الاسير وان كان مكرها لم يصح وان اكرهوه على قبضه لم يضمنه ولكن عليه رده اليهم إن كان باقياً لانهم دفعوه اليه بحكم العقد وإن قبضه باختياره ضمنه لانه قبضه باختياره عن عقد فاسد وان باعه والعين قائمة لزمه ردها وان عدمت رد قيمتها

(فصل) وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو فان كان باذنه لزمه ان يؤدي الى الذي اشتراه ما أداه فيه بغير خلاف علمناه لانه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الآمر كالوكيل ، وان كان بغير اذنه لزم الاسير الثمن أيضاً وبه قال الحسن والزهري والنخعي

وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على اخذ الجزية من اهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لاهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولا فرق بين كونهم عجما او عربا ، وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن المنذر ، وقال ابو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ

ولنا عموم الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران و[illegible] عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال «انك تأتي قوما أهل كتاب» متفق عليه. وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وكانوا عربا . قال ابن المنذر ولم يبلغنا ان قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذا ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية ، وحديث بريدة فيه ان النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سرية أ[illegible] يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه و[illegible]

ومالك والاوزاعي ، وقال الثوري والشافعي وابن المنذر لا يلزمه لانه تبرع بما لا يلزمه ولم يؤذ[illegible] له فيه أشبه ما لو عمر داره

ولنا ماروى سعيد بن عثمان بن مطر ثنا ابوجرير عن الشعبي قال أغار أهل ماه وأهل جلولاء [illegible] العرب فأصابوا سبايا العرب فكتب السائب بن الاكوع الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتا[illegible] فكتب عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي الت[illegible] بعد ما قسم فلا سبيل اليه . وأيما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤوس أموالهم فان الحر لا يباع [illegible] يشترى . فحكم للتجار برؤوس أموالهم ، ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الك[illegible] فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه حقاً امتنع من أدائه ، فلو إذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير وهو قول الشافعي إذا أذن له ، وقال الاوزاعي القول المشتري لانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به

ولنا ان الاسير منكر للزيادة والقول قول المنكر ولان الاصل براءة ذمته من الزيادة فيرجح قوله بالا[illegible]

(فصل) ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسح[illegible]

ويروى عن ابن الزبير انه سأل الحسن بن علي رضي الله عنهما على من فكاك الاسير ؟ قال على الا[illegible] التي يقاتل عليها وقد قال النبي ﷺ « اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني »

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » وهذا عام خص منه اهل الكتاب بالآية والمجوس بقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا ان اهل الصحف من غير اهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم

(فصل) وإذا عقد الذمة لكفار زعموا انهم من اهل الكتاب ثم تبين انهم عبدة الاوثان فالعقد باطل من اصله ، وإن شككنا فيهم لم ينتقض عهدهم بالشك لان الاصل صحته فان اقر بعضهم بذلك دون بعض قبل من المقر في نفسه فانتقض عهده وبقي في حق من لم يقر بحاله

﴿مسئلة﴾ قال (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) في تقدير الجزية (والثاني) في كمية مقدارها . فأما الاول ففيه ثلاث روايات :

(أحدها) أنها مقدرة بمقدر لايزاد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يعني يوم الاحزاب « أرأيت ان جعلت لك ثلث تمر الانصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب ؟ » فأرسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت قال فحدثني ابن أبي نجيح ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا يارسول الله والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة مايطيق أن يدخلها فالآن حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك؟ فقال النبي ﷺ « فنعم إذاً » ولولا ان ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الامام أو نائبه)

لانه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ولانه يتعلق بنظر الامام وما يراد من المصلحة على ماقدمنا ، ولان تجويزه لغير الامام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية او إلى تلك الناحية وفيه افتيات على الامام ، فان هادنهم غير الامام أو نائبه لم يصح ، فان دخل بعضهم دار الاسلام بهذا الصلح كان آمناً لانه دخل معتقداً للأمان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام لان الامان لم يصح ، وإن عقد الامام الهدنة ثم مات او عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به لان الامام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لايجوز للحاكم نقض احكام من قبله باجتهاده ، وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال تعالى (فأتموا اليهم عهدهم إلى

لان النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً

(والثانية) انها غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان قال الاثرم قيل لابي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني الجزية قال نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر مايرى الامام وذكر انه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين قال الخلال العمل في قول ابي عبد الله على مارواه الجماعة بانه لابأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على مارواه عنه اصحابه عنه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد لان النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب رواهما أبو داود وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وصالح بني تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة وهذا يدل على انها الى رأي الامام لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز ان تختلف قال البخاري قال ابن عيينة عن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار؟ قال جعل ذلك من اجل اليسار ولانها عوض فلم تقدر كالاجرة

مدتهم) ولانه إذا لم يف بها لم يسكن الى عهده وقد يحتاج الى عقدها

(فصل) فان نقضوا العهد بقتال او مظاهرة او قتل مسلم او اخذ مال انتقض عهدهم لان الهدنة تقتضي الكف فانتقضت بتركه ولا يحتاج في نقضها الى حكم الامام لانه انما يحتاج الى حكمه في امر محتمل وفعلهم لايحتمل غير نقض العهد واذا انتقض جاز قتالهم لقول الله تعالى (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الآيتين . وقال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ولما نقضت قريش عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم وقاتلهم وفتح مكة ، وان نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الامام ولا تبرؤ فالكل ناقضون لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشاً دخلت خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في حلف قريش فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم ولان سكوتهم يدل على رضاهم كما ان عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض . فان انكر من لم ينقض على الباقين بقول او فعل ظاهر او اعتزال او راسل الامام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويامره الامام بالتميز ليأخذ الناقض وحده فان امتنع من التميز او إسلام الناقض صار ناقضاً لانه منع من اخذ الناقض فصار بمنزلته، وان

احمد وهو قول الشافعي وابي عبيد وغيرهم لان النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة ، وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية

وروي عن علي رضي الله عنه إنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع من متاعه من صاحب الابر إبراً ، ومن صاحب المسال مسالا ، ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا فاقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه. واذا ثبت هذا فانه يؤخذ بالقيمة لقوله عليه السلام « أو عدله معافر »

(فصل) ولا يصح عقد الذمة والهدنة الا من الامام أو نائبه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة ، ولان عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به على الامام فان فعله غير الامام أو نائبه لم يصح لكن إن عقده على مالا يجوز ان يطلب منهم أكثر منه لزم الامام اجابتهم اليه وعقدها عليه

(فصل) ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الامام احمد باسناده عن الاحنف بن قيس أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وأن

او مهورهن او رد سلاحهم او إعطائهم شيئاً من سلاحنا او من آلة الحرب اويشرط لهم مالا في موضع لايجوز بذله او يشترط رد الصبيان أو رد الرجال مع عدم الحاجة اليه فهذه كلها شروط فاسدة وكذلك ان شرط ادخالهم الحرم لقول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولايجوز الوفاء بشيء من هذه الشروط وإنما لم يصح شرط رد النساء المسلمات لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الي الكفار) وقال النبي ﷺ « ان الله منع الصلح في النساء » وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه

(أحدها) أنها لا تأمن ان تزوج كافراً يستحلها أو يكرهها من ينالها واليه أشار الله سبحانه بقوله (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) (الثاني) أنها ربما فتنت عن دينها لانها أضعف قلبا وأقل معرفة من الرجل

(الثالث) ان المرأة لايمكنها الهرب عادة بخلاف الرجل ولايجوز رد الصبيان العقلاء اذا جاءوا مسلمين لانهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة والعجز عن التخلص والهرب ، فاما الطفل الذي لايصح اسلامه فيجوز شرط رده لانه ليس بمسلم وهل يفسد العقد بالشروط الفاسدة؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع إلا فيما إذا شرط ان لكل واحد منهما نقضها متى شاء فينبغي ان لا يصح العقد وجهاً واحداً لان طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط فلا يحصل الأمن منهم ولا أمنهم

قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته ، قال ابن المنذر وروي عن عمر انه قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلف دوابهم وما يصلحهم

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس في كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ولان في هذا ضربا من المصلحة لانهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين اضراراً بهم فاذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك وإن لم تشرط الضيافة عليهم لم تجب ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي، ومن أصحابنا من قال تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين والاول أصح لانه اداء مال فلم يجب بغير رضاهم كالجزية فان شرطها عليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة وقال الشافعي لايجوز قتالهم عليها

ولنا انه شرط سائغ امتنعوا من قبوله فقوتلوا عليه كالجزية

(فصل) ذكر القاضي انه اذا شرط الضيافة فانه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وأدم كذا وللفرس من التبن كذا ومن الشعير كذا فان شرط الضيافة مطلقاً صح في الظاهر لان عمر رضي الله عنه شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين من غير عدد ولا تقدير قال ابو بكر اذا أطلق مدة الضيافة

منا فيفوت معنى الهدنة ومتى وقع العقد باطلا فدخل بعض الكفار دار الاسلام معتقداً للأمان كان آمنا لانه دخل بناء على العقد ويرد الى دار الحرب ولايقر في دار الاسلام لان الأمان لم يصح

(فصل) واذا عقد الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو بأمان لم يجب رده اليهم ولم يجز ذلك سواء كان حراً أو عبداً أو رجلا أو امرأة ولايجب رد مهر المرأة، وقال أصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا لم يصر حراً لانهم في امان منا والهدنة تمنع من جواز القهر وقال الشافعي في قول له: اذا جاءت امرأة مسلمة وجب رد مهرها لقول الله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) يعني رد المهر الى زوجها اذا جاء يطلبها وان جاء غيره لم يرد اليه شيء

ولنا أنه من غير أهل دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا خرج ثم اسلم، قولهم إنهم في امان منا .قلنا انما امنهم ممن هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام فاما من هو في دارهم ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه بدليل ما لو خرج العبد قبل اسلامه ولهذا لما قتل ابو بصير الرجل الذي جاء ليرده لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضمنه ولما انفرد هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عليهم وقتلوا من قتلوا منهم وأخذوا المال لم ينكر ذلك النبي ﷺ ولم يأمرهم برد ما أخذوه ولا غرامة ما أتلفوه وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم وقهرهم على نفسه فصار حراً كما لو أسلم بعد خروجه وأما المرأة فلا يجب رد مهرها لانها لم تأخذ منهم شيئاً ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في

(مسئلة) قال (ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى)

هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لايستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه لا جزية عليهم وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في انهم لايقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان

(مسئلة) قال (ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما)

لاخلاف في هذا نعلمه لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «لاجزية على العبد» وعن ابن عمر مثله ولان مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي ايجابه على عبد المسلم إلى ايجاب الجزية على مسلم . فاما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن احمد انه لاجزية عليه ايضا وهو قول عامة اهل العلم ،

في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله ﷺ وابو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولان النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة اهل الكتاب» فدل على انهم غيرهم

وروى البخاري باسناده عن بجالة انه قال :ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى قال له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في اخذ الجزية منهم مع امر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب . وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة كتاب . وما رووه عن علي فقد قال ابو عبيد لاأحسبه محفوظاً ولو كان له اصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك ، ويجوز أن يصح هذا الذي ذكر عن علي مع تحريم نسائهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على احدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة وثبت به حقن دمائهم ، فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه ،وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة اهل الكتاب » اي في أخذ الجزية منهم

إذا ثبت ذلك فان أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالاجماع لانعلم فيه خلافا فان الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم مع دلالة الكتاب العزيز على اخذ الجزية من أهل الكتابين ودلالة السنة المذكورة على أخذها من المجوس فان كانوا من العرب فحكمهم حكم العجم فيما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على انه لاجزية على العبد وذلك لما ذكر من الحديث ولانه محقون الدم فاشبه النساء والصبيان أو لا مال له فاشبه الفقير العاجز ، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده ، وروي ذلك أيضا عن احمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لانهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه

قال أحمد أراد ان يوفر الجزية لان المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء مايؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر ولانه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والاول أولى

(فصل) ومن بعضه حر فقياس المذهب ان عليه من الجزية بقدر مافيه من الحرية لانه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر مافيه كالارث

(فصل) ولاجزية على اهل الصوامع من الرهبان ويحتمل وجوبها عليهم وهذا احد قولي الشافعي وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين .ووجه ذلك عموم النصوص ولانه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فاشبه الشماس ،ووجه الاول أنهم محقونون

ولنا عموم الآية وان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو داود واخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال إنك تأتي قوماً من اهل كتاب وامره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ولو كانوا عرباً ولان ذلك اجماع فان عمر اراد اخذ الجزية من نصارى بني تغلب وابوا ذلك وسألوه ان يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضاً عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير انه على غير صفة جزية غيرهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا .وقد ثبت بطريق القطع ان كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الاسلام ولايجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً انهم أخذوا الجزية منهم

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين (أحدهما) التزام إعطاء الجزية في كل حول (والثاني) التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولقول النبي ﷺ في حديث بريدة « فادعهم إلى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الاحكام لان الاعطاء انما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل .والمراد بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) أي يلتزموا وهذا كقوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فان المراد به التزام ذلك فان الزكاة انما يجب أداؤها عند الحول

ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بني تغلب نص احمد على هذا ورواه عن الزهري قال ونذهب إلى أن يأخذ من مواشي بني تغلب خاصة الصدقة ويضعف عليهم كفعل عمر رضي الله عنه وذكر القاضي وابو الخطاب ان حكم من تنصر من تنوخ وبهرا او تهود من كنانة وحمير وتمجس من تميم حكم بني تغلب سواء وذكر ذلك عن الشافعي نص عليه في تنوخ وبهرا لانهم من العرب فأشبهوا بني تغلب

ولنا عموم قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وان النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال «خذ من كل حالم ديناراً» وهم عرب وقبل الجزية من أهل نجران وهم من بني الحارث ابن كعب - قال الزهري أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى - وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي، وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربياً كان أو غير عربي إلا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر اياهم ففي ماعداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ولم يكن بين غير بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه

(احدها) ان قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها ولا يصح قياس النصوص عليه على ما تلزم منه مخالفة النص

(والثاني) ان العلة في بني تغلب الصلح ولم يوجد الصلح مع غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة

(الثالث) أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر ان لم يصالحو

تميم حكم بني تغلب سواء وذكر ان الشافعي نص عليه في تنوخ وبهرا لانهم من العرب فأشبهوا بني تغلب.

ولنا عموم قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وان النبي ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال «خذ من كل حالم ديناراً» وهم عرب وقبل الجزية من اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي ولان حكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربيا كان او غير عربي الا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر اياهم ففيما عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ولم يكن بين غير بني تغلب وبين احد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه

(أحدها) ان قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص

(الثاني) ان العلة في بني تغلب الصلح ولم يوجد في غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة

(الثالث) ان بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر ان لم يصالحوا ولم يوجد هذا في غيرهم فان وجد في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية أو خيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الامام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم

ولم يوجد هذا في غيرهم فان وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الامام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك اذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة، قال علي بن سعيد سمعت أحمد يقول أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم انما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر في نصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم؛ وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المهذب في كتابه والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم إذا كانوا في معناهم أما قياس من لم يصالح عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح والله أعلم

(فصل) واذا اتجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر فقال احمد يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة، وروى باسناده عن زياد بن حدير ان عمر بعثه مصدقا فأمر أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ورواه ابو عبيد

وقال حديث داود بن كردوس والنعمان بن زرعة هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين الا تسمعه يقول من كل عشرين درهما درهما؟ وانما يؤخذ من المسلمين إذا مروا باموالهم ربع العشر من كل أربعين درهما درهم فذلك ضعف هذا، وهذا ظاهر كلام الخرقي

من الجزية أو زيادة، وذكر هذا أبو إسحاق في كتابه المهذب والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم قال علي بن سعيد سمعت أحمد يقول أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا ان يكونوا صولحوا على ان تؤخذ منهم كما صنع عمر بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه اياهم اذا كانوا في معناهم، أما قياس من لم يصالح عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح

﴿مسألة﴾ (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ان الجزية لا تجب على صبي ولا امرأة ولا زائل العقل وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأبي ثور وقال ابن المنذر لا أعلم من غيرهم خلافا وقد دل على هذا ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى رواه سعيد وابو عبيد والأثرم والمجنون كالصبي لانه غير مكلف وقول النبي ﷺ لمعاذ «خذ من كل حالم ديناراً» دليل على أنها لا تجب على غير بالغ ولان الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها ولا تجب على خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا

(فصل) فان بذلت المرأة الجزية اخبرت أنها لا جزية عليها، فان قالت انا اتبرع بها أو انا أؤديها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض فان شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك وان بذلت

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » وهذا عام خص منه اهل الكتاب بالآية والمجوس بقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا ان اهل الصحف من غير اهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم

(فصل) وإذا عقد الذمة لكفار زعموا انهم من اهل الكتاب ثم تبين انهم عبدة الاوثان فالعقد باطل من اصله ، وإن شككنا فيهم لم ينتقض عهدهم بالشك لان الاصل صحته فان اقر بعضهم بذلك دون بعض قبل من المقر في نفسه فانتقض عهده وبقي في حق من لم يقر بحاله

﴿مسئلة﴾ قال (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) في تقدير الجزية (والثاني) في كمية مقدارها . فأما الاول ففيه ثلاث روايات :

(أحدها) أنها مقدرة بمقدر لايزاد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يعني يوم الاحزاب « أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الانصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب ؟ » فأرسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت قال فحدثني ابن أبي نجيح ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا يارسول الله والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة مايطيق أن يدخلها فالآن حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك؟ فقال النبي ﷺ « فنعم إذاً » ولولا ان ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الامام أو نائبه)

لانه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ولانه يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة على ماقدمنا ، ولان تجويزه لغير الامام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية او إلى تلك الناحية وفيه افتيات على الامام ، فان هادنهم غير الامام أو نائبه لم يصح ، فان دخل بعضهم دار الاسلام بهذا الصلح كان آمناً لانه دخل معتقداً للأمان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام لان الامان لم يصح ، وإن عقد الامام الهدنة ثم مات او عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به لان الامام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لايجوز للحاكم نقض احكام من قبله باجتهاده ، وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال تعالى (فأتموا اليهم عهدهم إلى

لان النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً

(والثانية) انها غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان قال الاثرم قيل لابي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني الجزية قال نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر مايرى الامام وذكر انه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين قال الخلال العمل في قول ابي عبدالله على مارواه الجماعة بانه لابأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على مارواه عنه اصحابه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد لان النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب رواهما أبو داود وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وصالح بني تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة وهذا يدل على انها الى رأي الامام لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز ان تختلف قال البخاري قال ابن عيينة عن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار ؟ قال جعل ذلك من اجل اليسار ولانها عوض فلم تقدر كالاجرة

مدتهم) ولانه إذا لم يف بها لم يسكن الى عهده وقد يحتاج الى عقدها

(فصل) فان نقضوا العهد بقتال او مظاهرة او قتل مسلم او اخذ مال انتقض عهدهم لان الهدنة تقتضي الكف فانتقضت بتركه ولا يحتاج في نقضها الى حكم الامام لانه انما يحتاج الى حكمه في امر محتمل وفعلهم لايحتمل غير نقض العهد واذا انتقض جاز قتالهم لقول الله تعالى (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الآيتين . وقال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ولما نقضت قريش عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم وقاتلهم وفتح مكة ، وان نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الامام ولا تبرؤ فالكل ناقضون لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشاً دخلت خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في حلف قريش فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم ولان سكوتهم يدل على رضاهم كما ان عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض . فان انكر من لم ينقض على الباقين بقول او فعل ظاهر او اعتزال او راسل الامام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويأمره الامام بالتميز ليأخذ الناقض وحده فان امتنع من التميز او إسلام الناقض صار ناقضاً لانه منع من اخذ الناقض فصار بمنزلته، وان

الشافعي وقال ابو حنيفة تتداخل لانها عقوبة فتتداخل كالحدود . ولنا أنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلماً أو كافرا)

هذا الصحيح عن احمد رواه عنه جماعة . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان والليث وابن لهيعة والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ، وعن احمد يقر بغير جزية ، وروي نحو هذا عن الشعبي لان الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه ووهن الخلال هذه الرواية وقال هذا قول قديم رجع عنه احمد والعمل على ما رواه الجماعة وعن مالك كقول الجماعة ، وعنه إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه لان عليه الولاء لمسلم فاشبه مالو كان عليه الرق

ولنا انه حر مكلف موسر من أهل القتال فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الاصلي فاذا ثبت هذا فان حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم على ما مضى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا تؤخذ الجزيه من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من اموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي مايؤخذ من المسلمين)

بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهليه إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فابوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال

الجزية والآخر لاتقبل منه ففيه وجهان وهذا مذهب الشافعي والصحيح الاول لعموم النص فيهم ولانهم من اهل دين تقبل منه الجزية فيقرون بها كغيرهم وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا مقيمين على ماعوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام احكام الملة لان الله تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية اي يلتزموا اداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على اباحة دمائهم واموالهم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من اموالهم مثلي ما تؤخذ من اموال المسلمين)

بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر رضي الله عنه الى بذل الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ومن كل عشرين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما

عمر لا آخذ من مشرك صدقه فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتى درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار اجماعا وقال به الفقهاء بعد الصحابة منهم ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ويروى عن عمر بن عبد العزيز انه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية وقال لا والله الا الجزية والا فقد آذنتكم بالحرب والحجة لهذا عموم الآية فيهم

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم وذلك أن عمر رضي الله عنه صالحهم على أن لاينصروا أولادهم والعمل على الاول لما ذكرنا من الاجماع . وأما الآية فان هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة فان الجزية يجوز أخذها من العروض

(فصل) قال أصحابنا تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً وهذا

سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعاً وقال به العلماء بعد الصحابة منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ويروى عن عمر بن عبدالعزيز انه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية وقال لا والله إلا الجزية والا فقد آذنتكم بالحرب وحجته عموم الآية فيهم وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لان تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم وذلك ان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان لاينصروا اولادهم والعمل على الاول لما ذكرنا من الاجماع وأما الآية فان هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة فان الجزية يجوز اخذها عروضا

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤ ذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم)

كذلك قال اصحابنا تؤخذ الزكاة منهم مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما وبه قال ابو حنيفة وابو عبيد وذكر انه قول أهل الحجاز فعلى هذا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم . زمناهم ومكافيفهم وشيوخهم الا ان ابا حنيفة لايوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون من المسلمين فكذلك الواجب في مال بني تغلب لايجب على صبي ولا مجنون إلا في الارض خاصة وذهب الشافعي إلى ان هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة فعنده **لا** تؤخذ ممن لاجزية عليه كالنساء والصبيان والمجانين **قال** وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم

(مسئلة) قال (ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى)

هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لايستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه لا جزية عليهم وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في انهم لايقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان

(مسئلة) قال (ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما)

لاخلاف في هذا نعلمه لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «لاجزية على العبد» وعن ابن عمر مثله ولان مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي ايجابه على عبد المسلم إلى ايجاب الجزية على مسلم. فاما ان كان العبد لكافر فالمنصوص عن احمد انه لاجزية عليه ايضا وهو قول عامة اهل العلم،

في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله ﷺ وابو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولان النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» فدل على انهم غيرهم

وروى البخاري باسناده عن بجالة انه قال: ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى قال له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في اخذ الجزية منهم مع امر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب. وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة كتاب. وما رووه عن علي فقد قال ابو عبيد لاأحسبه محفوظاً ولو كان له اصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا الذي ذكر عن علي مع تحريم نسائهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على احدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة وثبت به حقن دمائهم، فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنو بهم سنة اهل الكتاب» اي في أخذ الجزية منهم

إذا ثبت ذلك فان أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالاجماع لانعلم فيه خلافا فان الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم مع دلالة الكتاب العزيز على اخذ الجزية من أهل الكتابين ودلالة السنة المذكورة على أخذها من المجوس فان كانوا من العرب فحكمهم حكم العجم فيما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على انه لاجزية على العبد وذلك لما ذكر من الحديث ولانه محقون الدم فاشبه النساء والصبيان أو لا مال له فاشبه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك أيضا عن احمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لانهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه

قال أحمد أراد ان يوفر الجزية لان المسلم اذا اشتراه سقط عنه أداء مايؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر ولانه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والاول أولى

(فصل) ومن بعضه حر فقياس المذهب ان عليه من الجزية بقدر مافيه من الحرية لانه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر مافيه كالارث

(فصل) ولاجزية على اهل الصوامع من الرهبان ويحتمل وجوبها عليهم وهذا احد قولي الشافعي وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين. ووجه ذلك عموم النصوص ولانه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فاشبه الشماس، ووجه الاول أنهم محقونون

ولنا عموم الآية وان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو دواد واخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال إنك تأتي قوماً من اهل كتاب وامره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ولو كانوا عرباً ولان ذلك اجماع فان عمر اراد اخذ الجزية من نصارى بني تغلب وابوا ذلك وسألوه ان يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضاً عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير انه على غير صفة جزية غيرهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا. وقد ثبت بطريق القطع ان كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الاسلام ولايجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً انهم أخذوا الجزية منهم

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين (أحدهما) التزام إعطاء الجزية في كل حول (والثاني) التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولقول النبي ﷺ في حديث بريدة «فادعهم إلى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الاحكام لان الاعطاء انما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل. والمراد بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) أي يلتزموا وهذا كقوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فان المراد به التزام ذلك فان الزكاة انما يجب أداؤها عند الحول

الشافعي وقال ابو حنيفة تتداخل لانها عقوبة فتتداخل كالحدود . ولنا أنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية

(مسئلة) قال (واذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلماً أو كافرا)

هذا الصحيح عن احمد رواه عنه جماعة . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان والليث وابن لهيعة والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ، وعن احمد يقر بغير جزية ، وروي نحو هذا عن الشعبي لان الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه ووهن الخلال هذه الرواية وقال هذا قول قديم رجع عنه احمد والعمل على مارواه الجماعة وعن مالك كقول الجماعة ، وعنه إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه لان عليه الولاء لمسلم فاشبه مالو كان عليه الرق

ولنا انه حر مكلف موسر من أهل القتال فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الاصلي فاذا ثبت هذا فان حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم على مامضى

(مسئلة) قال (ولا تؤخذ الجزيه من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من اموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي مايؤخذ من المسلمين)

بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فابوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال

الجزية والآخر لاتقبل منه ففيه وجهان وهذا مذهب الشافعي والصحيح الاول لعموم النص فيهم ولانهم من اهل دين تقبل منه الجزية فيقرون بها كغيرهم وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا مقيمين على ماعوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام احكام الملة لان الله تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية اي يلتزموا اداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على اباحة دمائهم واموالهم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من اموالهم مثلي ما تؤخذ من اموال المسلمين)

بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر رضي الله عنه الى بذل الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة ياأمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ومن كل عشرين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما

عمر لا آخذ من مشرك صدقه فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة ياأمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار اجماعا وقال به الفقهاء بعد الصحابة منهم ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ويروى عن عمر بن عبد العزيز انه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية وقال لا والله الا الجزية والا فقد آذنتكم بالحرب والحجة لهذا عموم الآية فيهم

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم وذلك أن عمر رضي الله عنه صالحهم على أن لاينصروا أولادهم والعمل على الاول لما ذكرنا من الاجماع . وأما الآية فان هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة فان الجزية يجوز أخذها من العروض

(فصل) قال أصحابنا تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً وهذا

سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعاً وقال به العلماء بعد الصحابة منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ويروى عن عمر بن عبدالعزيز انه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية وقال لا والله إلا الجزية والا فقد آذنتكم بالحرب وحجته عموم الآية فيهم وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم وذلك ان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان لاينصروا اولادهم والعمل على الاول لما ذكرنا من الاجماع وأما الآية فان هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة فان الجزية يجوز اخذها عروضا

﴿مسئلة﴾ (ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم)

كذلك قال اصحابنا تؤخذ الزكاة منهم مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما وبه قال ابو حنيفة وابو عبيد وذكر انه قول أهل الحجاز فعلى هذا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم . زمناهم ومكافيفهم وشيوخهم الا ان ابا حنيفة لايوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون من المسلمين فكذلك الواجب في مال بني تغلب لايجب على صبي ولا مجنون إلا في الارض خاصة وذهب الشافعي إلى ان هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة فعنده لا تؤخذ ممن لاجزية عليه كالنساء والصبيان والمجانين قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » وهذا عام خص منه اهل الكتاب بالآية والمجوس بقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا ان اهل الصحف من غير اهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم

(فصل) وإذا عقد الذمة لكفار زعموا انهم من اهل الكتاب ثم تبين انهم عبدة الاوثان فالعقد باطل من اصله ، وإن شككنا فيهم لم ينتقض عهدهم بالشك لان الأصل صحته فان اقر بعضهم بذلك دون بعض قبل من المقر في نفسه فانتقض عهده وبقي في حق من لم يقر بحاله

(مسألة) قال (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثناعشر درهما ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما)

الكلام في هذه المسألة في فصلين (أحدها) في تقدير الجزية (والثاني) في كمية مقدارها . فأما الاول ففيه ثلاث روايات :

(أحدها) أنها مقدرة بمقدار لايزاد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يعني يوم الاحزاب « أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الانصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب ؟ » فأرسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت قال فحدثني ابن أبي نجيح ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا يارسول الله والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة مايطيق أن يدخلها فالآن حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك؟ فقال النبي ﷺ « فنعم إذاً » ولولا ان ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ

(مسألة) (ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الامام أو نائبه)

لانه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ولانه يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة على ماقدمنا ، ولان تجويزه لغير الامام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية او إلى تلك الناحية وفيه افتيات على الامام ، فان هادنهم غير الامام أو نائبه لم يصح ، فان دخل بعضهم دار الاسلام بهذا الصلح كان آمناً لانه دخل معتقداً للأمان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام لان الامان لم يصح ، وإن عقد الامام الهدنة ثم مات او عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به لان الامام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لايجوز للحاكم نقض احكام من قبله باجتهاده ، وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال تعالى (فأتموا اليهم عهدهم إلى

لان النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً

(والثانية) انها غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان قال الاثرم قيل لابي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني الجزية قال نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر مايرى الامام وذكر انه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين قال الخلال العمل في قول ابي عبدالله على مارواه الجماعة بانه لابأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على مارواه عنه اصحابه عنه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد لان النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب رواهما أبو داود وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وصالح بني تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة وهذا يدل على انها الى رأي الامام لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز ان تختلف قال البخاري قال ابن عيينة عن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار ؟ قال جعل ذلك من اجل اليسار ولانها عوض فلم تقدر كالاجرة

مدتهم) ولانه إذا لم يف بها لم يسكن الى عهده وقد يحتاج الى عقدها

(فصل) فان نقضوا العهد بقتال او مظاهرة او قتل مسلم او اخذ مال انتقض عهدهم لان الهدنة تقتضي الكف فانتقضت بتركه ولا يحتاج في نقضها الى حكم الامام لانه انما يحتاج الى حكمه في امر محتمل وفعلهم لايحتمل غير نقض العهد واذا انتقض جاز قتالهم لقول الله تعالى (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الآيتين . وقال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ولما نقضت قريش عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم وقاتلهم وفتح مكة ، وان نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الامام ولا تبرؤ فالكل ناقضون لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشاً دخلت خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في حلف قريش فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم ولان سكوتهم يدل على رضاهم كما ان عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض . فان انكر من لم ينقض على الباقين بقول او فعل ظاهر او اعتزال او راسل الامام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويأمره الامام بالتميز ليأخذ الناقض وحده فان امتنع من التميز او إسلام الناقض صار ناقضاً لانه منع من اخذ الناقض فصار بمنزلته ، وان

احمد وهو قول الشافعي وابي عبيد وغيرهم لان النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة ، وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية

وروي عن علي رضي الله عنه إنه كان باخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه من صاحب الابر إبراً ، ومن صاحب المسال مسالا ، ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا فاقتسموا فيقولون لاحاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه. واذا ثبت هذا فانه يؤخذ بالقيمة لقوله عليه السلام « أوعدله معافر »

(فصل) ولا يصح عقد الذمة والهدنة الا من الامام أو نائبه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة ، ولان عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به على الامام فان فعله غير الامام أو نائبه لم يصح لكن إن عقده على مالايجوز ان يطلب منهم أكثر منه لزم الامام اجابتهم اليه وعقدها عليه

(فصل) ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الامام احمد باسناده عن الاحنف بن قيس أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وأن

او مهورهن او رد سلاحهم او إعطاؤهم شيئاً من سلاحنا او من آلة الحرب اويشرط لهم مالافي موضع لايجوز بذله او يشترط رد الصبيان أو رد الرجال مع عدم الحاجة اليه فهذه كلها شروط فاسدة وكذلك ان شرط ادخالهم الحرم لقول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربو المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولايجوز الوفاء بشيء من هذه الشروط وإنما لم يصح شرط رد النساء المسلمات لقول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الي الكفار) وقال النبي ﷺ « ان الله منع الصلح في النساء » وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه

(أحدها) أنها لا تأمن ان تزوج كافراً يستحلها أو يكرهها من ينالها واليه أشار الله سبحانه بقوله (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) (الثاني) أنها ربما فتنت عن دينها لانها أضعف قلبا وأقل معرفة من الرجل

(الثالث) ان المرأة لايمكنها الهرب عادة بخلاف الرجل ولايجوز رد الصبيان العقلاء اذا جاءوا مسلمين لانهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة والعجز عن التخلص والهرب ، فاما الطفل الذي لايصح اسلامه فيجوز شرط رده لانه ليس بمسلم وهل يفسد العقد بالشروط الفاسدة؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع إلا فيما إذا شرط ان لكل واحد منهما نقضها متى شاء فينبغي ان لا يصح العقد وجهاً واحداً لان طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط فلا يحصل الأمن منهم ولا أمنهم

قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته ، قال ابن المنذر وروي عن عمر انه قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلف دوابهم وما يصلحهم

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس في كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ولان في هذا ضربا من المصلحة لانهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين اضراراً بهم فاذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك وإن لم تشرط الضيافة عليهم لم تجب ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي، ومن أصحابنا من قال تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين والاول أصح لانه اداء مال فلم يجب بغير رضاهم كالجزية فان شرطها عليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة وقال الشافعي لايجوز قتالهم عليها

ولنا انه شرط سائغ امتنعوا من قبوله فقوتلوا عليه كالجزية

(فصل) ذكر القاضي انه اذا شرط الضيافة فانه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وأدم كذا وللفرس من التبن كذا ومن الشعير كذا فان شرط الضيافة مطلقاً صح في الظاهر لان عمر رضي الله عنه شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين من غير عدد ولا تقدير قال ابوبكر اذا أطلق مدة الضيافة

منا فيفوت معنى الهدنة ومتى وقع العقد باطلا فدخل بعض الكفار دار الاسلام معتقداً للأمان كان آمنا لانه دخل بناء على العقد ويرد الى دار الحرب ولايقر في دار الاسلام لان الأمان لم يصح

(فصل) وإذا عقد الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو بأمان لم يجب رده اليهم ولم يجز ذلك سواء كان حراً أو عبداً أو رجلا أو امرأة ولايجب رد مهر المرأة، وقال أصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا لم يصر حراً لانهم في امان منا والهدنة تمنع من جواز القهر وقال الشافعي في قول له: اذا جاءت امرأة مسلمة وجب رد مهرها لقول الله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) يعني رد المهر الى زوجها اذا جاء يطلبها وان جاء غيره لم يرد اليه شيء

ولنا أنه من غير أهل دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولارد شيء عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا خرج ثم اسلم، وقولهم إنهم في امان منا، قلنا انما امناهم ممن هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام فاما من هو في دارهم ومن ليس في قبضته فلا نمنع منه بدليل ما لو خرج العبد قبل اسلامه ولهذا لما قتل ابو بصير الرجل الذي جاء ليرده لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضمنه ولما انفرد هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عليهم وقتلوا من قتلوا منهم وأخذوا المال لم ينكر ذلك النبي ﷺ ولم يأمرهم برد ما أخذوه ولا غرامة ما أتلفوه وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم وقهرهم على نفسه فصار حراً كما لو أسلم بعد خروجه وأما المرأة فلا يجب رد مهرها لانها لم تأخذ منهم شيئاً ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في

كان معه أقل من عشرة دنانير ؟ قال اذا نقصت لم يؤخذ منه شيء، وذلك لان العشر مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم أو نقول مال معشور فوجب في العشرة منه كال الحربي

وقال ابن حامد يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي مما قل أوكثر لان عمر قال: خذ من كل عشرين درهما درهماً ولانه حق عليه فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها

ولنا انه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع والثمر ولانه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة ، وأما قول عمر فالمراد به والله أعلم بيان قدر المأخوذ وانه نصف العشر ومعناه اذا كان معه عشرة دنانير يأخذ من كل عشرين درهما درهما لان في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً وانما يؤخذ ذلك من المسلم اذا كان معه نصاب فكذلك من غيره

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير فقال في موضع قال عمر ولوهم بيعها لايكون إلا على الآخذ منها

وروى باسناده عن سويد بن غفلة في قول عمر ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها قال أحمد اسناد جيد وممن رأى ذلك مسروق والنخعي وابو حنيفة ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة وذكر

(الثاني) أن يكون مضبوطاً مثل من يجن يوما ويفيق يومين أو أقل من ذلك أو أكثر إلا انه مضبوط ففيه وجهان (أحدهما) يعتبر الاغلب من حاله وهذا مذهب أبي حنيفة لانه يجن ويفيق فاعتبر الأغلب من حاله كالأول . (والوجه الثاني) تلفق أيام إفاقته لانه لو كان مفيقاً في الكل وجبت الجزية فاذا وجدت الافاقة في بعض الحول وجب فيه مايجب به لو انفرد فعلى هذا الوجه في أخذ الجزية وجهان (أحدهما) أن الأيام تلفق فاذا بلغت حولا أخذت منه لان أخذها قبل ذلك أخذ لجزيته قبل كمال الحول فلم يجز كالصحيح

(والثاني) يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ماأفاق منه كما لو أفاق في بعض الحول إفاقة مستمرة. وان كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرناه فان استوت افاقته وجنونه مثل من يجن يوما ويفيق يوما أو يجن نصف الحول ويفيق نصفه عادة لفقت افاقته لانه تعذر اعتبار الاغلب لعدمه فتعين الوجه الآخر .

(الحال الثالث) أن يجن نصف حول ثم يفيق افاقة مستمرة أو يفيق نصفه ثم يجن جنوناً مستمراً فلا جزية عليه في الثاني وعليه في الاول من الجزية بقدر ماأفاق كما تقدم .

القاضي ان احمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو عبيد وأبو ثور قال عمر بن عبد العزيز الخمر لا يعشرها مسلم

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عتبة بن فرقد بعث اليه باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين فأخبر بذلك الناس وقال والله لا استعملتك على شيء بعدها قال فنزعه ، قال أبو عبيد ومعنى قول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فانكره عمر ثم رخص لهم ان يأخذوا من أثمانها إذا كان اهل الذمة المتولين بيعها ، وروي باسناده عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر : ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن

(فصل) ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رءوسهم وخراج أرضهم احتجاجا بقول عمر هذا ولانها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم

(فصل) وإذا مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه او ينقص عن النصاب فظاهر كلام أحمد ان ذلك يمنع اخذ نصف العشر منه لانه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة

﴿ مسألة ﴾ (وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر) .

الكلام في هذه المسألة في فصلين (أحدهما) في تقدير الجزية (والثاني) في كمية مقدارها فأما الاول ففيه ثلاث روايات .

(احداهن) أنها مقدرة بمقدار لايزاد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وفرضها عمر بمحضر من الصحابة فلم ينكر فيكون اجماعاً .

[والثانية] أنها غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان قال الاثرم قيل لابي عبدالله فيزاد اليوم وينقص؟ يعني من الجزية قال نعم يزاد فيها وينقص على قدر طاقتهم على قدر مايرى الامام وذكر انه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين ، قال الخلال العمل في قول أبي عبدالله على مارواه الجماعة بانه لابأس للامام ان يزيد في ذلك وينقص على مارواه عنه أصحابه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك وهو قول الثوري وابي عبيد لان النبي ﷺ أمر معاذا ان يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ، رواهما ابو داود، وعمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » وهذا عام خص منه اهل الكتاب بالآية والمجوس بقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا ان اهل الصحف من غير اهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم

(فصل) وإذا عقد الذمة لكفار زعموا انهم من اهل الكتاب ثم تبين انهم عبدة الاوثان فالعقد باطل من اصله ، وإن شككنا فيهم لم ينتقض عهدهم بالشك لان الاصل صحته فان اقر بعضهم بذلك دون بعض قبل من المقر في نفسه فانتقض عهده وبقي في حق من لم يقر بحاله

﴿مسئلة﴾ قال (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثناعشر درهما ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) في تقدير الجزية (والثاني) في كمية مقدارها . فأما الاول ففيه ثلاث روايات :

(أحدها) أنها مقدرة بمقدر لايزاد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يعني يوم الاحزاب « أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الانصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب ؟ » فأرسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت قال فحدثني ابن أبي نجيح ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا يارسول الله والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة مايطيق أن يدخلها فالآن حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك؟ فقال النبي ﷺ « فنعم إذاً » ولولا ان ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الامام أو نائبه)

لانه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ولانه يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة على ماقدمنا ، ولان تجويزه لغير الامام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية او إلى تلك الناحية وفيه افتيات على الامام ، فان هادنهم غير الامام أو نائبه لم يصح ، فان دخل بعضهم دار الاسلام بهذا الصلح كان آمناً لانه دخل معتقداً للأمان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام لان الامان لم يصح ، وإن عقد الامام الهدنة ثم مات او عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به لان الامام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لايجوز للحاكم نقض احكام من قبله باجتهاده، وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال تعالى (فأتموا اليهم عهدهم إلى

لان النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً

(والثانية) انها غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان قال الاثرم قيل لابي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني الجزية قال نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر مايرى الامام وذكر انه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين قال الخلال العمل في قول ابي عبدالله على مارواه الجماعة بانه لابأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على مارواه عنه اصحابه عنه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد لان النبي ﷺ امر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب رواهما أبو داود وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وصالح بني تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة وهذا يدل على انها الى رأي الامام لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز ان تختلف قال البخاري قال ابن عيينة عن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار ؟ قال جعل ذلك من اجل اليسار ولانها عوض فلم تقدر كالاجرة

مدتهم) ولانه إذا لم يف بها لم يسكن الى عهده وقد يحتاج الى عقدها

(فصل) فان نقضوا العهد بقتال او مظاهرة او قتل مسلم او اخذ مال انتقض عهدهم لان الهدنة تقتضي الكف فانتقضت بتركه ولا يحتاج في نقضها الى حكم الامام لانه انما يحتاج الى حكمه في امر محتمل وفعلهم لايحتمل غير نقض العهد واذا انتقض جاز قتالهم لقول الله تعالى (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الآيتين . وقال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ولما نقضت قريش عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم وقاتلهم وفتح مكة ، وان نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الامام ولا تبرؤ فالكل ناقضون لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشاً دخلت خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في حلف قريش فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم ولان سكوتهم يدل على رضاهم كما ان عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض .فان انكر من لم ينقض على الباقين بقول او فعل ظاهر او اعتزال او راسل الامام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويأمره الامام بالتميز ليأخذ الناقض وحده فان امتنع من التميز او إسلام الناقض صار ناقضاً لانه منع من اخذ الناقض فصار بمنزلته، وان

(والرواية الثالثة) ان اقلها مقدر بدينار واكثرها غير مقدر وهو اختيار أبي بكر فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان لان عمر زاد على مافرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه وروي انه زاد على ثمانية واربعين فجعلها خمسين .

(الفصل الثاني) أننا اذا قلنا بالرواية الاولى وانها مقدرة فقدرها في حق الموسر ثمانية واربعون درهما وفي حق المتوسط اربعة وعشرون وفي حق الفقير اثنا عشر ، وهذا قول ابي حنيفة . وقال مالك هي في حق الغني أربعون درهما أو أربعة دنانير وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار ، وروي ذلك عن عمر ، وقال الشافعي الواجب دينار في حق كل واحد لحديث معاذ أن النبي ﷺ أمره ان يأخذ من كل حالم ديناراً رواه أبو داود وغيره الا ان المستحب جعلها على ثلاث طبقات كما ذكرناه لنخرج من الخلاف قالوا وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتباع من غيره

ولنا حديث عمر رضي الله عنه وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم فصار اجماعا لا يجوز الخطأ عليه وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به ، وأما حديث معاذ فلا يخلو من وجهين (أحدهما) أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد لان ذلك من أجل اليسار (والوجه الثاني) أن يكون التقدير غير واجب بل هو موكول الى اجتهاد الامام ولان الجزية

لم تمكنه التميز لم ينتقض عهده لانه كالاسير . فان أسر الامام منهم قوماً فادعى الاسير انه لم ينقض وأشكل ذلك عليه قبل قول الاسير لانه لا يتوصل الى ذلك الا من قبله

﴿مسئلة﴾ (فمتى رأى المصلحة جاز له عقدها مدة معلومة وان طالت وعنه لا يجوز في زيادة على العشر فان زاد على عشر بطل في الزيادة وفي العشر وجهان)

اذا رأى الامام المصلحة في عقد الهدنة جاز عقدها لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ولا يجوز عقدها اذا لم ير المصلحة فيه لانه يتصرف لهم على وجه النظر اشبه ولي اليتيم ولا يجوز عقدها الا على مدة معلومة لان مهادنتهم مطلقاً تفضي الى تعطيل الجهاد بالكلية لكونها تقتضي التأبيد فلم يجز ذلك وتجوز على المدة القصيرة والطويلة على حسب ما يراه الامام من المصلحة في إحدى الروايتين وبهذا قال أبو حنيفة لانه عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة (والرواية الثانية) لا يجوز على أكثر من عشر سنين قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد واختاره أبو بكر وهو مذهب الشافعي لان قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) عام خص منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً فما زاد يبقى على مقتضى العموم فعلى هذا ان زاد على العشر يبطل في الزيادة وهل يبطل في العشر؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة وكذلك ان هادنهم أكثر من قدر الحاجة

وجبت صغاراً أو عقوبة فتختلف باختلاف أحوالهم كالعقوبة في البدن منهم من يقتل ومنهم من يسترق ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار لانها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف

(فصل) وحد اليسار في حقهم ماعده الناس غنى في العادة وليس بمقدر لان التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف

(فصل) اذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله — إلى قوله — حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فجعل اعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم ، وقول النبي ﷺ « فادعهم إلى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وإن قلنا ان الجزية غير مقدرة الاكثر لم يحرم قتالهم حتى يجيبوا الى بذل مالا يجوز طلب أكثر منه مما يحتمله حالهم

(فصل) وتجب الجزية في آخر كل حول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب بأوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في أول الحول الثاني لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية)

ولنا انه مال يتكرر بتكرر الحول أو يؤخذ في آخر كل حول فلم يجب بأوله كالزكاة والدية. وأما الآية فالمراد بها التزام اعطائها دون نفس الاعطاء ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها .

(فصل) وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة نص عليه

﴿مسئلة﴾ (وان هادنهم مطلقا لم يصح) لان ذلك يقتضي التأبيد فيفضي الى ترك الجهاد بالكلية وذلك لا يجوز

﴿مسئلة﴾ (وان شرط فيها شرطا فاسداً كنقضها متى شاء أو رد النساء اليهم أو صداقهن أو سلاحهم أو ادخالهم الحرم لم يصح الشرط وفي العقد وجهان)

الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين صحيح وفاسد فالفاسد مثل ان يشترط نقضها لمن شاء منهما فلا يصح ذلك لانه يفضي الى ضد المقصود منها وان قال هادنتكم ما شئتم لم يصح لانه جعل الكفار متحكمين على المسلمين ، وان قال ما شئنا أو شاء فلان أو شرط ذلك لنفسه دونهم لم يجز أيضاً ذكره أبو بكر لانه ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح وقال القاضي يصح وهذا قول الشافعي لان النبي ﷺ صالح أهل خيبر على ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى

ولنا انه عقد لازم فلم يجز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة فانه فتحها عنوة وانما ساقاهم وقال لهم ذلك وانما يدل ذلك على جواز المساقاة وليس هو بهدنة اتفاقا، وقد وافقوا الجماعة في انه لو شرط في عقد الهدنة اني اقركم ما أقركم الله لم يصح فكيف يصح منهم الاحتجاج به مع الاجماع على انه لا يجوز اشتراطه ؟ وكذلك ان شرط رد النساء المسلمات اليهم

كان معه أقل من عشرة دنانير ؟ قال اذا نقصت لم يؤخذ منه شيء وذلك لان العشر مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم أو نقول مال معشور فوجب في العشرة منه كمال الحربي

وقال ابن حامد يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي مما قل أو كثر لان عمر قال : خذ من كل عشرين درهما درهماً ولانه حق عليه فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها

ولنا انه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع والثمر ولانه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة ، وأما قول عمر فالمراد به والله أعلم بيان قدر المأخوذ وانه نصف العشر ومعناه اذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما لان في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً وانما يؤخذ ذلك من المسلم اذا كان معه نصاب فكذلك من غيره

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير فقال في موضع قال عمر ولوهم بيعها لايكون إلا على الآخذ منها

وروى باسناده عن سويد بن غفلة في قول عمر ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها قال أحمد اسناد جيد وممن رأى ذلك مسروق والنخعي وابو حنيفة ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة وذكر

(الثاني) أن يكون مضبوطاً مثل من يجن يوما ويفيق يومين أو أقل من ذلك أو أكثر إلا انه مضبوط ففيه وجهان (أحدهما) يعتبر الاغلب من حاله وهذا مذهب ابي حنيفة لانه يجن ويفيق فاعتبر الأغلب من حاله كالأول . (والوجه الثاني) تلفق أيام إفاقته لانه لو كان مفيقاً في الكل وجبت الجزية فاذا وجدت الافاقة في بعض الحول وجب فيه مايجب به لو انفرد فعلى هذا الوجه في أخذ الجزية وجهان (أحدهما) أن الأيام تلفق فاذا بلغت حولا أخذت منه لان أخذها قبل ذلك أخذ لجزيته قبل كمال الحول فلم يجز كالصحيح

(والثاني) يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ماأفاق منه كما لو أفاق في بعض الحول إفاقة مستمرة . وان كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا، فان استوت افاقته وجنونه مثل من يجن يوما ويفيق يوما أو يجن نصف الحول ويفيق نصفه عادة لفقت افاقته لانه تعذر اعتبار الاغلب لعدمه فتعين الوجه الآخر .

(الحال الثالث) أن يجن نصف حول ثم يفيق افاقة مستمرة أو يفيق نصفه ثم يجن جنوناً مستمراً فلا جزية عليه في الثاني وعليه في الاول من الجزية بقدر ماأفاق كما تقدم .

القاضي ان احمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو عبيد وأبو ثور قال عمر بن عبد العزيز الخمر لا يعشرها مسلم

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عتبة بن فرقد بعث اليه باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين فأخبر بذلك الناس وقال والله لا استعملتك على شيء بعدها قال فنزعه ، قال أبو عبيد ومعنى قول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا من أثمانها إذا كان اهل الذمة المتولين بيعها ، وروي باسناده عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر : ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن

(فصل) ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رءوسهم وخراج أرضهم احتجاجا بقول عمر هذا ولانها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم

(فصل) وإذا مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه او ينقص عن النصاب فظاهر كلام أحمد ان ذلك يمنع اخذ نصف العشر منه لانه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة

﴿ مسألة ﴾ (وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر) .

الكلام في هذه المسألة في فصلين (أحدهما) في تقدير الجزية (والثاني) في كمية مقدارها فأما الاول ففيه ثلاث روايات .

(احداهن) أنها مقدرة بمقدار لايزاد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وفرضها عمر بمحضر من الصحابة فلم ينكر فيكون اجماعاً .

[والثانية] أنها غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان قال الأثرم قيل لأبي عبدالله فيزاد اليوم وينقص؟ يعني من الجزية قال نعم يزاد فيها وينقص على قدر طاقتهم على قدر مايرى الامام وذكر انه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين ، قال الخلال العمل في قول أبي عبدالله على مارواه الجماعة بانه لابأس للامام ان يزيد في ذلك وينقص على مارواه عنه أصحابه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك وهو قول الثوري وابي عبيد لان النبي ﷺ أمر معاذا ان يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ، رواهما ابو داود، وعمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط

احمد وهو قول الشافعي وابي عبيد وغيرهم لان النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة، وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية

وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه من صاحب الابر إبراً، ومن صاحب المسال مسالا، ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا فاقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه. واذا ثبت هذا فانه يؤخذ بالقيمة لقوله عليه السلام «أو عدله معافر»

(فصل) ولا يصح عقد الذمة والهدنة الا من الامام أو نائبه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة، ولان عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به على الامام فان فعله غير الامام أو نائبه لم يصح لكن إن عقده على مالا يجوز ان يطلب منهم أكثر منه لزم الامام اجابتهم اليه وعقدها عليه

(فصل) ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الامام احمد باسناده عن الاحنف بن قيس أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر وأن

او مهورهن او رد سلاحهم او إعطائهم شيئاً من سلاحنا او من آلة الحرب او يشرط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله او يشترط رد الصبيان أو رد الرجال مع عدم الحاجة اليه فهذه كلها شروط فاسدة وكذلك ان شرط ادخالهم الحرم لقول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولا يجوز الوفاء بشيء من هذه الشروط وإنما لم يصح شرط رد النساء المسلمات لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) وقال النبي ﷺ «ان الله منع الصلح في النساء»

وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه

(أحدها) أنها لا تأمن ان تزوج كافراً يستحلها أو يكرهها من ينالها واليه أشار الله سبحانه بقوله (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) (الثاني) أنها ربما فتنت عن دينها لانها أضعف قلبا وأقل معرفة من الرجل

(الثالث) ان المرأة لا يمكنها الهرب عادة بخلاف الرجل ولا يجوز رد الصبيان العقلاء اذا جاءوا مسلمين لانهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة والعجز عن التخلص والهرب، فأما الطفل الذي لا يصح اسلامه فيجوز شرط رده لانه ليس بمسلم وهل يفسد العقد بالشروط الفاسدة؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع إلا فيما إذا شرط ان لكل واحد منهما نقضها متى شاء فينبغي ان لا يصح العقد وجهاً واحداً لان طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط فلا يحصل الأمن منهم ولا أمنهم

قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته، قال ابن المنذر وروي عن عمر انه قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلف دوابهم وما يصلحهم

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس في كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ولان في هذا ضربا من المصلحة لانهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين اضراراً بهم فاذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك وإن لم تشرط الضيافة عليهم لم تجب ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي، ومن أصحابنا من قال تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين والاول أصح لانه اداء مال فلم يجب بغير رضاهم كالجزية فان شرطها عليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة وقال الشافعي لا يجوز قتالهم عليها

ولنا انه شرط سائغ امتنعوا من قبوله فقوتلوا عليه كالجزية

(فصل) ذكر القاضي انه اذا شرط الضيافة فانه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وأدم كذا وللفرس من التبن كذا ومن الشعير كذا فان شرط الضيافة مطلقاً صح في الظاهر لان عمر رضي الله عنه شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين من غير عدد ولا تقدير قال ابو بكر اذا أطلق مدة الضيافة

منا فيفوت معنى الهدنة ومتى وقع العقد باطلا فدخل بعض الكفار دار الاسلام معتقداً للأمان كان آمنا لانه دخل بناء على العقد ويرد الى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام لان الأمان لم يصح

(فصل) واذا عقد الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو بأمان لم يجب رده اليهم ولم يجز ذلك سواء كان حراً أو عبداً أو رجلا أو امرأة ولا يجب رد مهر المرأة، وقال أصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا لم يصر حراً لانهم في امان منا والهدنة تمنع من جواز القهر وقال الشافعي في قول له: اذا جاءت امرأة مسلمة وجب رد مهرها لقول الله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) يعني رد المهر الى زوجها اذا جاء يطلبها وان جاء غيره لم يرد اليه شيء

ولنا أنه من غير أهل دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا خرج ثم اسلم، قولهم إنهم في امان منا. قلنا انما امنهم من هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام فاما من هو في دارهم ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه بدليل ما لو خرج العبد قبل اسلامه ولهذا لما قتل ابو بصير الرجل الذي جاء ليرده لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضمنه ولما انفرد هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عليهم وقتلوا من قتلوا منهم وأخذوا المال لم ينكر ذلك النبي ﷺ ولم يأمرهم برد ما أخذوه ولا غرامة ما أتلفوه وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم وقهرهم على نفسه فصار حراً كما لو أسلم بعد خروجه وأما المرأة فلا يجب رد مهرها لانها لم تأخذ منهم شيئاً ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في

(مسئلة) قال (ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله)

وجملة ذلك أنه ينبغي للامام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطا نحو ما شرطه عمر رضي الله عنه ، وقد رويت عن عمر رضي الله عنه في ذلك أخبار منها ما رواه الخلال باسناده عن اسماعيل ابن عياش قال حدثنا غير واحد من اهل العلم قالوا كتب اهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم انا حين قدمنا من بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا واهل ملتنا على انا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا وألا نكتم امر من غش المسلمين وألا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين وألا نخرج باعوثاً ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعوا اليه أحداً ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين وألا نمنع أحداً من أقربائنا إذا اراد الدخول في الاسلام

عن البدل كمن وجد الماء لا يحتاج معه الى التيمم بخلاف الموت ولان الاسلام قربة وطاعة يصلح ان يكون معاذاً من الجزية كما ذكر عمر رضي الله عنه والموت بخلافه

﴿مسئلة﴾ (وان اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل)

وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة تتداخل لانها عقوبة فتتداخل كالحدود . ولنا انها حق مال يجب في آخر كل حول فلم يتداخل كالدية

﴿مسئلة﴾ (وتؤخذ الجزية منهم في آخر الحول ويمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر ايديهم)

وانما تؤخذ منهم في آخر الحول لانه مال يتكرر بتكرر الحول فلم يؤخذ قبل حولان الحول كالزكاة ويمتهنون عند اخذها منهم وهكذا ذكر أبو الخطاب ، ويطال قيامهم وتجر أيديهم عند اخذها لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقد قيل الصغار التزام الجزية وجريان احكامنا عليهم ، ولا يقبل منهم إرسالها بل يحضر الذمي بنفسه ويؤديها وهو قائم والآخذ جالس

(فصل) ولا يعذبون في اخذها ولا يشط عليهم فان عمر رضي الله عنه أتي بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه من الجزية فقال اني لأظنكم قد اهلكتم الناس ، قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً قال فلا سوط ولا بوط ؟ قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني ، وقدم عليه سعيد بن عامر بن خريم فعلاه عمر بالدرة فقال سعيد سبق سيلك مطرك ان تعاقب نصبر وان

وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم وان لا نتكنى بكناهم وان نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وان نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من اوسط ما نجد ضمنا ذلك على انفسنا وذرارينا وازواجنا ومساكننا وان نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب لهم عمر ان امض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم ان لا يشتروا من سبايانا شيئاً ومن ضرب مسلما عمداً فقد خلع عهده فانفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك واقر من اقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط فهذه جملة شروط عمر رضي الله عنه فاذا صولحوا عليها ثم نقض بعضهم شيئاً منها فظاهر كلام الخرقي ان عهده ينتقض به وهو ظاهر ما رويناه لقولهم في الكتاب ان نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة

تعف نشكر وان تستعتب نعتب فقال ما على المسلمين إلا هذا مالك تبطيء بالخراج فقال امرتنا أن لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم فقال عمر : لا أعزلنك ما حييت . رواهما ابو عبيد وقال انما وجه التأخير الى الغلة الرفق بهم ، وقال ولم نسمع في استيداء الجزية والخراج وقتاً غير هذا

واستعمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجلا على عكبرى فقال له على رءوس الناس لا تدعن لهم درهماً من الخراج وشدد عليه القول ثم قال ائتني عند انتصاف النهار فأتاه فقال اني كنت امرتك بأمر واني أتقدم اليك الآن فان عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وافعل بهم

﴿مسئلة﴾ (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويبين ايام الضيافة وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف ولا يجب ذلك من غير شرط وقيل يجب)

يجوز ان يشترط في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى الامام احمد رضي الله عنه باسناده عن الاحنف بن قيس ان عمر شرط على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وان قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته

قال ابن المنذر وروي عن عمر انه قضى على اهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلف دوابهم وما يصلحهم . وروي ان النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار وكانوا

والشقاق ، وقال عمر و ن ضرب مسلما عمداً فقد خلع عهده ولانه عقد بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد كما لو امتنع من التزام الاحكام، وذكر القاضي والشريف أبوجعفر ان الشروط قسمان [أحدهما] ينتقض العهد بمخالفته وهو أحد عشر شيئاً ، الامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم والاجتماع على قتال المسلمين والزنا بمسلمة واصابتها باسم نكاح وفتن مسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتله وإيواء جاسوس المشركين والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه او رسوله بسوء ، فالخصلتان الاوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب وهو مذهب الشافعي وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب لان اطلاق الامان يقتضي ذلك فاذا فعلوه نقضوا الامان لانهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الامان وسائر الخصال فيها روايتان

(أحدهما) ان العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك او لم يشترط وظاهر مذهب الشافعي قريب من هذا الا ان ما لم يشترط عليهم لا ينتقض العهد بتركه ما خلا الخصال الثلاث الاولى فانه يتعين شرطها وينتقض العهد بتركها بكل حال وقال أبو حنيفة لا ينتقض العهد الا بالامتناع من الامام على وجه لا يتعذر معه أخذ الجزية منهم

ثلثمائة نفس في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام ، ولان في هذا ضربا من المصلحة لانهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم فاذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك فان لم يشترط عليهم الضيافة لم يجب ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي . ومن اصحابنا من قال تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين والاول اصح لانه اداء مال لم يجب بغير رضاهم كالجزية، فان شرطها عليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة، وقال الشافعي لا يجوز قتالهم عليها

(فصل) قال القاضي اذا شرط الضيافة فانه يشترط ان يبين ايام الضيافة وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وادم كذا وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا لانه من الجزية فاعتبر العلم به كالنقود فان شرط الضيافة مطلقا صح في الظاهر لان عمر رضي الله عنه شرط عليهم ذلك من غير عدد ولا تقدير

قال ابوبكر وإذا أطلق مدة الضيافة فالواجب يوم وليلة لان ذلك الواجب على المسلمين ولا يكلفون الذبيحة ولا أن يضيفوهم بأرفع من طعامهم لانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه شكى اليه اهل الذمة ان المسلمين يكلفونهم الذبيحة فقال أطعموهم مما تأكلون

وقال الاوزاعي ولا يكلفون الذبيحة ولا الشعير ، وقال القاضي إذا وقع الشرط مطلقاً لم يلزمهم الشعير ويحتمل ان يلزمهم ذلك للخيل لان العادة جارية به فهو كالخبز للرجل . وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فان عمر رضي الله عنه صالح أهل الشام على ان يوسعوا ابواب بيعهم وكنائسهم

ولنا مع ما ذكرناه ما روي ان عمر رفع اليه رجل قد اراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وامر به فصلب في بيت المقدس ولان فيه ضرراً على المسلمين فاشبه الامتناع من بذل الجزية وكل موضع قلنا لا ينتقض عهده فانه إن فعل ما فيه حد اقيم عليه حده أو قصاصه وإن لم يوجب حداً عذر ويفعل به ما ينكف به امثاله عن فعله فان اراد احد منهم فعل ذلك كف عنه فان مانع بالقتال نقض عهده ومن حكمنا بنقض عهده منهم خير الامام فيه بين اربعة أشيا . القتل والاسترقاق والفداء والمن كالاسير الحربي لانه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك فاشبه اللص الحربي ويختص ذلك به دون ذريته لان النقض انما وجد منه دونهم فاختص به كما لو أتى ما يوجب حداً او تعزيراً

(فصل) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام

(أحدها) ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ، ولا يجوز صلحهم على ذلك بدليل ماروي عن عكرمة قال : قال ابن

لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوا ركبانا ، فان لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الافنية وفضول المنازل ، وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه ، والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه ، فان امتنع الجميع اجبروا ، فان لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم

(فصل) وتقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم فان جعل الضيافة مكان الجزية جاز لما روي ان عمر رضي الله عنه كتب لراهب من اهل الشام اني ان وليت هذه الارض اسقطت عنك خراجك فلما قدم الجابية وهو امير المؤمنين جاءه بكتابه فعرفه وقال اني جعلت لك ما ليس لي ولكن اختر ان شئت اداء الجزية وان شئت ان تضيف المسلمين فاختار الضيافة ويشترط ان تكون الضيافة يبلغ قدرها اقل الجزية اذا قلنا مقدرة الاقل لئلا ينقص خراجه عن اقل الجزية وذكر ان من الشروط الفاسدة لاكتفاء بضيافتهم عن جزيتهم لان الله تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية فاذا لم يعطوها كان قتالهم مباحا .

ولنا ان هذا اشتراط مال يبلغ قدر الجزية فجاز كما لو شرط عليهم عدل الجزية معا فر.

واذا شرط في عقد الذمة شرطاً فاسداً مثل ان يشترط ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم الحجاز او ادخالهم الحرم او نحو هذا فقال القاضي يفسد به العقد لانه شرط فعل محرم فافسد العقد كما لو شرط قتال المسلمين ويحتمل أن يبطل الشرط وحده بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة .

فالواجب يوم وليلة لان ذلك الواجب على المسلمين ولا يكلفون الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم لانه يروى عن عمر أنه شكى اليه أهل الذمة ان المسلمين يكلفونهم الذبيحة فقال أطعموهم مما تأكلون، وقال الاوزاعي ولا يكلفون الذبيحة ولا الشعير

وقال القاضي إذا وقع الشرط مطلقاً لم يلزمهم الشعير، ويحتمل أن يلزمهم ذلك للخيل لان العادة جارية به فهو كالخبز للرجل وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فان عمر رضي الله عنه صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبانا، فان لم يجدوا مكاناً فلهم النزول في الافنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه، والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده فان امتنع بعضهم من القيام بما شرط عليه أجبر عليه، فان امتنع الجميع أجبروا، فان لم يمكن إلا بالمقاتلة قوتلوا، فان قاتلوا فقد نقضوا العهد

(فصل) وتقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم فان جعل الضيافة مكان الجزية جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب لراهب من أهل الشام إنني إن وليت هذه الارض أسقطت عنك خراجك فلما قدم الجابية وهو أمير المؤمنين جاءه بكتابه فعرفه، وقال انني جعلت لك ماليس لي ولكن اختر إن شئت أداء الخراج وان شئت أن تضيف المسلمين، فاختار الضيافة، ويشترط عليه

دار القهر، ولو وجب عليها عوضه لوجب مهر المثل دون المسمى، وأما الآية فقد قال قتادة نسخ رد المهر، وقال عطاء والزهري والثوري لايعمل بها اليوم، وعلى أن الآية إنما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي ﷺ شرط رد من جاءه مسلماً، فلما منع الله رد النساء وجب رد مهورهن، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح من غير شرط فليس هو في معنى ماتناوله الأمر، وان وقع الكلام فيما إذا شرط رد النساء لم يصح أيضاً لان الشرط الذي كان النبي ﷺ شرطه كان صحيحاً وقد نسخ فاذا شرط الآن كان باطلا ولا يجوز قياسه على الصحيح والالحاق به.

﴿ مسئلة ﴾ (وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره على ذلك وله ان يأمرهم بقتالهم والفرار منهم).

قد ذكر قسم الشروط الفاسدة والشروط الصحيحة مثل أن يشترط عليهم مالا أو معونة المسلمين عند حاجتهم اليهم أو يشترط رد من جاء من الرجال مسلما أو بأمان فهذا صحيح وقال اصحاب الشافعي لايصح شرط رد المسلم إلا ان تكون له عشيرة تحميه وتمنعه.

ولنا ان النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية ووفى لهم به فرد أبا جندل وأبا بصير ولم يخص بالشرط ذا العشيرة ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه فهو كمن لاعشيرة له لكن إنما يجوز هذا الشرط عند شدة الحاجة اليه وتعين المصلحة فيه ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به بمعنى انهم إذا جاءوا في طلبه لم يمنعهم أخذه ولا يجبره على المضي معهم، وله أن يأمره سراً بالهرب.

ضيافة يبلغ قدرها أقل الجزية إذا قلنا الجزية مقدرة الاقل لئلا ينقص خراجه عن أقل الجزية وذكر ان من الشروط الفاسدة اشتراط الاكتفاء بضيافتهم عن جزيتهم، لان الله تعالى أمر بقتالهم ممدوداً إلى إعطاء الجزية، فاذا لم يعطها كان قتالهم مباحا ووجه الاول أن هذا اشتراط مال يبلغ قدر الجزية فجاز كما لو شرط عليهم عدل الجزية معافر

(فصل) وإذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسداً مثل أن يشترط أن لاجزية عليهم او اظهار المنكر أو اسكانهم الحجاز او إدخالهم الحرم ونحو هذا. فقال القاضي يفسد العقد به لانه شرط فعل محرم فافسد العقد كما لو شرط قتال المسلمين، ويحتمل أن يفسد الشرط وحده، ويصح العقد بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة

(مسئلة) قال (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة)

لانعلم بين أهل العلم خلافا في هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وابو ثور، وقال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وقد دل على صحة هذا ان عمر رضي الله عنه كتب إلى امراء

منهم ومقاتلتهم فان ابا بصير لما جاء النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه قال له النبي ﷺ «إنا لايصلح في ديننا الغدر وقد علمت ماعاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجاً ومخرجاً» فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال يارسول قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وأنجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه بل قال «ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال» فلما سمع ذلك ابو بصير لحق بساحل البحر وانحاز اليه ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لاتمر عير لقريش إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها، فارسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم أحداً جاءه ففعل، فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار ان يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا اموالهم ولا يدخلون في الصلح، فان ضمهم الامام اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتل الكفار وأخذ اموالهم، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما جاء أبو جندل الى النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من الكفار يرسف في قيوده قام اليه ابوه فلطمه وجعل يرده قال عمر فقمت الى جانب أبي جندل وقلت انهم الكفار وانما دم احدهم دم كلب وجعلت ادني منه قائم السيف لعله ان يأخذه فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه،

(فصل) واذا طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها لما روي أن النبي صلى الله عليه لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي قالت يا ابن عم إلى من تدعني فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة.

الأجناد أن اضربوا الجزيه ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت
عليه المواسي رواه سعيد وابو عبيد والأثرم وقول النبي ﷺ لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً » دليل
على انها لا تجب على غير بالغ، ولان الدية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها

(فصل) وإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنها لا جزية عليها، فإن قالت فأنا أتبرع بهما أو أنا
أؤديها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض، فإن شرطته على نفسها ثم رجعت كان لها ذلك
وان بذلت الجزية لتصير الى دار الاسلام مكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يشترط عليها التزام أحكام
الاسلام وتعقد لها الذمة ولا يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها، وان أخذ منها شيء على
غير ذلك رد اليها لانها بذلته معتقدة انه عليها وان دمها لا يحقن الا به فأشبه من أدى مالا الى من يعتقد
أنه له فتبين أنه ليس له، ولو حصر المسلمون حصنا ليس فيه الا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة
عقدت لهن بغير شيء، وحرم استرقاقهن كالتي قبلها سواء، فان كان في الحصن معهن رجال فسألوا
الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم تصح لانهم جعلوها على غير من هي عليه
وبرءوا من تجب عليه، وإن بذلوا جزية عن الرجال ويؤدوا عن النساء والصبيان من أموالهم جاز
وكان ذلك زيادة في جزيتهم ، وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز لانهم يجعلون الجزية على من
لا تلزمه، فان كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزىء في الجزية أخذ منهم وسقط الباقي

﴿ مسئلة ﴾ (وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم وان سباهم كفار آخرون
لم يجز لنا شراؤهم) .

وذلك أن الامام إذا عقد الهدنة لقوم فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، لانه أمنه ممن هو
في قبضته وتحت يده كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً
فعليه ضمانه ولا يلزمه حمايتهم من أهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض، لان الهدنة التزام الكف
عنهم فقط، فان أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم لم يلزمه استنقاذهم وليس للمسلمين شراؤهم لانهم
في عهدهم ولا يجوز لهم شراؤهم ولا استرقاقهم، وذكر عن الشافعي مايدل على هذا ويحتمل جواز
ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يجب عليه من يدفع عنهم فلم يحرم استرقاقهم بخلاف أهل
الذمة ، فعلى هذا ان استولى المسلمون على الذين اشتروهم واخذوا اموالهم لم يلزم رده اليهم على هذا
القول، ومقتضى القول الأول وجوب رده كما يجب رد أموال اهل الذمة .

﴿ مسئلة ﴾ (وان خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم لقول الله تعالى (واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ إليهم على سواء) .

أي أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن أمارة
تدل عليه، ولا يفعل ذلك إلا الامام لان نقضها لخوف الخيانة يحتاج إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم ومتى

(فصل) ومن بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم فهو من أهلها بالعقد الاول لا يحتاج
إلى استئناف عقد له . وقال القاضي في موضع هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فان
اختار الذمة عقدت له وإلا ألحق بمأمنه وهو قول الشافعي

ولنا انه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء، ولأن العقد يكون
مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم ولانه عقد عهد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه لذلك كالهدنة، ولان
الصغار والمجانين دخلوا في العقد فلم يحتج الى تجديده لهم عند تغير أحوالهم كغيرهم. ولأنه عقد دخلوا
فيه فيلزمهم بعد البلوغ والافاقة كالاسلام . إذا ثبت هذا فان كان البلوغ والافاقة في أول حول
قومه أخذ منه في آخره معهم ، وان كان في أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه
ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج إلى أفراده بحول وضبط حول كل انسان منهم وربما أفضي الى أن
يصير لكل واحد حول منفردا

(فصل) ومن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال :

(أحدها) ان يكون جنونه غير مضبوط مثل من يفيق ساعة من يوم أو أيام أو يصرع ساعة من
يوم أو أيام فهذا يعتبر حاله بالاغلب لان مدة الافاقة غير ممكن مراعاتها لتعذر ضبطها .

نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان فوجب ردهم إلى مأمنهم
كما لو افردهم بالأمان، وان كان عليهم حق استوفي منهم، ولا يجوز ان يبدأهم بقتال ولا غارة قبل اعلامهم
بنقض العهد للآية، ولانهم آمنون منه بحكم العهد فلا يجوز قتلهم ولا اخذ مالهم، فان قيل فقد قلتم ان
الذمي إذا خيف منه الخيانة لم ينتقض عهده ؟ قلنا عقد الذمة آكد لانه يجب على الامام اجابتهم اليه
وهو نوع معاوضة وعقده مؤبد بخلاف الهدنة والأمان، ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد
الباقين بخلاف الهدنة ، ولان اهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته ولا يخشى الضرر كثيراً من
نقضهم بخلاف اهل الهدنة فإنه يخشى منهم الغارة والضرر الكثير

(فصل) ومن أتلف منهم شيئاً على مسلم فعليه ضمانه وان قتله فعليه القصاص وإن قذفه فعليه
الحد، لان الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب
في ذلك ومن شرب منهم خمراً اوزنى لم يحد لأنه حق لله تعالى ولم يلتزموه بالهدنة، وان سرق مال مسلم
ففيه وجهان (احدهما) لا يقطع لانه حد خالص لله تعالى أشبه حد الزنا

(والثاني) يقطع لانه يجب صيانة لحق الآدمي فهو كحد القذف

(فصل) واذا نقضوا العهد حلت دماؤهم واموالهم وسبي ذراريهم لان النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة
حين نقضوا عهدهم وسبى ذراريهم واخذ اموالهم ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه
منهم، ولان الهدنة عقد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كعقد الاجارة بخلاف عقد الذمة

ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بني تغلب نص احمد على هذا ورواه عن الزهري قال ونذهب إلى أن يأخذ من مواشي بني تغلب خاصة الصدقة ويضعف عليهم كفعل عمر رضي الله عنه وذكر القاضي وابو الخطاب ان حكم من تنصر من تنوخ وبهرا او تهود من كنانة وحمير وتمجس من تميم حكم بني تغلب سواء وذكر ذلك عن الشافعي نص عليه في تنوخ وبهرا لانهم من العرب فأشبهوا بني تغلب

ولنا عموم قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وان النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال «خذ من كل حالم ديناراً» وهم عرب وقبل الجزية من أهل نجران وهم من بني الحارث ابن كعب - قال الزهري أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى - وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي، وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربياً كان أو غير عربي إلا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر اياهم ففي ماعداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ولم يكن بين غير بني تغلب وبين أحد من الائمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه

(احدها) ان قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها ولا يصح قياس النصوص عليه على ماتلزم منه مخالفة النص

(والثاني) ان العلة في بني تغلب الصلح ولم يوجد الصلح مع غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة

(الثالث) أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر ان لم يصالحو

تميم حكم بني تغلب سواء وذكر ان الشافعي نص عليه في تنوخ وبهرا لانهم من العرب فأشبهوا بني تغلب.

ولنا عموم قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وان النبي ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال «خذ من كل حالم ديناراً» وهم عرب وقبل الجزية من اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي ولان حكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربيا كان او غير عربي الا ماخص به بنو تغلب لمصالحة عمر اياهم ففيما عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ولم يكن بين غير بني تغلب وبين احد من الائمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه

(أحدها) ان قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها ولا يصح قياس النصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص

(الثاني) ان العلة في بني تغلب الصلح ولم يوجد في غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة

(الثالث) ان بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر ان لم يصالحوا ولم يوجد هذا في غيرهم فان وجد في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية أو خيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الامام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم

ولم يوجد هذا في غيرهم فان وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الامام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك اذا كان المأخوذ منهم بقدر مايجب عليهم من الجزية أو زيادة، قال علي بن سعيد سمعت أحمد يقول أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم انما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر في نصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المهذب في كتابه والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم إذا كانوا في معناهم أما قياس من لم يصالح عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح والله أعلم

(فصل) وإذا اتجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر فقال احمد يؤخذ منه العشر ضعف مايؤخذ من أهل الذمة، وروى باسناده عن زياد بن حدير ان عمر بعثه مصدقاً وأمر أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ورواه ابو عبيد

وقال حديث داود بن كردوس والنعمان بن زرعة هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين الا تسمعه يقول من كل عشرين درهما درهما؟ وانما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم ربع العشر من كل أربعين درهما درهم فذلك ضعف هذا، وهذا ظاهر كلام الخرقي

من الجزية أو زيادة، وذكر هذا أبو إسحاق في كتابه المهذب والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم قال علي بن سعيد سمعت أحمد يقول أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا ان يكونوا صولحوا على ان تؤخذ منهم كما صنع عمر بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه اياهم اذا كانوا في معناهم، أما قياس من لم يصالح عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح

(مسألة) (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ان الجزية لا تجب على صبي ولا امرأة ولا زائل العقل وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأبي ثور وقال ابن المنذر لا أعلم من غيرهم خلافاً وقد دل على هذا ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى رواه سعيد وابو عبيد والاثرم والمجنون كالصبي لانه غير مكلف وقول النبي ﷺ لمعاذ «خذ من كل حالم ديناراً» دليل على أنها لا تجب على غير بالغ ولان الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها ولا تجب على خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا

(فصل) فان بذلت المرأة الجزية اخبرت أنها لا جزية عليها، فان قالت انا اتبرع بها أو انا أؤديها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض فان شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك وان بذلت

(مسئلة) قال (ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى)

هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لايستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه لا جزية عليهم وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في انهم لايقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان

(مسئلة) قال (ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما)

لاخلاف في هذا نعلمه لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «لاجزية على العبد» وعن ابن عمر مثله ولان مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي ايجابه على عبد المسلم إلى ايجاب الجزية على مسلم. فاما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن احمد انه لاجزية عليه ايضا وهو قول عامة اهل العلم،

في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله ﷺ وابو بكر واراه قال وعمر منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولان النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولنا قول الله تعالى (ان تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» فدل على انهم غيرهم

وروى البخاري باسناده عن بجالة انه قال: ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى قال له عبد الرحمن بن عوف، ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولو كانوا اهل كتاب لما وقف عمر في اخذ الجزية منهم مع امر الله تعالى بأخذ الجزية من اهل الكتاب. وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة كتاب. وما رووه عن علي فقد قال ابو عبيد لاأحسبه محفوظاً ولو كان له اصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا الذي ذكر عن علي مع تحريم نسائهم لان الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على احدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ولان كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة وثبت به حقن دمائهم، فاما قول ابي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «سنو بهم سنة اهل الكتاب» اي في أخذ الجزية منهم

إذا ثبت ذلك فان أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالاجماع لانعلم فيه خلافا فان الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم مع دلالة الكتاب العزيز على اخذ الجزية من أهل الكتابين ودلالة السنة المذكورة على أخذها من المجوس فان كانوا من العرب فحكمهم حكم العجم فيما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على انه لاجزية على العبد وذلك لما ذكر من الحديث ولانه محقون الدم فاشبه النساء والصبيان أو لا مال له فاشبه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك أيضا عن احمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لانهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه

قال أحمد أراد ان يوفر الجزية لان المسلم اذا اشتراه سقط عنه أداء مايؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر ولانه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والاول أولى

(فصل) ومن بعضه حر فقياس المذهب ان عليه من الجزية بقدر مافيه من الحرية لانه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر مافيه كالارث

(فصل) ولاجزية على اهل الصوامع من الرهبان ويحتمل وجوبها عليهم وهذا احد قولي الشافعي وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين. ووجه ذلك عموم النصوص ولانه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فاشبه الشماس، ووجه الاول أنهم محقونون

ولنا عموم الآية وان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو دواد واخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال إنك تأتي قوماً من اهل كتاب وامره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ولو كانوا عرباً ولان ذلك اجماع فان عمر اراد اخذ الجزية من نصارى بني تغلب وابوا ذلك وسألوه ان يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضاً عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير انه على غير صفة جزية غيرهم ولم ينكر ذلك أحد فكان اجماعا. وقد ثبت بطريق القطع ان كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الاسلام ولايجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً انهم أخذوا الجزية منهم

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين (أحدهما) التزام إعطاء الجزية في كل حول (والثاني) التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولقول النبي ﷺ في حديث بريدة «فادعهم إلى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الاحكام لان الاعطاء انما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل. والمراد بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) أي يلتزموا وهذا كقوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فان المراد به التزام ذلك فان الزكاة انما يجب أداؤها عند الحول

عباس أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً رواه الامام احمد واحتج به ولان هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه

(القسم الثاني) مافتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه لأنها صارت ملكا للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان

(أحدهما) يجب هدمه وتحرم تبقيته لانها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون

(والثاني) يجوز لان في حديث ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم مافي عهدهم ولان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم انها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فابقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار. ولان الاجماع قد حصل على ذلك فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير

﴿مسئلة﴾ (واذا تولى امام فعرف قدر جزيتهم وماشرط عليهم اقرهم عليه، فان لم يعرف رجع الى قولهم فان بان كذبهم رجع عليهم وعند ابي الخطاب انه يستأنف العقد معهم)

اذا مات الامام أو عزل وتولى غيره فان عرف ماعقد عليه عقد الذمة الذي قبله وكان عقداً صحيحاً اقرهم عليه ولم يحتج الى تجديد عقد لان الخلفاء رضي الله عنهم اقروا عهد عمر ولم يجددوا عقداً سواه ولان عقد الذمة مؤبد، وان كان فاسداً رده الى الصحة وان لم يعرف فشهد به مسلمان او كان امره ظاهراً عمل به، وان اشكل عليهم سألهم فان ادعوا العقد بما يصلح ان يكون جزية قبل قولهم وعمل به، وان شاء استحلفهم استظهاراً فان بان له بعد ذلك أنهم نقصوا من المشروط رجع عليهم بما نقصوا، وان قالوا كنا نؤدي كذا وكذا جزية وكذا وكذا هدية استحلفهم يميناً واحدة لان الظاهر فيما يدفعونه انه جزية وان قال بعضهم كنا نؤدي ديناراً وقال بعضهم كنا نؤدي دينارين اخذ كل واحد منهم باقراره ولم يقبل قول بعضهم على بعض لان اقوالهم غير مقبولة واختار ابو الخطاب انه اذا لم يعرف ماعوهدوا عليه استأنف العقد معهم، لان عقد الاول لم يثبت عنده فصار كالمعدوم

(فصل) وما يذكره بعض اهل الذمة من ان معهم كتاب النبي ﷺ باسقاط الجزية عنهم لا يصح وسئل عن ذلك ابو العباس بن سريج فقال مانقل ذلك احد من المسلمين وروي انهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا وذكروا أنه بخط علي كتبه عن النبي ﷺ كان فيه شهادة سعد بن معاذ

(القسم الثالث) مافتح صلحاً وهو نوعان (أحدهما) أن يصالحهم على أن الارض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث مايحتاجون فيها لان الدار لهم

(والثاني) أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية الينا فالحكم في البيع والكنائس على مايقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته لانه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم ويكون موضع الكنائس والبيع معنا، والاولى أن يصالحهم على ماصالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبدالرحمن ابن غنم: أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية، وان وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ماوقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة فهم على مافي كتاب عبدالرحمن بن غنم مأخوذون بشروطه كلها وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ماكانت عليه في زمن فتحها ومن بعدهم وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجز هدمها ولهم رم ماتشعث منها واصلاحها لان المنع من ذلك يفضي الى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها، وان وقعت كلها لم يجز بناؤها وهو قول بعض أصحاب الشافعي وعن أحمد أنه يجوز وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها اذا انهدم ورم شعثها ولان

ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد قبل اسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه ولان قولهم غير مقبول ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته.

﴿مسئلة﴾ (واذا عقد الذمة معهم كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحلاهم ودينهم).

فيقول فلان بن فلان الفلاني - طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أبيض أدعج العين أقنى الأنف مقرون الحاجبين ونحو هذا من صفاتهم التي يتميز بها كل واحد عن الآخر ويجعل لكل طائفة عريفاً يجمعهم عند أداء الجزية ويعرف من يبلغ من غلمانهم ويفيق من مجانينهم ويقدم من غيابهم ومن يموت أو يسلم أو يستغني أو يسافر لانه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ويبين حال من خرق شيئاً من أحكام الذمة أو نقض العهد ليفعل فيه الامام مايجب عليه ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج اليها.

﴿باب أحكام الذمة﴾

يلزم الامام أن يأخذهم باحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون مايعتقدون حله.

لايجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام الملة من حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وأروش الجنايات وقيم المتلفات فان عقد على غير هذا من الشروط لم يصح لقول الله تعالى



القسم الأدبى



القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

الرابعــة — الزَّمْنَى، قال سحنون : يقتلون . وقال ابن حبيب : لايقتلون . والصحيح أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذاية قتلوا، و إلا تركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا[1] مالا على حالهم وحشوة .

الخامســـة — الشيــوخ، قال مالك فى كتاب محمد : لايقتلون . والذى عليــه جمهور الفقهاء : إن كان شيخا كبيرا هَرِمًا لا يطيق القتال، ولا يُنتفع به فى رأي ولا مدافعــة فإنه لا يقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعى قولان : أحدهما — مثــل قول الجماعة . والثانى — يقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبى بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضا فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة . فأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأى والمال، فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيرا بين خمسة أشياء: القتل أو المَنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادســة — العسفاء، وهم الأجراء والفلاحون؛ فقال مالك فى كتاب محمد: لا يقتلون . وقال الشافعى : يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية . والأول أصح؛ لقوله عليه السلام فى حديث رَباح[2] بن الربيع "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا" . وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله فى الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لايقتل حراثا، ذكره ابن المنذر .

الثانيـــة - روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أهل الحُدَيْبِيَــة أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله اذ لايمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها فى سورة «براءة» بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ وذلك أن المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذى حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة

(١) هكذا فى الأصول .

(٢) رباح، بباء موحدة . وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب فى حرف الراء .

جميــع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة؛ وذلك باق متماد إلى يوم القيامة، ممتد إلى غاية هى قوله عليه السـلام : "الخيـل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الأجر والمغنم" . وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السـلام . وهو موافق للحديث الذى قبله، لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل فى تأويله ماقدمناه، فهى محكمة . فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة . وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسرّ الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا فى القتال لغير وجه الله، كالحمِيَّة وكسب الذكر، بل قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم . يعنى دينًا و إظهارا للكلمة . وقيل : لا تعتـدوا، أى لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هـذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال : ثقِف يثقَف ثقْفًا، ورجل ثَقْف لَقْف : إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور . وفى هذا دليل على قتل الأسير . وسيأتى بيان هذا فى «الأنفال» إن شاء الله تعالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أى مكة . قال الطبرى : الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أى الفتنة التى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أى من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أى شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرمًا وأشد من القتل الذى عيّروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت فى شأن عمرو بن الحضرمى حين قتله واقد بن عبد الله التميمى فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور فى سَرِيَّة عبد الله ابن جحش، على ما يأتى بيانه؛ قاله الطبرى وغيره .

النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " . وهـذا الحديث معناه الغبطة ، وكذلك ترجم عليـه البخارى باب الاغتباط فى العلم والحكمة . وحقيقتها : أن تتمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ . أى من بعد ماتبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا ﴾ . والأصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس؛ صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه؛ وقد ضربت عنه صفحا إذا أعرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ .

الثانيـة — هـذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . الى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ . عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك القتال فهى مكية منسوخة بالقتال .

قال ابن عطية : وحكمه بأن هـذه الآية مكية ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينـة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة، فركبه وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل واقعة بدر ؛ فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبى بن سلول — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى — فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود؛ وفى المسـلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبى

أنفـه بردائه وقال : لا تغبروا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وقف . فنزل فدعاهم الى الله تعـالى وقرأ عليهـم القرآن؛ فقال له عبد الله بن أبى بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن ممـا تقول إن كان حقا ! فلا تؤذنا به فى مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله، فاغشنا فى مجالسنا، فانا نحب ذلك . فاستب المشركون والمسـلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون ؛ فلم يزل رسول الله صـلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب — يريد عبد الله بن أبى — قال كذا وكذا ، فقال : أى رسول الله، بأبى أنت وأمى، اعف عنه واصفح، فوالذى أنزل عليـك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك ؛ ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة ، فلمـا رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق، فلذلك فعـل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسـلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليـه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هـذا أمر قد توجه ؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأسلموا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعنى قتل قريظة وجلاء بنى النضير . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . تقدم والحمد لله تعالى .

السمرقندى : وهذا القول يوافق قول أبى حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا .

وقال النحاس فى « الناسخ والمنسوخ » له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يُردّوا إلى أحكامهم ، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر ابن عبد العزيز والسدى؛ وهو الصحيح من قول الشافعى؛ قال فى كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات ؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يُردّوا إلى أحكامهم ؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة .

وهو أيضا قول الكوفيين أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، و إن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال الباقون : يحكم ؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة ، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا ، فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه . قال النحاس : ولمن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ » يحتمل أمرين : أحدهما — وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك — إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا ؛ فأما ما فى كتاب الله فقوله تعالى : « يَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » . وأما ما فى السنة فحديث البراء بن عازب قال : مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى قد جُلِد وحُمِّم فقال : " أهكذا حدّ الزانى عندكم " قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حدّ الزانى فيكم " فقال : لا . الحديث ، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه فى هذا الحديث . وإن قال قائل ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم؛ قيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر: لو تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج؛ لأن فى دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، ودليل على أنهم حكّموه . وذلك بين فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس فى حديث ابن عمر أن الزانيين حكّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له : حد الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذى حكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ روى النسائى عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قُتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق(1) من تمر ؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله ؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس، ونزلت : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43)

(1) الوسق : ستون صاعا .

السَّـلْمِ[1] » . وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجِزْية من أهل الجزية . وقـد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومَن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم؛ على ما أخذوه منهـم ، وتركوهم على ما هُم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم . وكذلك صالح رسول الله صـلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه؛ من ذلك خَيْبر ، ردّ أهلَها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا و يؤدّوا النّصف . قال آبن إسحاق : قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة؛ لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء . وقال السُّدِّيّ وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم . ولا نسخ فيها . قال ابن العربيّ : وبهذا يختلف الجواب عنه ؛ وقد قال الله عز وجل : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ[1] » . فإذا كان المسلمون على عِزة وقُوّة ومنَعَة ، وجماعة عديدة ، وشدّة شديدة فلا صلح؛ كما قال :

فلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقنا * وتُضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للسلمين مصلحة فى الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسـلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضَّمْرِيّ[2] وأُكَيْدِرَ دُومَة وأهلَ نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة ، وبالوجوه التى شرحنـاها عاملة . قال القُشَـيرِيّ : إذا كانت القوة للسلمين فينبغى ألّا تبلغ الهُدْنة سنة . وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أهل مكة عشر سنين . قال آبن المنـذر : اختلف العلماء فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عامَ الحُدَيْبِية؛ فقال عروة : كانت أربع سنين . وقال آبن جُريج : كانت ثلاث سنين . وقال آبن إسحاق : كانت

(١) آية ٣٥ ســورة محمد .   (٢) الضمرى : هو مخشى بن عمرو الضمرى؛ من بنى ضمرة بن بكر . وكان هذا فى غزوة الأبواء . وأكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك ، رجل من كندة . ودومة : هى دومة الجندل ، مدينة قريبة من دمشق .

عشر سنين . وقال الشافعيّ رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عام الحديبية؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . وقال آبن حبيب عن مالك رضى الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلّب : إنمـا قاضاهم النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه القضية التى ظاهرها الوهْن على المسلمين؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن مكة، حين توجه إليهـا فبركت . وقال : "حبسها حابس الفيل" . على ما خرّجه البخاريّ من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة . ودلّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى ذلك الإمام وجهًا . ويجوز عند الحاجة للسلمين عقـد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، ولموادعة النبيّ صلى الله عليه وسلم عُيَينة بن حِصْن الفَزَارِيّ، والحارث بن عوف المُرِّيّ[1] يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مراوضة[2] ولم تكن عقدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا آستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ؛ فقالا : يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة" ؛ فقال له سعد بن معاذ : يارسول الله؛ والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قطُّ أن ينـالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قِرًى ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهـدانا له وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلا السيـف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسُرّ بذلك رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وقال : "أنتم وذاك" . وقال لعُيينة والحارث : "انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيـف" . وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة فمحاها .

(١) فى الأصول : « ... بن نوفل » والتصويب عن كتب السيرة .

(٢) المراوضة : المداراة والمخاتلة .

ما كان حَرُم عليه عند عدمه للغذاء الذى أمره باكتسابه والاغتذاء به ، ولم يأمره بانتظار طعام يتزل عليـه من السماء ، ولو ترك السعى فى ترك ما يتغذّى به لكان لنفسه قاتلا . وقـد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوّى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم يتزل عليه طعام من السماء، وكان يدّخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح . وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ببعير فقال : يا رسول الله ، أعقله وأتوكّل أو أطلقه وأتوكّل ؟ قال : " اعقله وتوكّل " .

قلت : ولا حجـة لهم فى أهل الصُّفّـة؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون فى المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون المـاء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقرءون القرآن بالليل ويصلّون . هكذا وصفهم البخارى وغيره . فكانوا يتسبّبون . وكان صـلى الله عليـه وسلم إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقـة خصهم بهـا، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا — كأبى هريرة وغيره — وما قعدوا . ثم قيل : الأسباب التى يُطلب بها الرزق ستة أنواع :

أعلاها كسب نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ قال : " جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصّغار على من خالف أمرى " . خرّجه الترمذىّ وصححه . فجعل الله رزق نبيّه صلى الله عليه وسلم فى كسبه لفضله ، وخصّه بأفضل أنواع الكسب؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه .

الثـانى — أكل الرجل من عمل يده ؛ قال صلى الله عليـه وسلم : " إنّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبىّ الله داود كان يأكل من عمل يده " خرّجه البخارى . وفى التنزيل « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ »[1] ، ورُوى أن عيسى عليـه السلام كان يأكل من غزل أمه .

الثـالث — التجارة ، وهى كانت عمـل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهـم ، وخاصّـة المهاجرين؛ وقد دلّ عليها التنزيل فى غير موضع .

(١) آية ٨٠ سورة الأنبياء .

الرابـــع — الحرث والغرس . وقد بيناه فى سورة « البقرة »[1] .

الخامس — إقراء القرآن وتعليمه والرقية، وقد مضى فى الفاتحة .

السادس — يأخذ بنيّة الأداء إذا احتاج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفـه الله " . خرجه البخارىّ . رواه أبو هريرة رضى الله عنه .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿إِنْ شَاءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنمـا هو من فضل الله تولّى قسمته بين عباده؛ وذلك بيّن فى قوله تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »[2] الآية .

قوله تعـالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لمـا حرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون فى أنفسهم بما قُطع عنهـم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » الآية . على ما تقدّم . ثم أحل فى هـذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم . فقال الله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية . فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم[3] على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا

(١) راجع جـ ٣ ص ١٧ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) آية ٣٢ سورة الزخرف .

(٣) أصفق القوم على أمر واحد : أجمعوا عليه .

ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمّته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلًا عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربي : سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها . فقال : « قَاتِلُوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » وذلك بيان الذنب الذي أوجب العقوبة . وقوله : « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به .

الثانية — وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ فقال الشافعي رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّة، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »(1) . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب . وقال : وتقبل من المجوس بالسُّنّة؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذّب . وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها . وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقوله مالك . وذلك في التفريع لابن الجلّاب، وهو احتمال لا نصّ . وقال ابن وهب :

(1) آية ٥ من هذه السورة .

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام ؛ إلا ما أُجمع عليه من كفار قريش . وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار؛ لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله أعلم .

الثالثة — وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم . وفي الموطّأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذُكر أمرُ المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب " . قال أبو عمر : يعني في الجزية خاصّة . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد رُوي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا . وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعة — لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رباح : لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما صُولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري؛ إلا أن الطبري قال : أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية . وقال الشافعي : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

دينارا فى الجزية . قال الشافعى : وهو المبيّن عن الله تعالى مراده . وهو قول أبى ثور . قال الشافعى : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل منهم . وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحر . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث ابن زنجويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورِق، الغنى والفقير سواء ولو كان مجوسيا . لا يُزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل: إن الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى . قال أبو عمر : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون . قال الثورى : جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذِمّة . وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير .

الخامسة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذى دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : « قَاتِلُوا الذِينَ » إلى قوله — « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ » فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ؛ لأنه لا مال له ؛ ولأنه تعالى قال : « حتى يُعْطُوا » . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطى . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى . واختُلف فى الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه .

السادسة — إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ؛ إلا أن يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى أُقِرّوا فيها وصُولحوا عليها . فإن خرجوا

تجارا عن بلادهم التى أقِرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونضّ[1] ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك فى السنة مرارا ؛ إلا فى حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر فى تجارتهم الآمرّة فى الحَوْل، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء . والأول قول مالك وأصحابه .

السابعة — إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التى ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّىَ بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم . ومُنِعوا من إظهار الخمر والخنزير فى أسواق المسلمين؛ فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأُدّب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى، ويجب عليه الضمان . وقيل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليه ردّها . ولا يُعترَض لهم فى أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم فى المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم . وعلى الامام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم فى قتالهم . ولا حظ لهم فى الفَىْء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ، ويُمنعون من التشبه بأهل الاسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة . ومن لَدّ فى أداء جزيته أُدِّب على لَدَده[2] وأخذت منه صاغرا .

الثامنة — اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعى : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعى أنها دَين مستقر فى الذمة فلا يسقطه

(١) نض المال : صار عينا بعد أن كان متاعا . (٢) اللدد : الخصومة الشديدة .

الإسلام كأجرة الدار . وقال بعض الحنفية بقولنا . وقال بعضهم : إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد . واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة . وقول مالك أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " . قال سفيان : معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه . أخرجه الترمذي وأبو داود . قال علماؤنا : وعليه يدل قوله : « حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » لأن بالإسلام يزول هذا المعنى . ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يد وهم صاغرون . والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى . وإنما يقول : إن الجزية دَين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّي شر القتل، فصارت كالديون كلها .

التاسعة — لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم . فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء . وقد قيل : هم ونساؤهم فيء ولا خُمس فيهم؛ وهو مذهب .

العاشرة — فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية . ولو خرجوا متظلّمين نُظر في أمرهم ورُدّوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم، ولا يُسترقّ منهم أحد وهم أحرار . فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده؛ ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين .

الحادية عشرة — الجزية وزنها فِعلة؛ من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه؛ فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن؛ وهي كالقِعدة والجِلسة . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

يجزيك أو يُثني عليك وإن من * أثنى عليك بما فعلت كمن جزى

الثانية عشرة — روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومرّ على ناس من الأنباط(1) بالشام قد أقيموا في الشمس — في رواية : وصُبّ على رءوسهم الزيت — فقال : ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية . فقال هشام: أشهد لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " . في رواية : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلّوا . قال علماؤنا : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه . ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء . وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : " من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا . روى أبو البختري عن سلمان قال : مذمومين . وروى معمر عن قتادة قال : عن قهر . وقيل : « عن يد » عن إنعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أُخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك . عكرمة : يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير . ابن العربي : وهذا ليس من قوله : « عن يد » وإنما هو من قوله : « وهم صاغرون » .

الرابعة عشرة — روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " وروى " واليد العليا هي المعطية " . فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى . ويد الآخذ عليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره .

الخامسة عشرة — عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمرها وأزرعها وأؤدّي خراجها؟ فقال لا . وجاءه آخر

(1) الأنباط : فلاحو العجم .

فقال له ذلك ؛ فقال لا، وتلا قوله تعالى : « قاتِلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله « وهم صاغرون » أيعمد أحدكم إلى الصَّغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه ! وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمر اشتريت أرضا ؛ قال : الشراء حسن . قلت : فإني أعطي عن كل جَريب[1] أرض درهما وقفيزَ طعام . قال : لا تجعل في عنقك صغارا . وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما يسرني أن لي الأرض كلّها بجزية خمسة دراهم أقِرّ فيها بالصّغار على نفسي .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قرأ عاصم والكسائي «عزيرٌ ٱبن الله» بتنوين عزير . والمعنى أن «ٱبنا» على هذا خبر ابتداء عن عزير، و « عزير » ينصرف عجميا كان أو عربيا . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر « عزيرُ بن » بترك التنوين لاجتماع الساكنين ؛ ومنه قراءة من قرأ « قل هو الله أحدُ الله الصمد » . قال أبو عليّ : وهو كثير في الشعر . وأنشد الطبريّ في ذلك :

لتجدَنّي بالأمير بَرّا ✽ وبالقناة مِدْعَسا[2] مِكَرّا

✽ إذ غُطَيْفُ السُّلميُّ فَرّا ✽

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص ؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك . وهذا مثلُ قوله تعالى : « الّذين قال لهم

(١) الجريب من الأرض : مقدار معلوم الذراع والمساحة . والقفيز : مكيال .

(٢) رجل مدعس (بالسين والصاد) : طعّان .

النّاسُ[1] » ولم يقل ذلك كل الناس . وقيل : إن قائل ما حكى عن اليهود سلّام بن مِشْكم ونعمان بن أبي أوْفَى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف، قالوه للنبيّ صلى الله عليه وسلم . قال النقاش : لم يبق يهوديّ يقولها، بل انقرضوا؛ فإذا قالها واحد فيتوجّه أن تلزم الجماعة شُنْعةُ المقالة؛ لأجل نباهة القائل فيهم . وأقوال النبهاء أبدا مشهورة في الناس يُحتجّ بها . فمن ها هنا صح أن تقول الجماعة قول نَبِيهها . والله أعلم . ورُوي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم، فخرج عُزير يسيح في الأرض، فأتاه جبريل فقال : "أين تذهب"؟ قال : أطلب العلم؛ فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم . وقيل : بل حفّظها الله عُزيرا كرامة منه له ؛ فقال لبني إسرائيل : إن الله قد حفّظني التوراة، فجعلوا يدرسونها من عنده . وكانت التوراة مدفونة، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب، وقتْل بُخْتَنَصّر إياهم . ثم إن التوراة المدفونة وُجدت فإذا هي متساوية لما كان عُزير يدرس ؛ فضلّوا عند ذلك وقالوا : إن هذا لم يتهيأ لعزير إلا وهو ٱبن الله؛ حكاه الطبريّ . وظاهر قول النصارى أن المسيح بن الله؛ إنما أرادوا بنوّة النَّسل، كما قالت العرب في الملائكة . وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما . وهذا أشنع الكفر . قال أبو المعالي : أطبقت النصارى على أن المسيح إلٰه وأنه ٱبن إلٰه . قال ابن عطية : ويقال إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنو ورحمة . وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البنوّة عليه، وهو كفر .

الثالثة — قال ٱبن العربيّ : في هذا دليل من قول ربّنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه، ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان، والرد عليه بالحجة والبرهان .

(١) آية ١٧٣ سورة آل عمران .

حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ قال سعيد بن جُبير: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال قل سورة النَّضير؛ وهم رهط من اليهود من ذُرّية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة فى فِتَن بنى إسرائيل انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم، وكان من أمرهم ما نصّ الله عليه.

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الحَشْر الجمعُ؛ وهو على أربعة أوجه: حشران فى الدنيا وحشران فى الآخرة؛ أما الذى فى الدنيا فقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» قال الزُّهْرِىّ: كانوا من سِبْط[1] لم يصبهم جلاء، وكان الله عن وجل قد كتب عليهم الجلاء؛ فلولا ذلك لعذّبهم فى الدنيا. وكان أوّل حشر حُشِروا فى الدنيا الى الشام. قال ابن عباس وعكرمة: من شك أن المحشر فى الشام فليقرأ هذه الآية، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لهم: "اخرجوا" قالوا الى أين؟ قال: "الى أرض المحشر". قال قتادة: هذا أوّل المحشر. قال ابن عباس: هم أوّل من حُشر من أهل الكتاب وأخرج من دياره. وقيل: إنهـم أخرجوا الى خَيْبَر، وأن معنى «لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» إخراجهم من حصونهم الى خَيْبر، وآخره إخراج عمر رضى الله عنـه إياهم من خَيْبر الى نَجْد وأَذْرِعات. وقيل تَيْمـاء وأَرِيحاء، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم. وأما الحشر الثانى:

(١) السبط: ولد الولد. والسبط من اليهود: كالقبيلة من العرب.

لحشرهم قرب القيامة. قال قتـادة: تأتى نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب، تَبِيت معهم حيث باتوا، وتَقِيل معهم حيث قالوا، وتأكل منهم من تخلّف. وهـذا ثابت فى الصحيح، وقد ذكرناه فى (كتاب التذكرة). ونحوه روى ابن وهب عن مالك قال: قلت لمالك هو جلاؤهم من ديارهم؟ فقال لى: الحشر يوم القيامة حشر اليهود. قال: وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى خَيْبر حين سئلوا عن المال فكتموه؛ فاستحلهم بذلك. قال ابن العربىّ: للحشر أوّل ووسط وآخر؛ فالأوّل إجلاء بنى النضير، والأوسط إجلاء خَيْبر، والآخر حشر يوم القيامة. وعن الحسن: هـم بنو قُرَيظة. وخالفه بقية المفسرين وقالوا: بنو قُريظة ما حُشروا ولكنهم قُتلوا. حكاه الثعلبى.

الثالثــة — قال الكيا الطبرىّ: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شىء لا يجوز الآن، و إنما كان ذلك فى أوّل الإسلام ثم نسخ. والآن فلا بدّ من قتالهم أو سَبْيهم أو ضَرْب الجِزْية عليهم.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ يريد لعظم أمر اليهود ومَنَعتهم وقوّتهم فى صدور المسلمين، واجتماع كلمتهم. ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ قيـل: هى الوَطِيح والنَّطاة والسُّلالِم والكَتِيبة. ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ أى من أمره. وكانوا أهل حَلْقة — أى سلاح كثير — وحصون منيعة؛ فلم يمنعهم شىء منها. ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أى أمره وعذابه. ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أى لم يظنوا. وقيل: من حيث لم يعلموا. وقيل: «من حيث لم يحتسبوا» بقتل كَعْب بن الأشرف؛ قاله ابن جُرَيج والسُّدّى وأبو صالح.

قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سيّدهـم كعب بن الأشرف؛ وكان الذى قتله هو محمد بن مَسْلَمة، وأبو نائلة سِلْكان بن سلامة بن وَقْش — وكان أخا كعب ابن الأشرف من الرضـاعة — وعبّاد بن بِشْر بن وَقْش، والحـارث بن أَوْس بن معاذ، وأبو عَبْس بن جبر. وخبره مشهور فى السيرة. وفى الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "نُصِرت بالرعب بين يدَىْ مَسِيرة شهر" فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بنى النضير. وهذه خِصِّيصَى لمحمد صلى الله عليه وسلم دون غيره.

طعاما مأكولا ولا مشروبا ، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم فى معنى المُزَابنة[1]. هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سُحْنون عن المُغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى أنه قال : لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لايجوز؛ لقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الأرض بشى إذا أُعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لايؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى، وقال : إنه من قول مالك . قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكْرَى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ماعدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة[2] المنهى عنها . وقال مالك فى الموطأ: فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر؛ لأن الزرع يقل مرّة ويكثر أخرى ، وربما هلك رأسًا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر بشىء معلوم، ثم قال الذى استأجر الأجير: هل لك أن أُعطيك عشر ما أربح فى سفرى هذا إجارةً لك . فهذا لا يحلّ ولا ينبغى . قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابّته إلا بشىء معلوم لا يزول . وبه يقول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثورى والأوزاعى والحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء

(1) المزابنة : كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أُبتيع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة . أو يكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى أو القضب أو العصفر أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِلْ سلعتك هذه أو مُرْ من يكيلها أو زِن من ذلك يوزن أو عدّ منها ما كان يُعَدّ فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا ، لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غُرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك ، على أن يكون لى ما زاد . فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والضرر والقمار يدخل هذا . وقيل : المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا ورطب كل جنس بيابسه ، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ) .

(2) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل بيع الزرع فى سنبله بالحنطة . وقيل : المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل : اكتراء الأرض بالحنطة .

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوُس . واحتجوا بقصة خَيْبَر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطرِ ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خَدِيج فى النهى عن كِراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح ، والقول بقصة خَيْبَر أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطى الرجل سفينته ودابّته كما يُعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله فى العِلاج بها . وجعلوا أصلهم فى ذلك القِراض[1] المُجمع عليه على ما يأتى بيانه فى « المُزَّمِّل » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» . وقال الشافعى فى قول ابن عمر : كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خَدِيج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؛ أى كنا نكرى الأرضَ ببعض ما يخرج منها . قال : وفى ذلك نسخ لسُنَّة خَيْبَر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعى فى النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدَّارَقُطْنِى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المُحاقَلة والمُزَابَنة والمخابرة وعن الثُّنْيا[2] إلا أن تعلم . صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُخَابرة . قلت : وما المخابرة؟ قال : أن تأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع .

الثامنة والثلاثون — فى القراءات . قرأ الجمهور «مَا بَقِىَ» بتحريك الياء، وسكنها الحسن؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفة فارْضَوْا ما رَضِى لكمُ * ماضِى العزيمة ما فى حُكْمِه جَنَفُ

وقال عمر بن أبى ربيعة :

كم قد ذكرتك لو أُجْزَى بذكركمُ * يا أشبهَ الناس كلِّ الناس بالقمرِ

إنى لأجذَلُ ان أُمسِى مُقَابِلَه * حُبًّا لرؤية من أشبهتِ فى الصور

(1) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء معروب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(2) الثنيا : هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شىء جزافا؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر . وتكون « الثنيا » فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمّته ، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلًا عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربيّ : سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها . فقال : « قاتِلوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الَّذين لا يُؤمنون » وذلك بيان الذنب الذي أوجب العقوبة . وقوله : « ولا باليومِ الآخرِ » تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : ﴿ولا يُحرِّمون ما حرّم اللهُ ورسولُه﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : ﴿ولا يدينون دينَ الحقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : ﴿من الَّذين أوتوا الكتاب﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿حتّى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ﴾ فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به .

الثانية — وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ فقال الشافعيّ رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّة، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم »[1] . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب . وقال : وتقبل من المجوس بالسُّنة؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثوريّ وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعيّ : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذّب . وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان؛ إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها . وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقوله مالك . وذلك في التفريع لابن الجلّاب، وهو احتمال لا نصّ . وقال ابن وهب :

(1) آية ٥ من هذه السورة .

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام؛ إلا ما أُجمع عليه من كفار قريش . وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار؛ لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله أعلم .

الثالثة — وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم . وفي الموطّأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمرَ المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب" . قال أبو عمر : يعني في الجزية خاصّة . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد رُوي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا . وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعة — لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رَباح : لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبريّ؛ إلا أن الطبري قال : أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية . وقال الشافعيّ : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنتقص منه شيء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم
الجريمة؛ فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهى إعطاء الجزية بدلا عن القتل . وهو
الصحيح . قال ابن العربي : سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل فى مجلس النظر يتلوها ويحتج بها .
فقال : « قاتلوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الذين لا يؤمنون » وذلك بيان الذنب
الذى أوجب العقوبة . وقوله : « ولا باليوم الآخر » تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد .
ثم قال : ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ زيادة للذنب فى مخالفة الأعمال . ثم قال :
﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن
الاستسلام . ثم قال : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا
عندهم فى التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ فبين الغاية التى تمتد
إليها العقوبة، وعين البدل الذى ترتفع به .

الثانية — وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ فقال الشافعي رحمه الله :
لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين
خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل : « فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم »(1) . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب . وقال : وتقبل
من المجوس بالسنة؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه .
وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب . وكذلك مذهب
مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا
أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : تؤخذ الجزية من
مجوس العرب والأمم كلها . وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى
على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ
منهم؛ كما يقوله مالك . وذلك فى التفريع لابن الجلاب، وهو احتمال لا نص . وقال ابن وهب :

(1) آية ٥ من هذه السورة .

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس فى العرب مجوسي
إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم ،
ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام ؛
إلا ما أجمع عليه من كفار قريش . وذكر فى تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار؛
لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح
مكة . والله أعلم .

الثالثة — وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم .
وفى الموطأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال :
ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . قال أبو عمر : يعنى فى الجزية
خاصة . وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل
على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا
أهل كتاب فبدلوا . وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء روى عن علي بن أبي طالب من وجه
فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى
أنه قد كان بعث فى المجوس نبي اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعة — لم يذكر الله سبحانه وتعالى فى كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقد
اختلف العلماء فى مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رباح : لا توقيت فيها ،
وإنما هو على ما صولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري؛ إلا أن الطبري
قال : أقله دينار وأكثره لا حد له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية . وقال الشافعي : دينار
على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شىء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره
عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة؛ فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهى إعطاء الجزية بدلًا عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربى : سمعت أبا الوفاء على بن عقيل فى مجلس النظر يتلوها ويحتج بها . فقال : « قاتِلُوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » وذلك بيان الذنب الذى أوجب العقوبة . وقوله : « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد . ثم قال : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ زيادة للذنب فى مخالفة الأعمال . ثم قال : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ فبين الغاية التى تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذى ترتفع به .

الثانيـة — وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ فقال الشافعى رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »[(١)] . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب . وقال : وتقبل من المجوس بالسنة؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعى : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب . وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان؛ إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها . وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقوله مالك . وذلك فى التفريع لابن الجلاب، وهو احتمال لا نص . وقال ابن وهب :

(١) آية ٥ من هذه السورة .

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس فى العرب مجوسى إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام ؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش . وذكر فى تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار؛ لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله اعلم .

الثالثـة — وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم . وفى الموطأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " . قال أبو عمر : يعنى فى الجزية خاصة . وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا . وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء روى عن على بن أبى طالب من وجه فيه ضعف، يدور على أبى سعيد البقال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى أنه قد كان بعث فى المجوس نبى اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعـة — لم يذكر الله سبحانه وتعالى فى كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقد اختلف العلماء فى مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبى رباح : لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى؛ إلا أن الطبرى قال : أقله دينار وأكثره لا حد له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية . وقال الشافعى : دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شىء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمّته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلًا عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربيّ : سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها . فقال : « قاتِلوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الّذين لَا يُؤمنون » وذلك بيان الذنب الذي أوجب العقوبة . وقوله : « وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ » تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : ﴿ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به .

الثانية — وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ فقال الشافعيّ رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّةً، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »[1] . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب . وقال : وتقبل من المَجُوس بالسُّنّة؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعيّ : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذّب . وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان؛ إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلّها . وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقوله مالك . وذلك في التفريع لابن الجلّاب، وهو احتمال لا نصّ . وقال ابن وهب :

(١) آية ٥ من هذه السورة .

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجَهْم : تقبل الجزية من كل مَن دان بغير الإسلام؛ إلا ما أُجمع عليه من كفار قريش . وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار؛ لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله اعلم .

الثالثة — وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم . وفي الموطّأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذُكر أمرُ المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عَوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب" . قال أبو عمر : يعني في الجزية خاصّة . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد رُوي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا . وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعة — لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رَباح : لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبريّ؛ إلا أن الطبري قال : أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البَحرَين على الجزية . وقال الشافعيّ : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

دينارا فى الجزية . قال الشافعىّ : وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده . وهو قول أبى ثور . قال الشافعىّ : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبِل منهم . وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتبن والإدام ، وذَكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر ، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحر . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث ابن زنجويه : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورِق ، الغنى والفقير سواء ولو كانوا مجوسيا . لا يُزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل : إن الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام . وقال ابن القاسم : لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يُزاد عليه لغنًى . قال أبو عمر : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما . وإلى هذا رجع مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون . قال الثَّورى : جاء عن عُمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذِمّة . وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير .

الخامســة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذى دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المُقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : « قَاتِلُوا الذِينَ » إلى قوله — « حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ » فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ؛ لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : « حَتى يُعْطُوا » . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطى . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى . واختُلف فى الرهبان ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مُطرِّف وابن الماجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ؛ فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه .

السادسة — إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ، إلا أن يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى أقِرّوا فيها وصُولحوا عليها . فإن خرجوا

تجارا عن بلادهم التى أقِرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونَضّ[1] ثمن ذلك بأيديهم ، ولو كان ذلك فى السنة مرارا ؛ إلا فى حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشر على ما فعل عمر . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر فى تجارتهم الآمرّة فى الحَوْل ، مثل ما يؤخذ من المسلمين . وهو مذهب عُمر بن عبد العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء . والأول قول مالك وأصحابه .

السابعــة — إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التى ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّى بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم ، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير فى أسواق المسلمين ؛ فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم ، وأدّب من أظهر الخنزير . وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى ، ويجب عليه الضمان . وقيل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليه ردّها . ولا يُعترض لهم فى أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم فى المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قويهم لضعيفهم ؛ لأنه من باب الدفع عنهم . وعلى الامام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم فى قتالهم . ولا حظ لهم فى الفَىْء ، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها ، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ، ويُمنعون من التشبه بأهل الاسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمّة . ومن لَدّ فى أداء جزيته أُدّب على لَدَده[2] وأخذت منه صاغرا .

الثامنــة — اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعىّ : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعىّ أنها دَين مستقر فى الذمة فلا يسقطه

(١) نض المال : صار عينا بعد أن كان متاعا . (٢) اللدد : الخصومة الشديدة .

شَكِرت الناقةُ تَشكَرُ شَكَرًا فهى شكِرة ، وأشكر الضرع امتلأ لبنا . وقال وهب بن منبه : رآهم ذو القرنين ، وطول الواحد منهم مثل نصف الرجل المربوع منا ، لهم مخاليب فى مواضع الأظفار وأضراس وأنياب كالسباع ، وأحناك كأحناك الإبل ، وهم هُلْبٌ عليهم من الشعر ما يواريهم ، ولكل واحد منهم أذنان عظيمتان ، يلتحف إحداهما ويفترش الأخرى ، وكل واحد منهم قد عرف أجله لا يموت حتى يخرج له من صلبه ألف رجل إن كان ذكرا ، ومن رحمها ألف أنثى إن كانت أنثى . وقال السدى والضحاك : الترك شرذمة من يأجوج ومأجوج خرجت تغير ، فجاء ذو القرنين فضرب السد فبقيت فى هذا الجانب . قال السُّدى : بُنى السد على إحدى وعشرين قبيلة ، وبقيت منهم قبيلة واحدة دون السد فهم الترك . وقاله قتادة .

قلت : وإذا كان هذا ، فقد نعت النبي صلى الله عليه وسلم الترك كما نعت يأجوج ومأجوج ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجانّ المُطْرَقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر " فى رواية " ينتعلون الشعر " خرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم عددهم وكثرتهم وحدّة شوكتهم قال عليه الصلاة والسلام : " اتركوا الترك ما تركوكم " . وقد خرج منهم فى هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله تعالى ، ولا يردهم عن المسلمين إلا الله تعالى ، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج أو مقدمتهم . وروى أبو داود عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ناس من أمتى بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين — قال ابن يحيى قال أبو معمر — وتكون من أمصار المسلمين فإذا كان فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شاطئ النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء " . الغائط المطمئن من الأرض . والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة . وبنو قنطوراء هم الترك . يقال : إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك .

قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ استفهام على جهة حسن الأدب . « خَرْجًا » أى جعلا . وقرئ « خراجا » والخرج أخص من الخراج . يقال : أدّ خرج رأسك وخراج مدينتك . وقال الأزهرى : الخراج يقع على الضريبة ، ويقع على مال الفيء ، ويقع على الجزية ، وعلى الغلة . والخراج اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال . والخرج : المصدر . وقوله تعالى : ﴿ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ أى ردما ؛ والردم ما جعل بعضه على بعض حتى يتصل . وثوب مردم أى مرقع ، قاله الهروى . يقال : ردمت الثلمة أردمها بالكسر ردما أى سددتها . والردم أيضا الاسم وهو السد . وقيل : الردم أبلغ من السد إذ السد كل ما يسد به ، والردم وضع الشيء على الشيء من حجارة أو تراب أو نحوه حتى يقوم من ذلك حجاب منيع . ومنه ردم ثوبه إذا رقعه برقاع متكاثفة بعضها فوق بعض . ومنه قول عنترة : * هل غادر الشعراء من مُتَرَدَّمِ[1] *

أى من قول يُركّب بعضه على بعض . وقرئ « سَدًّا » بالفتح فى السين ؛ فقال الخليل وسيبويه : الضم هو الاسم والفتح المصدر . وقال الكسائى : الفتح والضم لغتان بمعنى واحد . وقال عكرمة وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة : ما كان من خلقة الله لم يشارك فيه أحد بعمل فهو بالضم ، وما كان من صنع البشر فهو بالفتح . ويلزم أهل هذه المقالة أن يقرءوا « سَدًّا » بالفتح ، وقبله « بين السُّدَّيْن » بالضم ، وهى قراءة حمزة والكسائى . وقال أبو حاتم عن ابن عباس وعكرمة عكس ما قال أبو عبيدة . وقال ابن أبى إسحق : ما رأته عيناك فهو سُد بالضم ، وما لا ترى فهو سَد بالفتح .

الثانية — فى هذه الآية دليل على اتخاذ السجون ، وحبس أهل الفساد فيها ، ومنعهم من التصرف لما يريدونه ، ولا يتركون وما هم عليه ، بل يوجعون ضربا ويحبسون أو يكفلون ويطلقون كما فعل عمر رضى الله عنه .

(1) تمامه : * أم هل عرفت الدار بعد توهم *

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقبيح ، فيقولون : الخير أحبّ إليك أم الشر ؛ أى قد أخبرت الشر فتجنّبه ، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة ؛ ففى اتباعه النجاة والخير لولا العَنَت . قال سفيان : بلى ! قد عرفوه ولكنهم حسدوه !

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴾ (٧٠)

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أى أم يحتجون فى ترك الإيمان به بأنه مجنون ، فليس هو هكذا ! لزوال أمارات الجنون عنه . ﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن والتوحيد الحق والدّين الحق . ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ ﴾ أى كلهم ﴿ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ حسدا وبغيًا وتقليدا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٧١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ ﴾ « الحق » هنا هو الله سبحانه وتعالى ؛ قاله الأكثرون ، منهم مجاهد وابن جُريج وأبو صالح وغيرهم . وتقديره فى العربية : ولو اتبع صاحب الحق ؛ قاله النحاس . وقد قيل : هو مجاز ، أى لو وافق الحق أهواءهم ؛ فجعل موافقته اتباعا مجازا ؛ أى لو كانوا يكفرون بالرسل ويعصون الله عز وجل ثم لا يعاقبون ولا يجازون على ذلك إمّا عجزا وإمّا جهلا لفسدت السموات والأرض . وقيل : المعنى ولو كان الحق ما يقولون من آتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة ، وأراد بعضُهم ما لا يريده بعض ، فاضطرب التدبير وفسدت السموات والأرض ، وإذا فسدتا فسد من فيهما . وقيل : « لو آتبع الحق أهواءهم » أى بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالَم ؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضادّ ، وسبيلُ الحق أن يكون متبوعا ، وسبيل الناس الانقياد للحق . وقيل : « الحق » القرآن ؛ أى لو نزل القرآن بما يحبون لفسدت السموات والأرض . ﴿ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات وإنس الأرض وجنّها ؛ الماوَرْدِىّ . وقال الكلبىّ : يعنى وما بينهما من

خلق ؛ وهى قراءة ابن مسعود « لفسدت السموات والأرض وما بينهما » . فيكون على تأويل الكلبىّ وقراءة ابن مسعود محمولا على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد . وظاهر التنزيل فى قراءة الجمهور يكون محمولا على فساد ما يعقل من الحيوان ؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل فى الصلاح والفساد ، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من فى السموات من الملائكة بأن جُعلت أربابا وهى مربوبة ، وعُبدت وهى مستعبدة . وفساد الإنس يكون على وجهين : أحدهما — باتباع الهوى ، وذلك مهلك . الثانى — بعبادة غير الله ، وذلك كفر . وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع ؛ لأنهم مدبَّرون بذوى العقول فعاد فساد المدبِّرين عليهم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ أى بما فيه شرفهم وعزّهم ؛ قاله السُّدّى وسفيان . وقال قتادة : أى بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم . ابن عباس : أى ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين . ﴿ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (٧٢)

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا ﴾ أى أجرًا على ما جئتهم به ؛ قاله الحسن وغيره . ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ وقرأ حمزة والكسائى والأعمش ويحيى بن وثّاب « خراجا » بألف . الباقون بغير ألف . وكلهم قد قرءوا « فخراج » بالألف إلا ابن عامر وأبا حَيْوة فإنهما قرأا بغير الألف . والمعنى : أم تسألهم رزقا فرزق ربك خير . ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه ، ولا يُنعم مثل إنعامه . وقيل : أى ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من عَرَض الدنيا ، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأغنى رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك ؛ قال معناه الحسن . والخَرْج والخراج واحد ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن ؛ قاله الأخفش . وقال أبو حاتم : الخَرْج الجُعْل ، والخراج العطاء .

المبرّد : الخرج المصدر ، والخراج الاسم . وقال النضر بن شُميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج ما لزمك، والخَرْج ما تبرّعت به . وعنه أن الخَرْج من الرقاب ، والخراج من الأرض . ذكر الأوّل الثعلبيّ والثانى الماورديّ .

قوله تعالى : وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى إلى دين قويم . والصراط فى اللغة الطريق ؛ فسُمّى الدّين طريقا لأنه يؤدّى إلى الجنة فهو طريق إليها . ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ أى بالبعث . ﴿ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴾ قيل : هو مثل الأوّل . وقيل : إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار . نَكَب عن الطريق يَنْكُب نُكوبا إذا عدل عنه ومال إلى غيره ؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مَجْرًى . وشَرّ الريح النَّكْباء .

قوله تعالى : وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ ﴾ أى لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وامتحناهم ﴿ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ قال السُّدّى : فى معصيتهم . ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ قال الأعمش : يترددون . وقال ابن جُريج : «ولو رحمناهم» يعنى فى الدنيا «وكشفنا ما بهم من ضُرّ» أى من قَحْط وجوع «لَلَجُّوا» أى لتمادَوْا «فى طُغْيانهم» وضلالتهم وتجاوزهم الحد «يَعْمَهُون» يتذبذبون ويخبطون .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ ﴾ قال الضحاك : بالجوع . وقيل : بالأمراض والحاجة والجوع . وقيل : بالقتل والجوع . ﴿ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أى ما خضعوا . ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أى ما يخشعون لله عز وجل فى الشدائد تصيبهم . قال ابن عباس : نزلت فى قصة ثُمامة بن أُثَال لما أسرته السَّرِيّة وأسلم وخلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ، حال بين مكة وبين المِيرة وقال : والله لا يأتيكم من اليمامة حَبّةُ حِنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخذ الله قريشا بالقحط والجوع حتى أكلوا المَيْتة والكلاب والعِلْهِز ؛ قيل وما العلهز ؟ قال : كانوا يأخذون الصوف والوَبَر فيبلّونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه . فقال له أبو سفيان : أَنْشُدُكَ اللهَ والرَّحِم ! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين ؟ قال "بلى" . قال : فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف ، وقتلت الأبناء بالجوع ؛ فنزل قوله « وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » .

قوله تعالى : حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال عكرمة : هو باب من أبواب جهنم ، عليه من الخزنة أربعمائة ألف ، سودٌ وجوههم ، كالحةٌ أنيابهم ، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم ؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم . وقال ابن عباس : هو قتلهم بالسيف يوم بدر . مجاهد : هو القحط الذى أصابهم حتى أكلوا العِلْهِز من الجوع ؛ على ما تقدم . وقيل فتح مكة . ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أى يائسون متحيّرون لا يدرون ما يصنعون، كالآيس من الفرج ومن كل خير . وقد تقدم فى « الأنعام »[1] .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾

(١) راجع جـ ٦ ص ٤٢٦

أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية
وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب : ١٠٨٥ - بيروت
تلكس : ٢٣١٦٦ - لبنان

في كتاب مفرد[1] وبالله التوفيق . والمقصود أن قول النبي ﷺ في حديث بريدة : « فإنك لاتدري أتصيب حكم الله » [أن حكم الله] واحد ، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه كما قال في الحديث الآخر : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » . فمن قال : كل مجتهد مصيب للأجر ، بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به ، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه ، وبذل جهده .

فصل

فلنرجع إلى الكلام في أحكام الجزية .

قال تعالى : « قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغاراً . والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم . واختلف في اشتقاقها ، فقال القاضي في « الأحكام السلطانية »[2] : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاءاً على كفرهم لاخذها منهم صغاراً ، أو جزاءً على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً .

قال صاحب « المغني »[3] : هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله « لَا تَجْزِي

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٢١ – ١٢٩ (الطباعة [illegible]) تجد ابن القيم قد ساق هناك نحو ستة وأربعين دليلا على صحة هذا الموضوع .

(٢) قارن بالأحكام السلطانية (لأبي يعلى) ص ١٣٧ .

(٣) يعني ابن قدامة ، وكتابه (المغني) مطبوع وانظر بوجه خاص (المغني ١٠/٥٦٧) .

نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا » فتكون الجزية مثل الفدية . قال شيخنا : والأول أصح ، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

وأما قوله : « عن يد » فهو في موضع النصب على الحال : أي يعطوها أذلاء مقهورين : هذا هو الصحيح في الآية . وقالت طائفة : المعنى : من يدٍ إلى يدٍ نقداً غير نسيئة : وقالت فرقة : من يده إلى يد الآخذ ، لاباعثاً بها ولا موكلاً في دفعها . وقالت طائفة : معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم ، وبالقبول منهم . والصحيح القول الأول ، وعليه الناس . وأبعد كل البعد ولم يصب مراد الله من قال : المعنى : عن يد منهم ، اي عن قدرة على أدائها ، فلا تؤخذ من عاجز عنها . وهذا الحكم صحيح ، وحمل الآية عليه باطل ، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين .

وقوله تعالى : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » حال أخرى ، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم ، أن يأخذوها بقهر وعن يد ، والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل .

واختلف الناس في تفسير « الصغار » الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الآخذ جالساً . وقالت طائفة : أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً . ويطال وقوفه عند إتيانه بها ، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ، ثم تجر يده ويمتهن . وهذا كله مما لادليل عليه ، **ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم كثيراً

سئل الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ، زاده الله من فضله ، عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الاسلامية ، وسبب وضعها ، وعن مقدار ما يوخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء ، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها ، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين ، أمدهم الله تعالى ، على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا ؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط ؟

وأجاب : [أما] سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى :

« قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلا بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر : ذكره البخاري . ٥

وذكر الشافعي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول

٢٦/شيم/٦
٤/٤/١٠٠

في كتاب مفرد[1] وبالله التوفيق . والمقصود أن قول النبي ﷺ في حديث بريدةَ : « فإنك لاتدري أتصيب حكم الله » [أن حكم الله] واحد ، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه كما قال في الحديث الآخر : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » . فمن قال : كل مجتهد مصيب للأجر ، بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به ، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه ، وبذل جهده .

فصل

فلنرجع إلى الكلام في أحكام الجزية .

قال تعالى : « قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغاراً . والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم . واختلف في اشتقاقها ، فقال القاضي في « الأحكام السلطانية »[2] : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاءاً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، أو جزاءً على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً .

قال صاحب « المغني »[3] : هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله « لَا تَجْزِي

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٢١ - ٢٩ (الطباعة المنيرية) نجد ابن القيم قد ساق هناك نحو ستة وأربعين دليلا على صحة هذا الموضوع .

(٢) قارن بالأحكام السلطانية (لأبي يعلى) ص ١٣٧ .

(٣) يعني ابن قدامة ، وكتابه (المغني) مطبوع وانظر بوجه خاص (المغني ش ١٠/٥٦٧) .

نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً » فتكون الجزية مثل الفدية . قال شيخنا : والأول أصح ، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

وأما قوله : « عن يد » فهو في موضع النصب على الحال : أي يعطوها أذلاء مقهورين : هذا هو الصحيح في الآية . وقالت طائفة : المعنى : من يدٍ الى يدٍ نقداً غير نسيئة : وقالت فرقة : من يده إلى يد الآخذ ، لاباعثاً بها ولا موكلاً في دفعها . وقالت طائفة : معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم ، وبالقبول منهم . والصحيح القول الأول ، وعليه الناس . وأبعد كل البعد ولم يصب مراد الله من قال : المعنى : عن يد منهم ، اي عن قدرة على أدائها ، فلا تؤخذ من عاجز عنها . وهذا الحكم صحيح ، وحمل الآية عليه باطل ، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين .

وقوله تعالى : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » حال أخرى ، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم ، أن يأخذوها بقهر وعن يد ، والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل .

واختلف الناس في تفسير « الصغار » الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الآخذ جالساً . وقالت طائفة : أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً . ويطال وقوفه عند إتيانه بها ، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ، ثم تجر يده ويمتهن . وهذا كله مما لادليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر . قيل له : كيف هذا ؟ قال : على قدر مايطيقون . قيل : فيزاد في هذا ، اليوم ، وينقص؟ قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر مايرى الامام .

وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف : تذهب إليه بالجزية ؟ قال : نعم . قلت : ترى الزيادة ؟ قال : لمكان قول عمر رضي الله عنه ، فان زاد فأرجو أن لابأس إذا كانوا مطيقين مثل ما قال عمر رضي الله عنه .

وقال أحمد بن القاسم : سئل أبوعبد الله عن جزية الرؤوس ، وقيل له : بلغك أن عمر رضي الله عنه جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة ، اثني عشر وأربعة وعشرين [(١)] وثمانية وأربعين ؟ قال : على قدر طاقتهم ، فكيف يصنع به إذا كان فقيراً لايقدر [على] ثمانية وأربعين ؟! قال: على حديث الحاكم عن عمر بن ميمون أنه قال : [و] الله إن زدت عليهم درهمين لايجهدهم . قال : وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . قال : ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبي عبد الله : يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الامام عن رؤوسهم ديناراً لم يجز له أن يحاربهم ، لأنهم قد بذلوا ماحد النبي ﷺ ، فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال : مسألة فيها نظر .

وقال صالح بن أحمد : سألت أبي : أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال : أما أهل الشام [ف] على ماوصف عمر رضي الله عنه : أربعة دنانير وكسوة وزيت ،

(١) في الأصل (وأربعة عشر) وتصحيحها على ما أثبتناه أمر بديهي .

وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار ، وأما أهل العراق فعلى مايؤخذ منهم :

وقال الأثرم لأبي عبد الله : على أهل اليمن دينار ، شيء لايزاد عليهم ؟ قال: نعم . قيل له: ولايؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : كل قوم على سننهم . ثم قال : أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً ، وكل قوم على ماقد جعلوا عليه ، فقد ضمن مذهبه أربع روايات : إحداها : أنه لايزاد فيها ولا ينقص على ماوضعه عمر رضي الله عنه ؛ والثانية : تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الامام ؛ — قال الخلال : وهو الذى عليه العمل — ؛ والثالثة : تجوز الزيادة دون النقصان . والرابعة : أن أهل اليمن خاصة لايزاد عليهم ولاينقص .

فصل

ولا يتعين في الجزية ذهب ولافضة ، بل يجوز أخذها [مما] تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه ، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك . وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين ؛ وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد . ونص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وقد سأله : يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة ؟ قال : نعم دينار أو قيمته معافر. والمعافر ثياب تكون باليمن . وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رضي الله عنه ، الذي رواه في مسنده باسناد جيد عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر . ورواه أهل « السنن » ، وقال الترمذي : حديث حسن . وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهباً ولا فضة ، وإنما أخذ منهم الحلل والسلاح : فروى أبو داوود في

إلا هذا . مالك تبطىء بالخراج ؟ فقال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر رضي الله عنه : لا عزلتك ما حييت ! قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير [إلى الغلة] للرفق بهم ، ولم أسمع[1] [في استيداء] الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا[2]. قال : وثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكبراء[3] فقال له على رؤوس الملأ : لا تدعن لهم درهماً من الخراج . قال : وشدد عليه القول . ثم قال : القَني عند انتصاف النهار ، فأتاه فقال : إني كنت أمرتك بأمر ، وإني أتقدم إليك الآن ، فان عصيتني نزعتك . لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف ، وارفق بهم ، وافعل بهم وافعل بهم . قال : وحدثني الفضل بن دُكين عن سعيد بن سنان عن عنترة[4] قال : كان علي يأخذ الجزية ، من كل ذي صنعة ، من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسانّ مساناً ، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهبَ والفضة ، فيقتسمونه ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون: لا حاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم عليّ شراره ، لتحملنه .

(١) كذا في الأصل . وفي الأموال (ولم نسمع) .
(٢) قارن بالأموال ص ٤٣ - ٤٤ رقم الحديث ١١٥ .
(٣) بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء ومد الألف . وقد تقصر فيقال : عكبرى ، اسم بلد بينه وبين بغداد عشرة فراسخ : ذكره ياقوت في « معجم البلدان » .
(٤) لعله عنترة بن عبد الرحمن الشيباني الذي يكنى أبا وكيع ، فانه ممن رووا عن علي بن أبي طالب (ترجمته في طبقات ابن سعد ١٦٣/٦) .

قال أبو عبيد : «وإنما توجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادةَ الرفق بهم والتخفيف عليهم»[1]. قال : «ومثل هذا [2] حديث معاذ رضي الله عنه حين قال باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس[3] آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حتى كان يأخذ الإبل في الجزية . »

«وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : « أو عدله من المعافر » ؟ فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة »[4] .

قال[5]: وحدثنا محمد بن كثير ، عن أبي رجاء الخراساني[6] عن [جسر][7] قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة ، قرىء علينا بالبصرة : أما بعد ، فان الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام ، واختار الكفر عتناً وخسراناً مبيناً ، فضع الجزية على من

(١) انظر في الأموال ص ٤٤ : الحديثين ١١٦ و ١١٧ .
(٢) في الأموال (وهذا مثل ...) .
(٣) الخميس هو التنور ، وكذلك ما حمس عليه من الخبز وغيره . واللبيس هو ما يلبس من الثياب : ففي العبارة كناية عن الطعام واللباس .
(٤) الأموال ص ٤٥ .
(٥) أي أبو عبيد في (الأموال) .
(٦) واسمه عبد الله بن واقد .
(٧) الزيادة من الأموال رقم الحديث ١١٩ . وأبو جعفر هذا هو جسر بن فرقد القصاب . راجع ترجمته في « لسان الميزان » .

عنه . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية من مكاتبه ؟ فقال : إن العبد ليس عليه جزية ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وقال أحمد : ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : لاتشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج[1] يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : أراد عمر أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه [2] ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم ، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية . وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله : قول عمر « لا تشتروا رقيق أهل الذمة » ؟ قال : لأنهم أهل خراج ، يؤدي بعضهم عن بعض ، فاذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك .

فصل

ومن بعضه [حر][3]، فقياس المذهب أن عليه الجزية بقدر مافيه من الحرية .

فصل

فان عتق العبد فهل تجب عليه الجزية ؟ فيه روايتان عن أحمد ، إحداهما أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً : وهذا ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم، منهم الامام الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان

(١) في الأصل :« أهل جناح » .

(٢) هذه الجملة كلها قلقة في الأصل؛ وإليك صورتها فيه : « اراد عمر ان الحر سه لم المسلم اذا اشتراه سقط عنه اذا ما يوخذ منه » . وإنما تصحيحها – على ما أثبتناه – من المغني (ش ١٠/٥٨٧) .

(٣) علله في (المغني ش ١٠/٥٨٧) بقوله: «لأنه حكم يتجزأ ويختلف بالرق والحرية».

الثوري وغيرهم. والثانية لاجزية عليه : ونص عليها في رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله: النصراني الذي أعتق عليه الجزية ؟ قال: ليس عليه جزية ، لأن ذمته ذمة مواليه ، ليس عليه جزية . ووهّن الخلال هذه الرواية وقال : هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على مارواه الجماعة .

وعن الامام مالك روايتان أيضاً : إحداهما أن عليه الجزية ، إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه ، إن عليه الولاء لسيده ، وهو شعبة من الرق ، وإنه عبد المسلم . قلت : وهي مسألة اختلف فيها التابعون ، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية ، والشعبي لم ير عليه جزية وقال : ذمته ذمة مولاه ، حكاه أحمد عنهما .

فصل

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده . ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها : هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فانه قال : إن أسلم بعد الحول لم تسقط ، لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر ، فلم تسقط بالاسلام كالخراج وسائر الديون. وله – فيما إذا أسلم في أثناء الحول – قولان : أحدهما أنها تسقط، والثاني أنها تؤخذ بقسطه. والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه. وذلك من محاسن الاسلام وترغيب الكفار فيه ، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الاسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك ، فكيف ينفّر عن الدخول في الاسلام من أجل دينار ؟ فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الاسلام ؟

قال سفيان الثوري عن قابوس[1] بن أبي ظبيان عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : لو أن رجلاً أسلم[2] في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه ، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً [كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام][3] .وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى :حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة[4] قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب ـ يعني الأعاجم ـ أسلم ، وكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال: لعلك أسلمت متعوذاً ، فقال : أما في الاسلام ما يعيذني ؟ قال : فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية .

وحدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك،وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[5] .

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن دهقاناً أسلم فقام إلى عدي فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا.

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز:

(١) في الأصل (حانوس) . وقارن بالأموال ص ٧ ؛ رقم الحديث ١٢١ .
(٢) في الأموال : (أن رجلا لو أسلم ...) .
(٣) الزيادة من الأموال ص ٤٧ .
(٤) في « تعجيل المنفعة » أنه بصري ثقة .
(٥) قارن بالأموال ص ٤٨ .

من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية .

قال أبو عبيد[1] : « أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها ، فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله [منها] ، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم ' أو عن بعضهم ' أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ' يقولون: لا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته ، ولهذا اختار من اختار[2] من القراء الخروج عليهم . وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم أياها : حدثنا عبد الله بن صالح ' ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال : أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال : قتلهم عثمان بن عفان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين » .

والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغاراً، فلا تجامع الاسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالاسلام ، وإذا كان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي ، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها ؟ وإن المقصود تألف الناس على الاسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون باسقاط الجزية ؟ وكان رسول الله ﷺ يعطي على الاسلام عطاء لا يعطيه على غيره ، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم ،فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟ وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية ؟

(١) قارن بالأموال ٤٨ .   (٢) في الأموال : (استجاز من استجاز) .

فصل

فان مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه، وإن مات بعد الحول فمذهب الشافعي [إلى] انها لاتسقط وتؤخذ من تركته ، وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو حنيفة : تسقط بالموت ، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي. قال أبوعبيد[1]: «وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه ، فحدثنا سعيد بن عُفَير عن عبد الله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جُنادة – كاتب حيان بن شُريح – وكان حيان بن شريح بعث إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه : أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك ، وعبد الرحمن يسمع فقال : ماسمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخذوا عنوة بمنزلة الصيد . فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء ، وكان حيان واليه على مصر . قال : وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ليس على من مات ولا من أبق جزية . يقول : لاتؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدين ، ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك».

قال الآخذون لها : هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته ، كديون الآدميين . [و] قال المسقطون : هي عقوبة ، فتسقط بالموت كالحدود ، ولأنها صغار وإذلال، فزال بزوال محله . وقولكم : إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالاسلام ، وأما من أسقطها بالاسلام فلا يصح

(١) الأموال ص ٤٩ .

منه هذا الاستدلال . ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه ، ففيها الأمران ، فمن غلّب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلّب فيها جانب الدين لم يسقطها . والمسألة تحتمله ، والله أعلم .

فصل

فان اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور [1] . وقال أبو حنيفة : تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة ، وأجراها مجرى العقوبة ، فتتداخل كالحدود . والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرها . وقول الجمهور أصح ، إلا [أن] يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين ، ولا سيما إذا [كان] ممن لا يعذر بالتأخير .

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له لكان أقوى من القول بسقوطها . والله أعلم .

فصل

وإذا بذلوا ماعليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره ، من عين ما نعتقد[2] نحن محرماً ، ولا يعتقدون تحريمه ، كالخمر والخنزير ، جاز قبوله منهم : هذا مذهب أحمد وغيره من السلف . قال الميموني : قرأت على أبي عبد الله : هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر ؟ أنأخذ منه ؟ فأملى علي : قال عمر : ولّوهم بيعها . لايكون هذا إلا على الأخذ . قلت : كيف إسناده ؟ قال : إسناده جيد . وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم ، قال : لا تُقتل خنازيرهم فان لهم عهداً ، وألا تؤخذ

(١) قارن بالمغني (ش ١٠/ ٥٩٠) .

(٢) في الأصل : « من غير ما نعتقد نحن محرماً » ، وبديهي أنه خطأ .

في الذمي يمر بالخمر على العاشر . قال : يضاعف عليه العشور، قال أبو عبيد[1] :
وكان أبو حنيفة يقول : إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر
الخنازير : سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه . قال أبو عبيد : وقول
الخليفتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أولى
بالاتباع ألا يكون على الخمر عشر أيضاً » انتهى .

وهذا الفرق هو محض الفقه ، فانهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على
مايعتقدونه ديناً ، فاذا أخذناه منهم أخذنا [ما] هو حلال عندهم . وإن
كانوا[2] لا يعتقدونه كل سنة كما اكتسبوه بعقود أو مواريث أو أسباب
من هبات ووصايا ـ فغيرها لا يجوز في شرعنا ـ وعاملونا به أو قضونا إياه
مما لنا عليهم ، ساغ لنا أخذه ، وإن لم يسوغ في شرعنا تلك الأسباب التي
حدها ، كما تأخذ المرأة من مهر في عقد نكاح لا نجيزه نحن وهم يعتقدونه
نكاحاً . وهذا بخلاف ما سرقوه أو غصبوه أو اكتسبوه بوجه يعتقدون
تحريمه كالربا ، فانه حرام عليهم بنص التوراة . وأما ما منعه الخليفتان فهو فرض
العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها ، فهذا غير أخذ أثمانها منهم
إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر . فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة
الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدين والدية وغيرها ظاهر ،
وبالله التوفيق .

(١) قارن بالأموال أيضاً .
(٢) في الاصل (وإن كنا) .

فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على
أديانهم لا على أنسابهم، فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث
أو بعده ، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده ، فان الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم
يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها مع العلم بأن
كثيراً منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن
عاش لها ولد أن تهوده ، فلما جاء الاسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على
اليهودية ، وإلزامهم بالاسلام ، فأنزل الله تعالى : « لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ
تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ » فأمسكوا عنهم .

ومعلوم قطعاً أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله ، وبعد مجيء المسيح؛
ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين ولا من
كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحد من خلفائه البتة. وكيف
يمكن العلم بهذا أو يكون شرطاً في حل المناكحة والذبيحة والاقرار بالجزية ،
ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علماً !؟ وأي شيء يتعلق به من
آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله ؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم
يكونوا . والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد
المسيح في زمن تبّع ، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى
العرب ، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل
المبعث أو بعده ، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا ؟

وقد اختلف كلام الشافعي رحمه الله تعالى في الجزية والمناكحة فقال في « المختصر »[1] : « وأصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتاب، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان ، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية ، أو نصرانية بمجوسية ، أو مجوسية بنصرانية ، أو بغير الاسلام، وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده ، فان أقام على ما كان عليه ، وإلا نُبذ إليه عهده وأُخرج من بلاد الاسلام بماله، وصار حرباً . ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها» .

قال المزني[2] : قد قال[3] في كتاب « النكاح »: « إذا بدلتْ بدين يحل نكاح أهله فهو حلال » ، وهذا عندي أشبه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما [في قوله تعالى] : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » : فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس . وبالله التوفيق » .

قال المنازعون له : الكلام على هذا من وجوه :

(١) يعني « المختصر في فقه الإمام الشافعي » لإسماعيل بن يحيى المعروف بالمُزَني (نسبة إلى مُزَيْنة من مضر) . وفيه يقول الشافعي : « لو ناظر الشيطان لغلبه » ؛ لذلك عدوه إمام الشافعيين . وكتابه « المختصر » لا يزال مخطوطاً ؛ ومن كتبه « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » ولم يطبعا أيضاً . توفي المزني سنة ٢٦٤ هـ (ترجمته في وفيات الأعيان ١/٧١) .

(٢) أي في كتابه « المختصر » ، بعد أن أورد عبارة الشافعي في هذه المسألة .

(٣) أي الإمام الشافعي . أما كتاب « النكاح » الذي يعزوه هنا إلى الشافعي فقد يكون مبحثاً من مباحثه الفقهية الكثيرة المبثوثة في بعض تصانيفه ورسائله ، تبعاً لمنهجهم في تقسيم الكتاب الواحد إلى كتب وأبواب .

أحدها : أن يقال : الأصل الذي تبني عليه لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصاً او استنباطاً ، فأين في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان ؟ وأين يستنبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً ؟

الثاني: أن سكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع ،وعن الايماء إليه والدلالة عليه ، دليل على عدم اعتباره .

الثالث: أن إطلاقهما وعمومهما المطردين في جميع المواضع متناول[1] لكل من اتصف بتلك الصفة ، ولم يرد فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد ،فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه .

الرابع : أن عمل النبي ﷺ وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنه المراد منهما ، وقد علم أنه ﷺ لم يَبْنِ في أخذ الجزية وحل الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على آبائهم وأنسابهم .

الخامس : أنه سبحانه قد حكم ، ولا أحسنَ من حكمه ، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم :« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » فاذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الاسلام ، فانه لا يقر ولا تقبل منه الجزية ، بل إما الاسلام أو السيف ، فانه مرتد بالنص والاجماع؛ ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الاسلام بمن دخل فيه من المسلمين .

(١) في الأصل : « متاول » .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلّم كثيراً

سئل الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ، زاده الله من فضله ، عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الاسلامية ، وسبب وضعها ، وعن مقدار ما يوخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء ، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها ، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين ، أمدهم الله تعالى ، على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا ؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط ؟

وأجاب : [أما] سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى :

« قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَلا بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر : ذكره البخاري .

وذكر الشافعي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول

الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ويدل عليه قوله تعالى :

« أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ » فالله سبحانه حكى هذا عنهم ، ولم ينكره عليهم ، ولم يكذبهم فيه .

وأما حديث علي أنه قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته . فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته ، فأنا على دين آدم ! (قال) : فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم ، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ، ورُفع العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر — وأراه قال : وعمر — منهم الجزية » . فهذا حديث رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما ؛ ولكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث . قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً . وقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » .

وفي مسند الامام أحمد والترمذي عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءته قريش ، وجاءه النبي ﷺ ، وشكوه إلى أبي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ،

وتؤدي إليهم بها العجم الجزية . قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، لا إله إلا الله . قالوا : « أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ . إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ » . (قال) : فنزل فيهم : « ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ » ، إلى قوله : اختلاق .

وفي الصحيحين من حديث عمرو بن عوف الأنصاري : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي » . وذكر أبو عبيد في كتاب « الأموال » عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً [1] .

وفي سنن أبي داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . وقال الزهري : أول ما أخذت الجزية من أهل نجران ، وكانوا نصارى .

وفي صحيح البخاري عن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام ، عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

فاختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية ، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس . فقال أبو حنيفة : تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب . ونص على ذلك أحمد في رواية عنه .

(1) راجع كتاب الأموال ص ٣٣ رقم الحديث ٨٤ . وفي الباب نحو ١٤ حديثاً ذكرها جميعاً أبو عبيد تأييداً لأخذ الجزية من المجوس .

لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة .

ومنها أن الجزية تؤخذ من كل كافر : هذا ظاهر هذا الحديث ، ولم يَستثن منه كافراً من كافر . ولا يقال : هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، وأيضاً فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب . ولا يقال : إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب ، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة ، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عبّاد النار ، لافرق بينهم وبين عبدة الأوثان ، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ، ولا كان لهم كتاب ، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ، ولم يقل النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع ، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ، ولم يذكر للمجوس — مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً — كتاباً ولا نبياً ، ولا أشار إلى ذلك ، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم ، فإذا أخذت من عباد النيران ، فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان ؟!

فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم ، قيل : أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام « تبوك » في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق

بها أحد من عبّاد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس . ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية.

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لاجزية عليهم ، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود ، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية ، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما . وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم من عشرة أوجه :

منها : أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر أن ذلك وقع البتة مع عنايتهم بضبط ماهو دون ذلك بكثير .

الثاني : أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خيبر ، فحين صالح أهل خيبر لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم .

الثالث : أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلمَ بعدُ ، فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خيبر .

الرابع : أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبلَ فتح خيبر .

الخامس : أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ على أهل خيبر كلف ولا سخر حتى توضع عنهم .

السادس : أنه لم يكن لأهل خيبر من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين مايقتضي وضع الجزية عنهم ، وقد كانوا من أشد الكفار عداوة لرسول الله ﷺ

الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وإنما كان يدعوهم إلى الاقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء . وقال بعضهم : معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات ، لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة ، وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن . وقال بعضهم : إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة . وهذا هو المشهور .

فصل

ولا جزيـة على صبي ولا امرأة ولا مجنون : هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتبـاعهم . قال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وقال أبو محمد في « المغني » : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا » . [١]

قال أبو عبيد [٢] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي . قال أبو عبيد : يعني من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما

(١) المغني (ش.١٠/٥٨١) مسألة (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة).
(٢) انظر في الأموال ص ٣٦ إلى ٣٩ (باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء) . وفي الباب ست روايات .

جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال ، وأسقطها عمن لا يستحق القتل : وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: « خذ من كل حالم ديناراً » ، تقوية لقول عمر رضي الله عنه . ألا تراه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه : « الحالم والحالمة » فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد . فان يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فان وجهه عندي [١] أن يكون ذلك كان في أول الاسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ . ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابت من أبنـاء المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : « هم من آبائهم » ؛ ثم جاء النهي بعد ذلك . وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية . [٢]

قلت : لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة [٣] . والنبي ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل

(١) في الأموال (فان وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ...) .
(٢) ذكر أبو عبيد هنا خمسة أحاديث في النهي عن قتل النساء والذرية (انظر الأموال ص ٣٨ الأرقام ٩٥ إلى ٩٩).
(٣) إن ابن القيم يرد هنا على أبي عبيد ، فهو لا يرى مثله أن قتل النساء والصبيان كان في أول الاسلام ثم نسخ ، بل ينفيه في جميع مغازي النبي . ومن الطريف أنه يستشهد - لتأييد رأيه - بأكثر الأحاديث التي رواها أبو عبيد نفسه غير أنه يثبت أنها جميعاً كانت قبل إرسال معاذ إلى اليمن !

الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ويدل عليه قوله تعالى :

« أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ » فالله سبحانه حكى هذا عنهم ، ولم ينكره عليهم ، ولم يكذبهم فيه .

وأما حديث علي أنه قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته.فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته ، فأنا على دين آدم ! (قال) : فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم ، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ، ورُفع العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر — وأراه قال : وعمر — منهم الجزية » . فهذا حديث رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما ؛ ولكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث . قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً . وقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » .

وفي مسند الامام أحمد والترمذي عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءته قريش ، وجاءه النبي ﷺ ، وشكوه إلى أبي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ،

وتؤدي إليهم بها العجم الجزية . قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، لا إله إلا الله . قالوا : « أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ . إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ » . (قال) : فنزل فيهم : « ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ » ، إلى قوله : اختلاق .

وفي الصحيحين من حديث عمرو بن عوف الأنصاري : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي » . وذكر أبو عبيد في كتاب « الأموال » عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً [1] .

وفي سنن أبي داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . وقال الزهري : أول ما أخذت الجزية من أهل نجران ، وكانوا نصارى .

وفي صحيح البخاري عن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام، عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار .

فاختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية ، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس . فقال أبو حنيفة : تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب . ونص على ذلك أحمد في رواية عنه .

(١) راجع كتاب الأموال ص ٣٣ رقم الحديث ٨٤ . وفي الباب نحو ١٤ حديثاً ذكرها جميعاً أبو عبيد تأييداً لأخذ الجزية من المجوس .

« سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ؛ وعلى ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يقرون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على ألا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. وهو صريح في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الاسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قال الزهري : أول من أعطى الجزية أهل نجران ، وكانوا نصارى ، وقد أخذ منهم الحلل ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ النَّعم في الجزية . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذى صنعة من متاعه ، من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسانّ مسانّ [1] ، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة ، فيقتسمونه. ثم يقول: خذوا فاقتسموا ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم شراره ، لتحملُنه . فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية : هذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه التي لا معدل عنها ؛ فقد تبين أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان ، ولا معينة الجنس . قال الخلال :

(1) المسانّ (بالنون) جمع مِسَنّ : وهو كل مايسن به او عليه . وفي الأصل (مسال) باللام ، وهو تحريف . قارن بالأموال ص ٤٤ رقم ١١٧ .

العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه معينةَ الجنس في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك . وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم .

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر ؛ وصالح بنى تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة .وهذا يدل على أنها إلى رأي الامام . ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع المواضع ولم يجز أن تختلف. وقال البخاري : قال ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد : ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، وقد زادها عمر أيضاً على ثمانية وأربعين ، فصيرها خمسين درهماً .

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير والمتوسط بأن النبي ﷺ قدرها بذلك في حديث معاذ رضي الله عنه وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يفرق بين غني وفقير ، وجعلهم ثلاث طبقات . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من اجتهاد عمر . ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا : لامنافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين مافعله عمر رضي الله عنه ، بل هو من سنته أيضاً ، وقد قرن رسول الله ﷺ بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع ، فما سنَّه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع ، وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة ، ولم ينكره منكر ، ولاخالفه فيه واحد منهم البتة ، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده ، فلا يجوز أن يكون خطأ أصلاً .وقد نص الشافعي على

استحباب العمل به فقال : الواجب على كل رجل دينار، لايجزىء أقل من ذلك. فان كان الذمي مقلاً ولم يكن موسراً ولا متوسطاً عقد له الامام الذمة على دينار في كل سنة ، وإن كان متوسطاً فيستحب أن يقول له الامام : جزية مثلك ديناران ، فلا أعقد لك ذمة على أقل منهما ، ويحمل عليه بالكلام ، فان لم يقبل حمل عليه بعشيرته وأهله ، فان لم يقبل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعُقدت له الذمة ، وإن كان موسراً فيستحب أن يقال له : جزية مثلك أربعة دنانير لاأقبل منك أقل منها ، ويتحامل عليه بالكلام ، ويحمل عليه بعشيرته وقومه ، فان لم يفعل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعقدت له الذمة عليه .

قلت : ولايخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة :

الاول : أن يكون أمره بذلك ، لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر . وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله : إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار .

الوجه الثاني : أنهم كانوا قد أقروا بالجزية ، ولم يتميز الغني منهم من الفقير، والصحابة إذ ذاك لم يسكنوا اليمن ، بل كانوا مع النبي ﷺ إذ هو حي بين أظهرهم . فلما لم يتفرَّغوا لتميز غنيهم من فقيرهم جعل رسول الله ﷺ الجزية كلها طبقة واحدة ، فلما مات رسول الله ﷺ وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتميز طبقات أهل الذمة ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلوهم ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة مالا يشق عليهم إعطاؤه.

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ [لم] يقدِّرها تقديراً عاماً لايقبل التغيير ،

بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الامام، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ فإنه أخذها من أهل نجران حللاً في قسطين ، قسط في صفر ، وقسط في رجب . وقال مالك عن نافع عن أسلم أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[1]. وقال الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن [بن غَنَج عن نافع][2] عن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الشام ـ أو قال على أهل الذهب ـ أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر؛ وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . قال : ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان. قال: ولاأدري كم [ذكر لكل إنسان[3]] من الودَك[4] والعسل .

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته. وهذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها ، كمن قدر على أداء بعض الدين وإخراج بعض صاع الفطرة ، وأداء بعض

(١) قارن بالأموال ص ٣٩ رقم الحديث ١٠٠ . وقد افتتح ابو عبيد بهذا الحديث (باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) .

(٢) الزيادة من الأموال ص ٣٩ رقم الحديث ١٠١ .

(٣) الزيادة من الأموال ص ٤٠ رقم الحديث ١٠١ (عن النسخة الشامية) .

(٤) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . وفي حديث الأضاحي « ويحملون منها الودك » لسان ١٢-٤٠١ .

وذكر الماوردي أنه إجماع[1]. وصدق »قال[2]:« هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى ،وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الاسلام . ولا دليل [على] شيء أوله الشرع فيمتنع تخصيصه بما لاتعرف صحته ولا وجد أيضاً في الشريعة المخصص[3] ، فان الواحد من المسلمين مثل أبي بردة بن دينار وسالم أبي حذيفة إنما خص بحكم لقيام معنى اختص به ، وليس كذلك اليهود وأعقابهم ، بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله . و في قتال علي لهم مايكونون به أحق بالاهانة ، فأما الاكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له . وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزية راتبة على من حاربه من اليهود ، لابني قينقاع ولا النضير ولا قريظة ولا خيبر ، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات ، وأجلى النضير إلى خيبر ، وقتل قريظة ، وقاتل أهل خيبر ، فأقرهم فلاحين ماشاء الله ، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، لكن لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ».

قلت : ومقصود شيخنا : أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء ، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم ، فإن الجزية إنما نزلت

(١) قال الماوردي في (الأحكام السلطانية ص ١٣٨) مانصه : « ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء ، بإجماع الفقهاء ».

(٢) أي شيخنا ، ولعله ابن تيمية ، وإن كنا لم نهتد إلى هذا النص في كتب الامام ابن تيمية المعروفة المشهورة . على أن ابن القيم صرح بأنه نقل هذا الفصل عن شيخه بلفظه ، فهو من أمالي الشيخ التي لاتملك دليلاً على أنها ماثلة في بعض كتبه .

(٣) كذا بالأصل .

فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم ، فإنها نزلت في سورة « براءة » عام حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع ، وقتاله لأهل خيبر كان في السنة السابعة وكانت خيبر بعد صلح الحديبية جعلها الله سبحانه شكراناً لأهل الحديبية وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شكراناً وجبراً لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة ، وكما جعل النضير بعد أحد كذلك ، وجعل قينقاع بعد بدر . وكل واقعة من وقائع رسول الله ﷺ بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها رسول الله ﷺ من نصارى نجران ،وهم أول من أخذت منهم الجزية كما تبين ، وبعث معاذ فأخذها من يهود اليمن .

فإن قيل : فلم يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها ؟ قيل : كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض بنصف مايخرج منها ماشاء ، فوفى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ماشرط عليهم ؛ فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها، فزوروا كتاباً يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقطها عنهم بالكلية . وقد صنف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوهاً تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل. قال شيخنا : «ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهوداً ادعوا أنها قديمة ، وكلها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد غشوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة ، فأسقطت عنهم الجزية بسببها وبأيديهم تواقيع ولاة ؛ فلما وقفت عليها تبين في نفسها مايدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً ، منها اختلاف

المال . ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر . وبالجملة ، ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة .

وقد اختلف أئمة الاسلام في تقدير الجزية . فقال الشافعي رحمه الله تعالى : ويجعل على الفقير المعتمل دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير . وأقل ما يؤخذ دينار ، وأكثره ما وقع عليه التراضي . ولا يجوز أن ينقص من دينار .

وقال أصحاب مالك: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، ولا يزاد على ذلك . فان كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الامام .

وقال ابن القاسم : لا ينقص من فرض عمر رضي الله عنه لمعسر ، ولا يزاد عليه لغني .

وقال القاضي أبو الحسن : لا حد لأقلها . قال : وقيل : أقلها دينار أو عشرة دراهم .

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى : يوضع على الغني ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر . ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط . قالوا : والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ، فان عادة البلاد في ذلك مختلفة .

وأما الامام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه ، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر ، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ، ومن الموسر ثمانية وأربعون . قال

حرب [١] في « مسائله » : سألت أبا عبد الله قلت : خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً ؟ قال : ثمانية وأربعون درهماً . قلت : فان كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون . قلت : فان كان دون ذلك ؟ قال : اثنا عشر [٢] . قلت : فليس دون اثني عشر شيء ؟ قال : لا . وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانئ وأبي الحارث : أكثر ما يؤخذ في الجزية ثمانية وأربعون ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر. زاد في رواية أبي الحارث : أن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين ، وعلى الفقير اثني عشر .

قال الخلال : « والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك . وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للامام أن ينقص من ذلك . وروى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك . قال : ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت ، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص » . وقد أشبع الحجة في ذلك .

(١) في الأصل (حرت) بالتاء المثناة الفوقية وهو تصحيف ، وإنما هو حرب بالباء الموحدة التحتية : وهو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، ويكنى أبا عبد الله . توفي - كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ - سنة ثمانين ومئتين .

أما مسائله المذكورة هنا فقد كتبها بخطه مما سمعه من الإمام أحمد بن حنبل حين قدم عليه . وقد تيسر لأبي بكر الخلال أن يسمع من حرب هذه المسائل (انظر طبقات الحنابلة ص ١٠١ تحقيق أحمد عبيد) .

(٢) في الأصل (أربعة عشر) وواضح أنه تصحيف أو تحريف .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر . قيل له : كيف هذا ؟ قال : على قدر مايطيقون . قيل : فيزاد في هذا ، اليوم ، وينقص ؟ قال : نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر مايرى الامام .

وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف : تذهب إليه بالجزية ؟ قال : نعم . قلت : ترى الزيادة ؟ قال : لمكان قول عمر رضي الله عنه ، فان زاد فأرجو أن لابأس إذا كانوا مطيقين مثل ما قال عمر رضي الله عنه .

وقال أحمد بن القاسم : سئل أبوعبد الله عن جزية الرؤوس ، وقيل له : بلغك أن عمر رضي الله عنه جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة ، اثني عشر وأربعة وعشرين [1] وثمانية وأربعين ؟ قال : على قدر طاقتهم ، فكيف يصنع به إذا كان فقيراً لايقدر [على] ثمانية وأربعين ؟! قال: على حديث الحاكم عن عمر بن ميمون أنه قال : [و] الله إن زدت عليهم درهمين لايجهدهم . قال : وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . قال : ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا. قلت لأبي عبد الله : يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الامام عن رؤوسهم ديناراً لم يجز له أن يحاربهم ، لأنهم قد بذلوا ماحد النبي ﷺ ، فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال : مسألة فيها نظر .

وقال صالح بن أحمد : سألت أبي : أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال : أما أهل الشام [ف] على ماوصف عمر رضي الله عنه : أربعة دنانير وكسوة وزيت ،

(1) في الأصل (وأربعة عشر) وتصحيحها على ما أثبتناه أمر بديهي .

وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار ، وأما أهل العراق فعلى مايؤخذ منهم :

وقال الأثرم لأبي عبد الله : على أهل اليمن دينار ، شيء لايزاد عليهم ؟ قال: نعم . قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : كل قوم على سننهم . ثم قال : أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً ، وكل قوم على ماقد جعلوا عليه ، فقد ضمن مذهبه أربع روايات : إحداها : أنه لايزاد فيها ولا ينقص على ماوضعه عمر رضي الله عنه ؛ والثانية : تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الامام ؛ — قال الخلال : وهو الذى عليه العمل — ؛ والثالثة : تجوز الزيادة دون النقصان . والرابعة : أن أهل اليمن خاصة لايزاد عليهم ولا ينقص .

فصل

ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة ، بل يجوز أخذها [مما] تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه ، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك . وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين ؛ وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد . ونص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وقد سأله : يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة ؟ قال : نعم دينار أو قيمته معافر. والمعافر ثياب تكون باليمن . وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رضي الله عنه ، الذي رواه في مسنده باسناد جيد عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر . ورواه أهل « السنن » ، وقال الترمذي : حديث حسن . وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهباً ولا فضة ، وإنما أخذ منهم الحلل والسلاح : فروى أبو داوود في

« سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ؛ وعلى ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على ألا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ؛ ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. وهو صريح في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الاسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قال الزهري : أول من أعطى الجزية أهل نجران ، وكانوا نصارى ، وقد أخذ منهم الحلل ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ النَّعم في الجزية . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه ، من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسانّ مسانّ [1] ،ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة ، فيقتسمونه. ثم يقول: خذوا فاقتسموا ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم شراره ، لتحملُنه . فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية : هذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه التي لا معدل عنها ؛ فقد تبين أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان ، ولا معينة الجنس . قال الخلال :

(١) المسانّ (بالنون) جمع مِسَنّ : وهو كل ما يسن به او عليه . وفي الأصل (مسال) باللام ، وهو تحريف . قارن بالأموال ص ٤٤ رقم ١١٧ .

العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه معينةَ الجنس في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك . وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم .

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر ؛ وصالح بنى تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة .وهذا يدل على أنها إلى رأي الامام . ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع المواضع ولم يجز أن تختلف. وقال البخاري : قال ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد : ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، وقد زادها عمر أيضاً على ثمانية وأربعين ، فصيرها خمسين درهماً .

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير والمتوسط بأن النبي ﷺ قدرها بذلك في حديث معاذ رضي الله عنه وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يفرق بين غني وفقير ، وجعلهم ثلاث طبقات . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من اجتهاد عمر . ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا : لامنافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين مافعله عمر رضي الله عنه ، بل هو من سنته أيضاً ، وقد قرن رسول الله ﷺ بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع ، فما سنَّه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع ، وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة ، ولم ينكره منكر ، ولا خالفه فيه واحد منهم البتة ، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده ،فلا يجوز أن يكون خطأ أصلاً .وقد نص الشافعي على

استحباب العمل به فقال : الواجب على كل رجل دينار، لا يجزىء أقل من ذلك. فان كان الذمي مقلاً ولم يكن موسراً ولا متوسطاً عقد له الامام الذمة على دينار في كل سنة ، وإن كان متوسطاً فيستحب أن يقول له الامام : جزية مثلك ديناران ، فلا أعقد لك ذمة على أقل منهما ، ويحمل عليه بالكلام ، فان لم يقبل حمل عليه بعشيرته وأهله ، فان لم يقبل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعقدت له الذمة ، وإن كان موسراً فيستحب أن يقال له : جزية مثلك أربعة دنانير لا أقبل منك أقل منها ، ويحامل عليه بالكلام ، ويحمل عليه بعشيرته وقومه ، فان لم يفعل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعقدت له الذمة عليه .

قلت : ولا يخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة :

الاول : أن يكون أمره بذلك ، لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر . وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله : إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار .

الوجه الثاني : أنهم كانوا قد أقروا بالجزية ، ولم يتميز الغني منهم من الفقير، والصحابة إذ ذاك لم يسكنوا اليمن ، بل كانوا مع النبي ﷺ إذ هو حي بين أظهرهم . فلما لم يتفرغوا لتميز غنيهم من فقيرهم جعل رسول الله ﷺ الجزية كلها طبقة واحدة ، فلما مات رسول الله ﷺ وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتميز طبقات أهل الذمة ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلوهم ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة مالا يشق عليهم إعطاؤه.

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ [لم] يقدّرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير ،

بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الامام، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ فإنه أخذها من أهل نجران حللاً في قسطين ، قسط في صفر ، وقسط في رجب . وقال مالك عن نافع عن أسلم أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[1]. وقال الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن [بن غَنَج عن نافع][2] عن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الشام ـ أو قال على أهل الذهب ـ أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر؛ وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . قال : ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم [ذكر لكل إنسان[3]] من الودَك[4] والعسل .

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته. وهذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها ، كمن قدر على أداء بعض الدين وإخراج بعض صاع الفطرة ، وأداء بعض

(١) قارن بالأموال ص ٣٩ رقم الحديث ١٠٠ . وقد افتتح ابو عبيد بهذا الحديث (باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) .

(٢) الزيادة من الأموال ص ٣٩ رقم الحديث ١٠١ .

(٣) الزيادة من الأموال ص ٤٠ رقم الحديث ١٠١ (عن النسخة الشامية) .

(٤) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . وفي حديث الأضاحي « ويحملون منها الودك » لسان ١٢-٤٠١ .

النفقة إذ لا يقدر على تمامها ، وغسل بعض أعقابه إذا عجز عن غسل جميعها ، وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة إذا عجز عن جميعها ، ونظائر ذلك . قال أبو عبيد : والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمر رضي الله عنه على وظيفة النبي ﷺ ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ، ولو عجز أحدهم عن دينار لحطه من ذلك حتى قد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب . وفعله عمر بن عبد العزيز . وقال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها[1] .

فصل

ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ، ولا تعذيبهم على أدائها ، ولا حبسهم وضربهم .

قال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن هشام ابن حكيم بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا[2] » .

وقال الزهري عن عروة بن الزبير : إن عياض بن غنم رأى نبطاً يُشمَّسون في الجزية ، فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا » . قال الزهري عن

(١) الأموال ٤١ ، ٤٢ .

(٢) قارن بالأموال ٢ : رقم الحديث ١١٠ باب اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها. وفيه نحو عشر روايات .

عروة بن الزبير : إن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم . قال نعيم بن حماد ، عن بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو[1] ، عن شريح بن عبيد : أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ فقال عياض لهشام : قد سمعتُ ما سمعتَ ، ورأيتُ ما رأيتَ ، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده[2] له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا فقد أدى الذي عليه » ؟ قال: وحدثنا نعيم ، ثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير ابن نُفير عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بمال كثير - أحسبه قال : من الجزية - فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً . قال : بلا سوط ولا نَوط ؟[3] . قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني . قال : وحدثنا أبو مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم[4] على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما أتاه علاه بالدرة فقال سعيد : سبق سيلك مطرك[5] ؛ إن تعاقب نصبر ، وإن تعفُ نشكر ، وإن تستعتب نعتب . فقال : ما على المسلم

(١) في الأصل (بن عمر) . وصوابه (عمرو) وسيتردد ذكره .

(٢) يبده من أبداه يبديه : أي لا يظهر له النصيحة جهرة ، بل في خلوة . وفي الأصل (يبد) وإنما التصحيح من مسند أحمد ٣/٣ ٤٠ - ٤٠٤ . وقارن بالأموال ص ٤٣ رقم الحديث ٤٣ .

(٣) النوط هو التعليق . والمعنى : بلا ضرب بالسوط ولا تعليق .

(٤) صحابي قرشي ، شهد غزوة خيبر ، وصار والياً على حمص ، وتوفي في خلافة عمر سنة ٢٠ هـ .

(٥) كناية عن الإسراع في العقوبة .

أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فان في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم ، ثم انظر من قِبلك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق :وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ! قال : ثم أجرى عليه من بيت المال مايصلحه[1] .

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داوود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك ، أما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء ، وإن أقوم الدين العدل والاحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل ، فإنه لا قليل من الاثم ! وأمرتك ألا تطرّق[2] عليهم أرضهم ، وألا تحمل خراباً على عامر ،

(١) انظر هذه القصة مطوّلة في خراج أبي يوسف ص ١٥٠ . وقارن بالأموال ص ٥ ؛ رقم الحديث ١١٩ .

(٢) كذا في الأصل (تطرّق) بالقاف ، وهو الصحيح . وقد وردت في مخطوطة (الأموال) : تطرز (بالطاء والراء والزاي) ، فلم يهتد الناشر (ص ٦ ؛ ح ١) إلى المراد منها وأورد احتمالاً أن تكون « تطرر » بالراء في آخرها من الطرة ، وطرة النهر والوادي شفيره .

وليس هذا بشيء ، وإنما الصواب (تطرّق) من التطريق : وهو شق الطرق . ويدل عليه ما بعده .

وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الجوزي ص ٩٠) نجد نص هذا الكتاب حتى قوله (من الاثم) .

ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا مايطيق ، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك ألا تأخذ في الخراج أجور الضرّابين[1] ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض ، فاتبع في ذلك أمري ، فقد وليتك في ذلك ماولاني الله ، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها ، والسلام عليك . قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج ؛ وقوله : الذرية ، يريد به من كان ليس من أهل الديوان .

فصل

وتجب الجزية في آخر الحول ، ولا يطالبون بها قبل ذلك . هذا قول الامام أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : تجب بأول الحول ، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة ، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية . ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات؛ ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات . ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه .

وفي « الجامع الصغير » : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة ، وجاءت السنة الأخرى ، لم يؤخذ منه . وهذا عند أبي حنيفة وقالا : تؤخذ

(١) لفظه في (الأموال رقم ١٢٠) : وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آس ، ولا أجور الضرابين ...

المال . ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر . وبالجملة ، ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة .

وقد اختلف أئمة الاسلام في تقدير الجزية . فقال الشافعي رحمه الله تعالى : ويجعل على الفقير المعتمل دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير . وأقل ما يؤخذ دينار ، وأكثره ما وقع عليه التراضي . ولا يجوز أن ينقص من دينار .

وقال أصحاب مالك: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، ولا يزاد على ذلك . فان كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الامام .

وقال ابن القاسم : لا ينقص من فرض عمر رضي الله عنه لمعسر ، ولا يزاد عليه لغني .

وقال القاضي أبو الحسن : لا حد لأقلها . قال : وقيل : أقلها دينار أو عشرة دراهم .

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى : يوضع على الغني ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر . ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط . قالوا : والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ، فان عادة البلاد في ذلك مختلفة .

وأما الامام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه ، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر ، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ، ومن الموسر ثمانية وأربعون . قال

حرب [1] في « مسائله » : سألت أبا عبد الله قلت : خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً ؟ قال : ثمانية وأربعون درهماً . قلت : فان كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون . قلت : فان كان دون ذلك ؟ قال : اثنا عشر [2] . قلت : فليس دون اثني عشر شيء ؟ قال : لا . وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانئ وأبي الحارث : أكثر ما يؤخذ في الجزية ثمانية وأربعون ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر . زاد في رواية أبي الحارث : أن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين ، وعلى الفقير اثني عشر .

قال الخلال : « والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك . وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للامام أن ينقص من ذلك . وروى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك . قال : ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت ، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص » . وقد أشبع الحجة في ذلك .

---

(١) في الأصل (حرت) بالتاء المثناة الفوقية وهو تصحيف ، وإنما هو حرب بالباء الموحدة التحتية : وهو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، ويكنى أبا عبد الله . توفي - كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ - سنة ثمانين ومئتين .

أما مسائله المذكورة هنا فقد كتبها بخطه مما سمعه من الإمام أحمد بن حنبل حين قدم عليه . وقد تيسر لأبي بكر الخلال أن يسمع من حرب هذه المسائل (انظر طبقات الحنابلة ص ١٠١ تحقيق أحمد عبيد) .

(٢) في الأصل (أربعة عشر) وواضح أنه تصحيف أو تحريف .

في كتاب مفرد[1] وبالله التوفيق . والمقصود أن قول النبي ﷺ في حديث بريدة : « فإنك لاتدري أتصيب حكم الله » [أن حكم الله] واحد ، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه كما قال في الحديث الآخر : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر واحد » . فمن قال : كل مجتهد مصيب للأجر ، بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به ، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه ، وبذل جهده .

فصل

فلنرجع إلى الكلام في أحكام الجزية .

قال تعالى :« قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغاراً .والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم . واختلف في اشتقاقها ، فقال القاضي في « الأحكام السلطانية »[2] : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاءاً على كفرهم لاخذها منهم صغاراً ، أو جزاءً على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً .

قال صاحب « المغني »[3]:هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله« لَاتَجْزِي

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٢١ - ١٢٩ (الطباعة المنيرية) تجد ابن القيم قد ساق هناك نحو ستة وأربعين دليلا على صحة هذا الموضوع .

(٢) قارن بالأحكام السلطانية (لأبي يعلى) ص ١٣٧ .

(٣) يعني ابن قدامة ، وكتابه (المغني) مطبوع وانظر بوجه خاص (المغني ش ١٠/٥٦٧) .

نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » فتكون الجزية مثل الندية . قال شيخنا : والأول أصح ، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

وأما قوله : « عن يد » فهو في موضع النصب على الحال : أي يعطوها أذلاء مقهورين : هذا هو الصحيح في الآية . وقالت طائفة : المعنى : من يدٍ الى يدٍ نقداً غير نسيئة : وقالت فرقة : من يده إلى يد الآخذ ، لاباعثاً بها ولا موكلاً في دفعها . وقالت طائفة : معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم ، وبالقبول منهم . والصحيح القول الأول ، وعليه الناس . وأبعد كل البعد ولم يصب مراد الله من قال : المعنى : عن يد منهم ، اي عن قدرة على أدائها ، فلا تؤخذ من عاجز عنها . وهذا الحكم صحيح ، وحمل الآية عليه باطل ،ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين .

وقوله تعالى : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » حال أخرى ، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم ، أن يأخذوها بقهر وعن يد ، والثاني حال الدافع لما أن يدفعها وهو صاغر ذليل .

واختلف الناس في تفسير « الصغار » الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الآخذ جالساً . وقالت طائفة : أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً . ويطال وقوفه عند إتيانه بها ، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ، ثم تجر يده ويمتهن . وهذا كله مما لادليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا

ذلك[1] والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن التزام ذلك هو الصغار . وقد قال الامام أحمد في رواية حنبل : كانوا يجرون في أيديهم ، ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » . وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ماعليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب . وقد قال في رواية مهنا بن يحيى : يستحب أن يتعبوا في الجزية . قال القاضي : ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم .

قلت : لما كانت يد المعطي العليا ، ويد الآخذ السفلى ، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية ، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى ، ويد الآخذ العليا . قال القاضي أبو يعلى: وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان ، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين ، وأخذ الضرائب ، لا ذمة لهم ، وأن دماءهم مباحة، لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل. وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط ، فان الله سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية : وهي إعطاء الجزية مع الصغار ، فاذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله ، وليست له ذمة ، ومن هاهنا اشترط عليهم أمير المومنين عمر بن

(١) رحم الله ابن القيم ، فقد أدرك بثاقب فكره وفهمه الصحيح للاسلام ، أن امتهان الذمي ينافي سماحة هذا الدين ؛ فلم يفسر الصغار إلا بالتزام أحكام الملة ، وصرح بأن كثيراً من أقوال الناس في تفسير الصغار « مما لا دليل عليه » . وارجع إلى مقدمتنا بين يدي هذا الكتاب القيم إذا شئت أن تعرف كيف عامل الإسلام أهل الكتاب بسماحة لم يعرف لها التاريخ مثيلاً .

الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم ، وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة . وسنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها[1] .

فصل

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار ، لا أجرة عن سكنى الدار ، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزَّمنى والعميان ، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم ، والتزموا ضِعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم . ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات . ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار . ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة ، فان سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة. ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت

(١) سترد هذه الشروط العمرية في الربع الأخير من هذا الكتاب ، فارتقبها هناك . وقد جاءت في الأصل المخطوط ص ٥١ . ولعلنا نستأنس بذلك – كما ذكرنا في المقدمة – على أن القسم الموجود من مخطوطتنا هذه – وهو ما ننشره الآن – يكاد يستغرق الأصل بأكمله . حتى لنوشك تبعاً لهذا أن نقطع بأن القسم المفقود من هذه المخطوطة نفسها ضئيل لا يؤبه لمثله : لأن ابن القيم يصرح بأنه سيذكر الشروط العمرية في آخر جوابه ، ثم يذكر شرحها . وهذا ما فعله إذ أتم القول في هذه الشروط العمرية ، وبها كان يمكنه أن يختم هذا الكتاب كله لولا استطراده في بعض الأمور الجزئية التي نرجح أن جوابه عنها قصير محدود مهما يكن ابن القيم طويل النفس ميالاً إلى الإطناب والإسهاب !

إلا هذا . مالك تبطىء بالخراج ؟ فقال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر رضي الله عنه : لا عزلتك ما حييت ! قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير [إلى الغلة] للرفق بهم ، ولم أسمع[1] [في استيداء] الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا[2] . قال : وثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكبراء[3] فقال له على رؤوس الملأ : لا تدعن لهم درهماً من الخراج . قال : وشدد عليه القول . ثم قال : القَني عند انتصاف النهار ، فأتاه فقال : إني كنت أمرتك بأمر ، وإني أتقدم إليك الآن ، فان عصيتني نزعتك . لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف ، وارفق بهم ، وافعل بهم وافعل بهم . قال : وحدثني الفضل بن دُكين عن سعيد بن سنان عن عنترة[4] قال : كان علي يأخذ الجزية ، من كل ذي صنعة ، من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسانّ مسانّ ، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة ، فيقتسمونه ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون: لا حاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم عليّ شراره ، لتحملُنه .

(١) كذا في الأصل . وفي الأموال (ولم نسمع) .
(٢) قارن بالأموال ص ٤٣ - ٤٤ رقم الحديث ١١٥ .
(٣) بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء ومد الألف . وقد تقصر فيقال : عكبرى . اسم بلد بينه وبين بغداد عشرة فراسخ : ذكره ياقوت في « معجم البلدان » .
(٤) لعله عنترة بن عبد الرحمن الشيباني الذي يكنى أبا وكيع ، فانه ممن رووا عن علي بن أبي طالب (ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/١٦٣) .

قال أبو عبيد : « وإنما توجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادةَ الرفق بهم والتخفيف عليهم »[1]. قال : « ومثل هذا[2] حديث معاذ رضي الله عنه حين قال باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس[3] آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حتى كان يأخذ الإبل في الجزية . »

« وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : « أو عدله من المعافر » ؟ فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة »[4] .

قال[5] : وحدثنا محمد بن كثير ، عن أبي رجاء الخراساني[6] عن [جسر][7] قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة ، قرىء علينا بالبصرة : أما بعد ، فان الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام ، واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً ، فضع الجزية على من

(١) انظر في الأموال ص ٤٤ : الحديثين ١١٦ و ١١٧ .
(٢) في الأموال (وهذا مثل ...) .
(٣) الخميس هو التنور ، وكذلك ما حس عنه من الخبز وغيره . واللبيس هو ما يلبس من الثياب : ففي العبارة كناية عن الطعام واللباس .
(٤) الأموال ص ٤٥ .
(٥) أي أبو عبيد في (الأموال) .
(٦) واسمه عبد الله بن واقد .
(٧) الزيادة من الأموال رقم الحديث ١١٩ . وأبو جعفر هذا هو جسر بن فرقد القصاب . راجع ترجمته في « لسان الميزان » .

أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فان في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم ، ثم انظر من قِبلَك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق : وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ! قال : ثم أجرى عليه من بيت المال مايصلحه[1] .

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داوود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك ، أما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء ؛ وإن أقوم الدين العدل والاحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل ، فإنه لاقليل من الاثم ! وأمرتك ألا تطرّق[2] عليهم أرضهم ، وألا تحمل خراباً على عامر ،

(١) انظر هذه القصة مطولة في خراج أبي يوسف ص ١٥٠ . وقارن بالأموال ص ٥ : رقم الحديث ١١٩ .

(٢) كذا في الأصل (تطرّق) بالقاف ، وهو الصحيح . وقد وردت في مخطوطة (الأموال) : تطرز (بالطاء والراء والزاي) ، فلم يهتد الناشر (ص ٦ : ح ١) إلى المراد منها وأورد احتمال أن تكون « تطرر » بالراء في آخرها من الطرة ، وطرة الثوب والوادي شفيره .

وليس هذا بشيء ، وإنما الصواب (تطرّق) من التطريق : وهو شق الطرق . ويدل عليه ما بعده .

وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الجوزي ص ٩٠) نجد نص هذا الكتاب حتى قوله (من الاثم) .

ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا مايطيق ، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك ألا تأخذ في الخراج أجور الضرّابين[1] ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض ، فاتبع في ذلك أمري ، فقد وليتك في ذلك ماولاني الله ، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها ، والسلام عليك . قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج ؛ وقوله : الذرية ، يريد به من كان ليس من أهل الديوان .

فصل

وتجب الجزية في آخر الحول ، ولا يطالبون بها قبل ذلك . هذا قول الامام أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : تجب بأول الحول ، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة ، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية . ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات ؛ ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات . ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه .

وفي « الجامع الصغير » : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة ، وجاءت السنة الأخرى ، لم يؤخذ منه . وهذا عند أبي حنيفة وقالا : تؤخذ

(١) لفظه في (الأموال رقم ١٢٠) : وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آس ، ولا أجور الضرابين ...

منه ، فإن مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعاً ؟ [1] وعلى هذا ، فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيه ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية . والجزية وجبت بدلاً عن القتل وعصمة الدم في حقه ، وعوضاً عن النصرة لهم في حقنا . وهذا إنما يكون في المستقبل لافي الماضي ، لأن القتال إنما يفعل لحِراب قائم في الحال ، لالحِراب ماض ، وكذا النصرة في المستقبل لأن الناصر وقعت الغُنية عنه .

وسرّ المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال ، ويعطيها على المستقبل شيئاً فشيئاً بحسب احتمال المحل لتعويض الضربات في الحدود . ولهذا قالوا : تؤخذ كل شهر بقسطه ، فإنها لو أخرت حتى دخل العام الثاني سقطت كما قال محمد في « الجامع » . وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبداً ، ولا سبيل إلى أن تؤخذ سلفاً وتعجيلاً ، فأخذت مفرقة على شهور العام ، لقيام مقتضى لصدقته من الكفر ، وفي الأخذ من الذب عنه والنصرة .

وقال محمد في كتاب « الزيادات » في نصراني مرض السنة كلها فلم يقدر [على أن] يعمل وهو موسر : أنه لاتجب عليه الجزية ، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل . وكذلك إن مرض نصف السنة أو أكثرها . فإن صح ثمانية أشهر أو أكثر فعليه الجزية ، لأن المريض لايقدر على العمل ، فهو خالٍ من الغنى . وكذلك إذا مرض أكثر السنة أن الأكثر يقوم مقام الجميع . وكذلك إذا مرض [نصف] السنة أن الموجب والمسقط تساويا فلا

(١) يعني : كيف تؤخذ منه الجزية مع أن جميع العلماء على عدم أخذها منه إن مات عند تمام السنة ؟ .

طريقه العقوبة ، وكان الحكم للمسقط ، كالحدود .

واحتج لهذا القول بأن الله سبحانه أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ، وأنها عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله ، فلا يتأخر عن القدرة على أخذها. قالوا: وهذا ـ على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار ـ أطرد ، فإن الأجرة تجب عقيب العقد ، وإنما أخذت منهم مقسطة بتكرر الأعوام رفقاً بهم ، وليستمر نفع الاسلام بها وقوته كل عام بخراج الأرضين .

قال الأكثرون : لما ضرب رسول الله ﷺ الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حتى ضربها عليهم ، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية ، بل صالحهم عليها ، وكان يبعث رسله وسعاته ، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلها . واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده . وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها ، فإن الأموال التي تتكرر [بتكرر] الأعوام إنما تجب في آخر العام لافي أوله كالزكاة والدية . ولو أن رجلاً أجل على رجل مالاً كل عام يعطيه كذا وكذا ، لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد .

وأما قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية » فليس المراد به العطاء الأول وحده ، بل العطاء المستمر المتكرر . ولو كان المراد به ماذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد . وهذا لاسبيل إليه . على أن المعنى : حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها . وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم . ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم اياها ، اتفاقاً . ولهذا [قال] ـ في حديث بريدة ـ : « فادعهم إلى

الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وإنما كان يدعوهم إلى الاقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء . وقال بعضهم : معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات ، لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة ، وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن . وقال بعضهم : إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة . وهذا هو المشهور .

فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون : هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم . قال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وقال أبو محمد في « المغني » : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا » . [1]

قال أبو عبيد [2] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم . ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي . قال أبو عبيد : يعني من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما

(١) المغني (ش ١٠ / ٥٨١) مسألة (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة) .

(٢) انظر في الأموال ص ٣٦ إلى ٣٩ (باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء) . وفي الباب ست روايات .

جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال . وأسقطها عمن لا يستحق القتل : وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن : « خذ من كل حالم ديناراً » ، تقوية لقول عمر رضي الله عنه . ألا تراه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه : « الحالم والحالمة » فنرى – والله أعلم – أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد . فان يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فان وجهه عندي [1] أن يكون ذلك كان في أول الاسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ . ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : « هم من آبائهم » ، ثم جاء النهي بعد ذلك . وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية . [2]

قلت : لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة [3] . والنبي ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل

(١) في الأموال (فان وجهه عندي – والله أعلم – أن يكون ...) .

(٢) ذكر أبو عبيد هنا خمسة أحاديث في النهي عن قتل النساء والذرية (انظر الأموال ص ٣٨ الأرقام ٩٥ إلى ٩٩) .

(٣) إن ابن القيم يرد هنا على أبي عبيد ، فهو لا يرى منعه من قتل النساء والصبيان كان في أول الاسلام ثم نسخ ، بل ينفيه في جميع مغازي النبي . ومن الغريب أنه يستشهد – لتأييد رأيه – بأكثر الأحاديث التي رواها أبو عبيد نفسه ، غير أنه يثبت أنها جميعاً كانت بعد إرسال معاذ إلى اليمن !

لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة .

ومنها أن الجزية تؤخذ من كل كافر : هذا ظاهر هذا الحديث ، ولم يستثن منه كافراً من كافر . ولا يقال : هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ؛ وأيضاً فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب . ولا يقال : إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب ، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة ، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عبّاد النار ، لافرق بينهم وبين عبدة الأوثان ، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ، ولا كان لهم كتاب ؛ ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع ، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ، ولم يذكر للمجوس — مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً — كتاباً ولا نبياً ، ولا أشار إلى ذلك ، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران ، فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان ؟!

فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم ، قيل : أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام « تبوك » في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق

بها أحد من عبّاد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس . ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية.

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لاجزية عليهم ، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود ، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية ، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما . وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم من عشرة أوجه :

منها : أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر أن ذلك وقع البتة مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير .

الثاني : أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خيبر ، فحين صالح أهل خيبر لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم .

الثالث : أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلمَ بعدُ ، فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خيبر .

الرابع : أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبلَ فتح خيبر .

الخامس : أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ على أهل خيبر كلف ولا سخر حتى توضع عنهم .

السادس : أنه لم يكن لأهل خيبر من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضي وضع الجزية عنهم ، وقد كانوا من أشد الكفار عداوة لرسول الله ﷺ

وأصحابه ، فأيُّ خير حصل بهم للمسلمين حتى توضع عنهم الجزية دون سائر الكفار ؟!

السابع : أن الكتاب الذي أظهروه ادعوا أنه بخط عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهذا كذب قطعاً ؛ وعداوةُ علي رضي الله عنه لليهود معروفةٌ ، وهو الذي قتل « مرحبا » اليهودي ، وأثخن في اليهود يوم خيبر حتى كان الفتح على يديه .

الثامن : أنَّ هذا لايعرَفُ إلا من رواية اليهود ، وهم القوم البهتُ ، أكذبُ الخلق على الله وأنبيائه ورسله ، فكيف يصدقون على رسول الله ﷺ فيما يخالف كتاب الله تعالى ؟!

التاسع : أن هذا الكتاب لو كان صحيحاً لأظهروه في أيام الخلفاء الراشدين وفي أيام عمر بن عبد العزيز ، وفي أيام المنصور والرشيد ، وكان أئمة الاسلام يستثنونهم ممن توضع عنهم الجزية، أو لذكر ذلك فقيهٌ واحدٌ من فقهاء المسلمين. ولا يجوز على الأمة أن تجمع على مخالفة سنة نبيها ، وكيف يكون بأيدي أعداء الله كتاب من رسول الله ﷺ ولا يحتجون به كلَّ وقت على من يأخذ الجزية منهم ، ولا يذكره عالم واحد من علماء السلف ؟! وإن اغترَّ به بعض من لاعلم له بالسيرة والمنقول من المتأخرين، شنَّع[1] عليه أصحابه ، وبينوا خطأه ، وحذروا من سقطته .

العاشر : أن أئمة الحديث والنقل يشهدون ببطلان هذا الكتاب ، وأنه

(١) في الأصل (وسنع) بالواو والسين . ولا يتربه المعنى .

زورٌ مفتعل ، وكذب مختلق ؛ ولما أظهره اليهود بعد الأربع مئة[1] على عهد الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ، أرسل إليه الوزير ابن المسلمة[2] فأوقفه عليه فقال الحافظ : هذا الكتاب زور ، فقال له الوزير : من أين هذا ؟فقال: فيه شهادة سعد بن معاذ ، ومعاوية بن أبي سفيان ؛ وسعد مات يوم الخندق قبل خيبر ، ومعاوية أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، وخيبر كانت سنة سبع ، فأعجب ذلك الوزير .

والمقصود أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من أحد من مشركي العرب ، لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك ، وكانت عباد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا في الاسلام ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يدخل في الاسلام من اليهود ومن النصارى ومن المجوس .

قال المخصصون بالجزية لأهل الكتاب : المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض ، وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ » وفي الآية الأخرى « وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » . ومقتضى هذا ألا يقر كافر على كفره ، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن

(١) هذه العبارة قلقة في الأصل . وتكاد قراءتها تتعذر وإليك صورتها : (ولما أظهر اليهود بعد الآن سعايته على عهد الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ان يتقل إليه الوزير ابن المسلمة ...) الخ .

(٢) ابن المسلمة هو [illegible] بن الحسن المعروف برئيس الرؤساء ، سمع الحديث في صباه واستكتبه القائم بأمر الله العباسي، ثم استوزره سنة ٤٣٧ هـ ، وتوفي ابن المسلمة سنة ٤٥٠ هـ . أما الخطيب البغدادي فمن المعلوم أنه توفي سنة ٤٦٣ هـ . وهكذا صحت قراءتنا لعبارة الغامضة (بعد الاربع مئة) . ولابن المسلمة ترجمة في تاريخ بغداد ١١ - ٣٩١ وقارن بالبداية والنهاية ١٢ - ٨٠ .

وذكر الماوردي أنه إجماع[1]. وصدق » قال[2]: « هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى ، وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الاسلام . ولا دليل [على] شيء أوله الشرع فيمتنع تخصيصه بما لاتعرف صحته ولا وجد أيضاً في الشريعة المخصص[3] ، فان الواحد من المسلمين مثل أبي بردة بن دينار وسالم أبي حذيفة إنما خص بحكم لقيام معنى اختص به ، وليس كذلك اليهود وأعقابهم ، بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله . و في قتال علي لهم مايكونون به أحق بالاهانة ، فأما الاكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له . وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزية راتبة على من حاربه من اليهود ، لا بني قينقاع ولا النضير ولا قريظة ولا خيبر ، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات ، وأجلى النضير إلى خيبر . وقتل قريظة ، وقاتل أهل خيبر ، فأقرهم فلاحين ماشاء الله ، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، لكن لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » .

قلت : ومقصود شيخنا : أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء ، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم ، فإن الجزية إنما نزلت

(١) قال الماوردي في (الأحكام السلطانية ص ١٣٨) مانصه : « ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء ، بإجماع الفقهاء » .

(٢) أي شيخنا ، والمه ابن تيمية ، وإن كنا لم نهتد إلى هذا النص في كتب الامام ابن تيمية المعروفة المشهورة . على أن ابن القيم صرح بأنه نقل هذا الفصل عن شيخه بلفظه ، فهو من أمالي الشيخ التي لاتشك دليلا على أنها ماثلة في بعض كتبه .

(٣) كذا بالأصل .

فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم ، فإنها نزلت في سورة « براءة » عام حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع . وقتله لأهل خيبر كان في السنة السابعة وكانت خيبر بعد صلح الحديبية جعلها الله سبحانه شكراناً لأهل الحديبية وصبرهم ، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شكراناً وجبراً لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة ، وكما جعل النضير بعد أحد كذلك . وجعل قينقاع بعد بدر . وكل واقعة من وقائع رسول الله ﷺ بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها رسول الله ﷺ من نصارى نجران ، وهم أول من أخذت منهم الجزية كما تبين ، وبعث معاذاً فأخذها من يهود اليمن .

فإن قيل . فلم يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها ؟ قيل : كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض بنصف مايخرج منها مشاء ، فوفى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ماشرط عليهم ، فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها ، فزوروا كتاباً يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقطها عنهم بالكلية . وقد صنف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوهاً تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل . قال شيخنا : « ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهوداً ادعوا أنها قديمة ، وكلها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد غشوها بما يقتضي تعظيمها ، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة ، فأسقطت عنهم الجزية بسببها وبأيديهم تواقيع ولاة ، فلما وقفت عليها تبين في نفسها مايدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً ، منها اختلاف

تخلق ؛ والمعنى : وإن كنتم في شك ؛ والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة : « قُلْ يا أَيُّها النّاسُ إِنْ كُنْتُمْ في شَكٍّ مِنْ ديني فَلا أَعْبُدُ الَّذينَ تَعْبُدونَ مِنْ دونِ اللهِ » .

وقال ابن قتيبة : كان الناس في عصر النبي ﷺ أصنافاً ، منهم كافر به مكذب ، وآخر مؤمن به مصدق ، وآخر شاك في الأمر لايدري كيف هو ، فهو يقدم رجلاً ، ويؤخر رجلاً ، فخاطب الله تعالى هذا الصنف من الناس وقال: فإن كنت أيها الانسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد فسل. قال : ووحد وهو يريد الجمع كما قال : « يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ؟ » و « يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه » ، « وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه » .

وهذا ـ وإن كان له وجه ـ فسياق الكلام يأباه فتأمله وتأمل قوله تعالى : « يقرؤون الكتاب من قبلك » وقوله : « إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون » وقوله : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ؟ ! » وهذا كله خطاب واحد متصل بعضه ببعض . ولما عرف أرباب هذا القول أن الخطاب لايتوجه إلا على [1] النبي ﷺ قالوا : الخطاب له والمراد به هذا الصنف الشاك . وكل هذا فرار من توهم ماليس بموهوم : وهو وقوع الشك منه والسؤال ؛ وقد بينا أنه لا يلزم إمكان ذلك فضلاً عن وقوعه .

(١) كذا بالاصل ولعله (إلى) .

فإن قيل : فإذا لم يكن واقعاً ولاممكناً فما مقصود الخطاب والمراد به ؟ قيل: المقصود به إقامة الحجة على منكري النبوات والتوحيد ، وأنهم مقرون بذلك لايجحدونه ولا ينكرونه ، وأن الله سبحانه أرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه بذلك ، وأرسل ملائكته إلى أنبيائه بوحيه وكلامه ، فمن شك في ذلك فليسأل أهل الكتاب ، فأخرج هذا المعنى في أوجز عبارة وأدلها على المقصود بأن جعل الخطاب لرسوله الذي لم يشك قط ولم يسأل قط ولاعرض له مايقتضي ذلك. وأنت إذا تأملت هذا الخطاب بدا لك على صفحاته : من شك فليسأل، فرسولي لم يشك ولم يسأل . والمقصود ذكر بعض الحكمة في إبقاء أهل الكتاب بالجزية ، وهذه الحكمة منتفية في حق غيرهم ، فيجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله .

والمسألة مبنية على حرف : وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم، أومظهراً لصغار الكفر وإذلال أهله : فهي عقوبة ؟ فمن راعى فيها المعنى الأول قال : لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره ـ وهم أهل الكتاب ـ أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره . ومن راعى فيها المعنى الثاني قال : المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم ، وهذا أمر لايختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر . قالوا : وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فالجزية صغار وإذلال . ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق . قالوا : وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى ، لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق . ولهذا يسترق من لاتجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم.

فإن قلتم : لا يسترق عين الكتابي ـ كما هي إحدى الروايتين عن أحمد ـ

كنتم محجوجين بالسنة واتفاق الصحابة . فإن النبي ﷺ كان يسترق سبايا عبدة الأوثان ، ويجوز لساداتهن وطئهن بعد انقضاء عدتهن ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سبايا « أوطاس » ، وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة ، أنه قال : « لاتوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة » . فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الاسلام . وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من عبدة الأوثان ، ورسول الله ﷺ يقرهم على تملك السبي . وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأة من السبي نفلها إياه ، وكانت من عباد الأصنام ، وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي « هوازن » ، وكذلك غيرهما من الصحابة . وهذه الحنفيةُ أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة !

وفي الحديث : « من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل » ولم يكونوا أهل كتاب ، بل أكثرهم من عبدة الأوثان . قالوا : وإذا جاز المن على الأسير وإطلاقه بغير مال ولا استرقاق فلأنْ يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته ، تكون قوة للمسلمين ، أولى وأحرى . فضربُ الجزية عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق ، وإن كان عصمةً فهو أولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجاناً ، فإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزية ، فإقامته بينهم بالجزية أجوزُ وأجوزُ ، وإلا فيكون أحسن حالاً من الكتابي الذي لايقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية .

فإن قلتم : إذا مننا عليه ألحقناه بمأمنه ، ولم نمكنه من الإقامة بين المسلمين

قيل : إذا جاز إلحاقه بمأمنه ، (حيث يكون قوة للكفار وعوناً لهم ، وبصدد المحاربة لنا) مجاناً ، فلأن يجوز هذا في مقابلة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وإذلالاً وصغاراً للكفر أولى وأولى : يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين ، فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار وقوة المسلمين أولى . وهذا لا خفاء به : يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لاتحصى ، كأهل الهند وغيرهم حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف ، فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الاسلام وأهله وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب .

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات ، لا أنها كرامة لأهل الكتاب ، فلا يستحقها سواهم . وأما من قال : إن الجزية عوض عن سكنى الدار ـ كما يقوله أصحاب الشافعي ـ فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتي التعرض إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قالوا : ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب ، لا في مقابلة الكفر : ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل نقاتل من حاربنا . وهكذا كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض . كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه ، أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة[1] . فإذا ترك الكفار محاربة أهل الاسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الاسلام وللمشركين . أما مصلحة

(١) ارجع الى ص : .

أهل الاسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للاسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية. وأما مصالحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الاسلام وبراهينه ، أو بلغتهم أخباره ، فلا بد أن يدخل في الاسلام بعضهم : وهذا أحب إلى الله من قتلهم، والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله . وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى ، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا ، وكون الدين كله لله ، فان من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله ، والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة. والله أعلم.

فصل

وقد احتج بحديث بريدة هذا من يرى أن قسمة الفيء والخمس موكولة إلى اجتهاد الامام ، يضعه حيث يراه أصلح وأهم ، والناس إليه أحوج ، كما يقول مالك ومن وافقه . رحمهم الله تعالى . قالوا : والمهاجرون كانوا في ذلك الوقت أولى بذلك من غيرهم ، ولذلك لم يجعل فيه للأعراب شيء ، فان المهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لله ، ووصلوا إلى المدينة فقراء ، وكان أحق الناس بالفيء هم ومن واساهم وآواهم . قال القاضي عياض : ولذلك كان النبي ﷺ يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً إلا أن يحتاج أحد من الأنصار .

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فانه أخذ بحديث بريدة رضي الله عنه في

الأعراب ، فلم ير لهم شيئاً من الفيء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم ، المردودة في فقرائهم ، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين أحق بالفيء والصدقة .

وذهب أبو عبيد الى أن هذا الحديث منسوخ[1] ، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لا حق له في الفيء ، ولا في الموالاة للمهاجرين ، ولا في التوارث بينهم وبين المهاجرين . قال تعالى: « وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » ثم نسخ ذلك بقوله : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » وبقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » فلم يكن للأعراب إذ ذاك في الفيء نصيب . فلما اتسعت رقعة الاسلام وسقط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاء . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال ، لم يعرق فيه جبينه »[2] .

(١) راجع في كتاب الأموال (باب الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له) ص ٢١٢ . وتدبر بوجه خاص تعقيب أبي عبيد على الحديث رقم ٥٢٥ والحديث رقم ٥٣٠ والحديث رقم ٥٣٦ . ولقد أيد أبو عبيد رأيه بنسخ الحديث المذكور بأكثر من عشرين رواية . وأعلن ذلك صراحة فقال : « فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة والحديث الأول : قوله : « وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء » كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله : « ما لكم من ولايتهم من شيء » ؛ وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالى « والذين جاؤوا من بعدهم » ناسخة أيضاً لذلك لأن تلك في سورة الأنفال ، والأنفال نزلت في بدر ، وهذه في الحشر ، ونزلت الحشر في بني النضير . (الأموال ٢٢١ — ٢٢٢) .

(٢) قارن بخراج أبي يوسف ٢٨ وخراج يحيى بن آدم ، الأرقام ٧٩ - ٨١ - ٨٧ . وانظر القصة كلها في صحيح البخاري في سورة الحشر من كتاب التفسير . وفي غزوة بني النضير وفي النفقات والفرائض . وراجع في سنن أبي داوود (صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي صحيح مسلم (باب حكم الفيء) .

وقد روى أبو عبيد قول عمر هذا مرتين في (الأموال) ، الأولى ص ١٥ رقم الحديث =

في كتاب مفرد[1] وبالله التوفيق . والمقصود أن قول النبي ﷺ في حديث بريدة : « فإنك لاتدري أتصيب حكم الله » [أن حكم الله] واحد ، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه كما قال في الحديث الآخر : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر واحد » . فمن قال : كل مجتهد مصيب للأجر ، بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به ، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه ، وبذل جهده .

فصل

فلنرجع إلى الكلام في أحكام الجزية .

قال تعالى : « قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغاراً . والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم . واختلف في اشتقاقها ، فقال القاضي في « الأحكام السلطانية »[2] : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاءاً على كفرهم لاخذها منهم صغاراً ، أو جزاءً على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً .

قال صاحب « المغني »[3] : هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله « لَا تَجْزِي

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢١/٤ - ١٢٩ (الطباعة المنيرية) تجد ابن القيم قد ساق هناك نحو ستة وأربعين دليلا على صحة هذا الموضوع .

(٢) قارن بالأحكام السلطانية (لأبي يعلى) ص ١٣٧ .

(٣) يعني ابن قدامة ، وكتابه (المغني) مطبوع وانظر بوجه خاص (المغني ش ١٠/٥٦٧) .

نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا » فتكون الجزية مثل الفدية . قال شيخنا : والأول أصح ، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

وأما قوله : « عن يد » فهو في موضع النصب على الحال : أي يعطوها أذلاء مقهورين : هذا هو الصحيح في الآية . وقالت طائفة : المعنى : من يدٍ إلى يدٍ نقداً غير نسيئة : وقالت فرقة : من يده إلى يد الآخذ ، لاباعثاً بها ولا موكلاً في دفعها . وقالت طائفة : معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم ، وبالقبول منهم . والصحيح القول الأول ، وعليه الناس . وأبعد كل البعد ولم يصب مراد الله من قال : المعنى : عن يد منهم ، أي عن قدرة على أدائها ، فلا تؤخذ من عاجز عنها . وهذا الحكم صحيح ، وحمل الآية عليه باطل ، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين .

وقوله تعالى : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » حال أخرى . فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم ، أن يأخذوها بقهر وعن يد . والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل .

واختلف الناس في تفسير « الصغار » الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الآخذ جالساً . وقالت طائفة : أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً . ويطال وقوفه عند إتيانه بها . ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ، ثم تجر يداه ويمتهن . وهذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا

ذلك[1] والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار. وقد قال الامام أحمد في رواية حنبل: كانوا يجرون في أيديهم، ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى: « وَهُمْ صَاغِرُونَ ». وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ماعليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب. وقد قال في رواية مهنا بن يحيى: يستحب أن يتعبوا في الجزية. قال القاضي: ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم.

قلت: لما كانت يد المعطي العليا، ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى، ويد الآخذ العليا. قال القاضي أبو يعلى: وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب، لا ذمة لهم، وأن دماءهم مباحة، لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل. وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فان الله سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية: وهي إعطاء الجزية مع الصغار، فاذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن هٰهنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن

(١) رحم الله ابن القيم، فقد أدرك بثاقب فكره وفهمه الصحيح للاسلام، أن امتهان الذمي ينافي سماحة هذا الدين؛ فلم يفسر الصغار إلا بالتزام أحكام الملة، وصرح بأن كثيراً من أقوال الناس في تفسير الصغار « مما لا دليل عليه ». وارجع إلى مقدمتنا بين يدي هذا الكتاب القيم إذا شئت أن تعرف كيف عامل الإسلام أهل الكتاب بسماحة لم يعرف لها التاريخ مثيلاً.

الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة؛ وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة. وسنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها [1].

فصل

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والعميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم. ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات. ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار. ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة، فان سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة. ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت

(١) سترد هذه الشروط العمرية في الربع الأخير من هذا الكتاب، فارتقبها هناك. وقد جاءت في الأصل المخطوط ص ٥١؛. ولعلنا نستأنس بذلك - كما ذكرنا في المقدمة - على أن القسم الموجود من مخطوطتنا هذه - وهو ما ننشره الآن - يكاد يستغرق الأصل بأكمله. حتى لنوشك تبعاً لهذا أن نقطع بأن القسم المفقود من هذه المخطوطة نـزر ضئيل لا يؤبه له: لأن ابن القيم يصرح بأنه سيذكر الشروط العمرية في آخر جوابه، ثم يذكر شرحها. وهذا ما فعله إذ أتم القول في هذه الشروط العمرية، وبها كان يمكنه أن يختم هذا الكتاب كله لولا استطراده في بعض الأمور الجزئية التي نرجح أن جوابه عنها قصير محدود مهما يكن ابن القيم طويل النفس ميالاً إلى الإطناب والإسهاب!

منه ، فان مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعاً ؟ [1] وعلى هذا ، فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيه ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية . والجزية وجبت بدلاً عن القتل وعصمة الدم في حقه ، وعوضاً عن النصرة لهم في حقنا . وهذا إنما يكون في المستقبل لافي الماضي ، لأن القتال إنما يفعل لحِراب قائم في الحال ، لالحِراب ماض ، وكذا النصرة في المستقبل لأن الناصر وقعت الغُنية عنه .

وسرّ المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال ، ويعطيها على المستقبل شيئاً فشيئاً بحسب احتمال المحل لتعويض الضربات في الحدود . ولهذا قالوا : تؤخذ كل شهر بقسطه ، فانها لو أخرت حتى دخل العام الثاني سقطت كما قال محمد في « الجامع » . وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبداً ، ولا سبيل إلى أن تؤخذ سلفاً وتعجيلاً ؛ فأخذت مفرقة على شهور العام ، لقيام مقتضى لصدقته من الكفر ، وفي الأخذ من الذب عنه والنصرة .

وقال محمد في كتاب « الزيادات » في نصراني مرض السنة كلها فلم يقدر [على أن] يعمل وهو موسر : أنه لاتجب عليه الجزية ، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل . وكذلك إن مرض نصف السنة أو أكثرها . فان صح ثمانية أشهر أو أكثر فعليه الجزية ، لأن المريض لايقدر على العمل ، فهو خال من الغنى . وكذلك إذا مرض أكثر السنة أن الأكثر يقوم مقام الجميع . وكذلك إذا مرض [نصف] السنة أن الموجب والمسقط تساويا فما

(١) يعني : كيف تؤخذ منه الجزية مع أن جميع العلماء على عدم أخذها منه إن مات عند تمام السنة ؟ .

طريقه العقوبة ، وكان الحكم المسقط ، كالحدود .

واحتج لهذا القول بأن الله سبحانه أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ، وبأنها عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله ، فلا يتأخر عن القدرة على أخذها. قالوا: وهذا ـ على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار ـ أطرد ، فان الأجرة تجب عقيب العقد ، وإنما أخذت منهم مقسطة بتكرر الأعوام رفقاً بهم ، وليستمر نفع الاسلام بها وقوته كل عام بخراج الأرضين .

قال الأكثرون : لما ضرب رسول الله ﷺ الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حتى ضربها عليهم ، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية ، بل صالحهم عليها ، وكان يبعث رسله وسعاته ، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلها . واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده . وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها ، فان الأموال التي تتكرر [بتكرر] الأعوام إنما تجب في آخر العام لافي أوله كالزكاة والدية . ولو أن رجلاً أجل على رجل مالاً كل عام يعطيه كذا وكذا ، لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد .

وأما قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية » فليس المراد به العطاء الأول وحده ، بل العطاء المستمر المتكرر . ولو كان المراد به ماذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد . وهذا لاسبيل إليه . على أن المعنى : حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها . وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم . ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم اياها ، اتفاقاً . ولهذا [قال] ـ في حديث بريدة ـ : « فادعهم إلى

قال سفيان الثوري عن قابوس[1] بن أبي ظبيان عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : لو أن رجلاً أسلم[2] في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه ، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً [كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام][3]. وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى : حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة[4] قال : كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب – يعني الأعاجم – أسلم ، وكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال : لعلك أسلمت متعوذاً ، فقال : أما في الاسلام ما يعيذني ؟ قال : فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية .

وحدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك. وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[5].

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن دهقاناً أسلم فقام إلى عدي فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا.

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز:

(١) في الأصل (حانوس) . وقارن بالأموال ص ٧ ؛ رقم الحديث ١٢١ .

(٢) في الأموال : (أن رجلا لو أسلم ...) .

(٣) الزيادة من الأموال ص ٤٧ .

(٤) في « تعجيل المنفعة » أنه بصري ثقة .

(٥) قارن بالأموال ص ٨ ؛ .

من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية .

قال أبو عبيد[1] : « أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها ، فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله [منها] ، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم ' أو عن بعضهم ' أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ' يقولون : لا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته ، ولهذا اختار من اختار[2] من القراء الخروج عليهم . وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم أياها : حدثنا عبد الله بن صالح ' ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال : أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال : قتلهم عثمان بن عفان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين » .

والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغاراً ، فلا تجامع الاسلام بوجه ، ولأنها عقوبة فتسقط بالاسلام . وإذا كان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي ، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها ؟ وإن المقصود تألف الناس على الاسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون باسقاط الجزية ؟ وكان رسول الله ﷺ يعطي على الاسلام عطاء لا يعطيه على غيره ، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم . فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم ؟ وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية ؟

(١) قارن بالأموال ٨ ؛ .

(٢) في الأموال : (استجاز من استجاز) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر . قيل له : كيف هذا ؟ قال : على قدر مايطيقون . قيل : فيزاد في هذا ، اليوم ، وينقص ؟ قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر مايرى الامام .

وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف : تذهب إليه بالجزية ؟ قال : نعم . قلت : ترى الزيادة ؟ قال : لمكان قول عمر رضي الله عنه ، فان زاد فأرجو أن لابأس إذا كانوا مطيقين مثل ما قال عمر رضي الله عنه .

وقال أحمد بن القاسم : سئل أبوعبد الله عن جزية الرؤوس ، وقيل له : بلغك أن عمر رضي الله عنه جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة ، اثني عشر وأربعة وعشرين [1] وثمانية وأربعين ؟ قال : على قدر طاقتهم ، فكيف يصنع به إذا كان فقيراً لايقدر [على] ثمانية وأربعين ؟! قال: على حديث الحاكم عن عمرو بن ميمون أنه قال : [و] الله إن زدت عليهم درهمين لايجهدهم . قال : وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . قال : ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا. قلت لأبي عبد الله : يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الامام عن رؤوسهم ديناراً لم يجز له أن يحاربهم ، لأنهم قد بذلوا ماحدالنبي ﷺ ، فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال : مسألة فيها نظر .

وقال صالح بن أحمد : سألت أبي : أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال : أما أهل الشام [ف] على ماوصف عمر رضي الله عنه : أربعة دنانير وكسوة وزيت ،

(١) في الأصل (وأربعة عشر) وتصحيحها على ما أثبتناه أمر بديهي .

وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار ، وأما أهل العراق فعلى مايؤخذ منهم .

وقال الأثرم لأبي عبد الله : على أهل اليمن دينار ، شيء لايزاد عليهم ؟ قال: نعم . قيل له: ولايؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : كل قوم على سننهم . ثم قال : أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً ، وكل قوم على ماقد جعلوا عليه ، فقد ضمن مذهبه أربع روايات : إحداها : أنه لايزاد فيها ولا ينقص على ماوضعه عمر رضي الله عنه ؛ والثانية : تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الامام ؛ — قال الخلال : وهو الذي عليه العمل — ؛ والثالثة : تجوز الزيادة دون النقصان . والرابعة : أن أهل اليمن خاصة لايزاد عليهم ولاينقص .

فصل

ولا يتعين في الجزية ذهب ولافضة ، بل يجوز أخذها [مما] تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه ، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك . وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين ؛ وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد . ونص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وقد سأله : يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة ؟ قال : نعم دينار أو قيمته معافر . والمعافر ثياب تكون باليمن . وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رضي الله عنه ، الذي رواه في مسنده باسناد جيد عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر . ورواه أهل « السنن » ، وقال الترمذي : حديث حسن . وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهباً ولا فضة ، وإنما أخذ منهم الحلل والسلاح : فروى أبو داوود في

إلا هذا . مالك تبطىء بالخراج ؟ فقال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر رضي الله عنه : لا عزلتك ما حييت ! قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير [إلى الغلة] للرفق بهم ، ولم أسمع[1][في استيداء]الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا[2]. قال : وثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكبراء[3] فقال له على رؤوس الملأ : لا تدعن لهم درهماً من الخراج . قال : وشدد عليه القول . ثم قال : القَني عند انتصاف النهار ، فأتاه فقال : إني كنت أمرتك بأمر ، وإني أتقدم إليك الآن ، فان عصيتني نزعتك . لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف ، وارفق بهم ، وافعل بهم وافعل بهم . قال : وحدثني الفضل بن دُكين عن سعيد بن سنان عن عنترة[4] قال : كان علي يأخذ الجزية ، من كل ذي صنعة ، من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسانّ مساناً ، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة ، فيقتسمونه ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون: لاحاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم عليّ شراره ، لتحملُنه .

(١) كذا في الأصل . وفي الأموال (ولم نسمع) .
(٢) قارن بالأموال ص ٤٣ - ٤٤ رقم الحديث ١١٥ .
(٣) بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء ومد الألف . وقد تقصر فيقال : عكبرى ، اسم بلد بينه وبين بغداد عشرة فراسخ : ذكره ياقوت في « معجم البلدان » .
(٤) لعله عنترة بن عبد الرحمن الشيباني الذي يكنى أبا وكيع ، فانه ممن رووا عن علي بن أبي طالب (ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/١٦٣) .

قال أبو عبيد : « وإنما توجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ، ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادةَ الرفق بهم والتخفيف عليهم »[1]. قال : « ومثل هذا[2] حديث معاذ رضي الله عنه حين قال باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس[3] آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حتى كان يأخذ الإبل في الجزية . »

« وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : « أو عدله من المعافر » ؟ فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة »[4] .

قال[5] : وحدثنا محمد بن كثير ، عن أبي رجاء الخراساني[6] عن [جسر][7] قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة ، قرىء علينا بالبصرة : أما بعد ، فان الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية من رغب عن الاسلام ، واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً ، فضع الجزية على من

(١) انظر في الأموال ص ٤٤ : الحديثين ١١٦ و ١١٧ .
(٢) في الأموال (وهذا مثل ...) .
(٣) الخميس هو التنور ، وكذلك ما خبز عليه من الخبز وغيره . واللبيس هو ما يلبس من الثياب : ففي العبارة كناية عن الطعام واللباس .
(٤) الأموال ص ٤٤ .
(٥) أي أبو عبيد في (الأموال) .
(٦) واسمه عبد الله بن واقد .
(٧) الزيادة من الأموال رقم الحديث ١١٩ . وأبو جعفر هذا هو جسر بن فرقد القصاب . راجع ترجمته في « لسان الميزان » .

أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فان في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم ، ثم انظر من قِبلَك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق : وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ! قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[1] .

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داوود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك ، أما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء ، وإن أقوم الدين العدل والاحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل ، فإنه لا قليل من الاثم ! وأمرتك ألا تطرّق[2] عليهم أرضهم ، وألا تحمل خراباً على عامر ،

(١) انظر هذه القصة مطولة في خراج أبي يوسف ص ١٥٠ . وقارن بالأموال ص ٥ : رقم الحديث ١١٩ .

(٢) كذا في الأصل (تطرّق) بالقاف ، وهو الصحيح . وقد وردت في مخطوطة (الأموال) : تطرز (بالطاء والراء والزاي) ، فلم يهتد الناشر (ص ٦ : ح ١) إلى المراد منها وأورد احتمالاً أن تكون « تطرر » بالراء في آخرها من الطارة ، وطرة النهر والوادي شفيره .

وليس هذا بشيء ، وإنما الصواب (تطرّق) من التطريق : وهو شق الطرق . ويدل عليه ما بعده .

وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الجوزي ص ٩٠) نجد نص هذا الكتاب حتى قوله (من الاثم) .

ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك ألا تأخذ في الخراج أجور الضرابين[1] ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض ، فاتبع في ذلك أمري ، فقد وليتك في ذلك ما ولاني الله ، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها ، والسلام عليك . قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج ؛ وقوله : الذرية ، يريد به من كان ليس من أهل الديوان .

فصل

وتجب الجزية في آخر الحول ، ولا يطالبون بها قبل ذلك . هذا قول الامام أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : تجب بأول الحول ، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة ، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية . ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات، ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات . ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه .

وفي « الجامع الصغير » : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة ، وجاءت السنة الأخرى ، لم يؤخذ منه . وهذا عند أبي حنيفة وقالا : تؤخذ

(١) لفظه في (الأموال رقم ١٢٠) : وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آس ، ولا أجور الضرابين ...

الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وإنما كان يدعوهم إلى الاقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة. ولكن تستقر جزءاً بعد جزء . وقال بعضهم : معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات ، لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة ، وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن . وقال بعضهم : إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة . وهذا هو المشهور .

فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون : هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم . قال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وقال أبو محمد في « المغني » : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا » .[1]

قال أبو عبيد [2] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم . ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي . قال أبو عبيد : يعني من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما

(١) المغني (ش ١٠ / ٥٨١) مسألة (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة).
(٢) انظر في الأموال ص ٣٦ إلى ٣٩ (باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء) . وفي الباب ست روايات .

جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال . وأسقطها عمن لا يستحق القتل : وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن : « خذ من كل حالم ديناراً » ، تقوية لقول عمر رضي الله عنه . ألا تراه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه : « الحالم والحالمة » فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي [1] أن يكون ذلك كان في أول الاسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ . ثم ذكر حديث الصعب بن جثّامة الذي في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : « هم من آبائهم » ، ثم جاء النهي بعد ذلك . وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية .[2]

قلت : لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة [3] . والنبي ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل

(١) في الأموال (فإن وجهه عندي – والله أعلم – أن يكون ...) .
(٢) ذكر أبو عبيد هنا خمسة أحاديث في النهي عن قتل النساء والذرية (انظر الأموال ص ٣٨ الأرقام ٩٥ إلى ٩٩).
(٣) إن ابن القيم يرد هنا على أبي عبيد ، فهو لا يرى معه أن قتل النساء والصبيان كان في أول الاسلام ثم نسخ ، بل ينفيه في جميع مغازي النبي . ومن الطريف أنه يستشهد – لتأييد رأيه – بأكثر الأحاديث التي رواها أبو عبيد نفسه ، غير أنه يثبت أنها جميعاً كانت قبل إرسال معاذ إلى اليمن !

إرسال معاذ إلى اليمن كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علامَ اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً [1] » وفي لفظ: « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » . ذكره أحمد [2] .

وفي سنن أبي داوود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « انطلقوا باسم الله [وبالله] وعلى ملة رسول الله ﷺ . ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » [3] .

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر ، كما في المسند من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان .

وفي « المعجم » للطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مرّ بامرأة يوم الخندق مقتولة . فقال : « من قتل هذه ؟ » فقال رجل : أنا يارسول الله . قال : ولم ؟ قال: نازعتني سيفي . فسكت . وهذا كله

(١) العسيف : الأجير . وقارن بسنن أبي داوود ٣/٧٢ رقم الحديث ٢٦٦٩ .

(٢) يستنتج من بعض الروايات أن ذلك كان في فتح مكة . وقارن بالمنتقى رقم الحديث ٢٢٧٢ .

(٣) سنن أبي داوود ٣/٥٢ رقم الحديث ٢٦١٤ . ومعه حديثان آخران بمعناه في باب (دعاء المشركين) .

كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن . فالصواب أن ذكر الجزية في الحديث غير محفوظ . والله أعلم .

فصل [1]

فإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها. فإن قالت: أنا أتبرع بها قُبل منها ولم تكن جزية ، ولو شرطته على نفسها . ولها الرجوع متى شاءت . وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تسترق مُكِّنت من ذلك بغير شيء . ولكن يشرط عليها التزام أحكام الاسلام ، وتعقد لها الذمة ، ولا يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها . وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنها بذلته معتقدة أنه عليها . وأن دمها لا يحقن إلا به ، فأشبه من أدى مالاً إلى من يعتقد أنه له ، فتبين أنه ليس له .

ولو حاصر المسلمون حصناً ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء ، وحرم استرقاقهن . فان كن معهن في الحصن رجل ، فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصح [2] . وإن بذلوها عن الجميع جاز ، وكان جزية على الرجال خاصة .

فصل

فاذا بلغ الصبي من أهل الذمة ، وأفاق المجنون، لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة،

(١) قارن هذا الفصل بالمغني : ش ١٠/٥٨٢) . فإنه يوشك أن يكون منقولا بالنص من هناك .

(٢) زاد ابن قدامة – تعليلا لهذا الأمر – : « لأنهم جعلوها على غير من هي عليه ، وبرّؤوا من تجب عليه » .

لم يجن جنوناً مستمراً ، فلا جزية عليه في وقت جنونه ، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول .

فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها : هذا قول الجمهور .[1]

وللشافعي ثلاثة أقوال هذا أحدها . والثاني يجب عليه ، وعلى هذا قولان، أحدهما أنه يخرج من بلاد الاسلام ، أولا سبيل إلى إقامته في دار الاسلام بغير جزية . والثاني تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها . والصحيح أنها لاتجب على عاجز عنها ، فان الله لايكلف نفساً إلا وسعها . وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب . وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج . « ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ولا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

فان قيل : نحن لانكلفه بها في حال إعساره ، بل تستقر ديناً في ذمته ، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون ، قيل : هذا معقول في ديون الآدميين؛ وأما حقوق الله تعالى فانه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين .

فان قيل : الجزية أجرة عن سكنى الدار ، فتستقر في الذمة ، قيل : انتفاء أحكام الاجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة ، فلا يعرف حكم من أحكام الاجارة في الجزية . وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه أجرى على السائل

(١) انظر ما ذكره ابن قدامة في (المغني ص ١٠ / ٥٨٥) حول هذا الموضوع .

الذمي رزقه من بيت المال[1] . فكيف يكلف أداء الجزية ، وهو يرزق من بيت مال المسلمين ؟!

فصل

ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه ، بل قد أيس من صحته ، وإن كانوا موسرين : وهذا مذهب أحمد وأصحابه ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد أقواله ، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون ، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية .

قال الشافعي في القول الآخر : تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون ، فلا يقيمون في دار الاسلام بغير جزية . وحديث معاذ يدل عليه بعمومه، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً ، فانه أمر أن تضرب على من جرت عليه المواسي . وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر ، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً . فعلى التقديرين : لا يقرون بغير جزية .

وأصحاب القول [الأول] يقولون : لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان ، وقد قال أحمد في رواية عنه : من أطبق بابه[2] على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ، ولا جزية عليه .

فصل

فأما الرهبان فان خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق

(١) ارجع إلى ص ٣٨ .
(٢) في الأصل : (مابه) .

الخطوط اختلافاً متفاوتاً في تأليف الحروف الذي يُعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد ، وكلها نافية أنه خط عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ ومنها أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره ؛ ومنها الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حق اليهود مثل قوله : « انهم يعاملون بالإجلال والاكرام » وقوله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وقوله : « أحسن الله بكم الجزاء » وقوله : « وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم » وغير ذلك ؛ ومنها أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز ، والنبي ﷺ لم يضع خراجاً قط ، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال ، والخراج أمرٌ يجب على المسلمين ، فكيف يسقط عن أهل الذمة ؟ ومنها أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم ، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون ، لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه ، وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود : وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك ، وذلك لم يكن من الصحابة ، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه ؛ ومنها أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ ؛ ومنها أنّ فيه من الاطالة والحشو ما لا يشبه عهود النبي ﷺ . وفيها وجوه أخر متعددة مثل أنّ هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح ، ولا ذكروا أنها رُفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها ، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله .

قلت : ومنها أن هذا لم يروه أحد من مصنفي كتب السير والتاريخ ، ولا

رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة ، وإنما يعرف من جهة اليهود . ومنهم بدأ وإليهم يعود .

فصل

وأما العبد فان كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم ، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده ، فانه هو الذي يؤديها عنه . وفي « السنن » و« المسند » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية[1] » .

وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً : وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد[2] . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا جزية على عبد » وفي رفعه نظر ، وهو ثابت عن ابن عمر . وإن العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان . ولأنه لا مال له ، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز ، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده ، إذ هو المؤدي لها عنه ، فيجب عليه أكثر من جزية ، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته ، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه . وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه . ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين . قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية . وقال في موضع آخر : قلت : فالعبد ليس عليه جزية ، لنصراني كان أو لمسلم ، كما قال أبو محمد رضي الله

(١) قارن بالأموال ص٧٤ . (٢) قارن بالمغني (ش ١٠/٥٨٧).

عنه . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية من مكاتبته ؟ فقال : إن العبد ليس عليه جزية ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وقال أحمد : ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : لاتشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم،لأنهم أهل خراج[1] يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرَّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : أراد عمر أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه[2] ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم ، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية . وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله : قول عمر « لا تشتروا رقيق أهل الذمة » ؟ قال : لأنهم أهل خراج ، يؤدي بعضهم عن بعض ، فاذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك .

فصل

ومن بعضه[حر][3]،فقياس المذهب أن عليه الجزية بقدر مافيه من الحرية .

فصل

فان عتق العبد فهل تجب عليه الجزية ؟ فيه روايتان عن أحمد ، إحداهما أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً : وهذا ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم، منهم الامام الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان

(١) في الأصل :« أهل جناح » .

(٢) هذه الجملة كلها قلقة في الأصل؛وإليك صورتها فيه : « اراد عمر ان الحر سه لم المسلم اذا اشتراه سقط عنه اذا ما يوخذ منه » . وإنما تصحيحها – على ما أثبتناه - من المغني (ش ١٠/٥٨٧) .

(٣) علله في (المغني ش ١٠/٥٨٧) بقوله: «لأنه حكم يتجزأ ويختلف بالرق والحرية» .

الثوري وغيرهم. والثانية لاجزية عليه : ونص عليها في رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله: النصراني الذي أعتق عليه الجزية ؟ قال: ليس عليه جزية ، لأن ذمته ذمة مواليه ، ليس عليه جزية . ووهّن الخلال هذه الرواية وقال : هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على مارواه الجماعة .

وعن الامام مالك روايتان أيضاً : إحداهما أن عليه الجزية ، إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه ، إن عليه الولاء لسيده ، وهو شعبة من الرق ، وإنه عبد المسلم . قلت : وهي مسألة اختلف فيها التابعون ، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية ، والشعبي لم ير عليه جزية وقال : ذمته ذمة مولاه ، حكاه أحمد عنهما .

فصل

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده . ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها : هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فانه قال : إن أسلم بعد الحول لم تسقط ، لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر ، فلم تسقط بالاسلام كالخراج وسائر الديون. وله – فيما إذا أسلم في أثناء الحول – قولان : أحدهما أنها تسقط،والثاني أنها تؤخذ بقسطه. والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه. وذلك من محاسن الاسلام وترغيب الكفار فيه ، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الاسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك ، فكيف ينفر عن الدخول في الاسلام من أجل دينار ؟ فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الاسلام ؟

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه : أما بعد ، فان للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياك ؛ أقم الحدود ولو ساعة من النهار ؛ وإذا حضرك أمران أحدهما لله والآخر للدنيا ، فآثر نصيبك من الله ، فان الدنيا تنفد والآخرة تبقى . عُدْ مرضى المسلمين ، واشهد جنائزهم ، وافتح بابك ، وباشرهم ، وأبعد أهل الشر[1] وأنكر أفعالهم ، ولا تستعِنْ في أمر من أمور المسلمين بمشرك وساعد على مصالح المسلمين بنفسك ، فانما أنت رجل منهم ؛ غير أن الله تعالى جعلك حاملاً لأثقالهم .

فصل

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة ، كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر . ونحن نذكر بعض ما جرى .

فأما عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فانه كتب إلى جميع عماله في الآفاق : أما بعد فان عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » جعلهم الله « حزب الشيطان » وجعلهم « الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً » ؛ واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يدَ الظلم ؛ وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم ، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير ، ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله ؛

(١) كذا في الأصل . ولعلها (الشرك) .

وقد كان لهم في ذلك مدة ، وقد قضاها الله تعالى . فلا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الاسلام إلا نكلت به ، فان محوَ أعمالهم كمَحْوِ دينهم[1] وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار وآمُرُ بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأُكُف ، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله[2] .

وكتب إلى حيان ، عامله على مصر ، باعتماد ذلك ؛ فكتب إليه : أما بعد يا أمير المؤمنين فانه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة ، وبطل ما يؤخذ منهم . فأرسل إليه رسولاً وقال له : اضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله ، وقل له : من دخل في دين الاسلام فضع عنه الجزية ، فوددت لو أسلموا كلهم ، فان الله بعث محمداً ﷺ داعياً لا جابياً[3] .

وأمر أن تهدم بيع النصارى المستجدة ، فيقال : إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم ، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز . فكتب إليه : أما بعد يا عمر فان هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه ، وتبقى كنائسهم ، وتمكنهم من عمارة ما خرب منها ، فانهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه ، فان كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك

(١) في سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن عبد الحكم ص ١٣٦) : « فإن محق أعمالهم محق أديانهم » .

(٢) قارن بالكامل لابن الأثير ٥/٢٥، حوادث سنة ١٠١ . وانظر الكندي (كتاب الولاة والقضاة ص ٦٠) .

(٣) وبنحوه كتب عمر أيضاً إلى عبد الرحمن بن عبد الحميد عامله على الحيرة . (انظر خراج أبي يوسف ١٣١) .

لم يجن جنوناً مستمراً ، فلا جزية عليه في وقت جنونه ، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول .

فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها : هذا قول الجمهور . (1)

وللشافعي ثلاثة أقوال هذا أحدها . والثاني يجب عليه ، وعلى هذا قولان، أحدهما أنه يخرج من بلاد الاسلام ، أولا سبيل إلى إقامته في دار الاسلام بغير جزية . والثاني تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها . والصحيح أنها لاتجب على عاجز عنها ، فان الله لايكلف نفساً إلا وسعها . وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب . وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج . « ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ولا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

فان قيل : نحن لانكلفه بها في حال إعساره ، بل تستقر ديناً في ذمته ، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون ، قيل : هذا معقول في ديون الآدميين، وأما حقوق الله تعالى فانه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين .

فان قيل : الجزية أجرة عن سكنى الدار ، فتستقر في الذمة ، قيل : انتفاء أحكام الاجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة ، فلا يعرف حكم من أحكام الاجارة في الجزية . وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه أجرى على السائل

(1) انظر ما ذكره ابن قدامة في (المغني ج ١٠ / ٥٨٥) حول هذا الموضوع .

الذمي رزقه من بيت المال(1) ، فكيف يكلف أداء الجزية ، وهو يرزق من بيت مال المسلمين ؟!

فصل

ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه . بل قد أيس من صحته ، وإن كانوا موسرين : وهذا مذهب أحمد وأصحابه . وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد أقواله ، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون ، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية .

قال الشافعي في القول الآخر: تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون ، فلا يقيمون في دار الاسلام بغير جزية. وحديث معاذ يدل عليه بعمومه، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً ، فانه أمر أن تضرب على من جرت عليه المواسي . وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر ، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً . فعلى التقديرين : لا يقرون بغير جزية .

وأصحاب القول [الأول] يقولون : لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان ، وقد قال أحمد في رواية عنه : من أطبق بابه(2) على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ، ولا جزية عليه .

فصل

فأما الرهبان فان خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق

(1) ارجع إلى ص ٣٨ .
(2) في الأصل : (مابه) .

ثم يجن جنوناً مستمراً ، فلا جزية عليه في وقت جنونه ، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول .

فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها : هذا قول الجمهور . (1)

وللشافعي ثلاثة أقوال هذا أحدها . والثاني يجب عليه ، وعلى هذا قولان، أحدهما أنه يخرج من بلاد الاسلام ، أولا سبيل إلى إقامته في دار الاسلام بغير جزية . والثاني تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها . والصحيح أنها لاتجب على عاجز عنها ، فان الله لايكلف نفساً إلا وسعها . وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب . وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج . « ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ولا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

فان قيل : نحن لانكلفه بها في حال إعساره ، بل تستقر ديناً في ذمته ، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون ، قيل : هذا معقول في ديون الآدميين؛ وأما حقوق الله تعالى فانه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين .

فان قيل : الجزية أجرة عن سكنى الدار ، فتستقر في الذمة ، قيل : انتفاء أحكام الاجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة ، فلا يعرف حكم من أحكام الاجارة في الجزية . وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه أجرى على السائل

(1) انظر ما ذكره ابن قدامة في (المغني ج ١٠ / ٥٨٤) حول هذا الموضوع .

الذمي رزقه من بيت المال(1) ، فكيف يكلف أداء الجزية ، وهو يرزق من بيت مال المسلمين ؟!

فصل

ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه ، بل قد أيس من صحته ، وإن كانوا موسرين : وهذا مذهب أحمد وأصحابه . وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد أقواله ، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون ، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية .

قال الشافعي في القول الآخر: تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون ، فلا يقيمون في دار الاسلام بغير جزية.وحديث معاذ يدل عليه بعمومه،وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً ، فانه أمر أن تضرب على من جرت عليه المواسي . وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر ، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً . فعلى التقديرين : لا يُقَرون بغير جزية .

وأصحاب القول [الأول] يقولون : لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان ، وقد قال أحمد في رواية عنه : من أطبق بابه(2) على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ، ولا جزية عليه .

فصل

فأما الرهبان فان خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق

(1) ارجع إلى ص ٣٨ .
(2) في الأصل : (مابه) .

المسلمين ، وهم أولى بها من عوامهم ، فانهم رؤوس الكفر ، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم.وإن انقطعوا في الصوامعوالديارات [لم] يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم ، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الامام أحمد ، أشهرهما لا تجب عليه ، وهو قول محمد ؛ والثانية تجب عليهوهو قول أبي حنيفة إن كان معتملاً . وقال أحمد : تؤخذ من الشماس والراهب وكل من أنبت ، وهو ظاهر قول الشافعي ، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة . ومن لم ير وجوبها احتج بأنه ليس من أهل القتال [(1)].

وقد أوصى الصديق رضي الله عنه بأن لايتعرض لهم فقال في وصيته ليزيد ابن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام : « لاتقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً [(2)] وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم،وستجدون أقواماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب مافحصوا عنه بالسيف » .

فصل

فان ترهب بعد ضرب الجزية عليه وترك مخالطة الناس فهل تسقط الجزية عنه بذلك ؟ فلم أر لأصحابنا فيها كلاماً ، فيحتمل أن يقال : لا تسقط عنه ، وهو الذي ذكره مالك ، لأن ترهبه ليس بعذر له في إسقاط ما وجب عليه . قالوا: ولأنه يمكن أن يكون ترهبه لتسقط الجزية عنه . واحتمل أن يقال بسقوطها فانه مانع لو قارن العقد منع الجزية ، فأشبه العجز والجنون والصغر .

(1) قارن بالمغني(ش ١٠/٥٨٧).(٢) في الأصل:ولا مرسا وراجع المغني(ش ١٠/٢٤٥).

فصل

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية ، لأنهم لم يستثنوهم مع من استثني . وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فانه قال : من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ، ولا جزية عليه . وقال في « المغني » : « فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم في الحرب . وقال الأوزاعي : لا يقتل الحراث إذا عُلم أنه ليس من المقاتلة . وقال الشافعي : يقتل إلا أن يؤدي الجزية ، لدخوله في عموم المشركين . وأما قول عمر ، فان أصحاب النبي ﷺ [لم] يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون ، فأشبهوا الشيوخ والرهبان » [(1)] . انتهى كلامه ، وظاهره أنه لا جزية عليهم .

فصل

وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء ، لايعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك . ورأيت لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه قال : « والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط عليّ في إسقاط الجزية عنهم باطل . وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي أبي يعلى والقاضي الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم.

(1) قارن بالمغني (ش ١٠/٤٤٥) والعبارة هنا منقولة بالنص .

فصل

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه، وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي [إلى] أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته ، وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو حنيفة : تسقط بالموت ، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي. قال أبو عبيد[1]: «وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه ، فحدثنا سعيد بن عُفَير عن عبد الله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جُنادة - كاتب حيان بن شُريح - وكان حيان بن شريح بعث إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه : أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك ، وعبد الرحمن يسمع فقال : ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخذوا عنوة بمنزلة الصيد . فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء ، وكان حيان واليه على مصر . قال : وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ليس على من مات ولا من أبق جزية . يقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدين ، ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك».

قال الآخذون لها : هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته ، كديون الآدميين . [و] قال المسقطون : هي عقوبة ، فتسقط بالموت كالحدود ، ولأنها صغار وإذلال، فزال بزوال محله . وقولكم : إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام ؛ وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصح

(١) الأموال ص ٤٩ .

منه هذا الاستدلال . ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه ، ففيها الأمران ، فمن غلّب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت؛ ومن غلّب فيها جانب الدين لم يسقطها . والمسألة تحتمله ، والله أعلم .

فصل

فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور[1] . وقال أبو حنيفة : تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة ، وأجراها مجرى العقوبة ، فتتداخل كالحدود . والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرها . وقول الجمهور أصح ، إلا [أن] يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين ، ولا سيما إذا [كان] ممن لا يعذر بالتأخير .

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له لكان أقوى من القول بسقوطها. والله أعلم .

فصل

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره ، من عين ما نعتقد[2] نحن محرماً ، ولا يعتقدون تحريمه ، كالخمر والخنزير ، جاز قبوله منهم : هذا مذهب أحمد وغيره من السلف . قال الميموني : قرأت على أبي عبد الله : هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر ؟ أتأخذ منه ؟ فأملى علي : قال عمر : ولُّوهم بيعها . لا يكون هذا إلا على الأخذ . قلت : كيف إسناده ؟ قال : إسناده جيد . وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم ، قال : لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً ، ولا تؤخذ

(١) قارن بالمغني (ش ١٠/ ٥٩٠) .

(٢) في الأصل : « من غير ما نعتقد نحن محرماً » ، وبديهي أنه خطأ .

بطلانه قطعاً ، فقد أقروا على دين مبدّل منسوخ ، وأخذت منهم الجزية عليه.

السادس عشر : أن قوله : « بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده » يشعر بأنه كان صحيحاً إلى زمن المبعث ، فأحدثوا بعد المبعث ديناً آخر غيره ، فكذلك لا يقرون عليه . وهذا خلاف الواقع فانهم كانوا قد أحدثوا وبدلوا قبل مبعث رسول الله ﷺ ، فلما بعث ﷺ استمروا على ذلك الاحداث والتبديل ، وانضاف إليه إحداثٌ آخرُ وتبديل آخر ، فلم يكن دينهم قبل المبعث سالماً من الاحداث والتبديل ، بل كان كله قد انتقض إلا الشيء القليل منه .

السابع عشر : قوله : « فان أقام على ما كان عليه ، وإلا نبذ إليه عهده » فيقال : متى سار رسول الله ﷺ وخلفاؤه في أهل الذمة هذه السيرة ؟ ومتى قال هو أو أحدٌ من خلفائه ليهودي أو نصراني : متى دخل آباؤك في الدين ؟ فان كانوا دخلوا فيه قبل مبعثي ، وإلا نبذت إليك العهد ! وأيضاً فان الذي كان عليه باطلٌ قطعاً ، سواء أدرك آباؤه حقه أو لم يدركوه ، فهو مقيم على ما كان عليه آباؤه من الباطل .

الثامن عشر : أن إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذل والصغار ، والتزام أحكام الملة ، وكف شره عن المسلمين ، خير وأنفع للمسلمين من أن يخرج بماله إلى بلاد الكفار المحاربين ، فيكون قوة للكفار ، محارباً للاسلام ، ممتنعاً من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل .

التاسع عشر : قوله : « ومن بدّل دينه من كتابية لم يحل نكاحها » فيقال : إذا كان العلم بكون الكتابية دخل آباؤها في الدين قبل النسخ والتبديل

شرطاً في حل نكاحها لم يحلَّ نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك، — وهذا لا سبيل إلى العلم به إلا من جهتهم — وخبرُهم لا يقبل في ذلك ، والمسلمون لا علم لهم بذلك، فلا يحل نكاح امرأة كتابية أصلاً ، وهذا خلاف نص القرآن !

ولا يقال : من لم يُعلَمْ حالُ أبويها جاز نكاحها ، فان شرط الحل إذا لم يُعلَمْ ثبوتُه امتنع ثبوت الحل. والصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم، ولم يسألوا عن ذلك . وقد ألزم المُزَني الشافعيَّ بالنكاح فقال الشافعي في كتاب « النكاح » : « إذا بدّلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال» . قال المُزَني : وهذا عندي أشبه . ثم احتجَّ بقول ابن عباس رضي الله عنهما [في تأويل قوله تعالى] : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » ، وهذا من أحسن الاحتجاج. ثم قال المُزَني : فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس .

الوجه العشرون : أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يُبَحْ لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب ، لأنا لا نعلم متى دخل آباؤه في الدين ، والجهلُ بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه . وقد قال الشافعي رحمه الله : « تنصرت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ وينزلَ عليه الفرقانَ ، فدانت بدين أهل الكتاب ، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أُكَيْدِرِ دومة ، وهو رجل يقال : من غسان أو كِنْدَة ، ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عربٌ ، ومن أهل نجران وفيهم عرب ، فدلّ ما وصفت [على] أنّ الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان » .

أموالهم ، إنما تؤخذ منهم الجزية ، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إيام .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقة ؟ قال : ليس عليهم فيها شيء إلا على نصارى بني تغلب ، وكذلك قال في رواية ابن منصور .

وقال حرب بن إسماعيل[1] : قلت لأحمد : فالذي تكون له الغنم أو الابل هل تؤخذ منهم؟ قال : كيف تؤخذ منهم؟ إلا نصارى بني تغلب فانها تضاعف عليهم . قال : وكذلك قال قوم في أرضهم : تضاعف عليهم ، أراه قال : إن اشتروا من المسلمين .

وقال الميموني : قرأت على أبي عبد الله : هل على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم ؟ فأملى علي : ليس عليهم . وقال الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة، إلا بني تغلب. قال: وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب . قلت : وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة ؟ قال: نعم . قلت: وتضعف عليهم على مافعل عمر رضي الله عنه؟ قال : نعم .

وقال القاضي[2] وأبو الخطاب[3] . حكم من تنصر من تنوخ وبهراء ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم ، حكم بني تغلب سواء . وهذا

(١) سبق ترجمته ص ٢٧ ح ١ .

(٢) اي أبو يعلى صاحب « الأحكام السلطانية » .

(٣) هو إمام الحنبلية في عصره، محفوظ بن أحمد الكلوذاني(نسبة إلى كلواذى من ضواحي=

مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة ، فلا يلتفت إليه. وإنما أخذ ذلك قياساً على نصارى بني تغلب . وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء ، والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة . وقد ظن القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عرباً ، فألحقوا بهم هذه القبائل ، وهذا لا يصح، وقد نص أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه.

قال الشيخ في « المغني »[1]: « ولنا عموم قوله تعالى: « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « خذ من كل حالم ديناراً » وهم عرب ، وقَبِلَ الجزية من أهل نجران : وهم من بني الحارث بن كعب، قال الزهري : « أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» ، وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي . وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربياً كان أو غير عربي ، إلا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر رضي الله عنه إيام : ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ، ولم يكن بين [غير] بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا . ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه :

= بغداد) . وأشهر كنية له أبو الخطاب . درس الفقه على أبي يعلى ، وصنف في المذهب الحنبلي والخلاف والأصول . طبعت من آثاره منظومة صغيرة تسمى « عقيدة أهل الأثر » . وأكثر تصانيفه لاتزال مخطوطة . « كالهداية » و« رؤوس المسائل » في الفقه ، و«التمهيد» في الأصول، و «الانتصار في المسائل الكبار » في الخلاف . توفي سنة ٥١٠ هـ (ترجمته في طبقات الحنابلة ٤٠٩ واللباب ٤٩/٢ والنجوم الزاهرة ٢١٢/٥) .

(١) أي ابن قدامة ، وانظر المغني (ش ٥٩٤/١٠) .

وينقلب ضماناً ، ويصح الضمان بشرط براءة المضمون عنه ، وتنقلب حوالة . وهذا صحيح لا يخالف نصاً ولا قياساً ، ولا يتضمن غرراً ، فالصواب القول به .

والمقصود أن المسلم لو تحمّل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمله ، وإن تحمّل بها ذميّ آخر عنه احتمل وجهين . والذي يظهر في هذا كله : التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع : أنه إن فعله لعذرٍ من مرض أو غيبة أو حبس أو نحوه جاز ؛ وإن فعله غيرة وأنفة وهرباً من الصغار لم يجز ذلك ، والله أعلم .

فصل

في السامرة ، واختلاف الفقهاء فيهم : هل يُقرّون بالجزية أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية [1] . وتردد الشافعي فيهم ، فمرة قال : لا تؤخذ منهم الجزية . وقال في موضع آخر : تؤخذ منهم : وقال في « الأم » : «ينظر في أمرهم، فان كانوا يوافقون اليهود في أصل الدين ، ولكنهم يخالفونهم في الفروع ، لم تضرّ مخالفتهم ، فيقرّون على دينهم ، فتؤخذ منهم الجزية ؛ وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرّوا على دينهم ببذل الجزية»: هذا نقل الربيع عنه .

وأما المزني فنقل عنه أنهم صنف من اليهود ، فتؤخذ منهم الجزية . واختلف أصحابه في حكمهم فقال بعضهم : يُقرّون بالجزية ، وقال بعضهم :

(1) انظر خراج أبي يوسف (سلفية ص ١٢٢ - ١٢٤) .

لا يقرون بها ؛ وقال أبو إسحاق المروزي : لم يكن الشافعي يعرف حقيقة أمر دينهم ، فتوقف في ذلك ، ثم بانَ له أنهم من جملة أهل الكتاب ، فرجع إلى ذلك وألحقهم بهم .

وهذا الذي قاله المروزي هو الصواب المقطوع به ، وغلِطَ من قال : لا يُقرّون بالجزية ، ويُقرُّ المجوس بها : لأن لهم شبهة كتاب ، وهذا من العجب ! أن يُقرّ قومٌ يعبدون النار ، ويعتقدون أن للعالم إلٰهين اثنين : النور والظلمة ، ولا يؤمنون ببعث ولا نشور ، ولا أن الله يبعث من في القبور، ويرون نكاح الأمهات والبنات ، ولا يؤمنون برسول ولا يحرمون شيئاً مما يحرمه الأنبياء ؛ ولا يُقرُّ السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة ، ويدينون بها،ويؤمنون بالمعاد والجنة والنار ، ويصلُّون صلاة اليهود،ويصومون صومهم، ويستنُّون بسنتهم،ويقرؤون التوراة،ويحرّمون ما يحرمه اليهود في التوراة، ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى وإن خالفوهم في الايمان بالرسل ، فان السامرة لا يؤمنون بنبيّ غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط ، ويخالفونهم في القبلة ، فاليهود تصلي إلى بيت المقدس ، والسامرة تصلّي إلى جبل عزون ببلد نابلوس وتزعم أنها القبلة التي أمر الله موسى أن يستقبلها وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود ، وأن الله أمر داوود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلوس ، وهو عندهم الطور الذي كلم الله عليه موسى، فخالفه داوود ؛ وبناه « بإيليا » ، فتعدّى وظلم بذلك .

ولغتهم قريبة من لغة اليهود ، وليست بها ، وهم فِرَقٌ كثيرة تشعبت عن فرقتين : دوسانية وكوسانية . فالكوسانية تقرُّ بالمعاد وحشر الأجساد والجنة

والنار ، والدوسانية تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا ، وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام .

وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحقها وأشدها مجانبة للأمم وأعظمها آصاراً وأغلالاً . وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرافضة في المسلمين ، وهذه الأمة لم تحدث في الاسلام ، بل هي أمة موجودة قبل الاسلام وقبل المسيح ، وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا على إقرارهم بالجزية ، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم ، فعدم إقرارهم بالجزية تخطية لهم ، وهذا مما لا سبيل إليه .

فصل

في الصابئة [1]

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً ، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الاحاطة بمذهبهم ودينهم ، فقال الشافعي رحمه الله تعالى : هم صنف من النصارى . وقال في موضع : ينظر في أمرهم ، فان كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين ، ولكنهم يخالفونهم في الفروع ، فتؤخذ منهم الجزية ، وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرّوا على دينهم ببذل الجزية [2] . واختلف أصحابه فقال أبو سعيد الاصطخري : ليسوا من النصارى ، ولا يجوز إقرارهم على دينهم . قال : لأنهم يقولون : إن الفلك حيٌّ ناطق ، وإن الكواكب

(١) ذكر ابن النديم في « الفهرست ٣٢٧ » أن لقاضي حران رسالة في الصابئة نقلت إلى العربية بأمر علي بن عيسى .

(٢) قارن بالمغني (ش ١٠/٥٦٨) .

السبعة آلهة ، فهم في حكم عبدة الأوثان . واستفتى القاهر بالله العباسي الفقهاء فيهم ، فأفتاه أبو سعيد أنهم لا يقرّون ، فأمر بقتلهم ، فبذلوا مالاً عظيماً فتركهم .

وأما أقوال السلف فيهم فذكر سفيان عن ليث عن مجاهد قال : هم قوم بين اليهود والمجوس ليس لهم دين . وفي تفسير شيبان عن قتادة قال: الصابئة قوم يعبدون الملائكة . قال محمد بن جرير : واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل الملل ، فقال بعضهم : يلزم كل خارج من دين إلى دين غير دينه . وقالوا : الذي عنى الله بهذا الاسم قوم لا دين لهم ، ثم ذكر عن عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : الصابئون قوم ليسوا يهود ولا نصارى ولا دين لهم ، وحكي عن حجاج عن مجاهد قال : الصابئون بين المجوس واليهود ، لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : الصابئون زعموا أنهم ليسوا بمجوس ولا يهود ولا نصارى ، قال : قد سمعنا ذلك . وقال ابن وهب : قال ابن زيد : الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول : لا اله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول الله عزوجل، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه : هؤلاء الصابئون! يشبهونهم بهم . وقال سعيد عن قتادة : هم يعبدون الملائكة ويصلون [إلى] القبلة ويقرؤون الزبور . وقال سفيان عن السدّي: هم طائفة من أهل الكتاب. وقال ابن جرير : الصابىء المستَحدِثُ سوى دينه ديناً ، كالمرتد من أهل الاسلام عن دينه ، وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب

قالوا : وطريقنا في التوسل إلى حضرة القدس ظاهر ، وشرعنا معقول ، فان قدامانا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصاً في مقابلة الهيا كل العلوية على نِسَب وإضافات وأحوال وأوقات مخصوصة ، وأوجبوا على من يتقرّب بها إلى مايقابلها من العلويات لباساً وبخوراً وأدعية مخصوصة، وعزائم يقرّبونها إلى رب الأرباب ومسبّب الأسباب، وتلقينا ذلك عن مرعاذيموت وهرمس[1] .

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات عن دين الصابئة[2] ، وهو بحسب ما وصل إليهم ، وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر ، وفيهم الكافر ، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم . وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم ، ولا يُوالون أهل ملّة ويعادون أخرى ، ولا يتعصبون لملة على ملة ، والمِلَلُ عندهم نواميس لمصالح العالم ، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضاً ، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق ، ولذلك سموا صابئين ، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملّة من المِلَل والانتساب إليها . ولهذا قال غير واحد من السلف : ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً ، وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم. وبينهم مناظراتٌ وردٌ من بعضهم على بعض ، وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى ، والحنفاء منهم أتباعه .

وبالجملة : فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيهٌ

(١) يسميه الشهرستاني « عاذيمون » . وينقل قول من زعم أنه شيث ، وأن هرمس هو إدريس (الملل والنحل ٢/١٤٢).

(٢) اعتمد ابن القيم هنا على الشهرستاني حتى نقل عبارته بالنص مراراً . (قارن بالملل ٢/٩٥ الى ١٥٥) .

على أخذها من الصابئة بطريق الأَوْلى ، فان المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً[1] ، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً . ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك ، لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب، وساء ذلك المسلمين ، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم ، وكل ما عليه المجوس من الشرك ، فشركُ الصابئة إن لم يكن أخفَّ منه فليس بأعظم منه. وقد تردد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع ، وقطع بأخذها منهم في موضع ، وعلق القول في موضع كما حكينا لفظه.

فصل

فان قيل : فهل للامام أن يستسلف منهم الجزية ؟ قلنا : ليس له ذلك إلا برضاهم كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال ؛ بل الجزية أولى بالمنع ، فانها تسقط بالاسلام وبالموت في أثناء السنة ، وتتداخل عند أبي حنيفة ، فهي تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده .

فان قيل : فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟ قيل : هذا فيه نزاع ، فأبو حنيفة يجوّز أن يأخذ في كل شهر بقسطه . ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان . قال أبو المعالي الجويني : أظهرهما أنه ليس له ذلك ، فان المطالبة في آخر السنة عند استمرار الأحوال : بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين . والجزية موضوعها على الامهال كالزكاة.

فان قيل : فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السنة بموت أو عمى أو

(١) هذه العبارة تشبه قول ابن القيم في شأن المجوس في كتابه (هداية الحيارى ص ٢٧٦-٢٧٧) : « فهم أخبث بني آدم نحلة ، وأرذؤهم مذهباً ، وأسوؤهم اعتقاداً » .

ذلك[1] والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار. وقد قال الامام أحمد في رواية حنبل: كانوا يجرون في أيديهم، ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى: « وَهُمْ صَاغِرُونَ ». وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ماعليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب. وقد قال في رواية مهنا بن يحيى: يستحب أن يتعبوا في الجزية. قال القاضي: ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم.

قلت: لما كانت يد المعطي العليا، ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى، ويد الآخذ العليا. قال القاضي أبو يعلى: وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب، لا ذمة لهم، وأن دماءهم مباحة، لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل. وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فان الله سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية: وهي إعطاء الجزية مع الصغار، فاذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن هاهنا اشترط عليهم أمير المومنين عمر بن

(١) رحم الله ابن القيم، فقد أدرك بثاقب فكره وفهمه الصحيح للاسلام، أن امتهان الذمي ينافي سماحة هذا الدين؛ فلم يفسر الصغار إلا بالتزام أحكام الملة، وصرح بأن كثيراً من أقوال الناس في تفسير الصغار « مما لا دليل عليه ». وارجع إلى مقدمتنا بين يدي هذا الكتاب القيم إذا شئت أن تعرف كيف عامل الإسلام أهل الكتاب بسماحة لم يعرف لها التاريخ مثيلاً.

الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة. وسنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها[1].

فصل

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والعميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم. ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات. ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار. ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة، فان سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة. ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت

(١) سترد هذه الشروط العمرية في الربع الأخير من هذا الكتاب، فارتقبها هناك. وقد جاءت في الأصل المخطوط ص ٤٥١. ولعلنا نستأنس بذلك - كما ذكرنا في المقدمة - على أن القسم الموجود من مخطوطتنا هذه - وهو ما ننشره الآن - يكاد يستغرق الأصل بأكمله. حتى لنوشك تبعاً لهذا أن نقطع بأن القسم المفقود من هذه المخطوطة نفسها ضئيل لا يؤبه لمثله: لأن ابن القيم يصرح بأنه سيذكر الشروط العمرية في آخر جوابه، ثم يذكر شرحها. وهذا ما فعله إذ أتم القول في هذه الشروط العمرية، وبها كان يمكنه أن يختم هذا الكتاب كله لولا استطراده في بعض الأمور الجزئية التي نرجح أن جوابه عنها قصير محدود مهما يكن ابن القيم طويل النفس ميالاً إلى الإطناب والإسهاب!

« سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعلى ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على ألا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. وهو صريح في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الاسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قال الزهري : أول من أعطى الجزية أهل نجران ، وكانوا نصارى ، وقد أخذ منهم الحلل ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ النَّعم في الجزية . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه ، من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسانّ مسانّ [1]، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة ، فيقتسمونه. ثم يقول: خذوا فاقتسموا ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم شراره ، لتحملنه . فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية : هذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه التي لا معدل عنها ؛ فقد تبين أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان ، ولا معينة الجنس . قال الخلال :

(١) المسانّ (بالنون)جمع مِسَنّ : وهو كل ما يسن به او عليه . وفي الأصل (مسال) باللام ، وهو تحريف . قارن بالأموال ص ٤٤ رقم ١١٧ .

العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه معينةَ الجنس في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك . وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم .

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر ؛ وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة .وهذا يدل على أنها إلى رأي الامام . ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع المواضع ولم يجز أن تختلف. وقال البخاري : قال ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد : ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، وقد زادها عمر أيضاً على ثمانية وأربعين ، فصيرها خمسين درهماً .

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير والمتوسط بأن النبي ﷺ قدرها بذلك في حديث معاذ رضي الله عنه وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يفرق بين غني وفقير ، وجعلهم ثلاث طبقات . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من اجتهاد عمر . ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا : لامنافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر رضي الله عنه ، بل هو من سنته أيضاً ، وقد قرن رسول الله ﷺ بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع ، فما سنَّه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع ، وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة ، ولم ينكره منكر ، ولا خالفه فيه واحد منهم البتة ، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده ،فلا يجوز أن يكون خطأ أصلاً .وقد نص الشافعي على

ذلك حتى جاء الاسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية ، واختلفت الرواية متى صولحوا .

ففي « سنن أبي داوود »[1] من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حَدَيْر[2] قال: قال علي : « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فأني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ ألا ينصروا أبناءهم » . لكن قال أبو داوود : « هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً » . وقال أبو علي [اللؤلؤي]: « لم يقرأه أبو داوود في العرضة الثانية » انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد[3]، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم.

قال أبو عبيد[4] « ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح[5] عن داوود بن كُرْدوس قال: صالحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بني تغلب ـ بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا أن يلحقوا بالروم ـ على ألا يصبغوا صبياً[6]

(١) سنن أبي داوود ٣/٢٢٧ رقم الحديث ٣٠٤٠ .

(٢) زياد هذا هو أول من عشّر في الإسلام ، كما زعم إبراهيم بن مهاجر (انظر خراج يحيى بن آدم ص ٦٥ - ٦٦ رقم الرواية ٢٠٤) .

(٣) ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(٤) الأموال ٢٨ . وانظر (باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) في الأموال ٢٦ إلى ٣١ وفيه نحو أربعة عشر حديثاً .

(٥) هو السفاح بن المثنى ، كما سيرد ذكره في إحدى الروايات التي سردها أبو عبيد . وذكره في « تهذيب التهذيب » باسم السفاح بن مطر الشيباني . وقارن « بالمحلى » لابن حزم ٦/١١١ - ١١٢ . وابن حبان عد السفاح هذا في الثقات .

(٦) في الأموال (صبيانهم)

ولا يُكرَهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم . فكان داوود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم .

قال أبو عبيد : قوله : « لا يصبغوا في دينهم » يعني لاينصروا أولادهم .

قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حرب [المُلائي][1] يزيد في إسناد هذا الحديث [ـ بلغني ذلك عنه ـ عن الشيباني عن السفاح][2] عن داوود عن عبادة بن النعمان[3] عن عمر . وحدثني سعيد بن سليمان عن هُشيم قال : ثنا[4] مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان ـ أو النعمان بن زرعة ـ أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر رضي الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا في البلاد . فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم . فصالحهم عمر رضي الله عنه [على] أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم ألا ينصروا[5] أولادهم . قال مغيرة : فحُدثت أن علياً قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي : لأقتلن مقاتلتهم

(١) الزيادة من « الأموال » .

(٢) الزيادة من « الأموال » أيضاً .

(٣) سماه الجصاص في (أحكام القرآن ٣/٩٤ ط. الأستانة ١٣٣٢ هـ) عمارة بن النعمان؛ ونسبه أبو يوسف في (الخراج ١٢٠ سلفية) إلى تغلب .

(٤) عبارة أبي عبيد في الأموال : « أخبرني » .

(٥) في الأصل « ينصبوا » وهو تصحيف .

ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد،وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم.

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد ابن حُدير : أن عمر رضي الله عنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

قال أبو عبيد: «والحديث الأول ـ حديث داوود بن كردوس وزرعة ـ هو الذي عليه العمل : أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ،ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم ؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم : فذلك ضعف هذا ، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم . وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث : الضعف أيضاً ، فيكون في [كل] خمس من الابل شاتان ، وفي العشر أربع شياه [ثم على هذا ما زادت] ، وكذلك الغنم والبقر ؛ وعلى هذا الحب والثمار : فيكون ما سقته السماء فيه عشران ، وفيما سقي بالغرب [1] عشر . وفي حديث عمر رضي الله عنه وشرطه عليهم : أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم . وكذلك يقول أهل الحجاز » . انتهى

فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال : « لا والله إلا الجزية ! وإلا فقد آذنتم بالحرب » . [2] ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت ،

(١) عبارة الأموال : (وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر) .

(٢) قارن بالمغني (ش ١٠ - ٥٩١) .

ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فان عمر رضي الله عنه كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدوه فيقوونهم عليه ، وعمر أمن ذلك . وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذريتهم ، فانهم نقضوا العهد ونصروا أولادهم » .

وعلى هذا ، فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم،فانهم ناقضون للعهد ، ولكن الهل على جريانها عليهم ، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحاً : على أن حكم أولادهم . حكمهم ، كسائر أهل الذمة . والله أعلم .

فصل

فتؤخذ الصدقة منهم [1] مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً من ذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، وزَمِن وصحيح ، وأعمى وبصير : هذا قول أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث ، منهم الامام أحمد وأبو عبيد ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى الصبيان والمجانين ، بناء على أصله في أنه لا زكاة عليهم [2] ، ولا تؤخذ الصدقة مضاعفة من أرضهم كما تؤخذ من أرض الصبي والمجنون المسلم الزكاة [3] .

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال : المأخوذ منهم جزية ، وإن كان باسم الصدقة ؛ فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية ، فلا تؤخذ من امرأة

(١) أي من أولاد تغلب ، لأن أول هذا الفصل متعلق بآخر الفصل الفائت .

(٢) عبارة أبي يوسف في (الخراج ١٢٢ سلفية) : « وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان » .

(٣) قارن هذا بما ذكره يحيى بن آدم في الخراج ص ٦٧ رقم ٢١٠ .

ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد،وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم.

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد ابن حُدير : أن عمر رضي الله عنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

قال أبو عبيد:«والحديث الأول ـ حديث داوود بن كردوس وزرعة ـ هو الذي عليه العمل : أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ،ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم ؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم : فذلك ضعف هذا ، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم . وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث : الضعف أيضاً ، فيكون في [كل] خمس من الابل شاتان ، وفي العشر أربع شياه [ثم على هذا ما زادت] ، وكذلك الغنم والبقر ، وعلى هذا الحب والثمار : فيكون ما سقته السماء فيه عشران ، وفيما سقي بالغرب [1] عشر . وفي حديث عمر رضي الله عنه وشرطه عليهم : أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم . وكذلك يقول أهل الحجاز » . انتهى

فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال : « لا والله إلا الجزية ! وإلا فقد آذنتم بالحرب » . [2] ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت ،

(١) عبارة الأموال : (وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر) .

(٢) قارن بالمغني (ش ١٠ - ٥٩١) .

ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فان عمر رضي الله عنه كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدوه فيقوونهم عليه ، وعمر أمن ذلك . وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذريتهم ، فانهم نقضوا العهد ونصروا أولادهم » .

وعلى هذا ، فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم،فانهم ناقضون للعهد ، ولكن العمل على جريانها عليهم ، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحاً : على أن حكم أولادهم . حكمهم ، كسائر أهل الذمة . والله أعلم .

فصل

فتؤخذ الصدقة منهم [1] مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً من ذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، وزَمِن وصحيح ، وأعمى وبصير : هذا قول أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث ، منهم الامام أحمد وأبو عبيد ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى الصبيان والمجانين ، بناء على أصله في أنه لا زكاة عليهم [2] ، ولا تؤخذ الصدقة مضاعفة من أرضهم كما تؤخذ من أرض الصبي والمجنون المسلم الزكاة [3] .

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال : المأخوذ منهم جزية ، وإن كان باسم الصدقة ، فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية ، فلا تؤخذ من امرأة

(١) أي من أولاد تغلب ، لأن أول هذا الفصل متعلق بآخر الفصل الفائت .

(٢) عبارة أبي يوسف في (الخراج ١٢٢ سلفية) : « وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان » .

(٣) قارن هذا بما ذكره يحيى بن آدم في الخراج ص ٦٧ رقم ٢١٠ .

ولا صبي ولا مجنون ، وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفتها في الاسم . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم !![1] وقال النعمان بن زرعة : خذ منهم الجزية باسم الصدقة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب، من تنوخ وبهراء وبني تغلب ، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ، ولا يكرهوا على غير دينهم ؛ وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا : رامهم عمر رضي الله عنه على الجزية فقالوا : اردد ماشئت بهذا الاسم ، لااسم الجزية ؛ فراضاهم على أن أضعف عليهم الصدقة ، [وقال للمعشر] « فاذا أضعفتها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم، وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خُمُسٌ فخذ خمسين، وعُشْر فخذ عشرين ، ونصفُ عشر فخذ عشراً ، وربع عشر فخذ نصف عشر ؛ وكذلك مواشيهم فخذ الضعف منهم ، وكل ماأخذ من عشر ذمي فسلكه مسلك الفيء ، وما اتجر به نصارى العرب وأهل دينهم ، وإن كانوا يهوداً ، تضاعف عليهم فيه الصدقة »[2] انتهى . قالوا : ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لاصدقة كغيرهم من أهل الذمة . قالوا : ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ، فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية. قالوا : ولأن الزكاة طهرة ، وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة : قالوا ولأن

(1) قارن بالشرح الكبير على متن المقنع (لشمس الدين أبي الفرج المقدسي) مغ ١٠-٥٩١ - ٥٩٢ .

(2) هذا ما قاله عمر للمعشر .

عمر رضي الله عنه إنما سألهم الجزية ، لم يسالهم الصدقة ، فالذي سألهم إياه عمر رضي الله عنه هو الذي بذلوه بغير اسمه. قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم ومجانينهم ليسوا من أهل الزكاة ولا من أهل الجزية ، فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحد منهما . قالوا : ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقة ، فيباح لمن يباح له أخذ الجزية .

قال أصحاب أحمد[1]: المتبع في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وهم سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين ويضعفه عليهم فأجابهم إلى ذلك ، وهو يأخذ من صبيان المسلمين ونسائهم ومجانينهم ، وذلك هو الزكاة . وعلى هذا البذل والصلح دخلوا ، وبه أقروا . قالوا : ويدل عليه قوله : « من كل عشرين درهماً درهم » فهذا غير مذهب الجزية ، بل مذهب الصدقة . قالوا : فشرط عمر رضي الله عنه يقتضي أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم ما على أموال رجالهم . قالوا : ولفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية ، وهم الذين بذلوا ذلك، فيؤخذ منهم ما التزموه . قالوا : ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء . قال أبو عبيد[2] : وهذا أشبه لأنه عمهم بالصلح ، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير ، والله أعلم .

(1) راجع ماذكره في « المغني ش ١٠/٩٥٢ » عن أصحاب أحمد .

(2) عبارة أبي عبيد في « الأموال ص ٣٠ » : « ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه ، لأنه عمهم بالصلح فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير ، فهو جائز على أولادهم كما جاز على نسائهم ، لأن النساء والصبيان جميعاً من الذرية » .

أموالهم ، إنما تؤخذ منهم الجزية ، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقة ؟ قال : ليس عليهم فيها شيء إلا على نصارى بني تغلب ، وكذلك قال في رواية ابن منصور .

وقال حرب بن إسماعيل[1] : قلت لأحمد : فالذي تكون له الغنم أو الابل هل تؤخذ منهم ؟ قال : كيف تؤخذ منهم؟ إلا نصارى بني تغلب فانها تضاعف عليهم . قال : وكذلك قال قوم في أرضهم : تضاعف عليهم ، أراه قال : إن اشتروا من المسلمين .

وقال الميموني : قرأت على أبي عبد الله : هل على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم ؟ فأملى علي : ليس عليهم . وقال الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة، إلا بني تغلب. قال: وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب . قلت : وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة ؟ قال: نعم . قلت: وتضعف عليهم على ما فعل عمر رضي الله عنه؟ قال : نعم .

وقال القاضي[2] وأبو الخطاب[3] . حكم من تنصر من تنوخ وبهراء ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم ، حكم بني تغلب سواء . وهذا

(١) سبقت ترجمته ص ٢٧ ح ١ .

(٢) أي أبو يعلى صاحب « الأحكام السلطانية » .

(٣) هو إمام الحنبلية في عصره، محفوظ بن أحمد الكلوذاني(نسبة إلى كلواذى من ضواحي=

مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة ، فلا يلتفت إليه. وإنما أخذ ذلك قياساً على نصارى بني تغلب . وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء ، والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة . وقد ظن القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عرباً ، فألحقوا بهم هذه القبائل ، وهذا لا يصح، وقد نص أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه.

قال الشيخ في « المغني »[1]: «ولنا عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « خذ من كل حالم ديناراً » وهم عرب ، وقَبِلَ الجزية من أهل نجران : وهم من بني الحارث بن كعب، قال الزهري : « أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» ، وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي . وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربياً كان أو غير عربي ، إلا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر رضي الله عنه إياهم : ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ، ولم يكن بين [غير] بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا . ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه :

= بغداد) . وأشهر كنية له أبو الخطاب . درس الفقه على أبي يعلى ، وصنف في المذهب الحنبلي والخلاف والأصول . طبعت من آثاره منظومة صغيرة تسمى « عقيدة أهل الأثر » . وأكثر تصانيفه لاتزال مخطوطة . « كالهداية » و« رؤوس المسائل » في الفقه ، و«التمهيد» في الأصول، و «الانتصار في المسائل الكبار » في الخلاف . توفي سنة ٥١٠ هـ (ترجمته في طبقات الحنابلة ٤٠٩ واللباب ٤٩/٢ والنجوم الزاهرة ٢١٢/٥) .

(١) أي ابن قدامة . وانظر المغني (ش ٥٩٤/١٠) .

قالوا : وطريقنا في التوسل إلى حضرة القدس ظاهر ، وشرعنا معقول ، فان قدمانا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصاً في مقابلة الهياكل العلوية على نِسَبٍ وإضافات وأحوال وأوقات مخصوصة ، وأوجبوا على من يتقرّب بها إلى مايقابلها من العلويات لباساً وبخوراً وأدعية مخصوصة، وعزائم يقرّبونها إلى رب الأرباب ومسبّب الأسباب، وتلقينا ذلك عن مرعاديموت وهرمس[1] .

فهذا بعض مانقله أرباب المقالات عن دين الصابئة[2] ، وهو بحسب ماوصل إليهم ، وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر ، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم . وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ماعند أهل الشرائع بزعمهم ، ولا يُوالونَ أهل ملّة ويعادون أخرى ، ولا يتعصبون لملة على ملة ، والمِلَلُ عندهم نواميس لمصالح العالم ، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضاً ، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق ، ولذلك سموا صابئين ، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملّة من المِلَل والانتساب إليها. ولهذا قال غير واحد من السلف : ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً، وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم. وبينهم مناظراتٌ وردٌّ من بعضهم على بعض ، وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى ، والحنفاء منهم أتباعه .

وبالجملة : فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيهٌ

(١) يسميه الشهرستاني « عاذيمون » . وينقل قول من زعم أنه شيث ، وأن هرمس هو إدريس (الملل والنحل ٢/١٤٢).

(٢) اعتمد ابن القيم هنا على الشهرستاني حتى نقل عبارته بالنص مراراً . (قارن بالملل ٢/٩٥ الى ١٥٥) .

على أخذها من الصابئة بطريق الأَوْلى ، فان المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً[1] ، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً . ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك ، لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب، وساء ذلك المسلمين ، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم ؛ وكل ماعليه المجوس من الشرك ، فشركُ الصابئة إن لم يكن أخفَّ منه فليس بأعظم منه. وقد تردد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع ، وقطع بأخذها منهم في موضع ، وعلق القول في موضع كما حكينا لفظه.

فصل

فان قيل : فهل للامام أن يستسلف منهم الجزية ؟ قلنا : ليس له ذلك إلا برضاهم كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال ؛ بل الجزية أولى بالمنع ، فانها تسقط بالاسلام وبالموت في أثناء السنة ، وتتداخل عند أبي حنيفة، فهي تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده .

فان قيل : فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟ قيل : هذا فيه نزاع ، فأبو حنيفة يجوّز أن يأخذ في كل شهر بقسطه . ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان . قال أبو المعالي الجويني : أظهرهما أنه ليس له ذلك، فان المطالبة في آخر السنة عند استمرار الأحوال : بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين . والجزية موضوعها على الامهال كالزكاة.

فان قيل : فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السنة بموت أو عمى أو

(١) هذه العبارة تشبه قول ابن القيم في شأن المجوس في كتابه (هداية الحيارى ص ٢٧٦-٢٧٧) : « فهم أخبث بني آدم نحلة ، وأرذلهم مذهباً ، وأسوؤهم اعتقاداً » .

زمانةٍ أو إسلام ، هل تؤخذ منه بقسط مامضى ؟ قيل : الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وألاّ يطالب بقسط مامضى . ومن الأصحاب من لم يُحِل في ذلك نزاعاً ، ولكنّ أبا عبد الله بن حمدان حكى في ذلك وجهين فقال : ومن أسلم في الحول أو مات أو جُنّ جنوناً مطبقاً أو أقعد أو عمي [فيه] وجهان .

فان قيل : فان اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تقدم الجزية أو الديون ؟ قيل : أما أصحاب الشافعي فَبَنَوْا ذلك على الأصل وقالوا : هذا مستحق بالجزية ، يحق حقوق الله كالزكاة ويحقّ حقوق الآدميين ، وليست من القُرَب ، فعلى هذا تقع المحاصّة بينها وبين غيرها من الديون . ومنهم من قال : هي من حقوق الله ، فانه لامستحقّ لها معيناً ، ولا تسقط بأقساط الآدمي ، وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله . وعلى هذا ، فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق الله أو حق الآدمي أو وقوع المحاصّة . ولأصحاب أحمد أيضاً ثلاثة أوجهٍ مثل هذه .

فصل

في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخراج هو جزية الأرض ، كما أن الجزية خراج الرقاب ، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين ؛ ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه ، فيتفقان في أن كلاً منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة ، وأنّ مصرفهما مصرف الفيء ، وأنهما يجبان في كل حول مرة ، وأنهما يسقطان بالاسلام ، على تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى ؛ ويفترقان في أنّ الجزية ثبتت بالنص ، والخراج بالاجتهاد ،

وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد [بزيادة] غناه ، والخراج يقدَّر بقدر كثرة الأرض وقلتها ، والخراج يجامع الاسلام حيث نذكر إن شاء الله تعالى ، والجزية لا تجامعه بوجه ، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه ، ويسقطان تارة ، وتجب الجزية حيث لا خراج ، والخراج حيث لا جزية .

ونحن نذكر كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه فنقول : الأرض ستة أنواع ، أحدها أرض استأنف المسلمون إحياءها فهذه أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج ، بغير خلاف بين الأئمة . قال أبو الصقر : سألت أحمد عن أرض موات في دار الاسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين . فقال : من أحيا أرضاً مواتاً في غير [أرض] السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس [له] عليه غير ذلك . وقال في رواية ابن منصور : والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان لسعدٍ وابن مسعود [وخباب][1] . وقد استشكل القاضي[2] هذا النصَّ وتأوَّله على أن عثمان أقطعهم منافعها ، وأسقط الخراج على وجه المصلحة ، لأن أرض السواد فُتحت عنوةً ، فهي خراجية . وظاهر النص أن هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم باقطاع الامام ، وإذا ملكوها بمنافعها — والخراج من جملة منافعها ، فانه جارٍ مجرى الأجرة — فيملكونه بملك منافعها ، إذ لا يجب للانسان على نفسه خراج ، فكأنه ملَّكهم الأرض وخراجَها .

(١) الزيادة من (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦) .
(٢) أي القاضي أبو يعلى في (الأحكام) .

قالوا : وطريقنا في التوسل إلى حضرة القدس ظاهر ، وشرعنا معقول ، فان قدماءنا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصاً في مقابلة الهيا كل العلوية على نِسَبٍ وإضافات وأحوال وأوقات مخصوصة ، وأوجبوا على من يتقرّب بها إلى مايقابلها من العلويات لباساً وبخوراً وأدعية مخصوصة، وعزائم يقرّبونها إلى رب الأرباب ومسبّب الأسباب، وتلقينا ذلك عن مرعاد يموت وهرمس[1] .

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات عن دين الصابئة[2] ، وهو بحسب ماوصل إليهم ، وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر ، وفيهم الكافر ، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم . وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم ، ولا يوالون أهل ملّة ويعادون أخرى ، ولا يتعصبون لملة على ملة ، والمِلَلُ عندهم نواميس لمصالح العالم ، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضاً ، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق ، ولذلك سموا صابئين ، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملّة من المِلَل والانتساب إليها. ولهذا قال غير واحد من السلف : ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً، وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم. وبينهم مناظراتٌ وردٌّ من بعضهم على بعض ، وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى ، والحنفاء منهم أتباعه .

وبالجملة : فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيهٌ

(١) يسميه الشهرستاني « عاذيمون » . وينقل قول من زعم أنه شيث ، وأن هرمس هو إدريس (الملل والنحل ٢/١٤٢).

(٢) اعتمد ابن القيم هنا على الشهرستاني حتى نقل عبارته بالنص مراراً . (قارن بالملل ٢/٩٥ الى ١٠٠) .

على أخذها من الصابئة بطريق الأَوْلى ، فان المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً[1] ، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً . ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك ، لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب، وساء ذلك المسلمين ، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم ؛ وكل ما عليه المجوس من الشرك ، فشركُ الصابئة إن لم يكن أخفَّ منه فليس بأعظم منه . وقد تردد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع ، وقطع بأخذها منهم في موضع ، وعلق القول في موضع كما حكينا لفظه.

فصل

فان قيل : فهل للامام أن يستسلف منهم الجزية ؟ قلنا : ليس له ذلك إلا برضاهم كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال ؛ بل الجزية أولى بالمنع ، فانها تسقط بالاسلام وبالموت في أثناء السنة ، وتتداخل عند أبي حنيفة، فهي تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده .

فان قيل : فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟ قيل : هذا فيه نزاع ، فأبو حنيفة يجوّز أن يأخذ في كل شهر بقسطه . ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان . قال أبو المعالي الجويني : أظهرهما أنه ليس له ذلك، فان المطالبة في آخر السنة عند استمرار الأحوال : بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين . والجزية موضوعها على الامهال كالزكاة.

فان قيل : فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السنة بموت أو عمى أو

(١) هذه العبارة تشبه قول ابن القيم في شأن المجوس في كتابه (هداية الحيارى ص ٢٧٦-٢٧٧) : « فهم أخبث بني آدم نحلة ، وأرذلهم مذهباً ، وأسوؤهم اعتقاداً » .

أحدها : أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص .

الثاني : أن العلة في بني تغلب الصلح ، ولم يوجد الصلح مع غيرهم ، ولا يصح القياس مع تخلف العلة .

الثالث : أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة ، لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، ولم يوجد هذا لغيرهم [1] ،فان وجد هذا لغيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم ، فرأى الامام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة ، جاز ذلك، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة . وقد ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق في « المهذب » ونص عليه أحمد. والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم . قال علي بن سعيد: سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن يؤخذ منهم — كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم — إذا كانوا في معناهم. أما قياس من لم يصالح ، عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح ، والله أعلم » . [2] انتهى .

(١) عبارة المغني « في غيرهم » .

(٢) هذه الوجوه الثلاثة نقلها ابن القيم بالنص من عبارة ابن قدامة في «المغني ١٠/٥٩٤ – ٥٩٥» . إلا أن في بعض جمل الوجه الثالث تقديماً وتأخيراً .

فصل [1]

وأما مناكحتهم وحل ذبائحهم ففيها قولان للصحابة ، وهما روايتان عن الامام أحمد : إحداهما لا تحل ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والشافعي رحمه الله . وطرد الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم [2].

واختلف في مأخذ هذا القول فقالت طائفة : لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل ، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب ، وهذا المأخذ جار على أصل الشافعي . وقد عرفت ما فيه . وقالت طائفة أخرى : إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب ، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً. وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه قال : إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . وهذا المأخذ أصح وأفقه .

والقول الثاني : أنه تحل مناكحتهم وذبائحهم . وهذا هو الصحيح عن أحمد ، رواه عنه الجماعة ، وهو آخر الروايتين عنه . قال إبراهيم بن الحارث : وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأساً .وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه .

قال الأثرم : وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً رضي

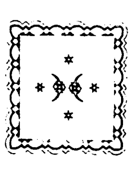
(١) قارن هذا الفصل بالمغني (ج ١٠/ ٥٩٦ – ٥٩٧) .

(٢) قارن بالأم ٤/١٩٤ .

كِتَابُ
اَلْبَدْءِ وَاَلتَّأْرِيخِ

لأبي زيد احمد بن سهل البلخي

قد اعتنى بنشره وترجمته من العربية الى الفرنسوية
الفقير المذنب كلمان هوار قنصل الدولة الفرنسوية
وكاتب السرّ ومترجم الحكومة المشار اليها ومعلّم فى مدرسة
الألسنة الشرقية فى باريز



يُباع عند الخواجه أرنست لرُو الصحاف
فى مدينة باريز

١٨٩٩
سنة ميلادية

له قول الناس فقـال أما ترضى يااباالحسن أن تكون منّى بمنزلة هارون من موسى الّا انه لا نبيّ بعدى فرضى عليٌّ ورجع وسار النبيّ حتّى أتى تبوكَ وقـد تفرّقت جموع هرقل فلم يلق كيدًا وبث من تبوكَ خالد بن الوليد الى دُومة الجندل ،'،

سريّة خالد بن الوليد الى اكيدر صاحب دومة الجندل من تبوكَ [f° 153 r°] وقد قال له النبيّ صلعم تجده [1] يصيدُ البقر فأتاه خالد في ليلـة مُقمِرة وهو على سطح فجاءت البقرُ تحكّ بقرونها باب القصر فخرج فى فرسان وتلقّاهم فـأسروه وأتى بـه النبيّ صلعم فحقن دمَهُ وصالحه على الجزية وخلّى سبيله وفيه قال [وافر]

تبـاركَ سائـق البقـرات انّى رأيتُ الله [يهدى] كُـلَّ هَـادِ
فمن يَكُ حائدًا [2] عن ذى تبوكَ فـإنّـا قـد أُمرنـا بـالجهاد

وفى هذه السنة نزلت سورة براءة فبعث أبا بكر أميرًا على الحاجّ وأتبعه بعليّ بن ابى طالب مع تسع آيات من سورة براءة وامره بأن يقرأها على الناس ويؤذنهم بنقض العهد وقطع الذمّة ثمّ انصرف

[1] Ms. تحده ; en marge : كذا فى الأصل.

[2] Ms. حابدا, et même annotation marginale que ci-dessus.

أبو بكر إلى النبيّ صلعم فقال أنت الأمير وعليّ المبلّغ فانّه لا يبلّغ رجل عنّى إلا منّى فقام عليٌّ فى الموسم والناس على سَكِناتهم من أهل الشِرْك فنادى انى [رسول] رسول الله إليكم قالوا بماذا قال إنّـه لا يدخل الجنّة كافر ولا يحجّ بعد العام مُشْرِك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهدٌ من رسول الله فهو إلى مُدّتـه ومن لا عهد له فله المُدّة الى مأمنـه وتلا عليهم الآيات فقال المشركون انّا نبرأ الى اللّـه من عهدك وعهد ابن عمّك اللهمّ انّا منعنا تبرُّكُ [1] ثم دخلت سنة عشرة من الهجرة وهى سنـة حجّة الوداع فبعث سريّة عكاشة بن محصن الى الجناب [2] فلم يلق كيدًا ثم بعث سريّـة أسامة بن زيـد الى بلقاء [3] من أرض فلسطين قـال أثير بدم أبيك فقتل وسبي وأحرق ثم بعث سريّـة عليّ ابن أبي طالب إلى اليمن لقبض الصدقات ويقال كانت مرّتين ثم بعث سريّـة عبد اللّه بن حذافـة السهمى وفى هذه ضُربت الوفود إلى رسول اللّه صلعم وذلـك أنّ الناس كانوا يتربصون بالاسلام قريشًا فلما أسلمت قريش أسلمت العرب ودخلوا فى دين

[1] Ms. برك, et même annotation.

[2] Ms. الحناب.

[3] Ms. بسا.

ومرّ بنهر المرأة فصالحه جابان[1] الفارسيّ وصار الى هرمزجرد
فافتتحها وأتى الحيرة فخرج إليه عبد المسيح بن صلوبا[2] الغسّانيّ وكان
أتى عليه اكثر من مأيتَيْ[3] سنة فصالحه على الجزية وأدّى اليه
مأية الف درهم وصالح أهل بلقاء على ألف ألف درهم وطيلسان
وهذه النواحى التى كان ينظرهيها وتُخُومُ حولها من آطار البادية
وحافّاتها وبعث أبو بكر أبا عبيدة بن الجرّاح فى سبعة آلاف وسبع
مائة من الصحابة الى الشام وهرَقْل بحمص فى جنوده فكتب
يستمدّه فأمدّه بعمرو بن العاص ثم كتب يستمدّه فكتب الى
خالد بن الوليد وهو بالحيرة يأمره بالمسير إليهم فسار[4] واستخلف على
العراق المثنى بن حارثة[5] الشيبانيّ فأتى بُصْرَى فافتتحها وهى
أوّل مدينة افتُتِحَتْ من مدائن الشأم ثمّ اجتمع مع ابى عبيد[ة]
وعمرو بن العاص وحاصروا دمشق وبها نسطاس[6] البطريق فى جمع

[1] Ms. خاقان.

[2] Ms. صلوبا.

[3] Ms. ماتى.

[4] Ms. فساروا.

[5] Ms. خارجة.

[6] Ms. ساق.

كشيف فهزموهم وهذا فتح جاذر[1] من أرض فلسطين وهرب
هِرَقْل حتّى صار الى انطاكية فنزلها فهذا ما كان من الفتوح فى
زمن أبى بكر ثم مرض خمسة عشر يوماً ثم مات رضه وأرضاه
وخلافته سنتان وثلثة أشهر عشرة أيّام ويقال أربعة أشهر إلّا
عشرة أيّام ،،

ذكر استخلاف عمر بن الخطاب رضه ولمّا مرض أبو بكر شاور
الناس فى الأمر وكانوا لا يشكّون أنّ عمر هو الذى يلى الخلافة
بعده إلّا أنّ منهم من كان يكره ذلك لشدّته وعُنْفه فدعاه أبو
بكر وعهد إليه واستخلفه على الناس فلما خرج من عنده قال اللّهم
إنّى وليته بغير أمر من نبيّك ولم أرِدْ بذلك إلّا صلاحهم فقال
له بعض القوم فما ذا تقول للّه عزّ وجلّ إذا لقيتَه وقد ولّيتَ أمر
المسلمين فظًّا غليظًا قال أقول اللهمّ لم آلُهم[2] خيرًا وتوفى سنة
ثلث عشرة من الهجرة فرثاه حسّان بن ثابت [بسيط]

اذا تذكّرتَ شجوًا من أخى ثقةٍ   فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البريّة أتقاها وأعدلها   بعد النبيّ واوفاها بما حملا

[1] Ms. حادر. Annotation marginale : كذا فى الاصل.

[2] Marge : كذا. Cf. Ibn-el-Athîr, *Chron.*, t. II, p. 327.

ومرّ بنهر المرأة فصالحه جابان[1] الفارسىّ وصار الى هرمزجرد فافتتحها وأتى الحيرة فخرج إليه عبد المسيح بن صلوبا[2] الغسّانىّ وكان أتى عليه اكثر من مأيتَىْ[3] سنة فصالحه على الجزية وأدّى اليه مأية الف درهم وصالح أهل بلقاء على ألف ألف درهم وطيلسان وهذه النواحى التى كان ينغر فيها ويُحومُ حولها من آطار البادية وحافّاتها وبعث أبو بكر أبا عبيدة بن الجرّاح فى سبعة آلاف وسبع مائة من الصحابة الى الشام وهِرَقْل بحمص فى جنوده فكتب يستمدّه فأمدّه بعمرو بن العاص ثم كتب يستمدّه فكتب الى خالد بن الوليد وهو بالحيرة يأمره بالمسير إليهم فسار[4] واستخلف على العراق المثنى بن حارثة[5] الشيبانىّ فأتى بُصْرَى فافتتحها وهى أوّل مدينة افتُتِحَتْ من مدائن الشأم ثمّ اجتمع مع ابى عبيد[ة] وعمرو بن العاص وحاصروا دمشق وبها نسطاس[6] البطريق فى جمع

[1] Ms. خاقان.

[2] Ms. صلوبا.

[3] Ms. ماتى.

[4] Ms. فساروا.

[5] Ms. خارجة.

[6] Ms. ساق.

كثيف فهزموهم وهذا فتح جاذر[1] من أرض فلسطين وهرب هِرَقْل حتى صار الى انطاكية فنزلها فهذا ما كان من الفتوح فى زمن أبى بكر ثم مرض خمسة عشر يوماً ثم مات رضه وأرضاه وخلافته سنتان وثلثة أشهر عشرة أيّام ويقال أربعة أشهر إلّا عشرة أيّام ،،

ذكر استخلاف عمر بن الخطاب رضه ولمّا مرض أبو بكر شاور الناس فى الأمر وكانوا لا يشكّون أنّ عمر هو الذى يلى الخلافة بعده إلّا أنّ منهم من كان يكره ذلك لشدّته وعُنْفه فدعاه أبو بكر وعهد إليه واستخلفه على الناس فلما خرج من عنده قال اللّهم إنّى وليته بغير أمر من نبيّك ولم أُرِدْ بذلك إلّا صلاحهم فقال له بعض القوم فما ذا تقول لله عزّ وجلّ إذا لقيته وقد وليّتَ أمر المسلمين فظًّا غليظًا قال أقول اللهمّ لم آلهم[2] خيرًا وتوفى سنة ثلث عشرة من الهجرة فرثاه حسّان بن ثابت [بسيط]

اذا تذكّرتَ شجوًا من أخى ثقةٍ   فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البريّة أتقاها وأعدلها   بعد النبىّ واوفاها بما حملا

[1] Ms. حاذر. Annotation marginale : كذا فى الاصل.

[2] Marge : كذا. Cf. Ibn-el-Athir, *Chron.*, t. II, p. 327.

الأهواز وتُستَر والسوس ورام هُرمُز وبعضَ نواحى فـارس وكان
سعد لما بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة بعث أبا موسى الى الجزيرة
فافتتح الموصل ونصيبين صُلحًا وعاد إلى سعدٍ وبعث عثمان بن أبي
العاص الثقفيّ الى ارمينيّة واذربيجان فصالحهم على الجزية
وأقام سعدٌ بالكوفة ثلث سنين ثم كان فتح المدائن وكان
سعد يومَ القادسيّة فى قصرٍ لجراحٍ كان به فقال رجلٌ من
المسلمين [طويل]

[f° 188 v°] ألَمْ تَرَ أنّ الله أنزل نصرَهُ
وسعدٌ بباب القادسيّة مُعصِمُ
فأُبْنا وقد آمت نِسآءٌ كثيرةٌ   ونسوةُ سعدٍ ليس فيهنّ أيِّمُ

فقال سعد اللهمّ اكفِنى لسانَه ويدَه فزعموا أنّه خرِس لسانُه
وشلّت يدُه وقال جرير [رجز]

انا جريرٌ كنيتى أبو عَمرٍو   قد نصر الله وسعد فى القصر

فقال سعد [وافر]

وما أرجو بجيلةَ غير انّى   أؤمّلُ فَوزهم يومَ الحساب[1]

[1] Glose marginale moderne : هذا مخالف لما ذُكر فى كتب التواريخ

فتح المدائن ولمّا استولى المسلمون على العراق وساروا الى ساباط
نقل[1] يزدجرد خزائنه من الذهب والفضّة والجوهر والسلاح
وقطع الجُسورَ وعبّأ السُفُن وأغلق أبواب المدائن فأتى سعدًا
قومٌ من الفُرس فدلّوه على موضع من دجلة قليل الغَمْر يُقال له
ديلسا فانتدب أربع مائة فارس فاقتحموا دجلة وخرجوا من ٢٠
الفرضَة[2] ولم يغرق منهم إلّا رجلٌ واحدٌ وأخذوا السُفُن المعبّأة
ليزدجرد وعبّروا المسلمين وحاصرهم سعدٌ سبعة أشهُر فلما اشتدّ
عليهم الحصارُ تحملوا ليلًا بما خفّ من أموالهم وخرج يزدجرد الى
حُلوان وخلّف بجلولا خرزاذ بن هرمز فى جمع عظيم ليدافع عنه
العرب إن لحقوا به وافتتح سعد المدائن وأصاب من الخزائن ما
بقى من الأموال وأوانى الذهب والفضّة أربع مائة حمل فبعث

كلّها كان فتح المدائن بعد القادسيّة بأشهر ثم بعد سنتين او ثلاث بعد فتح
المدائن اختطّ سعد الكوفة بأمر عمر رضهما وأسكن الجند فيها وكان السبب
لذلك تغيير أمزجة وأخلاق العرب النازلين فى المدائن وسلواهم ذلك الى
عمر قام عند ذلك بارتياد منزل ليصلح لمزاجهم فاختاروا موضع الكوفة
ومصّروها ،"،

[1] Ms. ونقل.
[2] Ms. الفُرضة.

فافتتحها صلحًا وبنى فى قهندزها الجامعَ وكتب الى عثمان فأرسل
عثمان أثوابًا خلقًا للجامع فكُسِيَتْه فمنها الى اليوم شظايا باقية وصالح
اهل سَرَخْس [1] على مال وصالح دهقان هراة على مائة بدرة وبعث
الأحنف [fo 192 vo] بن قيس الى قتال الهياطلة وهم أهلُ
جوزجان وبلخ وطخارستان فجاء فصالح أهل مرو وأهل طالقان
وصالح كيلان مروَ الرُّوذ على ستّين الف درهم وبنى بمرو الروذ
قصرًا يُقال له قصر الأحنف ثم ولّى عبد الله بن عامر قَيْس بن
الهيثم السُلَمىّ خراسان وتوجّه مُحرِمًا بالحجّ الى مكّة فلم يَعُدْ الى
خراسان وفى أيّام عثمان افتتح جرير بن عبد الله البجلى الارمينيّة
وغزا سعيد بن العاص طبرستان ومعه الحسنُ والحسين ابنا [2] علىّ
عليهم السلم فافتتحها صلحًا وافتتح أبو موسى الاشعرىُّ ما بقى من
أعمال الرىّ وطالقان ودماوند صلحًا وانتقضت الاسكندريّة فى
أيّام عثمان فافتتحها عمرو [3] بن العاص وبعث بسبيها الى المدينة
فردّهم عثمان الى ذمّتهم لانهم كانوا صلحًا ولأنّ الذُّرّيّة لم تنقض

[1] Ms. سرخش.
[2] Ms. ابناء.
[3] Ms. عثمان.

العهدَ فهذا بدْوُ الشرّ بين عثمان وعمرو فانتزعه من مصر وأمّر
عليها عبد الله بن سعد بن ابى سرح أخاه لأمّه فغزا افريقية
وافتتح طرابلس وهى من القيروان على سبعين ميلًا وسار حتّى
بلغ دُمْقُلَة [1] مدينة السودان فاصاب من الاموال ما بلغ سهم
الفارس من العين ثلثة آلاف [2] دينار وسهم الراجل الف دينار
وحدّثنى هارون بن كامل بمصر قال كان مع عبد الله بن سعد
سبعون ألفًا من فارس وراجل وفى أيّام عثمان غزا معاوية قبرس
وانقرة من أرض الروم فافتتحها صلحًا وكان بعث عثمان معوية
الى فارس مع عبد الله بن عامر فأصاب من اطرافها فافتتح
بعض كُورها ونواحيها فهذا ما كان من الفتوح فى زمن عثمان بن
عفّان ،،

ذكر حصار عثمان حُوصِرَ عشرين يومًا وقُتل فى ذى الحجّة سنة
خمس وثلثين من الهجرة وكان سبب ذلك ان الناس نقموا عليه
أشياء فمن ذلك كلفه بأقاربه كما قاله عمر رضه فآوى الحَكَم بن
[أبى] العاص بن أميّة طريدَ رسول الله صلعم وكان سيّره الى بطن

[1] Ms. دمقلة.
[2] Ms. الفـ.

فافتتحها صلحًا وبنى فى قهندزها الجامعَ وكتب الى عثمان فأرسل
عثمان أثوابًا خلقًا للجامع فكُسِيَتْه فمنها الى اليوم شظايا باقية وصالح
اهل سَرَخْس [1] على مال وصالح دهقان هراة على مائة بدرة وبعث
الأحنف [f° 192 v°] بن قيس الى قتال الهياطلة وهم أهلُ
جوزجان وبلخ وطخارستان فجآء فصالح أهل مرو وأهل طالقان
وصالح كيلان مروَ الرَّوذ على ستّين الف درهم وبنى بمرو الروذ
قصرًا يُقال له قصر الأحنف ثم ولّى عبد الله بن عامر قَيْس بن
الهيثم السُلَمىّ خراسان وتوجّه مُحرِمًا بالحجّ الى مكّة فلم يَعُدْ الى
خراسان وفى أيّام عثمان افتتح جرير بن عبد الله البجلى الارمينيّة
وغزا سعيد بن العاص طبرستان ومعه الحسنُ والحسين ابنا [2] علىّ
عليهم السلم فافتتحها صلحًا وافتتح أبو موسى الاشعرىّ ما بقى من
أعمال الرىّ وطالقان ودماوند صلحًا وانتقضت الاسكندريّة فى
أيّام عثمان فافتتحها عمرو [3] بن العاص وبعث بسبيها الى المدينة
فردّهم عثمان الى ذمّتهم لانهم كانوا صلحًا ولأنّ الذُّرّيّة لم تنقُض

[1] Ms. سَرَخْش.
[2] Ms. ابناء.
[3] Ms. عثمان.

العهدَ فهذا بدْوُ الشرّ بين عثمان وعمرو فانتزعه من مصر وأمّر
عليها عبد الله بن سعد بن ابى سرح أخاه لأمّه فغزا افريقية
وافتتح طرابلس وهى من القيروان على سبعين ميلًا وسار حتّى
بلغ دُمْقُلَة [1] مدينة السودان فأصاب من الاموال ما بلغ سهم
الفارس من العين ثلثة آلاف [2] دينار وسهم الراجل الف دينار
وحدّثنى هارون بن كامل بمصر قال كان مع عبد الله بن سعد
سبعون ألفًا من فارس وراجل وفى أيّام عثمان غزا معاوية قبرس
وانقرة من أرض الروم فافتتحها صلحًا وكان بعث عثمان معوية
الى فارس مع عبد الله بن عامر فأصاب من اطرافها فافتتح
بعض كُورها ونواحيها فهذا ما كان من الفتوح فى زمن عثمان بن
عفّان »،

ذكر حصار عثمان حُوصِرَ عشرين يومًا وقُتل فى ذى الحجّة سنة
خمس وثلثين من الهجرة وكان سبب ذلك ان الناس نقموا عليه
أشياء فمن ذلك كلفه بأقاربه كما قاله عمر رضه فآوى الحَكَم بن
[أبى] العاص بن أميّة طريدَ رسول الله صلعم وكان سيّره الى بطن

[1] Ms. دِمقَلَة.
[2] Ms. الف.

فافتتحها صلحًا وبنى فى قهندزها الجامعَ وكتب الى عثمان فأرسل
عثمان أثوابًا خلقًا للجامع فكُسِيَتْه فمنها الى اليوم شظايا باقية وصالح
اهل سَرَخْس [1] على مال وصالح دهقان هراة على مائة بدرة وبعث
الأحنف [f° 192 v°] بن قيس الى قتال الهياطلة وهم أهلُ
جوزجان وبلخ وطخارستان فجآء فصالح أهل مرو وأهل طالقان
وصالح كيلان مروَ الرُّوذ على ستّين الف درهم وبنى بمرو الروذ
قصرًا يُقال له قصر الأحنف ثم ولّى عبد الله بن عامر قَيْس بن
الهيثم السُلمىّ خراسان وتوجّه مُحرِمًا بالحجّ الى مكّة فلم يَعُدْ الى
خراسان وفى أيّام عثمان افتتح جرير بن عبد الله البجلى الارمينيّة
وغزا سعيد بن العاص طبرستان ومعه الحسنُ والحسين ابنا [2] علىّ
عليهم السلم فافتتحها صلحًا وافتتح أبو موسى الاشعرىّ ما بقى من
أعمال الرىّ وطالقان ودماوند صلحًا وانتقضت الاسكندريّة فى
أيّام عثمان فافتتحها عمرو [3] بن العاص وبعث بسبيها الى المدينة
فردّهم عثمان إلى ذمّتهم لانهم كانوا صلحًا ولأنّ الذُّرّيّة لم تنقُض

[1] Ms. سَرَخْش.
[2] Ms. ابناء.
[3] Ms. عثمان.

العهدَ فهذا بدْءُ الشرّ بين عثمان وعمرو فانتزعه من مصر وأمّر
عليها عبد الله بن سعد بن ابى سرح أخاه لأمّه فغزا افريقية
وافتتح طرابلس وهى من القيروان على سبعين ميلًا وسار حتّى
بلغ دُمْقُلَة [1] مدينة السودان فاصاب من الاموال ما بلغ سهم
الفارس من العين ثلثة آلاف [2] دينار وسهم الراجل الف دينار
وحدّثنى هارون بن كامل بمصر قال كان مع عبد الله بن سعد
سبعون ألفًا من فارس وراجل وفى ايّام عثمان غزا معاوية قبرس
وانقِرَةَ من أرض الروم فافتتحها صلحًا وكان بعث عثمان معوية
الى فارس مع عبد الله بن عامر فأصاب من اطرافها فافتتح
بعض كُورها ونواحيها فهذا ما كان من الفتوح فى زمن عثمان بن
عفّان ،"،

ذكر حصار عثمان حُوصِرَ عشرين يومًا وقُتل فى ذى الحجّة سنة
خمس وثلثين من الهجرة وكان سبب ذلك ان الناس نقموا عليه
أشياء فمن ذلك كلفه بأقاربه كما قاله عمر رضه فآوى الحَكَم بن
[أبى] العاص بن أميّة طريدَ رسول الله صلعم وكان سيّره الى بطن

[1] Ms. دمقَلة.
[2] Ms. الف.

فاستخلف يزيدُ على العراق مروان بن المهلّب أخاه وسار الى خراسان فهابه قتيبة بن مسلم فتوجّه الى فرغانة فوثب عليه وكيعُ ابن حسّان فقتله فولّاه سليمان خراسان وفيه يقول الفرزدق

[طويل]

ونحنُ قتلنا الباهلىَّ بْنَ مُسْلم ونحنُ قتلنا قبل ذاك ابْنَ خازم[1]
كأَنَّ رُؤوس الناس إذْ[2] سمِعوا بنا مُـدَمَّغَـةَ هامـاتهم بـالاهانم

ثم عزل وكيع بن حسّان عن خراسان ووفاها يزيد بن المهلّب فافتتح جرجان ،،

فتح جرجان وطبرستان قالوا وكان أهل جرجان يصالحون أهل الكوفة على مأية ألف ومأيتى ألف فجاءهم ابن المهلّب وصالحهم على مال كثير واستخلف عليهم رجلًا من أصحابه وصار الى دهستان وقد كان غلب عليها وعلى جرجان الترك فحاصرهم حتى نزلوا على حكمه فقتل أربعة عشر ألفًا منهم صبرًا ومضى الى طبرستان فصالح الاصفهبد على مال عظيم وأربع مأية حمارٍ موقَّرة زعفرانًا واربع

[1] Ms. حازم.
[2] Ms. اذا.

مأية رجل على رأس كلّ رجل منهم ترسٌ وطيلسان وجام من ذهب وكذا فعل عبد الرحمن بن سمُرة القرشىّ لما حاصر زرنج صالحهم على ألف ألف درهم وألف وصيف [على رأس كلّ رجل] جام من ذهب وكان عبد الرحمن هذا بعثه ابو موسى الأشعرىّ إليها فى أيّام عثمان قالوا ونقض أهلُ جرجان العهدَ فحلف يزيد بن المهلّب ألّا يبرح حتّى يقتُل المقاتلة ويسبى الذرارى وتحصّن القوم منه فأناخ بناحيتهم مُدّة لا يجدُ فيهم حيلةً قال فخرج رجل من العسكر يتصيّد فاتبع وعِلًا يتوقّل فى جبل حتّى أشرف على عورة البلد فجآء فأخبر يزيد بذلك فلما كان من الليل احتال الرجل فى طائفة فاقتحموا البلدَ من الثغرة وفتحوا باب المدينة واستولوا عليها ووكّل يزيد بأبوابها وطُرقها ومنافذها [f° 208 r°] الرجال يحفظونها وأمر بالجذوع فنُصبت على الطريق فراسخ ثم أخرج المقاتلة فصلبهم كلّهم ثم سبى الذرارى ونهب الأموال فلم يبقَ من الناس بجرجان إلّا من هرب او توارى إلّا شيخٌ لا مُنّةَ فيه ومن المال إلّا ما دُفن أو لم يُؤْمَر به فيُحمَل ،،

غزاة مسلمة بن عبد الملك الصائفة وجهّز سليمانُ مسلمة فسار حتى بلغ القسطنطينية فى مأية ألف وعشرين ألفًا وكان استصحب اليُونَ

فاستخلف يزيدُ على العراق مروان بن المهلّب أخاه وسار الى
خراسان فهابه قتيبة بن مسلم فتوجّه الى فرغانة فوثب عليه وكيعُ
ابن حسّان فقتله فولّاه سليمان خراسان وفيه يقول الفرزدق
[طويل]

ونحنُ قتلنا الباهلىَّ بْنَ مُسْلمٍ ... ونحنُ قتلنا قبل ذاك ابنَ خازمِ [1]
كأنَّ رُؤُوسَ الناس إذْ [2] سيموا بنا ... مُدَمَّغَةٌ هاماتهم بالاهانم

ثم عزل وكيع بن حسّان عن خراسان ووفاها يزيد بن المهلّب
فافتتح جرجان ،،

فتح جرجان وطبرستان قالوا وكان أهل جرجان يصالحون أهل
الكوفة على مأية ألف ومأيتى ألف فجاءهم ابن المهلّب وصالحهم
على مال كثير واستخلف عليهم رجلًا من أصحابه وصار الى دهستان
وقد كان غلب عليها وعلى جرجان الترك فحاصرهم حتى نزلوا على
حكمه فقتل أربعة عشر ألفًا منهم صبرًا ومضى الى طبرستان فصالح
الاصفهبد على مال عظيم وأربع مأية حمارٍ موقّرة زعفرانًا واربع

[1] Ms. حازم.
[2] Ms. اذا.

مأية رجل على رأس كلّ رجل منهم ترسٌ وطيلسان وجام من
ذهب وكذا فعل عبد الرحمن بن سُمُرة القرشىّ لما حاصر زرنج
صالحهم على ألف ألف درهم وألف وصيف [على رأس كلّ
رجل] جام من ذهب وكان عبد الرحمن هذا بعثه ابو موسى
الأشعرىّ إليها فى أيّام عثمان قالوا ونقض أهلُ جرجان العهدَ
فحلف يزيد بن المهلّب ألّا يبرح حتّى يقتُل المقاتِلة ويسبى الذرارى
وتحصّن القوم منه فأناخ بناحيتهم مُدّة لا يجدُ فيهم حيلةً قال
فخرج رجل من العسكر يتصيّد فاتبع وعِلًا يتوقّل فى جبل حتّى
أشرف على عورة البلد فجاء فأخبر يزيد بذلك فلمّا كان من الليل
احتال الرجل فى طائفة فاقتحموا البلدَ من النقرة وفتحوا باب
المدينة واستولوا عليها ووكّل يزيد بأبوابها وطُرقها ومنافذها
[f° 208 r°] الرجال يحفظونها وأمر بالجذوع فنُصبت على الطريق
فراسخ ثم أخرج المقاتلة فصلبهم كلّهم ثم سبى الذرارى ونهب
الأموال فلم يبقَ من الناس بجرجان إلّا من هرب او توارى إلّا
شيخٌ لا مُنّةَ فيه ومن المال إلّا ما دُفن أو لم يُؤمَر به فيُحمَل ،،

غزاة مسلمة بن عبد الملك الصائفة وجهّز سليمانُ مسلمة فسار حتّى
بلغ القسطنطينية فى مأية ألف وعشرين ألفًا وكان استصحب اليُونَ

فاستخلف يزيدُ على العراق مروان بن المهلّب أخاه وسار الى خراسان فهابه قتيبة بن مسلم فتوجّه الى فرغانة فوثب عليه وكيعُ ابن حسّان فقتله فولّاه سليمان خراسان وفيه يقول الفرزدق

[طويل]

ونحنُ قتلنا الباهليَّ بْنَ مُسْلم ونحنُ قتلنا قبل ذاك ابنَ خازم[1]
كأنَّ رُؤُوس الناس إذْ[2] سمِوا بنا مُدمَّغَةً هاماتهم بالاهانم

ثم عزل وكيع بن حسّان عن خراسان ووفاها يزيد بن المهلّب فافتتح جرجان ،'،

فتح جرجان وطبرستان قالوا وكان أهل جرجان يصالحون أهل الكوفة على مأية ألف ومأيتى ألف فجاءهم ابن المهلّب وصالحهم على مال كثير واستخلف عليهم رجلًا من أصحابه وصار الى دهستان وقد كان غلب عليها وعلى جرجان الترك فحاصرهم حتى نزلوا على حكمه فقتل أربعة عشر ألفًا منهم صبرًا ومضى الى طبرستان فصالح الاصفهبذ على مال عظيم وأربع مأية حمارٍ موقَّرة زعفرانًا واربع

[1] Ms. حازم.

[2] Ms. اذا.

مأية رجل على رأس كلّ رجل منهم ترسٌ وطيلسان وجام من ذهب وكذا فعل عبد الرحمن بن سمُرة القرشى لما حاصر زرنج صالحهم على ألف ألف درهم وألف وصيف [على رأس كلّ رجل] جام من ذهب وكان عبد الرحمن هذا بعثه ابو موسى الأشعرىّ إليها فى أيّام عثمان قالوا ونقض أهلُ جرجان العهدَ فحلف يزيد بن المهلّب ألّا يبرح حتّى يقتُل المقاتلة ويسبى الذرارى وتحصّن القوم منه فأناخ بناحيتهم مُدّة لا يجدُ فيهم حيلةً قال فخرج رجل من العسكر يتصيّد فاتبع وعِلًا يتوقّل فى جبل حتّى أشرف على عورة البلد فجاء فأخبر يزيد بذلك فلما كان من الليل احتال الرجل فى طائفة فاقتحموا البلدَ من النقرة وفتحوا باب المدينة واستولوا عليها ووكّل يزيد بأبوابها وطُرقها ومنافذها [f° 208 r°] الرجال يحفظونها وأمر بالجذوع فنُصبت على الطريق فراسخ ثم أخرج المقاتلة فصلبهم كلّهم ثم سبى الذرارى ونهب الأموال فلم يبقَ من الناس بجرجان إلّا من هرب او توارى إلّا شيخٌ لا مُنّةَ فيه ومن المال إلّا ما دُفن أو لم يُؤْمَر به فيُحمَل ،'،

غزاة مسلمة بن عبد الملك الصائفة وجهّز سليمانُ مسلمة فسار حتّى بلغ القسطنطينية فى مأية ألف وعشرين ألفًا وكان استصحب اليُونَ

الى عُبيدٍ من ثقيف وكتب بذلك الى المُدن والأمصار ووسّع
المسجد الحرام ومسجد المدينة وفرّق فى حجّه بمكّة والمدينة ثلاثين
ألف ألف درهم سِوَى ما حُمل اليه من مال مصر واليمن وحمل
اليه محمد بن سليمان الثلج من أرض الموصل ولم يحمله أحدٌ قبله
وأمر بنزع المقاصير عن المساجد وتقصير المنابر الى الحدّ الذى كان
عليه منبر رسول الله صلعم ووضع دُور المَرْضَى وأجرى على
العُميان والمجذمين والضَعْفَى وأغزى الصائفة ابنَه هارون بن المهدىّ
فى مأية الف من المسترقة[1] سوى المطوّعة والأتباع وأهل
الأسواق والغُزاة فقتلوا من الروم خمسة وأربعين الفًا وأصابوا من
المال ما بِيعَ البرذَوْن بدرهم والدِرْعُ بدرهم وعشرون سيفًا
وألزموهم الجزية كلَّ سنة سبعين ألف دينار وفيه يقول ابن أبى
حفصة [طويل]

أَطَفتَ بقُسطنطينَة[2] الرومِ مُسْنِدًا ... إليها القنا حتّى اكتسى الذُلَّ سُورُها
وما رُمتَها حتّى تُفِيكَ ملوكُها ... بجزيتها والحَرْبُ تَغْلى قُدورُها

وكثير من الناس يرَوْن ذلك الفتح الفتح الذى وعد الله به وفى

[1] Corr. marg. : المسترزقة.
[2] Ms. قسطنطينية.

أيّامه خرج رجلٌ يقال له يوسف البرم[1] واستغوى خلقًا كثيرًا
وجمع بَوْشًا وادّعى النبوّة فبعث إليه جيشًا ففضّوا جوعَه فأسروه
فأمر به المهدىّ فصُلب وخرج حكيم المقنَّع وقال بتناسخ الأرواح
واتّبعه ناسٌ كثير وكان حكيم هذا رجلًا قصيرًا أعوَرَ من قرية
من قرى مرو يقال لها كَازَه وكان لايَسفِرُ عن وجهه لاصحابه
فلذالك [F° 218 r°] قيل له المقنَّع وزعم أنّ روح الله التى كانت[2]
فى آدم تحوّلت[3] الى شيث ثم الى نوح ثم الى ابرهيم ثم الى موسى
ثم الى عيسى ثم الى محمد ثم الى علىّ ثم الى محمّد بن الحنفيّة ثم
إليه وكان يُحسِنُ شَيْئًا من الشعبذة والنيرنجات فاستغوى أهل
العقول الضعيفة فاستمالهم فبعث المهدىّ فى طلبه فصار الى ما
وراء النهر وتحصّن فى قلعة كش[4] وجمع فيها من الطعام والعُلوفة
وبثّ الدُعاة فى الناس وادّعى إحياء الموتى وعِلْمَ الغيب وألحّ
المهدىّ فى طلبه فحُوصر فلمّا اشتدّ الحصار عليه سقى نساءه وغلمانه
كلّهم السمَّ وشرب هو منه فماتوا عن آخرهم وحُمل الى المهدىّ

[1] Ms. البرم ; en marge : كذا فى الأصل.
[2] Ms. كان.
[3] Ms. تحول.
[4] Ms. تكش.

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف
تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى
بغداد

بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر الف رجل من العين ثمانية آلاف ألف دينار ولما يصرف فى الارامل والايتام فرضا لهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه حتى لا تخلو آمالهم من بر يصل اليهم من العين اربعمائة ألف دينار ولما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم من العين مائة ألف دينار ولما يصرف فى الصدقات وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة فاصغر فلا يرد عند ذلك أحد والامناء جلوس فاذا رؤى رجل لم تجر عادته بذلك افرد بعد قبض ما يقبضه حتى اذا فرق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل امناء فرعون اليه وهنوه بتفرقة المال ودعوا له بالبقا والسلامة وأنهوا حال الطائفة المذكورة فيأمر بتغيير شعثها بالحمام واللباس وعدة الاسمطة ويأكلون ويشربون ثم يستعلم من كل واحد سبب فاقته فان كان من آفة الزمان رد عليه مثل ما كان واكثر وان كان عن سوء رأى وضعف تدبير ضمه الى من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له من العين مائتا ألف دينار فذلك جملة ما تبين وفصل فى هذه الجهات المذكورة من العين تسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف دينار ويحصل بعد ذلك ما يتسلمه فرعون فى بيوت أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين أربعة عشر ألف ألف دينار وستمائة ألف دينار وقيل لبعضهم متى عقدت مصر تسعين ألف ألف دينار قال فى الوقت الذى ارسل فرعون بويبة قمح الى اسفل الارض والى الصعيد فلم يجد لها موضعا تبذر فيه لشغل جميع البلاد بالعمارة

* (ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر فى الخراج وما كان من أمر مصر فى ذلك مع القبط) *

قال زهير بن معاوية حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم قال أبو عبيد قد اخبر صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله وفى اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضاه من عمر رضى الله عنه ما وظفه على الكفرة من الخراج فى الامصار * وفى تفسير المنع وجهان * أحدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا مانعين باسلامهم ما وظف عليهم يدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم * وقيل معناه انهم يرجعون عن الطاعة والاول احسن * وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن لهيعة لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين فأحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف وعن هشام بن أبى رقية اللخمى ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان قبطيا من أرض الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن وعمرو يسأل عنه هل تسمعونه يسأل عن أحد فقالوا الا انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب ان ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه فجاء الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها مالكم تحت الفسقية الكبيرة فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مصريا مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فاخرج القبط كنوزهم شفقا ان يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعا وخمسين أردبا دنانير قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء ثم كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا تدعهم يتشبهون بالمسلمين فى ملبوسهم * وعن يزيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة

اقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من أهل مصر فأردب فى كل شهر لكل انسان ولا أدرى كم الودك والعسل وعليهم من البز الكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان ولا ادرى كم لهم من الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزية وكانت ويبة عمر فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد قال وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامراء أقر قبطها على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرافوا كل قرية وامراؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبتدئون ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا لما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد منهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة ستة امداد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيأ ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيأ يؤديه نظر عمر فى امره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم * وقال هشام ابن ابى رقية اللخمى قدم صاحب اخنا على عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصير لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى ان مصر فتحت عنوة * وعن يزيد بن ابى حبيب قال قال عمر بن عبد العزيز ايما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم * وقال الليث كتب الى يحيى بن سعيد أن ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة او بعير أو بقرة او دابة فان ذلك جائز عليهم فمن ابتاعه منهم فهو غير مردود عليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن يكراها منهم قال يحيى فنحن نقول الجزية جزيتان جزية على رؤس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين وقال الليث عن عمر بن عبد العزيز الجزية على الرؤس وليست على الارضين يريد أهل الذمة * وكتب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيأ قال ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيأ * قال الليث وضع عمر بن عبد العزيز الجزية على من أسلم من اهل الذمة من اهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من اسلموا على يديه وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم وأول من اخذ الجزية ممن أسلم من اهل الذمة الحجاج بن يوسف ثم كتب عبد الملك بن مروان الى

عبد العزيز بن مروان ان يضع الجزية على من اسلم من اهل الذمة فكلمه ابن حجيرة فى ذلك فقال اعيذك بالله ايها الامير أن تكون اول من سن ذلك بمصر فوالله ان اهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم فكيف نضعها على من أسلم منهم فتركهم عند ذلك * وكتب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح أن تضع الجزية عمن اسلم من اهل الذمة فان الله تبارك وتعالى قال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وكتب حيان بن شريح الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الاسلام قد أضر بالجزية حتى سلفت من الحارث بن ثابتة عشرين ألف دينارا تممت بها عطاء اهل الديوان فان رأى امير المؤمنين ان يأمر بقضائها فعل * فكتب اليه عمر اما بعد فقد بلغنى كتابك وقد وليتك جند مصر وانا عارف بضعفك وقد أمرت رسولى بضربك على رأسك عشرين سوطا فضع الجزية عن من اسلم قبح الله رأيك فان الله انما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابيا ولعمرى لعمر أشقى من أن يدخل الناس كلهم الاسلام على يديه قال ولما استبطأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخراج من قبل عمرو ابن العاص كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص سلام الله عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فانى فكرت فى امرك والذى انت عليه فاذا ارضك ارض واسعة عريضة رفيعة وقد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة فى بر وبحر وأنها قد عالجتها الفراعنة وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم فعجبت من ذلك وأعجب مما عجبت انها لا تؤدى نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدب ولقد اكثرت فى مكاتبتك فى الذى على ارضك من الخراج وظننت أن ذلك سيأتينا على غير نزر ورجوت أن تفيق فترفع الى ذلك فاذا أنت تأتينى بمعاريض تعبأ بها لا توافق الذى فى نفسى لست قابلا منك دون الذى كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك ولست أدرى مع ذلك ما الذى نفرك من كتابى وقبضك فلئن كنت مجربا كافيا صحيحا ان البراءة لنافعة وان كنت مضيعا نطعا ان الامر لعلى غير ما تحدث به نفسك وقد تركت ان ابتلى ذلك منك فى العام الماضى رجاء أن تفيق فترفع الى ذلك وقد علمت انه لم يمنعك من ذلك الا أن عمالك عمال السوء وما توالس عليك وتلفف اتخذوك كهفا وعندى باذن الله دواء فيه شفاء عما أسألك فيه فلا تجزع ابا عبد الله أن يؤخذ منك الحق وتعطاه فان النهر يخرج الدر والحق أبلج ودعنى وما عنه تلجلج فانه قد برح الخفا والسلام * فكتب اليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص سلام الله عليك فانى احمد الله الذى لا اله الا هو اما بعد فقد بلغنى كتاب أمير المؤمنين فى الذى استبطأنى فيه من الخراج والذى ذكر فيها من عمل الفراعنة قبلى واعجابه من خراجها على ايديهم ونقص ذلك منها مذ كان الاسلام ولعمرى للخراج يومئذ أوفر واكثر والارض اعمر لانهم كانوا على كفرهم وعتوهم أرغب فى عمارة أرضهم منا مذ كان الاسلام وذكرت ان النهر يخرج الدر فحلبتها حلبا قطع درها واكثرت فى كتابك وانبت وعرضت وتربت وعلمت أن ذلك عن شئ تخفيه على غير خبر فجئت لعمرى بالمقطعات المقذعات ولقد كان لك فيه من الصواب من القول رصين صارم بليغ صادق ولقد عملنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن بعده فكنا بحمد الله مؤدين لامانتنا حافظين لما عظم الله من حق ائمتنا نرى غير ذلك قبيحا والعمل به شينا فتعرف ذلك لنا وتصدق فيه قلبنا معاذ الله من تلك الطعم ومن شر الشيم والاجتراء على كل مأثم فأمض عملك فان الله قد نزهنى عن تلك الطعم الدنية والرغبة فيها بعد كتابك الذى لم تستبق فيه عرضا ولم تكرم فيه اخا والله يا ابن الخطاب لانا حين يراد ذلك منى أشد غضبا لنفسى ولها انزاها واكراما وما عملت من عمل ارى عليه فيه متعلقا ولكنى حفظت ما لم تحفظ ولو كنت من يهود يثرب ما زدت يغفر الله لك ولنا وسكت عن اشياء كنت بها عالما وكان اللسان بها منى ذلولا ولكن الله عظم من حقك ما لا يجهل * فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فانى قد عجبت من كثرة كتبى اليك فى ابطائك بالخراج وكتابك الى بثنيات الطرق وقد علمت انى لست أرضى منك الا بالحق البين ولم اقدمك الى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك فاذا اتاك كتابى هذا فاحمل الخراج فانما هو فئ المسلمين وعندى من قد تعلم قوم محصورون والسلام *

فكتب

فكتب اليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فقد أتانى كتاب امير المؤمنين يستبطئنى فى الخراج ويزعم انى احيد عن الحق وانكث عن الطريق وانى والله ما ارغب عن صالح ما تعلم ولكن اهل الارض استنظرونى الى ان تدرك غلتهم فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيرا من أن نخرق بهم فيصيروا الى بيع ما لا غنى بهم عنه والسلام * وقال الليث بن سعد رضى الله عنه جباها عمرو بن العاص رضى الله عنه اثنى عشر ألف ألف دينار وجباها المقوقس قبله لسنة عشرين ألف ألف دينار فعند ذلك كتب اليه عمر بن الخطاب بما كتب وجباها عبد الله بن سعد بن سرح حين استعمله عثمان رضى الله عنه على مصر أربعة عشر ألف ألف دينار فقال عثمان لعمرو بن العاص بعد ما عزله عن مصر يا ابا عبد الله درت اللقحة بأكثر من درها الاول قال أضررتم بولدها فقال ذلك ان لم يمت الفصيل * وكتب معاوية بن ابى سفيان الى وردان وكان قد ولى خراج مصر أن زد على كل رجل من القبط قيراطا فكتب اليه وردان كيف نزيد عليهم وفى عهدهم أن لا يزاد عليهم شئ فعزله معاوية وقيل فى عزل وردان غير ذلك * وقال ابن لهيعة كان الديوان فى زمان معاوية أربعين ألفا وكان منهم اربعة آلاف فى مائتين مائتين فأعطى مسلمة بن مخلد أهل الديوان عطياتهم وعطيات عيالهم وارزاقهم ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق الكتبة وحملان القمح الى الحجاز ثم بعث الى معاوية بستمائة ألف دينار فضل * وقال ابن عفير فلما نهضت الابل لقيهم برح بن كسحل المهرى فقال ما هذا ما بال مالنا يخرج من بلادنا ردوه فردوه حتى وقف على باب المسجد فقال أخذتم عطياتكم وأرزاقكم وعطاء عيالكم ونوائبكم قالوا نعم قال لا بارك الله لهم فيه خذوه فساروا به * وقال بعضهم جبى عمرو بن العاص عشرة آلاف دينار فكتب اليه عمر بن الخطاب يعجزه ويقول له جباية الروم عشرون ألف ألف دينار فلما كان العام المقبل جباه عمرو اثنى عشر ألف ألف دينار * وقال ابن لهيعة جبى عمرو بن العاص الاسكندرية الجزية ستمائة ألف دينار لانه وجد فيها ثلاثمائة ألف من اهل الذمة فرض عليهم دينارين دينارين والله تعالى أعلم

(ذكر انتقاض القبط وما كان من الاحداث فى ذلك)

خرج الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال كيف أنتم اذا لم تجبوا دينارا ولا درهما قالوا وكيف نرى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اى والذى نفس أبى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عم ذلك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله عز وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم قال ابو عمرو محمد بن يوسف الكندى فى كتاب امراء مصر وفى امرة الحر بن يوسف أمير مصر كتب عبد الله بن الحبحاب صاحب خراجها الى هشام بن عبد الملك بأن ارض مصر تحتمل الزيادة فزاد على كل دينار قيراطا فانتقضت كورة تنو وتمى وقربيط وطرابيه وعامة الحوف الشرقى فبعث اليهم الحر بأهل الديوان فحاربوهم فقتل منهم بشر كثير وذلك اول انتقاض القبط بمصر وكان انتقاضهم فى سنة سبع ومائة ورابط الحر بن يوسف بدمياط ثلاثة أشهر ثم انتقض اهل الصعيد وحارب القبط عمالهم فى سنة احدى وعشرين ومائة فبعث اليهم حنظلة بن صفوان أمير مصر اهل الديوان فقتلوا من القبط ناسا كثيرا وظفر بهم وخرج بحيش رجل من القبط فى سمنود فبعث اليه بعبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير امير مصر فقتل بحيش فى كثير من اصحابه وذلك فى سنة اثنين وثلاثين ومائة وخالفت القبط برشيد فبعث اليهم مروان بن محمد الجعدى لما دخل مصر فارا من بنى العباس بعثمان بن ابى تسعة فهزمهم وخرج القبط على يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن ابى صفرة أمير مصر بناحية سخا ونابذوا العمال وأخرجوهم وذلك فى سنة خمسين ومائة وصاروا الى شبرا سنباط وانضم اليهم اهل البشرود والاريسية والنجوم فأتى الخبر يزيد بن حاتم فعقد لنصر بن حبيب المهلبى على أهل الديوان ووجوه مصر فخرجوا اليهم فبيتهم القبط وقتلوا من المسلمين فألقى المسلمون النار فى عسكر القبط وانصرف المسلمون الى مصر منهزمين وفى ولاية موسى بن على بن رباح على مصر خرج القبط ببلهيب فى سنة ست وخمسين ومائة فخرج اليهم عسكر فهزمهم ثم انتقضوا مع من انتقض فى سنة ست عشرة ومائتين فأوقع بهم الافشين فى ناحية البشرود حتى نزلوا على حكم أمير المؤمنين عبد الله المأمون فحكم فيهم بقتل الرجال وبيع النساء والاطفال فبيعوا وسبى أكثرهم ومن حينئذ أذل الله القبط فى جميع أرض مصر وخذل شوكتهم فلم

وعشرون رجلا وبعث عمرو بن العاص معاوية بن خديج وافدا الى عمر بن الخطاب بشيرا له بالفتح فقال له معاوية ألا تكتب معي فقال له عمرو وما أصنع بالكتاب ألست رجلا عربيا تبلغ الرسالة وما رأيت وحضرت * فلما قدم على عمر أخبره بفتح الاسكندرية فخر عمر ساجدا وقال الحمد لله وقال معاوية بن خديج بعثني عمرو بن العاص الى عمر رضي الله عنه بفتح الاسكندرية فقدمت المدينة في الظهيرة فأنخت راحلتي بباب المسجد ثم دخلت المسجد فبينا أنا قاعد فيه اذ خرجت جارية من منزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأتني شاحبا على ثياب السفر فأتتني وقالت من أنت فقلت أنا معاوية بن خديج رسول عمرو بن العاص فانصرفت عني ثم أقبلت تشتد أسمع حفيف ازارها على ساقها حتى دنت مني ثم قالت قم فأجب أمير المؤمنين يدعوك فتبعتها فلما دخلت فاذا بعمر يتناول رداءه باحدى يديه ويشد ازاره بالأخرى فقال ما عندك قلت خير يا أمير المؤمنين فتح الله الاسكندرية فخرج معي الى المسجد فقال للمؤذن أذن في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم قال لي قم فاخبر أصحابك فقمت فأخبرتهم ثم صلى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات ثم جلس فقال يا جارية هل من طعام فأتت بخبز وزيت فقال كل فأكلت حياء ثم قال كل فان المسافر يحب الطعام فلو كنت آكلا لأكلت معك فأصبت على حياء ثم قال يا جارية هل من تمر فأتت بتمر في طبق فقال كل فأكلت على حياء ثم قال ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد قال قلت أمير المؤمنين قائل قال بئس ما قلت أو بئس ما ظننت لئن نمت النهار لأضيعن الرعية ولئن نمت الليل لأضيعن نفسي فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية * ثم كتب عمرو بن العاص بعد ذلك الى عمر بن الخطاب أما بعد فاني فتحت مدينة لا أصف ما فيها غير أني أصبت فيها أربعة آلاف بنية بأربعة آلاف حمام وأربعين ألف يهودي عليهم الجزية وأربعمائة ملهى للملوك وعن أبي قبيل ان عمرا لما فتح الاسكندرية وجد فيها اثني عشر ألف بقال يبيعون البقل الاخضر وترحل من الاسكندرية في الليلة التي دخلها عمرو وفي الليلة التي خافوا فيها دخول عمرو سبعون ألف يهودي * وكان بالاسكندرية فيما أحصي من الحمامات اثنا عشر ألف ديماس أصغر ديماس منها يسع ألف مجلس كل مجلس يسع جماعة نفر وكان عدة من بالاسكندرية من الروم مائتي ألف رجل فلحق بأرض الروم اهل القوة وركبوا السفن وكان بها مائة مركب من المراكب الكبار فحمل فيها ثلاثون ألفا مع ما قدروا عليه من المال والمتاع والاهل وبقي من بقي من الأسارى ممن بلغ الخراج فأحصي يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان فاختلف الناس على عمرو في قسمها فكان اكثر الناس يريدون قسمها فقال عمرو لا أقدر على قسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها ويعلمه أن المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر لا تقسمها وذرها يكون خراجها فيأ للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج فكانت مصر صلحا كلها بفريضة دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم في جزية رأسه اكثر من دينارين الا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة * وقد كانت قرى من قرى مصر قاتلت فسبوا منها قرية يقال لها بلهيب وقرية يقال لها الخيس وقرية يقال لها سلطيس فوقع سباياهم بالمدينة وغيرها فردهم عمر ابن الخطاب الى قراهم وصيرهم وجماعة القبط اهل ذمة * وعن يزيد بن أبي حبيب ان عمرا سبى اهل بلهيب وسلطيس وقرطيا وسخا فتفرقوا وبلغ اولهم المدينة حين نقضوا ثم كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بردهم فرد من وجد منهم وفي رواية ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في اهل سلطيس خاصة من كان منهم في أيديكم فخيروه بين الاسلام فان أسلم فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وان اختار دينه فخلوا بينه وبين قريته فكان البلهيبي خير يومئذ فاختار الاسلام * وفي رواية ان اهل سلطيس وصا وبلهيب ظاهروا الروم على المسلمين في جمع كان لهم فلما ظهر عليهم المسلمون استحلوهم وقالوا هؤلاء لنا فيء مع الاسكندرية فكتب عمرو الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر أن تجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين وتضرب عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط قوة للمسلمين على عدوهم ولا يجعلون فيئا ولا عبيدا ففعل ذلك * ويقال انما ردهم عمر رضي الله عنه لعهد كان تقدم لهم وقال ابن لهيعة جبى عمرو جزية الاسكندرية ستمائة ألف دينار لانه وجد ثلثمائة ألف من أهل الذمة فقدر عليهم دينارين دينارين فبلغت ذلك وقيل كانت جزية الاسكندرية

ثمانية عشر ألف دينار فلما كانت خلافة هشام بن عبد الملك بلغت ستة وثلاثين ألف دينار ويقال ان عمرو ابن العاص استبقى اهل الاسكندرية فلم يقتل ولم يسب بل جعلهم ذمة كأهل النوبة

(ذكر ما كان من فعل المسلمين بالاسكندرية وانتقاض الروم)

قال ابن عبد الحكم فأما الاسكندرية فلم يكن بها خطط وانما كانت أخائذ من أخذ منزلا نزل فيه هو وبنو أبيه وان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية أقبل هو وعبادة بن الصامت حتى علوا الكوم الذي فيه مسجد عمرو ابن العاص فقال معاوية بن خديج ننزل فنزل عمرو القصر ونزل أبو ذر منزلا كان غربي المصلى الذي عند مسجد عمرو مما يلي البحر وقد انهدم ونزل معاوية بن خديج فوق التل وضرب عبادة بن الصامت خباء فلم يزل فيه حتى خرج من الاسكندرية ويقال ان أبا الدرداء كان معه والله أعلم قال فلما استقامت لهم البلاد قطع عمرو بن العاص من أصحابه لرباط الاسكندرية ربع الناس وربعا في السواحل والنصف مقيمون معه وكان يصير بالاسكندرية خاصة الربع في الصيف بقدر ستة أشهر ويعقب بعدهم شاتية ستة أشهر وكان لكل عريف قصر ينزل فيه بمن معه من أصحابه واتخذوا فيه أخائذ * وعن يزيد بن أبي حبيب أن المسلمين لما سكنوا الاسكندرية في رباطهم ثم قفلوا ثم غزوا ابتدروا فكان الرجل منهم يأتي المنزل الذي كان فيه صاحبه قبل ذلك فيبتدره فيسكنه فلما غزوا قال عمرو اني أخاف أن تخربوا المنازل اذا كنتم تتعاورونها فلما كان عند الكريون قال لهم سيروا على بركة الله فمن ركز منكم رمحه في دار فهي له ولبني أبيه فكان الرجل يدخل الدار فيركز رمحه في منزل منها ثم يأتي الآخر فيركز رمحه في بعض بيوت الدار فكانت الدار تكون لقبيلتين وثلاث وكانوا يسكنونها حتى اذا قفلوا سكنها الروم وعليهم مرمتها وكان يزيد بن أبي حبيب يقول لا يحل من كرائها شيء ولا يباع ولا يورث منها شيء انما كانت لهم يسكنونها في رباطهم * وعن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية ورأى بيوتها وبناءها مفروغا منها هم أن يسكنها وقال مساكن قد كفيناها فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستأذنه في ذلك فسأل عمر الرسول هل يحول بيني وبين المسلمين ماء قال نعم يا أمير المؤمنين اذا جرى النيل فكتب عمر الى عمرو اني لا أحب أن تنزل بالمسلمين منزلا يحول الماء بيني وبينهم شتاء ولا صيفا فتحول عمرو بن العاص الى الفسطاط قال وكتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص وهو نازل بمدائن كسرى والى عامله بالبصرة والى عمرو بن العاص وهو نازل بالاسكندرية أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماء متى ما أردت أن أركب اليكم راحلتي حتى أقدم عليكم قدمت فتحول سعد بن أبي وقاص من مدائن كسرى الى الكوفة وتحول صاحب البصرة من المكان الذي كان فيه فنزل البصرة وتحول عمرو ابن العاص من الاسكندرية الى الفسطاط وكان عمر بن الخطاب يبعث في كل سنة غازية من اهل المدينة ترابط بالاسكندرية وكان على الولاة لا يغفلونها ويكثف مرابطها ولا يأمن الروم عليها * وكتب عثمان رضي الله عنه الى عبد الله بن سعد بن أبي سرح قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالاسكندرية وقد نقضت الروم مرتين فألزم الاسكندرية مرابطها ثم أجر عليهم أرزاقهم وأعقب بينهم في كل ستة أشهر قال وكانت الاسكندرية انتقضت وجاءت الروم عليهم منويل الخصي في المراكب حتى أرسوا بالاسكندرية فأجابهم من بها من الروم ولم يكن المقوقس تحرك ولا نكث وقد كان عثمان رضي الله عنه عزل عمرو بن العاص وولى عبد الله ابن سعد بن أبي سرح فلما نزلت الروم سال اهل مصر عثمان أن يقر عمرا حتى يفرغ من قتال الروم فان له معرفة بالحرب وهيبة في العدو ففعل وكان على الاسكندرية سورها فحلف عمرو بن العاص لئن أظفره الله عليهم ليهدمن سورها حتى يكون مثل بيت الزانية يؤتى من كل مكان فخرج اليهم عمرو في البر والبحر فضم والى المقوقس من أطاعه من القبط وأما الروم فلم يطعه منهم أحد فقال خارجة بن حذافة لعمرو ناهضهم قبل أن يكثر مددهم فلا آمن أن تنتقض مصر كلها فقال عمرو لا ولكن أدعهم حتى يسيروا الي فانهم يصيبون من مروا به فيخزي الله بعضهم ببعض فخرجوا من الاسكندرية ومعهم من نقض من اهل القرى فجعلوا ينزلون القرية فيشربون خمورها ويأكلون أطعمتها وينتهبون ما مروا به فلم يعرض لهم عمرو حتى بلغوا نقيوس فلقوهم في البر والبحر فبدأت الروم القبط فرموا بالنشاب في الماء رميا شديدا حتى أصابت النشاب يومئذ فرس عمرو في لبته وهو في البر فعثر فنزل عنه عمرو ثم خرجوا من البحر فاجتمعوا هم والذين في البر فنضحوا المسلمين بالنشاب فاستأخر المسلمون عنهم

الامير وبها امره امير المؤمنين وهو عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الينا اما ان اجبتم الى الاسلام الذى هو الدين القيم الذى لا يقبل الله غيره وهو دين انبيائه ورسله وملائكته امرنا الله تعالى أن نقاتل من خالفه ورغب عنه حتى يدخل فيه فان فعل كان له ما لنا وعليه ما علينا وكان اخانا فى دين الله فان قبلت ذلك انت واصحابك فقد سعدتم فى الدنيا والآخرة ورجعنا عن قتالكم ولم نستحل اذاكم ولا التعرض لكم وان ابيتم الا الجزية فأدوا الينا الجزية عن يد وانتم صاغرون وان نعاملكم على شئ نرضى به نحن وانتم فى كل عام ابدا ما بقينا وبقيتم ونقاتل عنكم من ناواكم وعرض لكم فى شئ من ارضكم ودمائكم وأموالكم ونقوم بذلك عنكم اذ كنتم فى ذمتنا وكان لكم به عهد علينا وان ابيتم فليس بيننا وبينكم الا المحاكمة بالسيف حتى نموت من آخرنا او نصيب ما نريد منكم هذا ديننا الذى ندين الله تعالى به ولا يجوز لنا فيما بيننا وبينه غيره فانظروا لانفسكم فقال المقوقس هذا ما لا يكون ابدا ما تريدون الا أن تتخذونا عبيدا ما كانت الدنيا فقال له عبادة هو ذاك فاختر لنفسك ما شئت فقال المقوقس افلا تجيبونا الى خصلة غير هذه الثلاث خصال فرفع عبادة يديه الى السماء فقال لا ورب هذه السماء ورب هذه الارض ورب كل شئ ما لكم عندنا خصلة غيرها فاختاروا لانفسكم فالتفت المقوقس عند ذلك الى اصحابه فقال قد فرغ القوم فما ترون فقالوا او يرضى احد بهذا الذل أما ما ارادوا من دخولنا فى دينهم فهذا لا يكون ابدا أن نترك دين المسيح ابن مريم وندخل فى دين غيره لا نعرفه وأما ما ارادوا أن يسبونا ويجعلونا عبيدا فالموت أيسر من ذلك لو رضوا منا أن نضعف لهم ما اعطيناهم مرارا كان أهون علينا فقال المقوقس لعبادة قد أبى القوم فما ترى فراجع صاحبك على أن نعطيكم فى مرتكم هذه ما تمنيتم وتنصرفون فقال عبادة وأصحابه لا فقال المقوقس عند ذلك أطيعونى واجيبوا القوم الى خصلة من هذه الثلاث فوالله ما لكم بهم طاقة ولئن لم تجيبوا اليها طائعين لتجيبنهم الى ما هو أعظم كارهين فقالوا وأى خصلة نجيبهم اليها قال اذا اخبركم أما دخولكم فى غير دينكم فلا آمركم به وأما قتالهم فأنا اعلم انكم لن تقووا عليهم ولن تصبروا صبرهم ولا بد من الثالثة قالوا فنكون لهم عبيدا ابدا قال نعم تكونون عبيدا مسلطين فى بلادكم آمنين على انفسكم واموالكم وذراريكم خير لكم من أن تموتوا من آخركم وتكونوا عبيدا تباعوا وتمزقوا فى البلاد مستعبدين ابدا انتم واهليكم وذراريكم قالوا فالموت اهون علينا وامروا بقطع الجسر من الفسطاط وبالجزيرة وبالقصر من جمع القبط والروم كثير فألح المسلمون عند ذلك بالقتال على من بالقصر حتى ظفروا بهم وأمكن الله منهم فقتل منهم خلق كثير واسر من اسر وانحازت السفن كلها الى الجزيرة وصار المسلمون يراقبونهم وقد أحدق بهم الماء من كل وجه لا يقدرون على أن ينفذوا نحو الصعيد ولا الى غير ذلك من المدن والقرى والمقوقس يقول لاصحابه ألم اعلمكم واخافه عليكم ما تنتظرون فوالله لتجيبنهم الى ما ارادوا طوعا او لتجيبنهم الى ما هو اعظم منه كرها فأطيعونى من قبل أن تندموا فلما رأوا منهم ما رأوا وقال لهم المقوقس ما قال اذعنوا بالجزية ورضوا بذلك على صلح يكون بينهم يعرفونه وأرسل المقوقس الى عمرو بن العاص انى لم ازل حريصا على اجابتكم الى خصلة من تلك الخصال التى ارسلت الى بها فأبى على من حضرنى من الروم والقبط فلم يكن لى أن افتات عليهم فى اموالهم وقد عرفوا نصحى لهم وحبى صلاحهم ورجعوا الى قولى فأعطنى امانا اجتمع انا وأنت انا فى نفر من أصحابى وأنت فى نفر من اصحابك فان استقام الامر بيننا تم ذلك جميعا وان لم يتم رجعنا الى ما كنا عليه فاستشار عمرو أصحابه فى ذلك فقالوا لا نجيبهم الى شئ من الصلح ولا الجزية حتى يفتح الله علينا وتصير الارض كلها لنا فيأ وغنيمة كما صار لنا القصر وما فيه فقال عمرو قد علمتم ما عهد الى امير المؤمنين فى عهده فان اجابوا الى خصلة من الخصال الثلاث التى عهد الى فيها اجبتهم اليها وقبلت منهم مع ما قد حال هذا الماء بيننا وبين ما نريد من قتالهم فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض لهم على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط دينارين دينارين عن كل نفس شريفهم ووضيعهم من بلغ منهم الحلم ليس على الشيخ الفانى ولا على الصغير الذى لم يبلغ الحلم ولا على النساء شئ وعلى أن للمسلمين عليهم النزل بجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو اكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة ايام مفترضة عليهم وأن لهم ارضهم وأموالهم لا تعرض لهم فى شئ منها فشرط ذلك كله على القبط خاصة وأحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض

عليهم

عليهم الديناران رفع ذلك عرفاؤهم بالايمان المؤكدة فكان جميع من احصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما احصوا وكتبوا ورفعوا اكثر من ستة آلاف ألف نفس فكانت فريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف ألف دينار فى كل سنة • وقال ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون الحضرمى لما فتح عمرو مصر صالح عن جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا شيخ ولا صبى فأحصوا بذلك على دينارين دينارين فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف قال وشرط المقوقس للروم أن يخيروا فمن احب منهم أن يقيم على مثل هذا أقام على ذلك لازما له مفترضا عليه ممن اقام بالاسكندرية وما حولها من ارض مصر كلها ومن اراد الخروج منها الى ارض الروم خرج وعلى أن للمقوقس الخيار فى الروم خاصة حتى يكتب الى ملك الروم ويعلمه ما فعل فان قبل ذلك ورضيه جاز عليهم والا كانوا جميعا على ما كانوا عليه وكتبوا به كتابا وكتب المقوقس الى ملك الروم كتابا يعلمه بالامر كله فكتب اليه ملك الروم يقبح رأيه ويعجزه ويرد عليه ما فعل ويقول فى كتابه انما اتاك من العرب اثنا عشر ألفا وبمصر من بها من كثرة عدد القبط ما لا يحصى فان كان القبط كرهوا القتال وأحبوا أداء الجزية الى العرب واختاروهم علينا فان عندك بمصر من الروم وبالاسكندرية ومن معك اكثر من مائة ألف معهم العدة والقوة والعرب وحالهم وضعفهم على ما قد رأيت فعجزت عن قتالهم ورضيت أن تكون انت ومن معك من الروم فى حال القبط اذلاء فقاتلهم انت ومن معك من الروم حتى تموت او تظهر عليهم فانهم فيكم على قدر كثرتكم وقوتكم وعلى قدر قلتهم وضعفهم كاكلة فناهضهم القتال ولا يكن لك رأى غير ذلك وكتب ملك الروم بمثل ذلك كتابا الى جماعة الروم فقال المقوقس لما اتاه كتاب ملك الروم والله انهم على قلتهم وضعفهم اقوى وأشد منا على قوتنا وكثرتنا ان الرجل الواحد منهم ليعدل مائة رجل منا وذلك انهم قوم الموت احب الى احدهم من الحياة يقاتل الرجل منهم وهو مستقبل يتمنى أن لا يرجع الى اهله ولا بلده ولا ولده ويرون أن لهم اجرا عظيما فيمن قتلوه منا ويقولون انهم ان قتلوا دخلوا الجنة وليس لهم رغبة فى الدنيا ولا لذة الا قدر بلغة العيش من الطعام واللباس ونحن قوم نكره الموت ونحب الحياة ولذتها فكيف نستقيم نحن وهؤلاء وكيف صبرنا معهم واعلموا معشر الروم والله انى لا أخرج مما دخلت فيه ولا صالحت العرب عليه وانى لاعلم انكم سترجعون غدا الى قولى ورأيى وتتمنون أن لو كنتم أطعتمونى وذلك انى قد عاينت ورأيت وعرفت ما لم يعاين الملك ولم يره ولم يعرفه أما يرضى احدكم أن يكون آمنا فى دهره على نفسه وماله وولده بدينارين فى السنة ثم أقبل المقوقس الى عمرو فقال له ان الملك قد كره ما فعلت وعجزنى وكتب الى والى جماعة الروم أن لا نرضى بمصالحتك وأمرهم بقتالك حتى يظفروا بك أو تظفر بهم ولم اكن لاخرج مما دخلت فيه وعاقدتك عليه وانما سلطانى على نفسى ومن أطاعنى وقد تم صلح القبط فيما بينك وبينهم ولم يأت من قبلهم نقض وأنا متم لك على نفسى والقبط متمون لك على الصلح الذى صالحتهم عليه وعاقدتهم وأما الروم فأنا منهم برئ وانا أطلب اليك أن تعطينى ثلاث خصال لا تنقض بالقبط وأدخلنى معهم وألزمنى ما لزمهم وقد اجتمعت كلمتى وكلمتهم على ما عاقدتك عليه فهم متمون لك على ما تحب وأما الثانية ان سألك الروم بعد اليوم أن تصالحهم فلا تصالحهم حتى تجعلهم فيأ وعبيدا فانهم اهل ذلك لانى نصحتهم فاستغشونى ونظرت لهم فاتهمونى وأما الثالثة أطلب اليك ان انا مت أن تأمرهم أن يدفنونى بجسر الاسكندرية فأنعم له عمرو بذلك وأجابه الى ما طلب على أن يضمنوا له الجسرين جميعا ويقيموا لهم الانزال والضيافة والاسواق والجسور ما بين الفسطاط الى الاسكندرية ففعلوا وصارت لهم القبط أعوانا كما جاء فى الحديث وقال ابن وهب فى حديثه عن عبد الرحمن بن شريح فسار عمرو بمن معه حتى نزل على الحصن فحاصرهم حتى سألوه أن يسير منهم بضعة عشر أهل بيت ويفتحوا له الحصن ففعل ذلك ففرض عليهم عمرو لكل رجل من أصحابه دينارا وجبة وبرنسا وعمامة وخفين وسألوه أن يأذن لهم أن يهيئوا له ولاصحابه صنيعا ففعل وأمر عمرو أصحابه فتهيؤا ولبسوا البرود ثم اقبلوا فلما فرغوا من طعامهم سألهم عمرو كم أنفقتم قالوا عشرين ألف دينار قال عمرو لا حاجة لنا بصنعكم بعد اليوم ادوا الينا عشرين ألف دينار فجاء النفر من القبط فاستأذنوه الى قراهم وأهليهم فقال لهم عمرو كيف رأيتم أمرنا قالوا لم نر الا حسنا فقال الرجل الذى قال فى المرة الاولى انكم لن تزالوا ظاهرين على كل من لقيتم حتى تقتلوا خيركم رجلا فغضب عمرو وأمر به فطلب اليه أصحابه وأخبروه

بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر الف رجل من العين ثمانية آلاف ألف دينار ولما يصرف فى الارامل والايتام فرضا لهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه حتى لا تخلو آمالهم من بر يصل اليهم من العين اربعمائة ألف دينار ولما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم من العين مائة ألف دينار ولما يصرف فى الصدقات وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة فاحضر فلا يرد عند ذلك أحد والامناء جلوس فاذا رؤى رجل لم تجر عادته بذلك افرد بعد قبض ما يقبضه حتى اذا فرق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل امناء فرعون اليه وهنوه بتفرقة المال ودعوا له بالبقا والسلامة وأنهوا حال الطائفة المذكورة فيأمر بتغيير شعثها بالحمام واللباس وعمد الاسمطة ويأكلون ويشربون ثم يستعلم من كل واحد سبب فاقته فان كان من آفة الزمان رد عليه مثل ما كان واكثر وان كان عن سوء رأى وضعف تدبير ضمه الى من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له من العين مائتا ألف دينار فذلك جملة ما تبين وفصل فى هذه الجهات المذكورة من العين تسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف دينار ويحصل بعد ذلك ما يتسلمه فرعون فى بيوت أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين أربعة عشر ألف ألف دينار وستمائة ألف دينار وقيل ابعضهم متى عقدت مصر تسعين ألف ألف دينار قال فى الوقت الذى ارسل فرعون بويبة قمح الى اسفل الارض والى الصعيد فلم يجد لها موضعا تبذر فيه لشغل جميع البلاد بالعمارة

* (ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر فى الخراج وما كان من أمر مصر فى ذلك مع القبط) *

قال زهير بن معاوية حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم قال أبو عبيد قد اخبر صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله وفى اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضاه من عمر رضى الله عنه ما وظفه على الكفرة من الخراج فى الامصار * وفى تفسير المنع وجهان * أحدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا مانعين باسلامهم ما وظف عليهم يدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم * وقيل معناه انهم يرجعون عن الطاعة والاول احسن * وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن لهيعة لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين فاحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف وعن هشام بن أبى رقية اللخمى ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان قبطيا من أرض الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فانكر وجحد فحبسه فى السجن وعمرو يسأل عنه هل تسمعونه يسأل عن أحد فقالوا الا انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب ان ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه فجاء الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها مالكم تحت الفسقية الكبيرة فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مصريا مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فاخرج القبط كنوزهم شفقا ان يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعا وخمسين أردبا دنانير قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء ثم كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا تدعهم يتشبهون بالمسلمين فى ملبوسهم * وعن يزيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة

اقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من أهل مصر فأردب فى كل شهر لكل انسان ولا أدرى كم الودك والعسل وعليهم من البز الكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان ولا ادرى كم لهم من الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزية وكانت ويبة عمر فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد قال وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامراء أقر قبطها على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرافوا كل قرية وامراؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبتدئون ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا انظروا لما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد منهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا اقسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة ستة امداد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيأ ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيأ يؤديه نظر عمر فى امره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم * وقال هشام ابن ابى رقية اللخمى قدم صاحب اخنا على عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى ان مصر فتحت عنوة * وعن يزيد بن ابى حبيب قال قال عمر بن عبد العزيز ايما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم * وقال الليث كتب الى يحيى بن سعيد أن ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة او بعير أو بقرة او دابة فان ذلك جائز عليهم فمن ابتاعه منهم فهو غير مردود عليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن يكراها منهم قال يحيى فنحن نقول الجزية جزيتان جزية على رؤس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين وقال الليث عن عمر بن عبد العزيز الجزية على الرؤس وليست على الارضين يريد أهل الذمة * وكتب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيأ قال ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيأ * قال الليث وضع عمر بن عبد العزيز الجزية على من أسلم من اهل الذمة من اهل مصر والحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من اسلموا على يديه وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم وأول من اخذ الجزية ممن أسلم من اهل الذمة الحجاج بن يوسف ثم كتب عبد الملك بن مروان الى

وعشرون رجلا و بعث عمرو بن العاص معاوية بن خديج وافدا الى عمر بن الخطاب بشيرا له بالفتح فقال له
معاوية ألا تكتب معى فقال له عمرو وما أصنع بالكتاب ألست رجلا عربيا تبلغ الرسالة وما رأيت وحضرت *
فلما قدم على عمر أخبره بفتح الاسكندرية فخرّ عمر ساجدا وقال الحمد لله وقال معاوية بن خديج بعثنى عمرو بن
العاص الى عمر رضى الله عنه بفتح الاسكندرية فقدمت المدينة فى الظهيرة فأنخت راحلتى بباب المسجد ثم
دخلت المسجد فبينا أنا قاعد فيه اذ خرجت جارية من منزل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرأتنى شاحبا
علىّ ثياب السفر فأتتنى وقالت من أنت فقلت أنا معاوية بن خديج رسول عمرو بن العاص فانصرفت عنى ثم
أقبلت تشتد أسمع حفيف ازارها على ساقها حتى دنت منى ثم قالت ثم فأجب أمير المؤمنين يدعوك فتبعتها
فلما دخلت فاذا بعمر يتناول رداءه باحدى يديه ويشدّ ازاره بالأخرى فقال ما عندك فقلت خير يا أمير المؤمنين
فتح الله الاسكندرية فخرج معى الى المسجد فقال للمؤذن أذن فى الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم قال لى
قم فاخبر أصحابك فقمت فأخبرتهم ثم صلى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات ثم جلس فقال يا جارية
هل من طعام فأتت بخبز وزيت فقال كل فأكلت حياء ثم قال كل فان المسافر يحب الطعام فلو كنت آكلا
لأكلت معك فأصبت على حياء ثم قال يا جارية هل من تمر فأتت بتمر فى طبق فقال كل فأكلت على حياء ثم قال
ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد قال قلت أمير المؤمنين قائل قال بئس ما قلت أو بئس ما ظننت لئن نمت النهار
لأضيعن الرعية ولئن نمت الليل لأضيعنّ نفسى فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية * ثم كتب عمرو بن
العاص بعد ذلك الى عمر بن الخطاب أما بعد فانى فتحت مدينة لا أصف ما فيها غير أنى أصبت فيها أربعة آلاف بنية
بأربعة آلاف حمام وأربعين ألف يهودىّ عليهم الجزية وأربعمائة ملهى للملوك وعن أبى قبيل ان عمرا لما فتح
الاسكندرية وجد فيها اثنى عشر ألف بقال يبيعون البقل الاخضر وترحل من الاسكندرية فى الليلة التى دخلها
عمرو وفى الليلة التى خافوا فيها دخول عمرو سبعون ألف يهودىّ * وكان بالاسكندرية فيما أحصى من
الحمامات اثناعشر ألف ديماس أصغر ديماس منها يسع ألف مجلس كل مجلس يسع جماعة نفر وكان عدة من
بالاسكندرية من الروم مائتى ألف رجل فلحق بأرض الروم أهل القوة وركبوا السفن وكان بها مائة مركب
من المراكب الكبار فحمل فيها ثلاثون ألفا مع ما قدروا عليه من المال والمتاع والاهل وبقى من بقى من
الأسارى من بلغ الخراج فأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان فاختلف الناس على عمرو فى قسمها
فكان أكثر الناس يريدون قسمها فقال عمرو لا أقدر على قسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه يعلمه
بفتحها وشأنها ويعلمه أن المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر لا تقسمها وذرها يكون خراجها فيأ للمسلمين
وقوّة لهم على جهاد عدوّهم فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج فكانت مصر صلحا كلها بفريضة
دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين الا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من
الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدّون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لأن الاسكندرية
فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة * وقد كانت قرى من قرى مصر قاتلت فسبوا منها قرية
يقال لها بلهيب وقرية يقال لها الخيس وقرية يقال لها سلطيس فوقع سباياهم بالمدينة وغيرها فردّهم عمر
ابن الخطاب الى قراهم وصيرهم وجماعة القبط أهل ذمة * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرا سبى أهل بلهيب
وسلطيس وقرطيا وسخا فتفرّقوا وبلغ أولهم المدينة حين نقضوا ثم كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بردّهم فردّ من
وجد منهم وفى رواية ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب فى أهل سلطيس خاصة من كان منهم فى أيديكم فخيروه
بين الاسلام فان أسلم فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وان اختار دينه فخلوا بينه وبين قريته فكان البلهيبى
خير يومئذ فاختار الاسلام * وفى رواية ان أهل سلطيس وصا وبلهيب ظاهروا الروم على المسلمين فى جمع
كان لهم فلما ظهر عليهم المسلمون استحلوهم وقالوا هؤلاء لنا فىء مع الاسكندرية فكتب عمرو الى عمر بن الخطاب
بذلك فكتب اليه عمر أن تجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين وتضرب عليهم الخراج
ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط قوّة للمسلمين على عدوّهم ولا يجعلون فيئا ولا عبيدا ففعل ذلك * ويقال
انما ردّهم عمر رضى الله عنه لعهد كان تقدم لهم وقال ابن لهيعة جبى عمرو جزية الاسكندرية ستمائة ألف دينار
لانه وجد ثلثمائة ألف من أهل الذمة فقدر عليهم دينارين دينارين فبلغت ذلك وقيل كانت جزية الاسكندرية

ثمانية عشر ألف دينار فلما كانت خلافة هشام بن عبد الملك بلغت ستة وثلاثين ألف دينار ويقال ان عمرو
ابن العاص استبقى أهل الاسكندرية فلم يقتل ولم يسب بل جعلهم ذمة كأهل النوبة

* (ذكر ما كان من فعل المسلمين بالاسكندرية وانتقاض الروم) *

قال ابن عبد الحكم فأما الاسكندرية فلم يكن بها خطط وانما كانت أخائذ من أخذ منزلا نزل فيه هو وبنو أبيه
وان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية أقبل هو وعبادة بن الصامت حتى علوا الكوم الذى فيه مسجد عمرو
ابن العاص فقال معاوية بن خديج ننزل فنزل عمرو القصر ونزل أبو ذر منزلا كان غربى المصلى الذى عند مسجد
عمرو مما يلى البحر وقد انهدم ونزل معاوية بن خديج فوق التل وضرب عبادة بن الصامت خباء فلم يزل فيه حتى
خرج من الاسكندرية ويقال ان أبا الدرداء كان معه والله أعلم قال فلما استقامت لهم البلاد قطع
عمرو بن العاص من أصحابه لرباط الاسكندرية ربع الناس وربعا فى السواحل والنصف مقيمون معه وكان يصير
بالاسكندرية خاصة الربع فى الصيف بقدر ستة أشهر ويعقب بعدهم شاتية ستة أشهر وكان لكل عريف قصر
ينزل فيه بمن معه من أصحابه واتخذوا فيه أخائذ * وعن يزيد بن أبى حبيب أن المسلمين لما سكنوا الاسكندرية
فى رباطهم ثم قفلوا ثم غزوا ابتدروا فكان الرجل منهم يأتى المنزل الذى كان فيه صاحبه قبل ذلك فيبتدره
فيسكنه فلما غزوا قال عمرو انى أخاف أن تخربوا المنازل اذا كنتم تتعاورونها فلما كان عند الكريون قال لهم
سيروا على بركة الله فمن ركز منكم رمحه فى دار فهى له ولبنى أبيه فكان الرجل يدخل الدار فيركز رمحه فى منزل
منها ثم يأتى الآخر فيركز رمحه فى بعض بيوت الدار فكانت الدار تكون لقبيلتين وثلاث وكانوا يسكنونها
حتى اذا قفلوا سكنها الروم وعليهم مرمتها وكان يزيد بن أبى حبيب يقول لا يحل من كرائها شئ ولا يباع
ولا يورث منها شئ انما كانت لهم يسكنونها فى رباطهم * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص
لما فتح الاسكندرية ورأى بيوتها وبناءها مفروغا منها همّ أن يسكنها وقال مساكن قد كفيناها فكتب
الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستأذنه فى ذلك فسأل عمر الرسول هل يحول بينى وبين المسلمين ماء
قال نعم يا أمير المؤمنين اذا جرى النيل فكتب عمر الى عمرو انى لا أحب أن تنزل بالمسلمين منزلا يحول الماء بينى
وبينهم شتاء ولا صيفا فتحوّل عمرو بن العاص الى الفسطاط قال وكتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص
وهو نازل بمدائن كسرى والى عامله بالبصرة والى عمرو بن العاص وهو نازل بالاسكندرية أن لا تجعلوا
بينى وبينكم ماء متى ما أردت أن أركب اليكم راحلتى حتى أقدم عليكم قدمت فتحوّل سعد بن أبى وقاص
من مدائن كسرى الى الكوفة وتحوّل صاحب البصرة من المكان الذى كان فيه فنزل البصرة وتحوّل عمرو
ابن العاص من الاسكندرية الى الفسطاط وكان عمر بن الخطاب يبعث فى كل سنة غازية من أهل المدينة
ترابط بالاسكندرية وكان على الولاة لا يغفلها ويكثف مرابطها ولا يأمن الروم عليها * وكتب عثمان رضى
الله عنه الى عبد الله بن سعد بن أبى سرح قد علمت كيف كان همّ أمير المؤمنين بالاسكندرية وقد نقضت
الروم مرتين فالزم الاسكندرية مرابطيها ثم أجر عليهم أرزاقهم وأعقب بينهم فى كل ستة أشهر قال وكانت
الاسكندرية انتقضت وجاءت الروم عليهم منويل الخصى فى المراكب حتى أرسوا بالاسكندرية فأجابهم من بها
من الروم ولم يكن المقوقس تحرّك ولا نكث وقد كان عثمان رضى الله عنه عزل عمرو بن العاص وولى عبد الله
ابن سعد بن أبى سرح فلما نزلت الروم سأل أهل مصر عثمان أن يقرّ عمرا حتى يفرغ من قتال الروم فان له معرفة
بالحرب وهيبة فى العدوّ ففعل وكان على الاسكندرية سورها فحلف عمرو بن العاص لئن أظفره الله عليهم ليهدمن
سورها حتى يكون مثل بيت الزانية يؤتى من كل مكان فخرج اليهم عمرو فى البرّ والبحر فضوى الى المقوقس من
أطاعه من القبط وأما الروم فلم يطعه منهم أحد فقال خارجة بن حذافة لعمرو ناهضهم قبل أن يكثر مددهم
فلا آمن أن تنتقض مصر كلها فقال عمرو لا ولكن أدعهم حتى يسيروا الىّ فانهم يصيبون من مرّوا به فيخزى الله
بعضهم ببعض فخرجوا من الاسكندرية ومعهم من نقض من أهل القرى فجعلوا ينزلون القرية فيشربون خمورها
ويأكلون أطعمتها وينتهبون ما مرّوا به فلم يتعرض لهم عمرو حتى بلغوا نقيوس فلقوهم فى البرّ والبحر فبدأت
الروم القبط فرموا بالنشاب فى الماء رميا شديدا حتى أصابت النشاب يومئذ فرس عمرو فى لبته وهو فى البرّ فعثر
فنزل عنه عمرو ثم خرجوا من البحر فاجتمعوا هم والذين فى البرّ فنضحوا المسلمين بالنشاب فاستأخر المسلمون عنهم

انه لا يدرى ما يقول حتى خلصوه فلما بلغ عمرا قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل فى طلب ذلك القبطى فوجدوه قد هلك فعجب عمرو من قوله ويقال ان عمرو بن العاص قال فلما طعن عمر بن الخطاب قلت هو ما قال القبطى فلما حدثت انه انما قتله ابو لؤلؤة رجل نصرانى قلت لم يعن هذا انما عنى من قتله المسلمون فلما قتل عثمان عرفت أن ما قال الرجل حق فلما فرغ القبط من صنيعهم أمر عمرو بن العاص بطعام فصنع لهم وأمرهم أن يحضروا الذلك فصنع لهم الثريد والعراق وأمر أصحابه بلباس الاكسية واشتمال الصماء والقعود على الركب فلما حضرت الروم وضعوا كراسى الديباج فجلسوا عليها وجلست العرب الى جوانبهم فجعل الرجل من العرب يلتقم اللقمة العظيمة من الثريد وينهش من ذلك اللحم فيتطاير على من الى جنبه من الروم فبشعت الروم ذلك وقالت أين اولئك الذين كانوا أتونا قبل فقيل لهم اولئك أصحاب المشورة وهؤلاء أصحاب الحرب * وقال الكندى وذكر يزيد بن أبى حبيب أن عدد الجيش الذين كانوا مع عمرو بن العاص خمسة عشر ألفا وخمسمائة وذكر عبد الرحمن بن سعيد بن مقلاص أن الذين جرت سهمانهم فى الحصن من المسلمين اثنا عشر ألفا وثلثمائة بعد من أصيب منهم فى الحصار بالقتل والموت ويقال ان الذين قتلوا فى هذا الحصار من المسلمين دفنوا فى اصل الحصن * وذكر القضاعى أن مصر فتحت يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين وقيل فتحت سنة ست عشرة وهو قول الواقدى وقيل فتحت والاسكندرية سنة خمس وعشرين والاكثر على انها فتحت قبل عام الرمادة وكانت الرمادة فى آخر سنة سبع عشرة وأول ثمان عشرة

(ذكر ما قيل فى مصر هل فتحت بصلح او عنوة)

وقد اختلف فى فتح مصر فقال قوم فتحت صلحا وقال آخرون انما فتحت عنوة فأما الذين قالوا كان فتح مصر بصلح فان حسين بن شفى قال لما فتح عمرو بن العاص الاسكندرية بقى من الاسارى بها ممن بلغ الخراج وأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم فكان اكثر المسلمين يريد قسمها فقال عمرو لا أقدر على قسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها وأن المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر رضى الله عنه لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيأ للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو وأحصى اهلها وفرض عليهم الخراج فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة * وقال الليث عن يزيد بن أبى حبيب مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانها فتحت عنوة * وقال عبد الله بن أبى جعفر حدثنى رجل ممن أدرك عمرو ابن العاص قال للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان فسمى ثلاثة نفر وفى رواية ان عهد أهل مصر كان عند كبرائهم وفى رواية سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر قلت له فان ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال ما يبالى أن لا يصلى من قال انه ليس لهم عهد فقلت فهل كان لهم كتاب فقال نعم كتب ثلاثة كتاب عند طلما صاحب اخنا وكتاب عند قرمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البراس قلت كيف كان صلحهم قال دينارين على كل انسان جزيته وأرزاق المسلمين قلت فتعلم ما كان من الشروط قال نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كفورهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم * وقال يزيد بن أبى حبيب عن أبى جمعة مولى عقبة قال كتب عقبة بن عامر الى معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يسأله ارضا يسترفق بها عند قرية عقبة فكتب له معاوية بألف ذراع فى ألف ذراع فقال له مولى له كان عنده انظر اصلحك الله أرضا صالحة فقال له عقبة ليس لنا ذلك ان فى عهدهم شروطا ستة لا يؤخذ من أنفسهم شئ ولا من نسائهم ولا من أولادهم ولا يزاد عليهم ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم وانا شاهد لهم بذلك * وعن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان انه كان لقريات من مصر منهن أم دنين وبلهيت عهد وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما سمع بذلك كتب الى عمرو يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذاك وان كرهوا فارددهم الى قراهم وقال يحيى بن أيوب وخالد بن حميد ففتح الله أرض مصر كلها بصلح غير الاسكندرية وثلاث قريات ظاهرت الروم على المسلمين سلطيس ومصيل وبلهيت فانه كان للروم جمع تظاهروا الروم على المسلمين فلما ظهر عليها المسلمون استحلوها وقالوا هؤلاء انا فى مع الاسكندرية فكتب

عمرو

عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه عمر أن يجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين ويضربون عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط كله قوة للمسلمين لا يجعلون فيأ ولا عبيدا ففعلوا ذلك الى اليوم * وقال آخرون بل فتحت مصر عنوة بلا عهد ولا عقد قال سفيان بن وهب الخولانى لما افتتحنا مصر بغير عهد ولا عقد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو والله لا أقسمها فقال الزبير والله لنقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال عمرو والله لا أقسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين فكتب الى عمر فكتب اليه عمر أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة وصولح الزبير على شئ أرضى به وقال ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ان مصر فتحت عنوة وعن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال سمعت أشياخنا يقولون ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد منهم ابى يحدثنا عن أبيه وكان فيمن شهد فتح مصر وعن أبى الاسود عن عروة ان مصر فتحت عنوة وعن عمرو بن العاص انه قال لقد قعدت مقعدى هذا وما لاحد من قبط مصر على عهد ولا عقد الا اهل انطابلس كان لهم عهد يوفى به ان شئت قتلت وان شئت خمست وان شئت بعت وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصر بغير عهد ولا عقد وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس درها وضرها أن يخرج منه شئ نظرا للاسلام وأهله * وعن زيد بن أسلم قال كان تابوت لعمر بن الخطاب فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده فلم يوجد فيه لاهل مصر عهد فمن أسلم منهم اقامه ومن أقام منهم قومه وكتب حيان بن شريح الى عمر بن عبد العزيز يسأله أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم فسأل عمر عراك ابن مالك فقال عراك ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وانما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد فكتب عمر الى حيان أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم وقال يحيى بن عبد الله بن بكير خرج أبو سلمة بن عبد الرحمن يريد الاسكندرية فى سفينة فاحتاج الى رجل يجذف فسخر رجلا من القبط فكلم فى ذلك فقال انما هم بمنزلة العبيد ان احتجنا اليهم وقال ابن لهيعة عن الصلت بن ابى عاصم انه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد وعن عبيد الله بن أبى جعفر أن كتاب حيان حدثه انه احتيج الى خشب لصناعة الجزيرة فكتب حيان الى عمر بن عبد العزيز يذكر ذلك له وانه وجد خشبا عند بعض اهل الذمة وانه كره أن يأخذها منهم حتى يعلمه فكتب اليه عمر خذها منهم بقيمة عدل فانى لم أجد لاهل مصر عهدا أفى لهم به وقال عمر ابن عبد العزيز لسالم أنت تقول ليس لاهل مصر عهد قال نعم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان عمرو ابن العاص كتب الى عمر بن الخطاب فى رهبان يترهبون بمصر فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر أن من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه فان لم يكن له عقب فاجعل ماله فى بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين * وقال ابن شهاب كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه جميعها ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم الى اليوم واشترى الليث بن سعد شيأ من أرض مصر لانه كان يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ان مصر صلح وكان مالك بن أنس ينكر على الليث ذلك وانكر عليه أيضا عبد الله ابن لهيعة ونافع بن يزيد لان مصر عندهم كانت عنوة

(ذكر من شهد فتح مصر من الصحابة رضى الله عنهم)

قال ابن عبد الحكم وكان من حفظ من الذين شهدوا فتح مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم وممن لم يكن له برسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة الزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعمرو ابن العاص وكان أمير القوم وعبد الله بن عمرو وخارجة بن حذافة العدوى وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقيس بن ابى العاص السهمى والمقداد بن الاسود وعبد الله بن أبى سعد بن أبى سرح العامرى ونافع بن عبد قيس الفهرى ويقال بل هو عقبة بن نافع وأبو عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهرى وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عبدة وعبد الرحمن وربيعة ابنا شرحبيل بن حسنة ووردان مولى عمرو بن العاص وكان حامل لواء عمرو بن العاص وقد اختلف فى سعد بن أبى وقاص فقيل انما دخلها بعد الفتح وشهد الفتح من الانصار عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وبيعة العقبة ومحمد بن مسلمة الانصارى وقد شهد بدرا وهو الذى بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى مصر فقاسم عمرو بن العاص ماله وهو أحد من كان صعد الحصن مع الزبير بن

بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر ألف رجل من العين ثمانية
آلاف ألف دينار ولما يصرف فى الارامل والايتام فرضا لهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه حتى لا تخلو
آمالهم من بر يصل اليهم من العين اربعمائة ألف دينار ولما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم
من العين مائة ألف دينار ولما يصرف فى الصدقات وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة
فاحضروا ولا يرد عند ذلك أحد والامناء جلوس فاذا روى رجل لم تجر عادته بذلك افرد بعد قبض ما يقبضه حتى اذا
فرق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل امناء فرعون اليه وهنوه بتفرقة المال ودعوا له بالبقا والسلامة
وأنهوا حال الطائفة المذكورة فيأمر بتغيير شعثها بالحمام واللباس وبمد الاسمطة ويأكلون ويشربون ثم يستعلم
من كل واحد سبب فاقته فان كان من آفة الزمان رد عليه مثل ما كان واكثر وان كان عن سوء رأى وضعف تدبير
ضمه الى من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له من العين مائتا ألف دينار فذلك جملة ما تبين وفصل فى هذه
الجهات المذكورة من العين تسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف دينار ويحصل بعد ذلك ما يتسلمه فرعون فى بيوت
أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين أربعة عشر ألف ألف دينار وستمائة ألف دينار وقيل
ان بعضهم متى عقدت مصر تسعين ألف ألف دينار قال فى الوقت الذى ارسل فرعون بوبية فتح الى اسفل الارض
والى الصعيد فلم يجد لها موضعا تبذر فيه لشغل جميع البلاد بالعمارة

(ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر فى الخراج وما كان من أمر مصر فى ذلك مع القبط)

قال زهير بن معاوية حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق
درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم قال أبو عبيد قد
اخبر صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله وفى
اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضاه من عمر رضى الله عنه ما وظفه على الكفرة من
الخراج فى الامصار * وفى تفسير المنع وجهان * أحدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا
مانعين باسلامهم ما وظف عليهم يدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم * وقيل معناه انهم يرجعون عن الطاعة
والاول احسن * وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن لهيعة لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع
من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين
دينارين فأحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف وعن هشام بن أبى رقية اللخمى ان عمرو بن العاص
لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان قبطيا من أرض الصعيد يقال له بطرس
ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن وعمرو يسأل عنه هل تسمعونه يسأل عن
أحد فقالوا الا انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب
ان ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه فجاء الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة
مكتوب فيها مالكم تحت الفسقية الكبيرة فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها
فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مصريا مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فاخرج القبط كنوزهم
شفقا ان يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى
من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعا وخمسين
أردبا دنانير قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع
جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء
ثم كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا
نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوا على النساء
ولا على الولدان ولا تدعهم يتشبهون بالمسلمين فى ملبوسهم * وعن يزيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل
الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة

اقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من أهل
مصر فأردب فى كل شهر لكل انسان ولا أدرى كم الودك والعسل وعليهم من البز الكسوة التى يكسوها أمير
المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان
ولا ادرى كم لهم من الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزية
وكانت وبية عمر فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد قال وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامراء أقر قبطها
على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا
فيجتمع عرافوا كل قرية وامراؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم
بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة
المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبتدئون
ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة
للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا انظروا لما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان
كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من
الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد
منهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز
عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطا
يقسمون الارض على ذلك ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط
فاستوصوا بأهلها خيرا وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه
ضريبة والويبة ستة امداد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على
نفسه لا يضع من ذلك شيأ ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيأ يؤديه نظر عمر فى امره فاذا احتاجوا
خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم * وقال هشام ابن ابى رقية اللخمى قدم صاحب اخنا
على عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى
ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم
وان خفف عنا خففنا عنكم ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى ان مصر فتحت عنوة * وعن يزيد بن ابى حبيب
قال قال عمر بن عبد العزيز ايما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله
على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم * وقال الليث كتب
الى يحيى بن سعيد أن ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة او بعير
أو بقرة او دابة فان ذلك جائز عليهم فمن ابتاعه منهم فهو غير مردود عليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز
كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم وان كان فضلا بعد
الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن يكراها منهم قال يحيى فنحن نقول الجزية جزيتان جزية على رؤس الرجال وجزية
جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزية مسماة على القرية
ليست على رؤس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته
فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين وقال الليث
عن عمر بن عبد العزيز الجزية على الرؤس وليست على الارضين يريد أهل الذمة * وكتب عمر بن عبد العزيز الى
حيان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن ارض مصر فتحت
عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم
لا يضع عنهم من الجزية شيأ قال ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان
موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيأ * قال الليث وضع عمر بن عبد العزيز الجزية على من
أسلم من اهل الذمة من اهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من اسلموا على يديه وكانت تؤخذ
قبل ذلك ممن أسلم وأول من اخذ الجزية ممن أسلم من اهل الذمة الحجاج بن يوسف ثم كتب عبد الملك بن مروان الى

انه لايدرى ما يقول حتى خلصوه فلما بلغ عمرا قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل فى طلب ذلك القبطى فوجدوه قد هلك فعجب عمرو من قوله ويقال ان عمرو بن العاص قال فلما طعن عمر بن الخطاب قلت هو ما قال القبطى فلما حدثت انه انما قتله ابو لؤلؤة رجل نصرانى قلت لم يعن هذا انما عنى من قتله المسلمون فلما قتل عثمان عرفت أن ما قال الرجل حق فلما فرغ القبط من صنيعهم أمر عمرو بن العاص بطعام فصنع لهم وأمرهم أن يحضروا الذلك فصنع لهم الثريد والعراق وأمر أصحابه بلباس الاكسية واشتمال الصماء والقعود على الركب فلما حضرت الروم وضعوا كراسى الديباج فجلسوا عليها وجلست العرب الى جوانبهم فجعل الرجل من العرب يلتقم اللقمة العظيمة من الثريد وينهش من ذلك اللحم فيتطاير على من الى جنبه من الروم فبشعت الروم ذلك وقالت أين اولئك الذين كانوا أتونا قبل فقيل لهم اولئك أصحاب المشورة وهؤلاء أصحاب الحرب * وقال الكندى وذكر يزيد بن أبى حبيب أن عدد الجيش الذين كانوا مع عمرو بن العاص خمسة عشر ألفا وخمسمائة وذكر عبد الرحمن بن سعيد بن مقلاص أن الذين جرت سهمانهم فى الحصن من المسلمين اثنا عشر ألفا وثلثمائة بعد من أصيب منهم فى الحصار بالقتل والموت ويقال ان الذين قتلوا فى هذا الحصار من المسلمين دفنوا فى اصل الحصن * وذكر القضاعى أن مصر فتحت يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين وقيل فتحت سنة ست عشرة وهو قول الواقدى وقيل فتحت والاسكندرية سنة خمس وعشرين والاكثر على انها فتحت قبل عام الرمادة وكانت الرمادة فى آخر سنة سبع عشرة وأول ثمان عشرة

(ذكر ما قيل فى مصر هل فتحت بصلح او عنوة)

وقد اختلف فى فتح مصر فقال قوم فتحت صلحا وقال آخرون انما فتحت عنوة فأما الذين قالوا كان فتح مصر بصلح فان حسين بن شفى قال لما فتح عمرو بن العاص الاسكندرية بقى من الاسارى بها ممن بلغ الخراج وأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم فكان اكثر المسلمين يريد قسمها فقال عمرو لا أقدر على قسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها وأن المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر رضى الله عنه لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيأ للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو وأحصى اهلها وفرض عليهم الخراج فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة * وقال الليث عن يزيد بن أبى حبيب مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانها فتحت عنوة * وقال عبد الله بن أبى جعفر حدثنى رجل ممن أدرك عمرو ابن العاص قال للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان فسمى ثلاثة نفر وفى رواية ان عهد أهل مصر كان عند كبرائهم وفى رواية سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر قلت له فان ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال ما يبالى أن لا يصلى من قال انه ليس لهم عهد فقلت فهل كان لهم كتاب فقال نعم كتب ثلاثة كتاب عند طلما صاحب اخنا وكتاب عند قرمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البرلس قلت كيف كان صلحهم قال دينارين على كل انسان جزيته وأرزاق المسلمين قلت فتعلم ما كان من الشروط قال نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كفورهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم * وقال يزيد بن أبى حبيب عن أبى جمعة مولى عقبة قال كتب عقبة بن عامر الى معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يسأله ارضا يسترفق بها عند قرية عقبة فكتب له معاوية بألف ذراع فى ألف ذراع فقال له مولى له كان عنده انظر اصلحك الله أرضا صالحة فقال له عقبة ليس لنا ذلك ان فى عهدهم شروطا ستة لا يؤخذ من أنفسهم شئ ولا من نسائهم ولا من أولادهم ولا يزاد عليهم ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم وانا شاهد لهم بذلك * وعن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان انه كان لقريات من مصر منهن أم دنين وبلهيت عهد وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما سمع بذلك كتب الى عمرو يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذاك وان كرهوا فارددهم الى قراهم وقال يحيى بن أيوب وخالد بن حميد فتح الله ارض مصر كلها بصلح غير الاسكندرية وثلاث قريات ظاهرت الروم على المسلمين سلطيس ومصيل وبلهيت فانه كان للروم جمع فظاهروا الروم على المسلمين فلما ظهر عليها المسلمون استحلوها وقالوا هؤلاء انا فئ مع الاسكندرية فكتب

عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه عمر أن يجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين ويضربون عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط كله قوة للمسلمين لا يجعلون فيأ ولا عبيدا ففعلوا ذلك الى اليوم * وقال آخرون بل فتحت مصر عنوة بلا عهد ولا عقد قال سفيان بن وهب الخولانى لما افتتحنا مصر بغير عهد ولا عقد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو والله لا أقسمها فقال الزبير والله لنقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله لا أقسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين فكتب الى عمر فكتب اليه عمر أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة وصولح الزبير على شئ أرضى به * وقال ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ان مصر فتحت عنوة وعن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال سمعت أشياخنا يقولون ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد منهم ابى حدثنا عن أبيه وكان فيمن شهد فتح مصر وعن أبى الاسود عن عروة ان مصر فتحت عنوة وعن عمرو بن العاص انه قال لقد قعدت مقعدى هذا وما لاحد من قبط مصر على عهد ولا عقد الا اهل انطابلس كان لهم عهد يوفى به ان شئت قتلت وان شئت خمست وان شئت بعت وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصر بغير عهد ولا عقد وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس درها وضرعها أن يخرج منه شئ نظرا للاسلام وأهله * وعن زيد بن أسلم قال كان تابوت لعمر بن الخطاب فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده فلم يوجد فيه لاهل مصر عهد فمن أسلم منهم اقامه ومن أقام منهم قومه وكتب حيان بن شريح الى عمر بن عبد العزيز يسأله أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم فسأل عمر عراك ابن مالك فقال عراك ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وانما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد فكتب عمر الى حيان أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم وقال يحيى بن عبد الله بن بكير خرج أبو سلمة بن عبد الرحمن يريد الاسكندرية فى سفينة فاحتاج الى رجل يجذف فسخر رجلا من القبط فكلم فى ذلك فقال انما هم بمنزلة العبيد ان احتجنا اليهم * وقال ابن لهيعة عن الصلت بن ابى عاصم انه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد وعن عبيد الله بن أبى جعفر أن كاتب حيان حدثه انه احتيج الى خشب لصناعة الجزيرة فكتب حيان الى عمر بن عبد العزيز يذكر ذلك له وانه وجد خشبا عند بعض اهل الذمة وانه كره أن يأخذها منهم حتى يعلمه فكتب اليه عمر خذها منهم بقيمة عدل فانى لم أجد لاهل مصر عهدا أفى لهم به وقال عمر ابن عبد العزيز لسالم أنت تقول ليس لاهل مصر عهد قال نعم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان عمرو ابن العاص كتب الى عمر بن الخطاب فى رهبان يترهبون بمصر فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر أن من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه فان لم يكن له عقب فاجعل ماله فى بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين * وقال ابن شهاب كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه جميعها ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم الى اليوم واشترى الليث بن سعد شيأ من أرض مصر لانه كان يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ان مصر صلح وكان مالك بن أنس ينكر على الليث ذلك وانكر عليه أيضا عبد الله ابن لهيعة ونافع بن يزيد لان مصر عندهم كانت عنوة

(ذكر من شهد فتح مصر من الصحابة رضى الله عنهم)

قال ابن عبد الحكم وكان من حفظ من الذين شهدوا فتح مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم وممن لم يكن له برسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة الزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعمرو ابن العاص وكان أمير القوم وعبد الله بن عمرو وخارجة بن حذافة العدوى وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقيس بن ابى العاص السهمى والمقداد بن الاسود وعبد الله بن أبى سعد بن أبى سرح العامرى ونافع بن عبد قيس الفهرى ويقال بل هو عقبة بن نافع وأبو عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهرى وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عبدة وعبد الرحمن وربيعة ابنا شرحبيل بن حسنة ووردان مولى عمرو بن العاص وكان حامل لواء عمرو بن العاص وقد اختلف فى سعد بن أبى وقاص فقيل انما دخلها بعد الفتح وشهد الفتح من الانصار عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وبيعة العقبة ومحمد بن مسلمة الانصارى وقد شهد بدرا وهو الذى بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى مصر فقاسم عمرو بن العاص ماله وهو أحد من كان صعد الحصن مع الزبير بن

بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر الف رجل من العين ثمانية آلاف ألف دينار ولما يصرف فى الارامل والايتام فرضا لهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه حتى لا تخلو آمالهم من بر يصل اليهم من العين اربعمائة ألف دينار ولما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم من العين مائة ألف دينار ولما يصرف فى الصدقات وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة فليحضر فلا يرد عند ذلك أحد والامناء جلوس فاذا رؤى رجل لم تجر عادته بذلك افرد بعد قبض ما يقبضه حتى اذا فرق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل امناء فرعون اليه وهنوه بتفرقة المال ودعوا له بالبقا والسلامة وأنهوا حال الطائفة المذكورة فيأمر بتغيير شعثها بالحمام واللباس وبمد الاسمطة ويأكلون ويشربون ثم يستعلم من كل واحد سبب فاقته فان كان من آفة الزمان رد عليه مثل ما كان واكثر وان كان عن سوء رأى وضعف تدبير ضمه الى من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له من العين مائتا ألف دينار فذلك جملة ما تبين وفصل فى هذه الجهات المذكورة من العين تسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف دينار ويحصل بعد ذلك ما يتسلمه فرعون فى بيوت أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين أربعة عشر ألف ألف دينار وستمائة ألف دينار وقيل لبعضهم متى عقدت مصر تسعين ألف ألف دينار قال فى الوقت الذى ارسل فرعون بويه فتح الى اسفل الارض والى الصعيد فلم يجدا لها موضعا تبذر فيه لشغل جميع البلاد بالعمارة

(ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر فى الخراج وما كان من أمر مصر فى ذلك مع القبط)

قال زهير بن معاوية حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم قال أبو عبيد قد اخبر صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله وفى اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضاه من عمر رضى الله عنه ما وظفه على الكفرة من الخراج فى الامصار * وفى تفسير المنع وجهان * أحدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا مانعين باسلامهم ما وظف عليهم يدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم * وقيل معناه انهم يرجعون عن الطاعة والاول احسن * وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن لهيعة لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين فأحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف وعن هشام بن أبى رقية اللخمى ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان قبطيا من أرض الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن وعمرو يسأل عنه هل تسمعونه يسأل عن أحد فقالوا الا انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب ان ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه فجاء الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها مالكم تحت الفسقية الكبيرة فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مصريا مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فاخرج القبط كنوزهم شفقا ان يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعا وخمسين أردبا دنانير قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء ثم كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا تدعهم يتشبهون بالمسلمين فى ملبوسهم * وعن يزيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة

اقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من أهل مصر فأردب فى كل شهر لكل انسان ولا أدرى كم الودك والعسل وعليهم من البز الكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان ولا ادرى كم لهم من الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزية وكانت ويبة عمر فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد قال وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر قبطها على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرافوا كل قرية وامراؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبتدئون ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا انظروا لما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد منهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا اقسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة ستة امداد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيأ ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيأ يؤديه نظر عمر فى امره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم * وقال هشام ابن ابى رقية اللخمى قدم صاحب اخنا على عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى ان مصر فتحت عنوة * وعن يزيد بن ابى حبيب قال قال عمر بن عبد العزيز ايما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم * وقال الليث كتب الى يحيى بن سعيد أن ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة او بعير أو بقرة او دابة فان ذلك جائز عليهم فمن ابتاعه منهم فهو غير مردود عليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن يكراها منهم قال يحيى فنحن نقول الجزية جزيتان جزية على رؤس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين وقال الليث عن عمر بن عبد العزيز الجزية على الرؤس وليست على الارضين يريد أهل الذمة * وكتب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيأ قال ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيأ * قال الليث وضع عمر بن عبد العزيز الجزية على من أسلم من اهل الذمة من اهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من اسلموا على يديه وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم وأول من اخذ الجزية ممن أسلم من اهل الذمة الحجاج بن يوسف ثم كتب عبد الملك بن مروان الى

الامير بها امره امير المؤمنين وهو عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الينا اما ان اجبتم الى الاسلام الذى هو الدين القيم الذى لا يقبل الله غيره وهو دين انبيائه ورسله وملائكته امرنا الله تعالى أن نقاتل من خالفه ورغب عنه حتى يدخل فيه فان فعل كان له مالنا وعليه ما علينا وكان اخانا فى دين الله فان قبلت ذلك انت واصحابك فقد سعدتم فى الدنيا والآخرة ورجعنا عن قتالكم ولم نستحل اذاكم ولا التعرض لكم وان ابيتم الا الجزية فأدوا الينا الجزية عن يد وانتم صاغرون وان نعاملكم على شئ نرضى به نحن وانتم فى كل عام ابدا ما بقينا وبقيتم ونقاتل عنكم من ناواكم وعرض لكم فى شئ من ارضكم ودمائكم وأموالكم ونقوم بذلك عنكم اذ كنتم فى ذمتنا وكان لكم به عهد علينا وان ابيتم فليس بيننا وبينكم الا المحاكمة بالسيف حتى نموت من آخرنا او نصيب ما نريد منكم هذا ديننا الذى ندين الله تعالى به ولا يجوز لنا فيما بيننا وبينه غيره فانظروا لانفسكم فقال المقوقس هذا ما لا يكون ابدا ما تريدون الا أن تتخذونا عبيدا ما كانت الدنيا فقال له عبادة هو ذاك فاختر لنفسك ما شئت فقال المقوقس افلا تجيبونا الى خصلة غير هذه الثلاث خصال فرفع عبادة يديه الى السماء فقال لا ورب هذه السماء ورب هذه الارض ورب كل شئ ما لكم عندنا خصلة غيرها فاختاروا لانفسكم فالتفت المقوقس عند ذلك الى اصحابه فقال قد فرغ القوم فما ترون فقالوا او يرضى احد بهذا الذل أما ما ارادوا من دخولنا فى دينهم فهذا لا يكون ابدا أن نترك دين المسيح ابن مريم وندخل فى دين غيره لا نعرفه وأما ما ارادوا أن يسبونا ويجعلونا عبيدا فالموت أيسر من ذلك لو رضوا منا أن نضعف لهم ما اعطيناهم مرارا كان أهون علينا فقال المقوقس لعبادة قد أبى القوم فما ترى فراجع صاحبك على أن نعطيكم فى مرتكم هذه ما تمنيتم وتنصرفون فقال عبادة وأصحابه لا فقال المقوقس عند ذلك أطيعونى واجيبوا القوم الى خصلة من هذه الثلاث فوالله ما لكم بهم طاقة ولئن لم تجيبوا اليها طائعين لتجيبنهم الى ما هو أعظم كارهين فقالوا وأى خصلة نجيبهم اليها قال اذا اخبركم أما دخولكم فى غير دينكم فلا آمركم به وأما قتالهم فانا اعلم انكم لن تقووا عليهم ولن تصبروا صبرهم ولا بد من الثالثة قالوا فنكون لهم عبيدا ابدا قال نعم تكونون عبيدا مسلطين فى بلادكم آمنين على انفسكم واموالكم وذراريكم خير لكم من أن تموتوا من آخركم وتكونوا عبيدا تباعوا وتمزقوا فى البلاد مستعبدين ابدا انتم واهليكم وذراريكم قالوا فالموت اهون علينا وامروا بقطع الجسر من الفسطاط وبالجزيرة وبالقصر من جمع القبط والروم كثير فألح المسلمون عند ذلك بالقتال على من بالقصر حتى ظفروا بهم وأمكن الله منهم فقتل منهم خلق كثير واسر من اسر وانحازت السفن كلها الى الجزيرة وصار المسلمون يراقبونهم وقد أحدق بهم الماء من كل وجه لا يقدرون على أن ينفذوا نحو الصعيد ولا الى غير ذلك من المدن والقرى والمقوقس يقول لاصحابه ألم اعلمكم واخافه عليكم ما تنتظرون فوالله لتجيبنهم الى ما ارادوا طوعا او لتجيبنهم الى ما هو اعظم منه كرها فأطيعونى من قبل أن تندموا فلما رأوا منهم ما رأوا وقال لهم المقوقس ما قال اذعنوا بالجزية ورضوا بذلك على صلح يكون بينهم يعرفونه وأرسل المقوقس الى عمرو بن العاص انى لم ازل حريصا على اجابتكم الى خصلة من تلك الخصال التى ارسلت الى بها فأبى على من حضرنى من الروم والقبط فلم يكن لى أن افتات عليهم فى اموالهم وقد عرفوا نصحى لهم وحبى صلاحهم ورجعوا الى قولى فأعطنى امانا اجتمع انا وأنت انا فى نفر من أصحابى وأنت فى نفر من اصحابك فان استقام الامر بيننا تم ذلك جميعا وان لم يتم رجعنا الى ما كنا عليه فاستشار عمرو أصحابه فى ذلك فقالوا لا نجيبهم الى شئ من الصلح ولا الجزية حتى يفتح الله علينا وتصير الارض كلها لنا فيأ وغنيمة كما صار لنا القصر وما فيه فقال عمرو قد علمتم ما عهد الى امير المؤمنين فى عهده فان اجابوا الى خصلة من الخصال الثلاث التى عهد الى فيها اجبتهم اليها وقبلت منهم مع ما قد حال هذا الماء بيننا وبين ما نريد من قتالهم فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض لهم على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط دينارين عن كل نفس شريفهم ووضيعهم ممن بلغ منهم الحلم ليس على الشيخ الفانى ولا على الصغير الذى لم يبلغ الحلم ولا على النساء شئ وعلى أن للمسلمين عليهم النزل بجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو اكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة ايام مفترضة عليهم وأن لهم ارضهم وأموالهم لا نعرض لهم فى شئ منها فشرط ذلك كله على القبط خاصة وأحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض

عليهم

عليهم الدينارين رفع ذلك عرفاؤهم بالايمان المؤكدة فكان جميع من احصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما احصوا وكتبوا ورفعوا اكثر من ستة آلاف ألف نفس فكانت فريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف ألف دينار فى كل سنة * وقال ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون الحضرمى لما فتح عمرو مصر صالح عن جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا شيخ ولا صبى فأحصوا بذلك على دينارين دينارين فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف قال وشرط المقوقس للروم أن يخيروا فمن احب منهم أن يقيم على مثل هذا أقام على ذلك لازما له مفترضا عليه ممن اقام بالاسكندرية وما حولها من ارض مصر كلها ومن اراد الخروج منها الى ارض الروم خرج وعلى أن للمقوقس الخيار فى الروم خاصة حتى يكتب الى ملك الروم ويعلمه ما فعل فان قبل ذلك ورضيه جاز عليهم والا كانوا جميعا على ما كانوا عليه وكتبوا به كتابا وكتب المقوقس الى ملك الروم كتابا يعلمه بالامر كله فكتب اليه ملك الروم يقبح رأيه ويعجزه ويرد عليه ما فعل ويقول فى كتابه انما اتاك من العرب اثنا عشر ألفا وبمصر من بها من كثرة عدد القبط ما لا يحصى فان كان القبط كرهوا القتال وأحبوا أداء الجزية الى العرب واختاروهم علينا فان عندك بمصر من الروم وبالاسكندرية ومن معك اكثر من مائة ألف معهم العدة والقوة والعرب وحالهم وضعفهم على ما قد رأيت فعجزت عن قتالهم ورضيت أن تكون انت ومن معك من الروم فى حال القبط اذلاء فقاتلهم انت ومن معك من الروم حتى تموت اوتظهر عليهم فانهم فيكم على قدر كثرتكم وقوتكم وعلى قدر قلتهم وضعفهم كأكلة فناهضهم القتال ولا يكن لك رأى غير ذلك وكتب ملك الروم بمثل ذلك كتابا الى جماعة الروم فقال المقوقس لما اتاه كتاب ملك الروم والله انهم على قلتهم وضعفهم اقوى وأشد منا على قوتنا وكثرتنا ان الرجل الواحد منهم ليعدل مائة رجل منا وذلك انهم قوم الموت احب الى احدهم من الحياة يقاتل الرجل منهم وهو مستقبل يتمنى أن لا يرجع الى اهله ولا بلده ولا ولده ويرون أن لهم اجرا عظيما فيمن قتلوه منا ويقولون انهم ان قتلوا دخلوا الجنة وليس لهم رغبة فى الدنيا ولا لذة الا قدر بلغة العيش من الطعام واللباس ونحن قوم نكره الموت ونحب الحياة ولذتها فكيف نستقيم نحن وهؤلاء وكيف صبرنا معهم واعلموا معشر الروم والله انى لا أخرج مما دخلت فيه ولا صالحت العرب عليه وانى لاعلم انكم سترجعون غدا الى قولى ورأيى وتتمنون أن لو كنتم أطعتمونى وذلك انى قد عاينت ورأيت وعرفت ما لم يعاين الملك ولم يره ولم يعرفه أما يرضى احدكم أن يكون آمنا فى دهره على نفسه وماله وولده بدينارين فى السنة ثم أقبل المقوقس الى عمرو فقال له ان الملك قد كره ما فعلت وعجزنى وكتب الى والى جماعة الروم أن لا نرضى بمصالحتك وأمرهم بقتالك حتى يظفروا بك أو تظفر بهم ولم اكن لاخرج مما دخلت فيه وعاقدتك عليه وانما سلطانى على نفسى ومن أطاعنى وقد تم صلح القبط فيما بينك وبينهم ولم يأت من قبلهم نقض وأنا متم لك على نفسى والقبط متمون لك على الصلح الذى صالحتهم عليه وعاقدتهم وأما الروم فأنا منهم برئ وأنا أطلب اليك أن تعطينى ثلاث خصال لا تنتقض بالقبط وأدخلنى معهم وألزمنى ما لزمهم وقد اجتمعت كلمتى وكلمتهم على ما عاقدتك عليه فهم متمون لك على ما تحب وأما الثانية ان سألك الروم بعد اليوم أن تصالحهم فلا تصالحهم حتى تجعلهم فيأ وعبيدا فانهم اهل ذلك لانى نصحتهم فاستغشونى ونظرت لهم فاتهمونى وأما الثالثة أطلب اليك ان انا مت أن تأمرهم أن يدفنونى بجسر الاسكندرية فأنعم له عمرو بذلك وأجابه الى ما طلب على أن يضمنوا له الجسرين جميعا ويقيموا لهم الانزال والضيافة والاسواق والجسور ما بين الفسطاط الى الاسكندرية ففعلوا وصارت لهم القبط أعوانا كما جاء فى الحديث وقال ابن وهب فى حديثه عن عبد الرحمن بن شريح فسار عمرو بمن معه حتى نزل على الحصن فحاصرهم حتى سألوه أن يسير منهم بضعة عشر أهل بيت ويفتحوا له الحصن ففعل ذلك ففرض عليهم عمرو لكل رجل من أصحابه دينارا وجبة وبرنسا وعمامة وخفين وسألوه أن يأذن لهم أن يهيئوا له ولاصحابه صنيعا ففعل وأمر عمرو أصحابه فتهيئوا ولبسوا البرود ثم اقبلوا فلما فرغوا من طعامهم سألهم عمرو كم أنفقتم قالوا عشرين ألف دينار قال عمرو لا حاجة لنا بصنيعكم بعد اليوم اذوا الينا عشرين ألف دينار فجاء النفر من القبط فاستأذنوه الى قراهم وأهليهم فقال لهم عمرو كيف رأيتم أمرنا قالوا لم نر الا حسنا فقال الرجل الذى قال فى المرة الاولى انكم لن تزالوا تظهرون على كل من لقيتم حتى تقتلوا خيركم رجلا فغضب عمرو وأمر به فطلب اليه أصحابه وأخبروه

* (ذكر دخول النصارى من قبط مصر فى طاعة المسلمين وأدائهم الجزية واتخاذهم ذمة لهم وما كان فى ذلك من الحوادث والانباء) *

اعلم أن أرض مصر لما دخلها المسلمون كانت بأجمعها مشحونة بالنصارى وهم على قسمين متباينين فى أجناسهم وعقائدهم أحدهما أهل الدولة وكلهم روم من جند صاحب القسطنطينية ملك الروم ورأيهم وديانتهم بأجمعهم ديانة الملكية وكانت عدتهم تزيد على ثلثمائة ألف رومى والقسم الآخر عامة أهل مصر ويقال لهم القبط وأنسابهم مختلطة لا يكاد يتميز منهم القبطى من الحبشى من النوبى من الاسرائيلى الاصل من غيره وكلهم يعاقبة فنهم كتاب المملكة ومنهم التجار والباعة ومنهم الاساقفة والقسوس ونحوهم ومنهم أهل الفلاحة والزرع ومنهم أهل الخدمة والمهنة وبينهم وبين الملكية أهل الدولة من العداوة ما يمنع مناكحتهم ويوجب قتل بعضهم بعضا ويبلغ عددهم عشرات آلاف كثيرة جدا فانهم فى الحقيقة أهل أرض مصر أعلاها وأسفلها فلما قدم عمرو بن العاص بجيوش المسلمين معه الى مصر قاتلهم الروم حماية لملكهم ودفعا لهم عن بلادهم فقاتلهم المسلمون وغلبوهم على الحصن كما تقدم ذكره فطلب القبط من عمرو المصالحة على الجزية فصالحهم عليها وأقرهم على ما بأيديهم من الاراضى وغيرها وصاروا معه عونا للمسلمين على الروم حتى هزمهم الله تعالى وأخرجهم من أرض مصر وكتب عمرو لبنيامين بطرك اليعاقبة أمانا فى سنة عشرين من الهجرة فسره ذلك وقدم على عمرو وجلس على كرسى بطركيته بعد ما غاب عنه ثلاث عشرة سنة منها فى ملك فارس لمصر عشر سنين وباقيها بعد قدوم هرقل الى مصر فغلبت اليعاقبة على كنائس مصر ودياراتها كلها وانفردوا بها دون الملكية ويذكر علماء الاخبار من النصارى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فتح مدينة القدس كتب للنصارى أمانا على انفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسهم لا تهدم ولا تسكن وانه جلس فى وسط صحن كنيسة القمامة فلما حان وقت الصلاة خرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التى على بابها بمفرده ثم جلس وقال للبطرك لو صليت داخل الكنيسة لاخذها المسلمون من بعدى وقالوا ههنا صلى عمر وكتب كتابا يتضمن أنه لا يصلى أحد من المسلمين على الدرجة الا واحدا واحدا ولا يجتمع المسلمون بها للصلاة فيها ولا يؤذنون عليها وانه أشار عليه البطرك باتخاذ موضع الصخرة مسجدا وكان فوقها تراب كثير فتناول عمر رضى الله عنه من التراب فى ثوبه فبادر المسلمون لرفعه حتى لم يبق منه شئ وعمر المسجد الاقصى أمام الصخرة فلما كانت أيام عبد الملك بن مروان أدخل الصخرة فى حرم الاقصى وذلك سنة خمس وستين من الهجرة ثم ان عمر رضى الله عنه أتى بيت لحم وصلى فى كنيسته عند الخشبة التى ولد فيها المسيح وكتب سجلا بأيدى النصارى أن لا يصلى فى هذا الموضع أحد من المسلمين الا رجل بعد رجل ولا يجتمعوا فيه للصلاة ولا يؤذنوا عليه ولما مات البطرك بنيامين فى سنة تسع وثلاثين من الهجرة بالاسكندرية فى امارة عمرو الثانية قدم اليعاقبة بعده أغاثو فأقام سبع عشرة سنة ومات سنة ست وخمسين وهو الذى بنى كنيسة مرقص بالاسكندرية فلم تزل الى أن هدمت فى سلطنة الملك العادل أبى بكر بن أيوب وكان فى أيامه الغلاء مدة ثلاث سنين وكان يهتم بالضعفاء فأقيم بعده ايساك وكان يعقوبيا فأقام سنتين وأحد عشر شهرا ومات فقدم اليعاقبة بعده سيمون السريانى فأقام سبع سنين ونصفا ومات وفى أيامه قدم رسول أهل الهند فى طلب أسقف يقيمه لهم فامتنع من ذلك حتى يأذن له السلطان وأقام غيره وخلا بعد موته كرسى الاسكندرية ثلاث سنين بغير بطرك ثم قدم اليعاقبة فى سنة احدى وثمانين الاسكندروس فقام أربعا وعشرين سنة ونصفا وقيل خمسا وعشرين سنة ومات سنة ست ومائة ومرت به شدائد صودر فيها مرتين أخذ منه فيهما ستة آلاف دينار وفى أيامه أمر عبد العزيز بن مروان فأمر باحصاء الرهبان فأحصوا وأخذت منهم الجزية عن كل راهب دينار وهى أول جزية أخذت من الرهبان * ولما ولى مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان اشتد على النصارى واقتدى به قرة بن شريك أيضا فى ولايته على مصر وأنزل بالنصارى شدائد لم يبتلوا قبلها بمثلها وكان عبد الله بن الحبحاب متولى الخراج قد زاد على القبط قيراطا فى كل دينار فانتقض عليه عامة الحوف الشرقى من القبط فحاربهم المسلمون وقتلوا منهم عدة وافرة فى سنة سبع ومائة واشتد أيضا أسامة بن زيد التنوخى متولى الخراج على النصارى وأوقع بهم وأخذ أموالهم ووسم أيدى الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب واسم ديره وتاريخه فكل من وجده بغير وسم قطع يده وكتب الى الاعمال

بان من وجد من النصارى وليس معه منشور أن يؤخذ منه عشرة دنانير ثم كبس الديارات وقبض على عدة من الرهبان بغير وسم فضرب أعناق بعضهم وضرب باقيهم حتى ماتوا تحت الضرب ثم هدمت الكنائس وكسرت الصلبان ومحيت التماثيل وكسرت الاصنام بأجمعها وكانت كثيرة فى سنة أربع ومائة والخليفة يومئذ يزيد بن عبد الملك فلما قام هشام بن عبد الملك فى الخلافة كتب الى مصر أن يجرى النصارى على عوائدهم وما بأيديهم من العهد فقدم حنظلة بن صفوان أميرا على مصر فى ولايته الثانية فتشدد على النصارى وزاد فى الخراج وأحصى الناس والبهائم وجعل على كل نصرانى وسما صورة أسد وتتبعهم فمن وجده بغير وسم قطع يده ثم أقام اليعاقبة بعد موت الاسكندروس بطركا اسمه قسيما فأقام خمسة عشر شهرا ومات فقدموا بعده تادرس فى سنة تسع ومائة ومات بعد احدى عشرة سنة * وفى أيامه أحدثت كنيسة بوقنا بخط الحمراء ظاهر مدينة مصر فى سنة سبع عشرة ومائة فقام جماعة من المسلمين على الوليد بن رفاعة أمير مصر بسببها وفى سنة عشرين ومائة قدم اليعاقبة ميخائيل بطركا فأقام ثلاثا وعشرين سنة ومات * وفى أيامه انتقض القبط بالصعيد وحاربوا العمال فى سنة احدى وعشرين فحوربوا وقتل كثير منهم ثم خرج يحنس بسمنود وحارب وقتل فى الحرب وقتل معه قبط كثير فى سنة اثنتين وثلاثين ومات ثم خالفت القبط برشيد فبعث اليهم مروان بن محمد لما قدم مصر وهزمهم وقبض عبد الملك بن موسى بن نصير أمير مصر على البطرك ميخائيل فاعتقله وألزمه بمال فسار بأساقفته فى أعمال مصر يسأل أهلها فوجدهم فى شدائد فعاد الى الفسطاط ودفع الى عبد الملك ما حصل له فأفرج عنه فنزل به بلاء كبير من مروان وبطش به وبالنصارى وأحرق مصر وغلاتها وأسر عدة من النساء المترهبات ببعض الديارات وراود واحدة منهن عن نفسها فاحتالت عليه ودفعته عنها بأن رغبته فى دهن معها اذا ادهن به الانسان لا يعمل فيه السلاح وأوثقته بأن مكنته من التجربة فى نفسها فتمت حيلتها عليه وأخرجت زيتا ادهنت به ثم مدت عنقها فضربها بسيفه أطار رأسها فعلم أنها اختارت الموت على الزنا وما زال البطرك والنصارى فى الحديد مع مروان الى أن قتل ببوصير فأفرج عنهم وأما الملكية فان ملك الروم لاون أقام قسما بطرك الملكية بالاسكندرية فى سنة سبع ومائة فمضى ومعه هدية الى هشام بن عبد الملك فكتب له برد كنائس الملكية اليهم فأخذ من اليعاقبة كنيسة البشارة وكان الملكية أقاموا سبعا وسبعين سنة بغير بطرك فى مصر من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى خلافة هشام بن عبد الملك فغلب اليعاقبة فى هذه المدة على جميع كنائس مصر وأقاموا بها منهم أساقفة وبعث اليهم أهل بلاد النوبة فى طلب أساقفة فبعثوا اليهم من أساقفة اليعاقبة فصارت النوبة من ذلك العهد يعاقبة ثم لما مات ميخائيل قدم اليعاقبة فى سنة ست وأربعين ومائة انبا مينا فأقام سبع سنين ومات * وفى أيامه خرج القبط بناحية سخا وأخرجوا العمال فى سنة خمسين ومائة وصاروا فى جمع فبعث اليهم يزيد بن حاتم بن قبيصة أمير مصر عسكرا فأتاهم القبط ليلا وقتلوا عدة من المسلمين وهزموا باقيهم فاشتد البلاء على النصارى واحتاجوا الى أكل الجيف وهدمت الكنائس المحدثة بمصر فهدمت كنيسة مريم المجاورة لابى شنودة بمصر وهدمت كنائس محارس قسطنطين فبذل النصارى لسليمان بن على أمير مصر فى تركها خمسين ألف دينار فأبى فلما ولى بعده موسى بن عيسى أذن لهم فى بنائها فبنيت كلها بمشورة الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قاضى مصر واحتجا بأن بناءها من عمارة البلاد وبأن الكنائس التى بمصر لم تبن الا فى الاسلام فى زمن الصحابة والتابعين فلما مات انبا مينا قدم اليعاقبة بعده يوحنا فأقام ثلاثا وعشرين سنة ومات * وفى أيامه خرج القبط ببلهيت سنة ست وخمسين فبعث اليهم موسى بن على أمير مصر وهزمهم وقدم بعده اليعاقبة مرقص الجديد فأقام عشرين سنة وسبعين يوما ومات * وفى أيامه كانت الفتنة بين الامين والمأمون فانتهبت النصارى بالاسكندرية وأحرقت لهم مواضع عديدة وأحرقت ديارات وادى هبيب ونهبت فلم يبق بها من رهبانها الا نفر قليل * وفى أيامه مضى بطرك الملكية الى بغداد وعالج بعض حظايا أهل الخليفة فانه كان حاذقا بالطب فلما عوفيت كتب له برد كنائس الملكية التى تغلب عليها اليعاقبة بمصر فاستردها منهم وأقام فى بطركية الملكية أربعين سنة ومات ثم قدم اليعاقبة بعد مرقص يعقوب فى سنة احدى عشرة ومائتين فأقام عشر سنين وثمانية أشهر ومات * وفى أيامه

عمرت الديارات وعاد الرهبان اليها وعمرت كنيسة بالقدس لمن يرد من نصارى مصر وقدم عليه ديونوسيس بطرك انطاكية فاكرمه حتى عاد الى كرسيه * وفى أيامه انتقض القبط فى سنة ست عشرة ومائتين فأوقع بهم الافشين حتى نزلوا على حكم أمير المؤمنين عبد الله المأمون فحكم فيهم بقتل الرجال وبيع النساء والذرية فبيعوا وسبى أكثرهم ومن حينئذ ذلت القبط فى جميع أرض مصر ولم يقدر أحد منهم بعد ذلك على الخروج على السلطان وغلبهم المسلمون على عامة القرى فرجعوا من المحاربة الى المكايدة واستعمال المكر والحيلة ومكايدة المسلمين وعملوا كتاب الخراج فكانت لهم وللمسلمين أخبار كثيرة يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى ثم قدم اليعاقبة سيماون بطركا فى سنة اثنتين وعشرين ومائتين فأقام سنة ومات وقيل بل أقام سبعة اشهر وستة عشر يوما فخلا كرسى البطاركة بعده سنة وسبعة وعشرين يوما وقدم اليعاقبة يوساب فى دير بومقار بوادى هبيب فى سنة سبع وعشرين ومائتين فأقام ثمانى عشرة سنة ومات * وفى أيامه قدم مصر يعقوب مطران الحبشة وقد نفته زوجة ملكهم وأقامت عوضه أسقفا فبعث ملك الحبشة يطلب اعادته من البطرك فبعث به اليه وبعث أيضا عدة أساقفة الى افريقية * وفى أيامه مات بطرك انطاكية الوارد الى مصر فى السنة الخامسة عشرة من بطركيته * وفى أيامه أمر المتوكل على الله فى سنة خمس وثلاثين ومائتين أهل الذمة بلبس الطيالسة العسلية وشد الزنانير وركوب السروج بالركب الخشب وعمل كرتين فى مؤخر السرج وعمل رقعتين على لباس رجالهم تخالفان لون الثوب قدر كل واحدة منهما أربع أصابع ولون كل واحدة منهما غير لون الاخرى ومن خرج من نسائهم تلبس ازارا عسليا ومنعهم من لباس المناطق وأمر بهدم بيعهم المحدثة وبأخذ العشر من منازلهم وأن يجعل على أبواب دورهم صور شياطين من خشب ونهى أن يستعان بهم فى أعمال السلطان ولا يعلمهم مسلم ونهى أن يظهروا فى شعانينهم صليبا وأن لا يشعلوا فى الطريق نارا وأمر بتسوية قبورهم مع الارض وكتب بذلك الى الآفاق ثم أمر فى سنة تسع وثلاثين أهل الذمة بلبس دراعتين عسليتين على الذراريع والاقبية وبالاقتصار فى مراكبهم على ركوب البغال والحمير دون الخيل والبراذين فلما مات يوساب فى سنة اثنتين وأربعين ومائتين خلا الكرسى بعده ثلاثين يوما وقدم اليعاقبة قسا بدير بجنس يدعى بميكائيل فى البطركية فأقام سنة وخمسة اشهر ومات فدفن بدير بومقار وهو أول بطرك دفن فيه فخلا الكرسى بعده أحدا وثمانين يوما ثم قدم اليعاقبة فى سنة أربع وأربعين ومائتين شماسا بدير بومقار اسمه قسما فأقام فى البطركية سبع سنين وخمسة اشهر ومات فخلا الكرسى بعده أحدا وخمسين يوما * وفى أيامه أمر نوفيل بن ميخائيل ملك الروم بمحو الصور من الكنائس وأن لا تبقى صورة فى كنيسة وكان سبب ذلك أنه بلغه عن قيم كنيسة انه عمل فى صورة مريم عليها السلام شبه ثدى يخرج منه لبن ينقط فى يوم عيدها فكشف عن ذلك فاذا هو مصنوع ليأخذ به القيم المال فضرب عنقه وأبطل الصور من الكنائس فبعث اليه قسما بطرك اليعاقبة وناظره حتى سمح باعادة الصور على ما كانت عليه ثم قدم اليعاقبة سانير بطركا فأقام تسع عشرة سنة ومات فأقيم يوسانيوس فى أول خلافة المعتز فأقام احدى عشرة سنة ومات وعمل فى بطركيته مجارى تحت الارض بالاسكندرية يجرى بها الماء من الخليج الى البيوت * وفى أيامه قدم أحمد بن طولون مصر أميرا عليها ثم قدم اليعاقبة ميخائيل فأقام خمسا وعشرين سنة ومات بعد ما ألزمه أحمد بن طولون بحمل عشرين ألف دينار باع فيها رباع الكنائس الموقوفة عليها وأرض الحبش ظاهر فسطاط مصر وباع الكنيسة بجوار المعلقة من قصر الشمع لليهود وقرر الديارية على كل نصرانى قيراطا فى السنة فقام بنصف المقرر عليه * وفى أيامه قتل الامير أبو الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون فلما مات شغر كرسى الاسكندرية بعده من البطاركة أربع عشرة سنة * وفى يوم الاثنين ثالث شوال سنة ثلثمائة أحرقت الكنيسة الكبرى المعروفة بالقيامة فى الاسكندرية وهى التى كانت هيكل زحل وكانت من بناء كلابطره * وفى سنة احدى وثلثمائة قدم اليعاقبة غبريال بطركا فأقام احدى عشرة سنة ومات وأخذت فى أيامه الديارية على الرجال والنساء وقدم بعده اليعاقبة فى سنة احدى عشرة وثلثمائة قسما فأقام ثنتى عشرة سنة ومات * وفى يوم السبت النصف من شهر رجب سنة ثنتى عشرة وثلثمائة أحرق المسلمون كنيسة مريم بدمشق ونهبوا ما فيها من الآلات والاوانى وقيمتها كثيرة جدا ونهبوا ديرا للنساء بجوارها وشعثوا كنائس النسطورية واليعقوبية * وفى سنة ثلاث عشرة وثلثمائة قدم

الوزير..

الوزير على بن عيسى بن الجراح الى مصر فكشف البلد وألزم الاساقفة والرهبان وضعفاء النصارى باداء الجزية فأدوها ومضى طائفة منهم الى بغداد واستغاثوا بالمقتدر بالله فكتب الى مصر بأن لا يؤخذ من الاساقفة والرهبان والضعفاء جزية وأن يجروا على العهد الذى بأيديهم * وفى سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة قدم اليعاقبة بطركا اسمه   فأقام عشرين سنة ومات وفى أيامه ثار المسلمون بالقدس سنة خمس وعشرين وثلثمائة وحرقوا كنيسة القيامة ونهبوها وخربوا منها ما قدروا عليه * وفى يوم الاثنين آخر شهر رجب سنة ثمان وعشرين وثلثمائة مات سعيد بن بطريق بطرك الاسكندرية على الملكية بعد ما أقام فى البطركية سبع سنين ونصفا فى شرور متصلة مع طائفته فبعث الامير أبو بكر محمد بن طغج الاخشيد أبا الحسين من قواده فى طائفة من الجند الى مدينة تنيس حتى ختم على كنائس الملكية وأحضر آلاتها الى الفسطاط وكانت كثيرة جدا فافتكها الاسقف بخمسة آلاف دينار باعوا فيها من وقف الكنائس ثم صالح طائفته وكان فاضلا وله تاريخ مفيد وثار المسلمون أيضا بمدينة عسقلان وهدموا كنيسة مريم الخضراء ونهبوا ما فيها وأعانهم اليهود حتى أحرقوها ففر أسقف عسقلان الى الرملة وأقام بها حتى مات وقدم اليعاقبة فى سنة خمس وأربعين وثلثمائة تاوفانيوس بطركا فأقام أربع سنين وستة اشهر ومات فأقيم بعده مينا فأقام احدى عشرة سنة ومات فخلا الكرسى بعده سنة ثم قدم اليعاقبة افراهام بن زرعة فى سنة ست وستين وثلثمائة فأقام ثلاث سنين وستة أشهر ومات مسموما من بعض كتاب النصارى وسببه انه منعه من التسرى فخلا الكرسى بعده ستة أشهر واقيم فيلاياوس فى سنة تسع وستين فأقام أربعا وعشرين سنة ومات وكان مترفا * وفى ايامه أخذت الملكية كنيسة السيدة المعروفة بكنيسة البطرك تسلمها منهم بطرك الملكية ارسانيوس فى أيام العزيز بالله نزار بن المعز وفى سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة قدم اليعاقبة زخريس بطركا فأقام ثمانى وعشرين سنة منها فى البلايا مع الحاكم بأمر الله أبى على منصور بن العزيز بالله تسع سنين اعتقله فيها ثلاثة اشهر وأمر به فألقى للسباع هو وسوسنة النوبى فلم تضره فيما زعم النصارى ولما مات خلا الكرسى بعده أربعة وسبعين يوما وفى بطركيته نزل بالنصارى شدائد لم يعهدوا مثلها وذلك أن كثيرا منهم كان قد تمكن فى أعمال الدولة حتى صاروا كالوزراء وتعاظموا لاتساع أحوالهم وكثرة أموالهم فاشتد بأسهم وتزايد ضررهم ومكايدتهم للمسلمين فأغضب الحاكم بأمر الله ذلك وكان لا يملك نفسه اذا غضب فقبض على عيسى بن نسطورس النصرانى وهو اذ ذاك فى رتبة تضاهى رتب الوزراء وضرب عنقه ثم قبض على فهد بن ابراهيم النصرانى كاتب الاستاذ برجوان وضرب عنقه وتشدد على النصارى وألزمهم بلبس ثياب الغيار وشد الزنار فى أوساطهم ومنعهم من عمل الشعانين وعيد الصليب والتظاهر بما كانت عادتهم فعله فى أعيادهم من الاجتماع واللهو وقبض على جميع ما هو محبس على الكنائس والديارات وأدخله فى الديوان وكتب الى أعماله كلها بذلك وأحرق عدة صلبان كثيرة ومنع النصارى من شراء العبيد والاماء وهدم الكنائس التى بخط راشدة ظاهر مدينة مصر وأخرب كنائس المقس خارج القاهرة وأباح ما فيها للناس فانتهبوا منها ما يجل وصفه وهدم دير القصير وانهب العامة ما فيه ومنع النصارى من عمل الغطاس على شاطئ النيل بمصر وأبطل ما كان يعمل فيه من الاجتماع للهو وألزم رجال النصارى بتعليق الصلبان الخشب التى زنة كل صليب منها خمسة أرطال فى أعناقهم ومنعهم من ركوب الخيل وجعل لهم أن يركبوا البغال والحمير بسروج ولجم غير محلاة بالذهب والفضة بل تكون من جلود سود وضرب بالجرس فى القاهرة ومصر أن لا يركب أحد من المكارية ذميا ولا يحمل نوتى مسلم أحدا من أهل الذمة وأن تكون ثياب النصارى وعمائمهم شديدة السواد وركب سروجهم من خشب الجميز وأن يعلق اليهود فى أعناقهم خشبا مدورا زنة الخشبة منها خمسة ارطال وهى ظاهرة فوق ثيابهم وأخذ فى هدم الكنائس كلها وأباح ما فيها وما هو محبس عليها للناس نهبا واقطاعا فهدمت بأسرها ونهب جميع أمتعتها وأقطع أحباسها وبنى فى مواضعها المساجد واذن بالصلاة فى كنيسة شنودة بمصر وأحيط بكنيسة المعلقة فى قصر الشمع وأكثر الناس من رفع القصص بطلب كنائس أعمال مصر ودياراتها فلم يرد قصة منها الا وقد وقع عليها باجابة رافعها الى ما سأل فأخذوا أمتعة الكنائس والديارات وباعوا باسواق مصر ما وجدوا من أوانى الذهب والفضة وغير ذلك وتصرفوا فى أحباسها ووجد بكنيسة شنودة مال جليل ووجد فى المعلقة من المصاغ وثياب الديباج أمر كثير جدا الى الغاية وكتب الى ولاة الاعمال بتمكين المسلمين من هدم الكنائس والديارات

هكذا بياض فى الأصل

بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر ألف رجل من العين ثمانية آلاف ألف دينار ولما يصرف فى الارامل والايتام فرضا لهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه حتى لا تخلو آمالهم من بر يصل اليهم من العين اربعمائة ألف دينار ولما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم من العين مائة ألف دينار ولما يصرف فى الصدقات وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة فليحضر فلا يرد عنه ذلك أحد والامناء جلوس فاذا رؤى رجل لم تجر عادته بذلك افرد بعد قبض ما يقبضه حتى اذا فرق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل امناء فرعون اليه وهنوه بتفرقة المال ودعوا له بالبقا والسلامة وأنهوا حال الطائفة المذكورة فيأمر بتغيير شعثها بالحمام واللباس وعمد الاسمطة ويأكلون ويشربون ثم يستعلم من كل واحد سبب فاقته فان كان من آفة الزمان رد عليه مثل ما كان واكثر وان كان عن سوء رأى وضعف تدبير ضمه الى من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له من العين مائتا ألف دينار فذلك جملة ما تبين وفصل فى هذه الجهات المذكورة من العين تسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف دينار ويحصل بعد ذلك ما يتسلمه فرعون فى بيوت أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين أربعة عشر ألف ألف دينار وستمائة ألف دينار وقيل لبعضهم متى عقدت مصر تسعين ألف ألف دينار قال فى الوقت الذى ارسل فرعون بويه فتح الى اسفل الارض والى الصعيد فلم يجدا لها موضعا تبذر فيه لشغل جميع البلاد بالعمارة

* (ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر فى الخراج وما كان من أمر مصر فى ذلك مع القبط) *

قال زهير بن معاوية حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم قال أبو عبيد قد اخبر صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله وفى اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضاه من عمر رضى الله عنه ما وظفه على الكفرة من الخراج فى الامصار * وفى تفسير المنع وجهان * أحدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا مانعين باسلامهم ما وظف عليهم يدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم * وقيل معناه انهم يرجعون عن الطاعة والاول احسن * وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن لهيعة لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين فأحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف وعن هشام بن أبى رقية اللخمى ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان قبطيا من أرض الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن وعمرو يسأل عنه هل تسمعونه يسأل عن أحد فقالوا لا انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب ان ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه فجاء الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها مالكم تحت الفسقية الكبيرة فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مصريا مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فاخرج القبط كنوزهم شفقا ان يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعا وخمسين أردبا دنانير قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء ثم كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا تدعهم يتشبهون بالمسلمين فى ملبوسهم * وعن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة

اقساط

اقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من أهل مصر فأردب فى كل شهر لكل انسان ولا أدرى كم الودك والعسل وعليهم من البز الكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان ولا ادرى كم لهم من الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزية وكانت ويبة عمر فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد قال وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر قبطها على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرافوا كل قرية وامراؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبتدئون ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا لما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد منهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا اقسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة ستة امداد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيأ ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيأ يؤديه نظر عمر فى امره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم * وقال هشام ابن ابى رقية اللخمى قدم صاحب اخنا على عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى ان مصر فتحت عنوة * وعن يزيد بن ابى حبيب قال قال عمر بن عبد العزيز ايما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم * وقال الليث كتب الى يحيى بن سعيد أن ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة او بعير أو بقرة او دابة فان ذلك جائز عليهم فمن ابتاعه منهم فهو غير مردود عليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن يكراها منهم قال يحيى فنحن نقول الجزية جزيتان جزية على رؤس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين وقال الليث عن عمر بن عبد العزيز الجزية على الرؤس وليست على الارضين يريد أهل الذمة * وكتب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيأ قال ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيأ * قال الليث وضع عمر بن عبد العزيز الجزية على من أسلم من اهل الذمة من اهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من اسلموا على يديه وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم وأول من اخذ الجزية ممن أسلم من اهل الذمة الحجاج بن يوسف ثم كتب عبد الملك بن مروان الى

بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر الف رجل من العين ثمانية آلاف ألف دينار ولما يصرف فى الارامل والايتام فرضا لهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه حتى لا تخلو آمالهم من بر يصل اليهم من العين اربعمائة ألف دينار ولما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم من العين مائة ألف دينار ولما يصرف فى الصدقات وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة فاعتضر فلا يرد عند ذلك أحد والامناء جلوس فاذا روئى رجل لم تجر عادته بذلك افرد بعد قبض ما يقبضه حتى اذا فرّق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل امناء فرعون اليه وهنوه بتفرقة المال ودعواله بالبقا والسلامة وأنهوا حال الطائفة المذكورة فيأمر بتغيير شعثهم بالحمام واللباس وتمد الاسمطة ويأكلون ويشربون ثم يستعلم من كل واحد سبب فاقته فان كان من آفة الزمان ردّ عليه مثل ما كان واكثر وان كان عن سوء رأى وضعف تدبير ضمه الى من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له من العين مايتا ألف دينار فذلك جملة ماتبين وفصل فى هذه الجهات المذكورة من العين تسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف دينار ويحصل بعد ذلك ما يتسلمه فرعون فى بيوت أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين أربعة عشر ألف ألف دينار وستمائة ألف دينار وقيل لبعضهم متى عقدت مصر تسعين ألف ألف دينار قال فى الوقت الذى ارسل فرعون بويبة قمح الى اسفل الارض والى الصعيد فلم يجد لها موضعا تبذر فيه لشغل جميع البلاد بالعمارة

(ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر فى الخراج وما كان من أمر مصر فى ذلك مع القبط)

قال زهير بن معاوية حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم قال أبو عبيد قد اخبر صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله وفى اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضاه من عمر رضى الله عنه ما وظفه على الكفرة من الخراج فى الامصار * وفى تفسير المنع وجهان * أحدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا مانعين باسلامهم ما وظف عليهم يدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم * وقيل معناه انهم يرجعون عن الطاعة والاول احسن * وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن لهيعة لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين دينارين فأحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف وعن هشام بن أبى رقية اللخمى ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان قبطيا من أرض الصعيد يقال له بطرس ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن وعمرو يسأل عنه هل تسمعونه يسأل عن أحد فقالوا الا انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب ان ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه فجاء الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها مالكم تحت الفسقية الكبيرة فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مصريا مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فاخرج القبط كنوزهم شفقا ان يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعا وخمسين أردبا دنانير قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء ثم كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا تدعهم يتشبهون بالمسلمين فى ملبوسهم * وعن يزيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة

اقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من أهل مصر فأردب فى كل شهر لكل انسان ولا أدرى كم الودك والعسل وعليهم من البز الكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان ولا ادرى كم لهم من الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزية وكانت ويبة عمر فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد قال وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامراء أقر قبطها على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرافوا كل قرية وامراؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبتدئون ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا انظروا لما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد منهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا اقسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة ستة امداد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه لا يضع من ذلك شيأ ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيأ يؤديه نظر عمر فى امره فاذا احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم * وقال هشام ابن ابى رقية اللخمى قدم صاحب اخنا على عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى ان مصر فتحت عنوة * وعن يزيد بن ابى حبيب قال قال عمر بن عبد العزيز ايما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم * وقال الليث كتب الى يحيى بن سعيد أن ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة او بعير أو بقرة او دابة فان ذلك جائز عليهم فمن ابتاعه منهم فهو غير مردود عليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم وان كان فضلا بعد الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن يكراه منهم قال يحيى فنحن نقول الجزية جزيتان جزية على رؤس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين وقال الليث عن عمر بن عبد العزيز الجزية على الرؤس وليست على الارضين يريد أهل الذمة * وكتب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن ارض مصر فتحت عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيأ قال ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيأ * قال الليث وضع عمر بن عبد العزيز الجزية على من أسلم من اهل الذمة من اهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من اسلموا على يديه وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم وأول من اخذ الجزية ممن أسلم من اهل الذمة الحجاج بن يوسف ثم كتب عبد الملك بن مروان الى

انه لا يدرى ما يقول حتى خلصوه فلما بلغ عمرا قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل فى طلب ذلك القبطى فوجدوه قد هلك فعجب عمرو من قوله ويقال ان عمرو بن العاص قال فلما طعن عمر بن الخطاب قلت هو ما قال القبطى فلما حدثت انه انما قتله ابو لؤلؤة رجل نصرانى قلت لم يعن هذا انما عنى من قتله المسلمون فلما قتل عثمان عرفت أن ما قال الرجل حق فلما فرغ القبط من صنيعهم أمر عمرو بن العاص بطعام فصنع لهم وأمرهم أن يحضروا الذلك فصنع لهم الثريد والعراق وأمر أصحابه بلباس الاكسية واشتمال الصماء والقعود على الركب فلما حضرت الروم وضعوا كراسى الديباج فجلسوا عليها وجلست العرب الى جوانبهم فجعل الرجل من العرب يلتقم اللقمة العظيمة من الثريد وينهش من ذلك اللحم فيتطاير على من الى جنبه من الروم فبشعت الروم ذلك وقالت أين اولئك الذين كانوا أتونا قبل فقيل لهم اولئك أصحاب المشورة وهؤلاء أصحاب الحرب * وقال الكندى وذكر يزيد بن أبى حبيب أن عدد الجيش الذين كانوا مع عمرو بن العاص خمسة عشر ألفا وخمسمائة وذكر عبد الرحمن بن سعيد بن مقلاص أن الذين جرت سهمانهم فى الحصن من المسلمين اثنا عشر ألفا وثلثمائة بعد من أصيب منهم فى الحصار بالقتل والموت ويقال ان الذين قتلوا فى هذا الحصار من المسلمين دفنوا فى اصل الحصن * وذكر القضاعى أن مصر فتحت يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين وقيل فتحت سنة ست عشرة وهو قول الواقدى وقيل فتحت والاسكندرية سنة خمس وعشرين والاكثر على انها فتحت قبل عام الرمادة وكانت الرمادة فى آخر سنة سبع عشرة وأول ثمان عشرة

(ذكر ما قيل فى مصر هل فتحت بصلح اوعنوة)

وقد اختلف فى فتح مصر فقال قوم فتحت صلحا وقال آخرون انما فتحت عنوة فأما الذين قالوا كان فتح مصر بصلح فان حسين بن شفى قال لما فتح عمرو بن العاص الاسكندرية بقى من الاسارى بها ممن بلغ الخراج وأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم فكان اكثر المسلمين يريد قسمها فقال عمرو لا أقدر على قسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه يعلمه بفتحها وشأنها وأن المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر رضى الله عنه لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيأ للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو وأحصى اهلها وفرض عليهم الخراج فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة * وقال الليث عن يزيد بن أبى حبيب مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانها فتحت عنوة * وقال عبد الله بن أبى جعفر حدثنى رجل ممن أدرك عمرو ابن العاص قال للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان فسمى ثلاثة نفر وفى رواية ان عهد أهل مصر كان عند كبرائهم وفى رواية سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر قلت له فان ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال ما يبالى أن لا يصلى من قال انه ليس لهم عهد فقلت فهل كان لهم كتاب فقال نعم كتب ثلاثة كتاب عند طلما صاحب اخنا وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند يحنس صاحب البرلس قلت كيف كان صلحهم قال دينارين على كل انسان جزية وأرزاق المسلمين قلت فتعلم ما كان من الشروط قال نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كفورهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم * وقال يزيد بن أبى حبيب عن أبى جمعة مولى عقبة قال كتب عقبة بن عامر الى معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يسأله ارضا يسترفق بها عند قرية عقبة فكتب له معاوية بألف ذراع فى ألف ذراع فقال له مولى له كان عنده انظر اصلحك الله أرضا صالحة فقال له عقبة ليس لنا ذلك ان فى عهدهم شروطا ستة لا يؤخذ من أنفسهم شئ ولا من نسائهم ولا من أولادهم ولا يزاد عليهم ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم وانا شاهد لهم بذلك * وعن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان انه كان لقريات من مصر منهن أم دنين وبلهيت عهد وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما سمع بذلك كتب الى عمرو يأمره أن يخيرهم فان دخلوا فى الاسلام فذاك وان كرهوا فاردد هم الى قراهم وقال يحيى بن أيوب وخالد بن حميد فتح الله ارض مصر كلها بصلح غير الاسكندرية وثلاث قريات ظاهرت الروم على المسلمين سلطيس ومصيل وبلهيت فانه كان للروم جمع فظاهروا الروم على المسلمين فلما ظهر عليها المسلمون استحلوها وقالوا هؤلاء انا فئ مع الاسكندرية فكتب

عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه عمر أن يجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين ويضربون عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط كله قوة للمسلمين لا يجعلون فيأ ولا عبيدا ففعلوا ذلك الى اليوم * وقال آخرون بل فتحت مصر عنوة بلا عهد ولا عقد قال سفيان بن وهب الخولانى لما افتتحنا مصر بغير عهد ولا عقد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو والله لا أقسمها فقال الزبير والله لنقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله لا أقسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين فكتب الى عمر فكتب اليه عمر أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة وصولح الزبير على شئ أرضى به وقال ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ان مصر فتحت عنوة وعن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال سمعت أشياخنا يقولون ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد منهم ابى يحدثنا عن أبيه وكان فيمن شهد فتح مصر وعن أبى الاسود عن عروة ان مصر فتحت عنوة وعن عمرو بن العاص انه قال لقد قعدت مقعدى هذا وما لاحد من قبط مصر على عهد ولا عقد الا اهل انطابلس كان لهم عهد يوفى به ان شئت قتلت وان شئت خمست وان شئت بعت وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصر بغير عهد ولا عقد وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس درها وضرعها أن يخرج منه شئ نظرا للاسلام وأهله * وعن زيد بن أسلم قال كان تابوت لعمر بن الخطاب فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده فلم يوجد فيه لاهل مصر عهد فمن أسلم منهم اقامه ومن أقام منهم قومه وكتب حيان بن شريح الى عمر بن عبد العزيز يسأله أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم فسأل عمر عراك ابن مالك فقال عراك ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وانما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد فكتب عمر الى حيان أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم وقال يحيى بن عبد الله بن بكير خرج أبو سلمة بن عبد الرحمن يريد الاسكندرية فى سفينة فاحتاج الى رجل يجذف فسخر رجلا من القبط فكلم فى ذلك فقال انما هم بمنزلة العبيد ان احتجنا اليهم وقال ابن لهيعة عن الصلت بن ابى عاصم انه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد وعن عبيد الله بن أبى جعفر أن كاتب حيان حدثه انه احتيج الى خشب لصناعة الجزيرة فكتب حيان الى عمر بن عبد العزيز يذكر ذلك له وانه وجد خشبا عند بعض اهل الذمة وانه كره أن يأخذها منهم حتى يعلمه فكتب اليه عمر خذها منهم بقيمة عدل فانى لم أجد لاهل مصر عهدا افى لهم به وقال عمر ابن عبد العزيز لسالم أنت تقول ليس لاهل مصر عهد قال نعم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان عمرو ابن العاص كتب الى عمر بن الخطاب فى رهبان يترهبون بمصر فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر أن من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه فان لم يكن له عقب فاجعل ماله فى بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين * وقال ابن شهاب كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه جميعها ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم الى اليوم واشترى الليث بن سعد شيأ من أرض مصر لانه كان يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ان مصر صلح وكان مالك بن أنس ينكر على الليث ذلك وانكر عليه أيضا عبد الله ابن لهيعة ونافع بن يزيد لان مصر عندهم كانت عنوة

(ذكر من شهد فتح مصر من الصحابة رضى الله عنهم)

قال ابن عبد الحكم وكان من حفظ من الذين شهدوا فتح مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم وممن لم يكن له برسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة الزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعمرو ابن العاص وكان أمير القوم وعبد الله بن عمرو وخارجة بن حذافة العدوى وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقيس بن ابى العاص السهمى والمقداد بن الاسود وعبد الله بن أبى سعد بن أبى سرح العامرى ونافع بن عبد قيس الفهرى ويقال بل هو عقبة بن نافع وأبو عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهرى وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عبدة وعبد الرحمن وربيعة ابنا شرحبيل بن حسنة ووردان مولى عمرو بن العاص وكان حامل لواء عمرو بن العاص وقد اختلف فى سعد بن أبى وقاص فقيل انما دخلها بعد الفتح وشهد الفتح من الانصار عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وبيعة العقبة ومحمد بن مسلمة الانصارى وقد شهد بدرا وهو الذى بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى مصر فقاسم عمرو بن العاص ماله وهو أحد من كان صعد الحصن مع الزبير بن

ابن عبد الحكم عن الليث بن سعد رضى الله عنه لما ولى الوليد بن رفاعة مصر خرج ليحصى عدة أهلها وينظر فى تعديل الخراج عليهم فأقام فى ذلك ستة أشهر بالصعيد حتى بلغ اسوان ومعه جماعة من الكتاب والاعوان يكفونه ذلك بجد وتشمير وثلاثة أشهر باسفل الارض وأحصوا من القرى اكثر من عشرة آلاف قرية فلم يحصر فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين تفرض عليهم الجزية يكون جملة ذلك خمسة آلاف ألف رجل والذى استقر عليه الحال فى دولة الناصر محمد بن قلاوون ان الوجه القبلى ستة اعمال وهى من قوص وهو أجلها ومنه اسوان وغرب قوله وعمل اخيم وعمل سيوط وعمل منفلوط وعمل الاشمونين وبها الطحاوية وعمل البهنساوية الغربى وهو عبارة عن قرى على غربى المتبى المار الى الفيوم وعمل الفيوم وعمل اطفيح وعمل الجيزة * والوجه البحرى ستة اعمال عمل البحيرا وهو متصل البر بالاسكندرية وبرقة وعمل الغربية جزيرة واحدة يشتمل عليها ما بين البحرين وهما البحر المار مسكبه عند دمياط ويسمى الشرقى والبحر الثانى مسكبه عند رشيد ويسمى الغربى والمنوفية ومنها ابيار وجزيرة بنى نصر وعمل قليوب وعمل الشرقية وعمل اسموم طناح ومنها الدقهلية والمرتاحية وهناك موقع ثغر البرلس وثغر رشيد والمنصورة وفى هذا الوجه الاسكندرية ودمياط ولا عمل لهما * واما الواحات فمنقطعة وراء الوجه القبلى مغاربة لم تعد فى الولايات ولا فى الاعمال ولا يحكم عليها والى السلطان وانما يحكم عليها من قبل مقطعها والله تعالى أعلم

ذكر ما كان يعمل فى اراضى مصر من حفر الترع وعمارة الجسور ونحو ذلك من أجل ضبط ماء النيل وتصريفه فى اوقاته

قال ابن عبد الحكم عن يزيد بن أبى حبيب وكانت فريضة مصر بحفر خليجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم المساحى والطوريات والاداة يعتقبون ذلك لا يدعونه شتاء ولا صيفا * وعن أبى قبيل قال زعم بعض مشايخ أهل مصر أن الذى كان يعمل به بمصر على عهد ملوكها انهم كانوا يقرّون القرى فى ايدى أهلها كل قرية بكراء معلوم لا ينقص عنهم الا فى كل أربع سنين من اجل الظمأ وتنقل اليسار فاذا مضت أربع سنين نقض ذلك وعدّل تعديلا جديدا فيرفق بمن استحق الرفق ويزاد على من احتمل الزيادة ولا يحمل عليهم من ذلك ما يشق عليهم فاذا جبى الخراج وجمع كان للملك من ذلك الربع خالصا لنفسه يصنع به ما يريد والربع الثانى لجنده ومن يقوى به على حربه وجباية خراجه ودفع عدوه والربع الثالث فى مصلحة الارض وما تحتاج اليه من جسورها وحفر خلجها وبناء قناطرها والقوة للزارعين على زرعهم وعمارة أرضهم والربع الرابع يخرج منه ربع ما يصيب كل قرية من خراجها فيدفن ذلك لنائبة تنزل او جائحة باهل القرية فكانوا على ذلك والذى يدفن فى كل قرية من خراجها هى كنوز فرعون التى يتحدث الناس بها انها ستظهر فيطلبها الذين يتتبعون الكنوز * وذكر ان بعض فراعنة مصر جبى خراج مصر اثنين وسبعين ألف ألف دينار وان من عمارته انه ارسل وبيته فى الى أسفل الارض والى الصعيد فى وقت تنظيف الارض والترع من العمارة فلم يوجد لها أرض فارغة تزرع فيها وذكر انه كان عند تناهى العمارة يرسل باربع ويبات برسيم الى الصعيد والى أسفل الارض والى أى كورة فان وجد لها موضعا خاليا فزرعت فيه ضرب عنق صاحب الكورة وكانت مصر يومئذ عمارتها متصلة أربعين فرسخا فى مثلها والفرسخ ثلاثة اميال والبريد أربعة فراسخ فتكون عشرة برد فى مثلها ولم تزل الفراعنة تسلك هذا المسلك الى أيام فرعون موسى فانه عمرها عدلا وسماحة وتتابع الظمأ ثلاث سنين فى أيامه فترك لاهل مصر خراج ثلاث سنين وأنفق على نفسه وعساكره من خزائنه ولما كان فى السنة الرابعة اضعف الخراج واسترفا عاض ما انفق * وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص رضى الله عنه ان اسئل المقوقس عن مصر من اين تأتى عمارتها وخرابها فسأله عمرو فقال له المقوقس عمارتها وخرابها من وجوه خمسة ان يستخرج خراجها فى ابان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم ويرفع خراجها فى ابان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم ويحفر فى كل سنة خلجانها وتسد ترعها وجسورها ولا يقبل مطل أهلها يريد البغى فاذا فعل هذا فيها عمرت وان عمل فيها بخلافه خربت * وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال لما استبطأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمرو بن العاص رضى الله عنه فى الخراج كتب اليه ان ابعث الى رجلا من أهل مصر فبعث اليه رجلا قديما من القبطة فاستخبره عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن

مصر وخراجها قبل الاسلام فقال يا أمير المؤمنين كان لا يؤخذ منها شئ الا بعد عمارتها وعاملك لا ينظر الى العمارة وانما يأخذ ما ظهر له كأنه لا يريدها الا لعام واحد فعرف عمر رضى الله عنه ما قال وقبل من عمرو ما كان يعتذر به * وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه للمقوقس انت وليت مصر فبم تكون عمارتها قال بخصال ان تحفر خلجانها وتسد جسورها وترعها ولا يؤخذ خراجها الا من غلتها ولا يقبل مطل أهلها ويوفى لهم بالشروط ويدر الارزاق على العمال لئلا يرتشوا ويرتفع عن أهلها المعاون والهدايا ليكون قوة لهم فبذلك تعمر ويرجى خراجها * ويقال ان ملوك مصر من القبط كانوا يقسمون الخراج أربعة اقسام قسم لخاصة الملك وقسم لارزاق الجند وقسم لمصالح الارض وقسم يدخر لحادثة تحدث فينفق فيها * ولما ولى عبيد الله ابن الحبحاب خراج مصر لهشام بن عبد الملك خرج بنفسه فمسح ارض مصر كلها عامرها وغامرها مما يركبه النيل فوجد فيها مائة ألف ألف فدان والباقى استبحر وتلف واعتبر مدة الحرث فوجدها ستين يوما والحراث يحرث خمسين فدانا وكانت محتاجة الى أربعمائة ألف وثمانين ألف حراث

* (ذكر مقدار خراج مصر فى الزمن الاول) *

قال ابن وصيف شاه وكان منقاوس قسم خراج البلاد أرباعا فربع للملك خاصة يعمل فيه ما يريد وربع ينفق فى مصالح الارض وما تحتاج اليه من عمل الجسور وحفر الخلج وتقوية أهلها على العمارة وربع يدفن لحادثة تحدث أو نازلة تنزل وربع للجند وكان خراج البلد ذلك الوقت مائة ألف ألف وثلاثة آلاف ألف دينار وقسمها على مائة وثلاث كور بعدة الآلاف ويقال ان كل دينار عشرة مثاقيل من مثاقيلنا الاسلامية وهى اليوم خمس وثمانون كورة أسفل الارض خمس وأربعون كورة والصعيد أربعون كورة وفى كل كورة كاهن يدبرها وصاحب حرب وارتفع مال البلد على يد ندارس بن صا مائة ألف ألف دينار وخمسين ألف ألف دينار وفى ايام كلكن بن خربتا بن ماليق بن ندارس مائة ألف ألف دينار وبضعة عشر ألف ألف دينار ولما زالت دولة القبط الاولى من مصر وملكها العمالقة أختل أمرها وكان فرعون الاول يجبيها تسعين ألف ألف دينار يخرج من ذلك عشرة آلاف ألف دينار لمصالح البلد وعشرة آلاف ألف دينار لمصالح الناس من أولاد الملوك وأهل التعفف وعشرة آلاف ألف دينار لاولياء الامر والجند والكتاب وعشرة آلاف ألف دينار لمصالح فرعون ويكنزون لفرعون خمسين ألف ألف دينار * وبلغ خراج مصر فى أيام الريان بن الوليد وهو فرعون يوسف عليه السلام سبعة وتسعين ألف ألف دينار فاحب ان يتمه مائة ألف ألف دينار فأمر بوجوه العمارات واصلاح جسور البلد والزيادة فى استنباط الارض حتى بلغ ذلك وزاد عليه * وقال ابن دحية وجبيت مصر فى أيام الفراعنة فبلغت تسعين ألف ألف دينار بالدينار الفرعونى وهو ثلاثة مثاقيل من مثقالنا المعروف الآن بمصر الذى هو أربعة وعشرون قيراطا كل قيراط ثلاث حبات من قمح فيكون بحساب ذلك مائتى ألف ألف وسبعين ألف ألف دينار مصرية وذكر الشريف الحرانى انه وجد فى بعض البرابى بالصعيد مكتوبا باللغة الصعيدية مما نقل بالعربية مبلغ ما كان يستخرج لفرعون يوسف عليه السلام وهو الريان بن الوليد من أموال مصر بحق الخراج مما يوجبه الخراج وسائر وجوه الجبايات لسنة واحدة على العدل والانصاف والرسوم الجارية من غير تأول ولا اضطهاد ولا مشاحة على عظيم فضل كان فى يد المؤدى لرسمه وبعد وضع ما يجب وضعه لحوادث الزمان نظرا للعاملين وتقوية لحالهم من العين أربعة وعشرون ألف ألف دينار واربعمائة ألف دينار وذكر ما فيه كما فى خبر الحسن بن على الاسدى * وقال الحسن بن على الاسدى اخبرنى أبى قال وجدت فى كتاب قبطى باللغة الصعيدية مما نقل الى اللغة العربية ان مبلغ ما كان يستخرج لفرعون مصر بحق الخراج الذى يوجد وسائر وجوه الجبايات لسنة كاملة على العدل والانصاف والرسوم الجارية من غير اضطهاد ولا مناقشة على عظيم فضل كان فى يد المؤدى لرسمه وبعد وضع ما يجب وضعه لحوادث الزمان رفقا بالعاملين وتقوية لهم من العين أربعة وعشرين ألف ألف دينار وأربعمائة ألف دينار من جهات مصر وذلك ما يصرف فى عمارة البلاد لحفر الخلج واتقان الجسور وسد الترع واصلاح السبل والسامة ثم فى تقوية من يحتاج التقوية من غير رجوع عليه بها لاقامة العوامل والتوسعة فى البذار وغير ذلك وثمن الآلات واجرة من يستعان به من الاجراء وحمل الاصناف وسائر نفقات تقاريق أراضيهم من العين ثمانمائة ألف دينار ولما يصرف فى ارزاق الاولياء الموسومين بالسلاح وحملته والغلمان واشياعهم مع ألف كاتب موسومين

* (ذكر دخول النصارى من قبط مصر فى طاعة المسلمين وأدائهم الجزية واتخاذهم ذمة لهم وما كان فى ذلك من الحوادث والانباء) *

اعلم أن أرض مصر لما دخلها المسلمون كانت بأجمعها مشحونة بالنصارى وهم على قسمين متباينين فى أجناسهم وعقائدهم أحدهما أهل الدولة وكلهم روم من جند صاحب القسطنطينية ملك الروم ورأيهم وديانتهم بأجمعهم ديانة الملكية وكانت عدتهم تزيد على ثلثمائة ألف رومى والقسم الآخر عامة أهل مصر ويقال لهم القبط وأنسابهم مختلطة لا يكاد يتميز منهم القبطى من الحبشى من النوبى من الاسرائيلى الاصل من غيره وكلهم يعاقبة فمنهم كتاب المملكة ومنهم التجار والباعة ومنهم الاساقفة والقسوس ونحوهم ومنهم أهل الفلاحة والزرع ومنهم أهل الخدمة والمهنة وبينهم وبين الملكية أهل الدولة من العداوة ما يمنع مناكحتهم ويوجب قتل بعضهم بعضا ويبلغ عددهم عشرات آلاف كثيرة جدا فانهم فى الحقيقة أهل أرض مصر أعلاها وأسفلها فلما قدم عمرو بن العاص بجيوش المسلمين معه الى مصر قاتلهم الروم حماية لملكهم ودفعا لهم عن بلادهم فقاتلهم المسلمون وغلبوهم على الحصن كما تقدم ذكره فطلب القبط من عمرو المصالحة على الجزية فصالحهم عليها وأقرهم على ما بأيديهم من الاراضى وغيرها وصاروا معه عونا للمسلمين على الروم حتى هزمهم الله تعالى وأخرجهم من أرض مصر وكتب عمرو لبنيامين بطرك اليعاقبة أمانا فى سنة عشرين من الهجرة فسره ذلك وقدم على عمرو وجلس على كرسى بطركيته بعد ما غاب عنه ثلاث عشرة سنة منها فى ملك فارس لمصر عشر سنين وباقيها بعد قدوم هرقل الى مصر فغلبت اليعاقبة على كنائس مصر وديارتها كلها وانفردوا بها دون الملكية ويذكر علماء الاخبار من النصارى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فتح مدينة القدس كتب للنصارى أمانا على انفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسهم لا تهدم ولا تسكن وانه جلس فى وسط صحن كنيسة القمامة فلما حان وقت الصلاة خرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التى على بابها بمفرده ثم جلس وقال للبطرك لو صليت داخل الكنيسة لاخذها المسلمون من بعدى وقالوا ههنا صلى عمر وكتب كتابا يتضمن أنه لا يصلى أحد من المسلمين على الدرجة الا واحدا واحدا ولا يجتمع المسلمون بها للصلاة فيها ولا يؤذنون عليها وانه أشار عليه البطرك باتخاذ موضع الصخرة مسجدا وكان فوقها تراب كثير فتناول عمر رضى الله عنه من التراب فى ثوبه فبادر المسلمون لرفعه حتى لم يبق منه شئ وعمر المسجد الاقصى أمام الصخرة فلما كانت أيام عبد الملك بن مروان أدخل الصخرة فى حرم الاقصى وذلك سنة خمس وستين من الهجرة ثم ان عمر رضى الله عنه أتى بيت لحم وصلى فى كنيسته عند الخشبة التى ولد فيها المسيح وكتب سجلا بايدى النصارى أن لا يصلى فى هذا الموضع أحد من المسلمين الا رجل بعد رجل ولا يجتمعوا فيه للصلاة ولا يؤذنوا عليه ولما مات البطرك بنيامين فى سنة تسع وثلاثين من الهجرة بالاسكندرية فى امارة عمرو الثانية قدم اليعاقبة بعده أغاثو فأقام سبع عشرة سنة ومات سنة ست وخمسين وهو الذى بنى كنيسة مرقص بالاسكندرية فلم تزل الى أن هدمت فى سلطنة الملك العادل أبى بكر بن أيوب وكان فى أيامه الغلاء مدة ثلاث سنين وكان يهتم بالضعفاء فأقيم بعده ايسالة وكان يعقوبيا فأقام سنتين وأحد عشر شهرا ومات فقدم اليعاقبة بعده سيمون السريانى فأقام سبع سنين ونصفا ومات وفى أيامه قدم رسول أهل الهند فى طلب أسقف يقيمه لهم فامتنع من ذلك حتى يأذن له السلطان وأقام غيره وخلا بعد موته كرسى الاسكندرية ثلاث سنين بغير بطرك ثم قدم اليعاقبة فى سنة احدى وثمانين الاسكندروس فقام أربعا وعشرين سنة ونصفا وقيل خمسا وعشرين سنة ومات سنة ست ومائة ومرت به شدائد صودر فيها مرتين أخذ منه فيهما ستة آلاف دينار وفى أيامه أمر عبد العزيز بن مروان فأمر باحصاء الرهبان فأحصوا وأخذت منهم الجزية عن كل راهب دينار وهى أول جزية أخذت من الرهبان * ولما ولى مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان اشتد على النصارى واقتدى به قرة بن شريك أيضا فى ولايته على مصر وأنزل بالنصارى شدائد لم يبتلوا قبلها بمثلها وكان عبد الله بن الحبحاب متولى الخراج قد زاد على القبط قيراطا فى كل دينار فانتقض عليه عامة الحوف الشرقى من القبط فحاربهم المسلمون وقتلوا منهم عدة وافرة فى سنة سبع ومائة واشتد أيضا أسامة بن زيد التنوخى متولى الخراج على النصارى وأوقع بهم وأخذ أموالهم ووسم ايدى الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب واسم ديره وتاريخه فكل من وجده بغير وسم قطع يده وكتب الى الاعمال

بأن من وجد من النصارى وليس معه منشور أن يؤخذ منه عشرة دنانير ثم كبس الديارات وقبض على عدة من الرهبان بغير وسم فضرب أعناق بعضهم وضرب باقيهم حتى ماتوا تحت الضرب ثم هدمت الكنائس وكسرت الصلبان ومحيت التماثيل وكسرت الاصنام بأجمعها وكانت كثيرة فى سنة أربع ومائة والخليفة يومئذ يزيد بن عبد الملك فلما قام هشام بن عبد الملك فى الخلافة كتب الى مصر بأن يجرى النصارى على عوائدهم وما بأيديهم من العهد فقدم حنظلة بن صفوان أميرا على مصر فى ولايته الثانية فتشدد على النصارى وزاد فى الخراج وأحصى الناس والبهائم وجعل على كل نصرانى وسما صورة أسد وتتبعهم فمن وجده بغير وسم قطع يده ثم أقام اليعاقبة بعد موت الاسكندروس بطركا اسمه قسما فأقام خمسة عشر شهرا ومات فقدموا بعده تادرس فى سنة تسع ومائة ومات بعد احدى عشرة سنة * وفى أيامه أحدثت كنيسة بوقنا بخط الحمراء ظاهر مدينة مصر فى سنة سبع عشرة ومائة فقام جماعة من المسلمين على الوليد بن رفاعة أمير مصر بسببها وفى سنة عشرين ومائة قدم اليعاقبة ميخائيل بطركا فأقام ثلاثا وعشرين سنة ومات * وفى أيامه انتقض القبط بالصعيد وحاربوا العمال فى سنة احدى وعشرين فحوربوا وقتل كثير منهم ثم خرج بحنس بسمنود وحارب وقتل فى الحرب وقتل معه قبط كثير فى سنة اثنتين وثلاثين ومات ثم خالفت القبط برشيد فبعث اليهم مروان بن محمد لما قدم مصر وهزمهم وقبض عبد الملك بن موسى بن نصير أمير مصر على البطرك ميخائيل فاعتقله وألزمه بمال فسار بأساقفته فى أعمال مصر يسأل أهلها فوجدهم فى شدائد فعاد الى الفسطاط ودفع الى عبد الملك ما حصل له فأفرج عنه فنزل به بلاء كبير من مروان وبطش به وبالنصارى وأحرق مصر وغلاتها وأسر عدة من النساء المترهبات ببعض الديارات وراود واحدة منهن عن نفسها فاحتالت عليه ودفعته عنها بأن رغبته فى دهن معها اذا ادهن به الانسان لا يعمل فيه السلاح وأوثقته بأن مكنته من التجربة فى نفسها فتمت حيلتها عليه وأخرجت زيتا ادهنت به ثم مدت عنقها فضربها بسيفه أطار رأسها فعلم أنها اختارت الموت على الزنا وما زال البطرك والنصارى فى الحديد مع مروان الى أن قتل ببوصير فأفرج عنهم وأما الملكية فان ملك الروم لاون أقام قسما بطرك الملكية بالاسكندرية فى سنة سبع ومائة فمضى ومعه هدية الى هشام بن عبد الملك فكتب له برد كنائس الملكية اليهم فأخذ من اليعاقبة كنيسة البشارة وكان الملكية أقاموا سبعا وسبعين سنة بغير بطرك فى مصر من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى خلافة هشام بن عبد الملك فغلب اليعاقبة فى هذه المدة على جميع كنائس مصر وأقاموا بها منهم أساقفة وبعث اليهم أهل بلاد النوبة فى طلب أساقفة فبعثوا اليهم من أساقفة اليعاقبة فصارت النوبة من ذلك العهد يعاقبة ثم لما مات ميخائيل قدم اليعاقبة فى سنة ست وأربعين ومائة انبا مينا فأقام سبع سنين ومات * وفى أيامه خرج القبط بناحية سخا وأخرجوا العمال فى سنة خمسين ومائة وصاروا فى جمع فبعث اليهم يزيد بن حاتم بن قبيصة أمير مصر عسكرا فأتاهم القبط ليلا وقتلوا عدة من المسلمين وهزموا باقيهم فاشتد البلاء على النصارى واحتاجوا الى أكل الجيف وهدمت الكنائس المحدثة بمصر فهدمت كنيسة مريم المجاورة لابى شنودة بمصر وهدمت كنائس محارس قسطنطين فبذل النصارى لسليمان بن على أمير مصر فى تركها خمسين ألف دينار فأبى فلما ولى بعده موسى بن عيسى أذن لهم فى بنائها فبنيت كلها بمشورة الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قاضى مصر واحتجا بأن بناءها من عمارة البلاد وبأن الكنائس التى بمصر لم تبن الا فى الاسلام فى زمن الصحابة والتابعين فلما مات انبا مينا قدم اليعاقبة بعده يوحنا فأقام ثلاثا وعشرين سنة ومات * وفى أيامه خرج القبط ببلهيت سنة ست وخمسين فبعث اليهم موسى بن على أمير مصر وهزمهم وقدم بعده اليعاقبة مرقص الجديد فأقام عشرين سنة وسبعين يوما ومات * وفى أيامه كانت الفتنة بين الامين والمأمون فانتهبت النصارى بالاسكندرية وأحرقت لهم مواضع عديدة وأحرقت ديارات وادى هبيب ونهبت فلم يبق بها من رهبانها الا نفر قليل * وفى أيامه مضى بطرك الملكية الى بغداد وعالج بعض حظايا أهل الخليفة فانه كان حاذقا بالطب فلما عوفيت كتب له برد كنائس الملكية التى تغلب عليها اليعاقبة بمصر فاستردها منهم وأقام فى بطركية الملكية أربعين سنة ومات ثم قدم اليعاقبة بعد مرقص يعقوب فى سنة احدى عشرة ومائتين فأقام عشر سنين وثمانية اشهر ومات * وفى أيامه

من لسان العرب للإمام العلامة
أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقي المصري
الانصاري الخزرجي تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

الماذى ودل به على رضاه من عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما وظفه على الكفرة من الجزية فى
الامصار وفى تفسير المنع قولان أحدهما أنه علم أنهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم
فصاروا له باسلامهم مانعين ويدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم لان بدأهم فى علم الله أنهم
سيسلمون فعادوا من حيث بدؤا والثانى أنهم يخرجون عن الطاعة ويعصون الامام فيمنعون
ما عليهم من الوظائف والمدى مكيال أهل الشام والقفيز لاهل العراق والاردب لاهل مصر والابتداء
فى العروض اسم لكل جزء يعتل فى أول البيت بعلة لا يكون فى شئ من حشو البيت كالخرم فى
الطويل والوافر والهزج والمتقارب فان هذه كلها يسمى كل واحد من أجزائها اذا اعتل ابتداء وذلك
لان فعولن تحذف منه الفاء فى الابتداء ولا تحذف الفاء من فعولن فى حشو البيت البتة وكذلك
أول مفاعلتن وأول مفاعيلن يحذفان فى أول البيت ولا يسمى مستفعلن فى البسيط وما أشبهه مما
علته كعلة أجزاء حشوه ابتداء وزعم الاخفش أن الخليل جعل فاعلاتن فى أول المديد ابتداء قال
ولم يدر الاخفش لم جعل فاعلاتن ابتداء وهى تكون فعلاتن وفاعلاتن كما تكون أجزاء الحشو
وذهب على الاخفش أن الخليل جعل فاعلاتن هنا ليست كالحشو لان ألفها تسقط أبدا بلا معاقبة
وكل ما جاز فى جزئه الاول ما لا يجوز فى حشوه فاسمه الابتداء وانما سمى ما وقع فى الجزء ابتداء
لابتدائك بالاعلال وبدأ الله الخلق بدأ وأبدأهم بمعنى خلقهم وفى التنزيل العزيز الله يبدؤا الخلق
وفيه كيف يبدئ الله الخلق وقال وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وقال انه هو يبدئ ويعيد
فالاول من البادئ والثانى من المبدئ وكلاهما صفة لله جليلة والبدئ المخلوق وبئر بدئ كبديع
والجمع بدؤ والبدء والبدئ البئر التى حفرت فى الاسلام حديثة وليست بعادية وترك فيها الهمزة
فى أكثر كلامهم وذلك أن يحفر بئرا فى الارض الموات التى لا رب لها وفى حديث ابن المسيب
فى حريم البئر البدئ خمس وعشرون ذراعا يقول له خمس وعشرون ذراعا حواليها حريمها ليس
لاحد أن يحفر فى تلك الخمس والعشرين بئرا وانما شبهت هذه البئر بالارض التى يحييها الرجل
فيكون مالكا لها قال والقليب البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها رب ولا حافر فليس
لاحد أن ينزل على خمسين ذراعا منها وذلك أنها لعامة الناس فاذا نزلها نازل منع غيره
ومعنى النزول أن لا يتخذها دارا ويقيم عليها وأما أن يكون عابر سبيل فلا أبو عبيدة يقال
للركية بدئ وبديع اذا حفرتها أنت فان أصبتها قد حفرت قبلك فهى خفية وزمزم خفية لانها

لاسمعيل

لاسمعيل فاندفنت وأنشد

نصحت قبل أذان الفرقان * تعصب أعقار حياض البودان

قال البودان القلبان وهى الركايا واحدها بدئ قال الازهرى وهذا مقلوب والاصل بديان فقدم
الياء وجعلها واوا والفرقان الصبح والبدئ العجب وجاء بأمر بدئ على فعيل أى عجيب وبدئ
بدأت والبدئ الامر البديع وأبدأ الرجل اذا جاء به يقال أمر بدئ قال عبيد بن الابرص
فلا بدئ ولا عجيب * والبدء السيد وقيل الشاب المستجاد الرأى المستشار والجمع بدوء والبدء
السيد الاول فى السيادة والثنيان الذى يليه فى السودد قال أوس بن مغراء السعدى

ثنيانا ان أتاهم كان بدأهم * وبدؤهم ان أتانا كان ثنيانا

والبدء المفصل والبدء العظم بما عليه من اللحم والبدء خير عظم فى الجزور وقيل خير نصيب فى
الجزور والجمع أبداء وبدوء مثل جفن وأجفان وجفون قال طرفة بن العبد

وهم أيسار لقمان اذا * أغلت الشتوة أبداء الجزر

ويقال أهدى له بدأة الجزور أى خير الانصباء وأنشد ابن السكيت (للطرماح الاجئى)
على أى بدء مقسم اللحم يجعل * والابداء المفاصل واحدها بدى مقصور وهو أيضا بدء
مهموز تقديره بدع وأبداء الجزور عشرة وركاها وفخذاها وساقاها وكتفاها وعضداها وهما ألام
الجزور لكثرة العروق والبدأة النصيب من أنصباء الجزور قال النمر بن تولب

فمنحت بدأتها رقيبا جانحا * والنار تلفح وجهه بأوارها

وروى ابن الاعرابى فمنحت بدتها وهى النصيب وهو مذكور فى موضعه وروى ثعلب رقيبا جانحا
وفى الصحاح البدء والبدأة النصيب من الجزور بفتح الباء فيهما وهذا شعر النمر بن تولب بعينه كما
ترى وبدئ الرجل يبدأ بدأ فهو مبدوء جدر أو حصب قال الكميت

فكأنما بدئت ظواهر جلده * مما يصافح من لهيب سهامها

وقال اللحيانى بدئ الرجل يبدأ بدأ خرج به بثر شبه الجدرى ثم قال قال بعضهم هو الجدرى بعينه
ورجل مبدوء خرج به ذلك وفى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى اليوم الذى بدئ فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارأساه قال ابن الاثير يقال متى بدئ فلان أى متى مرض قال
ويسأل به عن الحى والميت وبدأ من أرض الى أرض أخرى وأبدأ خرج منها الى غيرها ابداء وبدأ

قوله جانحا كذا هو فى النسخ بالنون وسيأتى فى ب د د بالميم كتبه مصححه

قوله سهامها ضبط فى التكملة بالفتح والضم ورمز له بالنظ معا اشارة الى أن البيت مروى بهما كتبه مصححه

فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم أعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء وقول الله عز وجل قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فهؤلاء قوم من بوادي العرب قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طمعا في الصدقات لا رغبة في الاسلام فسماهم الله تعالى الأعراب ومثلهم الذين ذكرهم الله في سورة التوبة فقال الأعراب أشد كفرا ونفاقا الآية قال الازهري والذي لا يفرق بين العرب والأعراب والعربي والأعرابي ربما تحامل على العرب بما يتأوله في هذه الآية وهو لا يميز بين العرب والأعراب ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والانصار أعراب انما هم عرب لانهم استوطنوا القرى العربية وسكنوا المدن سواء منهم الناشئ بالبدو ثم استوطن القرى والناشئ بمكة ثم هاجر الى المدينة فان لحقت طائفة منهم باهل البدو بعد هجرتهم واقتنوا نعما ورعوا مساقط الغيث بعدما كانوا حاضرة أو مهاجرة قيل قد تعربوا أي صاروا أعرابا بعدما كانوا عربا وفي الحديث تمثل في خطبته مهاجر ليس بأعرابي جعل المهاجر ضد الأعرابي قال والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب هذا الجيل لا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية والمدن والنسبة اليهما أعرابي وعربي وفي الحديث ثلاث من الكبائر منها التعرب بعد الهجرة هو أن يعود الى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد ومنه حديث ابن الأكوع لما قتل عثمان خرج الى الربذة وأقام بها ثم انه دخل على الحجاج يوما فقال له يا ابن الأكوع ارتددت على عقبك وتعربت قال ويروى بالزاي وسنذكره في موضعه قال والعرب أهل الامصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة وتعرب أي تشبه بالعرب وتعرب بعد هجرته أي صار أعرابيا والعربية هي هذه اللغة واختلف الناس في العرب لم سموا عربا فقال بعضهم أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب يعرب بن قحطان وهو أبو اليمن كلهم وهم العرب العاربة ونشأ اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام معهم فتكلم بلسانهم فهو وأولاده العرب المستعربة وقيل ان أولاد اسمعيل نشؤا بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمسة أنبياء من العرب وهم محمد واسمعيل وشعيب وصالح وهود صلوات الله عليهم وهذا يدل على أن لسان العرب قديم وهؤلاء الانبياء كلهم كانوا يسكنون بلاد العرب فكان شعيب وقومه بأرض مدين وكان صالح وقومه بأرض ثمود ينزلون بناحية الحجر وكان

قوله وفي الحديث ثلاث الخ كذا بالاصل والذي في النهاية وقيل ثلاث الخ اهـ مصححه

هود

هود وقومه عاد ينزلون الاحقاف من رمال اليمن وكانوا أهل عمد وكان اسمعيل بن ابراهيم والنبي المصطفى محمد صلى الله عليهم وسلم من سكان الحرم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان أهلها فهم عرب يمنهم ومعدهم قال الازهري والاقرب عندي أنهم سموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحق بن الفرج عربة باحة العرب وباحة دار أبي الفصاحة اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وفيها يقول قائلهم

وعربة أرض ما يحل حرامها * من الناس الا اللوذعي الحلاحل

يعني النبي صلى الله عليه وسلم أحلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة قال واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها وأنشد قول الآخر

ورجت باحة العربات رجا * ترقرق في مناكبها الدماء

قال وأقامت قريش بعربة فتنخت بها وانتشر سائر العرب في جزيرتها فنسبوا كلهم الى عربة لان أباهم اسمعيل صلى الله عليه وسلم بها نشأ وربل أولاده فيها فكثروا فلما لم تحتملهم البلاد انتشروا وأقامت قريش بها وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال قريش هم أوسط العرب في العرب دارا وأحسنه جوارا وأعربه ألسنة وقال قتادة كانت قريش تجتبي أي تختار أفضل لغات العرب حتى صار أفضل لغاتها لغتها فنزل القرآن بها قال الازهري وجعل الله عز وجل القرآن المنزل على النبي المرسل محمد صلى الله عليه وسلم عربيا لانه نسبه الى العرب الذين أنزله بلسانهم وهم النبي والمهاجرون والانصار الذين صيغة لسانهم لغة العرب في باديتها وقراها العربية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عربيا لانه من صريح العرب ولو أن قوما من الأعراب الذين يسكنون البادية حضروا القرى العربية وغيرها وتناءوا معهم فيها سموا عربا ولم يسموا أعرابا وتقول رجل عربي اللسان اذا كان فصيحا وقال الليث يجوز أن يقال رجل عرباني اللسان قال والعرب المستعربة هم الذين دخلوا فيهم بعد فاستعربوا قال الازهري المستعربة عندي قوم من العجم دخلوا في العرب فتكلموا بلسانهم وحكوا هيئاتهم وليسوا بصرحاء فيهم وقال الليث تعربوا مثل استعربوا قال الازهري ويكون التعرب أن يرجع الى البادية بعدما كان مقيما بالحضر فيلحق بالأعراب ويكون التعرب المقام بالبادية ومنه قول الشاعر

وجمعه حَكَم وفي الحديث وأنا آخذ بحَكَمة فرسه أي بلجامه وفي الحديث ما من آدمي الا وفي رأسه حَكَمة وفي رواية في رأس كل عبد حَكَمة اذا هَمَّ بسيئة فان شاء الله تعالى ان يَقْدَعه بها قَدَعه والحَكَمة حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحَنَكه تمنعه عن مخالفة راكبه ولما كانت الحَكَمة تأخذ بفم الدابة وكان الحَنَك متصلا بالرأس جعلها تمنع من هي في رأسه كما تمنع الحَكَمة الدابة وحَكَم الفرس حَكْما وأحْكَمه بالحَكَمة جعل للجامه حَكَمة وكانت العرب تتخذها من القِدِّ والأَبَق لان قصدهم الشجاعة لا الزينة قال زهير

القائد الخيلَ منكوبا دوابرُها • قد أُحْكِمَتْ حَكَماتِ القِدِّ والأَبَقا

يريد قد أُحْكِمَت بحَكَمات القِدّ وبحَكَمات الأَبَق فحذف الحَكَمات وأقام الأَبَق مكانها ويروى • مَحْكومةً حَكَماتِ القِدِّ والأَبَقا • على اللغتين جميعا قال أبو الحسن عَدَّى قد أُحْكِمَت لان فيه معنى قُلِّدَتْ وقُلِّدَتْ متعدية الى مفعولين الازهري وفرس مَحْكومة في رأسها حَكَمة وأنشد • مَحْكومة حَكَمات القِدّ والأبقا • وقد رواه غيره قد أُحْكِمَت قال وهذا يدل على جواز حَكَمْتُ الفرس وأَحْكَمْتُه بمعنى واحد ابن شميل الحَكَمة حَلْقة تكون في فم الفرس وحَكَمَة الانسان مقدم وجهه ورفع الله حَكَمته أي رأسه وشأنه وفي حديث عمر ان العبد اذا تواضع رفع الله حَكَمَته أي قدره ومنزلته يقال له عندنا حَكَمة أي قدر وفلان عالي الحَكَمة وقيل الحَكَمة من الانسان أسفل وجهه مستعار من موضع حَكَمة اللجام ورفعها كناية عن الاعزاز لان من صفة الذليل تنكيس رأسه وحَكَمة الضائنة ذَقَنُها الازهري وفي الحديث في أرش الجراحات الحُكومة ومعنى الحُكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة ان يُجْرَح الانسانُ في موضع في بدنه مما يبقى شَيْنُه ولا يُبْطِل العضوَ فيَقْتاس الحاكم أَرْشَه بأن يقول هذا المجروح لو كان عبدا غير مَشِين هذا الشَّيْن بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عُشْرَ قيمته فيجب على الجارح عُشْرُ دِيَته في الحُرِّ لان المجروح حُرّ وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات فاعلمه وقد سَمَّوا حاكِما وحُكَيْما وحَكِيما وحَكَاما وحُكْمان وحَكَم أبو حيّ من اليمن وفي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي حتى حَكَم وحاء وهما قبيلتان جافيتان من وراء رمل يَبْرِين (حلم) الحُلْم والحُلُم الرؤيا والجمع أَحْلام يقال حَلَم يَحْلُم اذا رأى في المنام ابن سيده حَلَم في نومه يَحْلُم حُلُما واحْتَلَم وانْحَلَم قال بشر بن أبي خازم • أَحَقٌّ ما رأيتَ أَم احْتِلام • ويروى أم انْحِلام وتَحَلَّم الحُلْم استعمله وحَلَم به وحَلَم عنه وتَحَلَّم عنه رأى له رؤيا أو رآه في النوم

وفي

وفي الحديث من تَحَلَّم ما لم يَحْلُم كُلِّف أن يَعْقِدَ بين شعيرتين أي قال إنه رأى في النوم ما لم يَرَه وتَكَلُّف حُلُما لم يَرَه يقال حَلَم بالفتح اذا رأى وتَحَلَّم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال فان قيل كَذِبُ الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلِمَ زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عَقْدَ الشعيرتين قيل قد صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوّة والنبوّة لا تكون الا وَحْيا والكاذب في رؤيا يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يُرِه وأعطاه جزءا من النبوة ولم يُعْطِه اياه والكاذب على الله أعظم فِرْيةً ممن كذب على الخلق أو على نفسه والحُلُم الاحتلام أيضا يجمع على الأَحْلام وفي الحديث الرؤيا من الله والحُلْم من الشيطان والرؤيا والحُلُم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء ولكن غَلَبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحُلْم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله أضغاث أحلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتُضَم لام الحُلُم وتسكن الجوهري الحُلْم بالضم ما يراه النائم وتقول حَلَمْتُ بكذا وحَلَمْتُه أيضا قال

فحَلَمْتُها وبنو رُفَيْدة دونها • لا يَبْعَدَنَّ خيالُها المَحْلوم

ويقال قد حَلَم الرجلُ بالمرأة اذا حَلَم في نومه أنه يباشرها قال وهذا البيت شاهد عليه وقال ابن خالويه أَحْلام نائمٍ ثيابٌ غِلاظ والحُلُم والاحْتِلام الجماع ونحوه في النوم والاسم الحُلُم وفي التنزيل العزيز لم يبلغوا الحُلُمَ والفِعْلُ كالفِعْل وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر مُعاذًا ان يأخذ من كل حالِم دينارا يعني الجزية قال أبو الهيثم أراد بالحالم كل من بَلَغ الحُلُم وجرى عليه حُكْم الرجال احتلم أو لم يحتلم وفي الحديث الغُسْلُ يومَ الجمعة واجب على كل حالم انما هو على من بلغ الحُلُم أي بلغ أن يَحْتَلِم أو احتلم قبل ذلك وفي رواية مُحْتَلِم أي بالغ مُدْرِك والحِلْم بالكسر الأَناة والعقل وجمعه أَحْلام وحُلُوم وفي التنزيل العزيز أم تأمرهم أَحْلامُهم بهذا قال جرير

هل من حُلومٍ لأَقوامٍ فتُنْذِرَهم • ما جَرَّب الناسُ من عَضِّي وتَضْرِيسِي

قال ابن سيده وهذا أحد ما جمع من المصادر وأَحْلام القوم حُلَماؤهم ورجل حَليم من قوم أَحْلام وحُلَماء وحَلُم بالضم يَحْلُم حِلْما صار حليما وحَلُم عنه وتَحَلَّم سواء وتَحَلَّم تكلف الحِلْم قال

تَحَلَّمْ عن الأَدْنَيْنَ واسْتَبْقِ وُدَّهم • ولن تستطيعَ الحِلْمَ حتى تَحَلَّما

وتَحالَم أرى من نفسه ذلك وليس به والحِلْم نقيض السَّفَه وشاهد حَلُم الرجل بالضم قول عبد الله ابن قيس الرقيات

مُجْرِب الحَزْم في الامور وان • خَفَّت حُلومٌ بأهلها حَلُما

وحَلَّمه تحليما جعله حليما قال المُخَبَّل السعدي

قوله أحلام نائم ثياب غلاظ عبارة الاساس وهذه أحلام نائم للاماني الكاذبة ولاهل المدينة ثياب غلاظ مخططة تسمى أحلام نائم قال تبدلت بعد الخيزران جريدة وبعد ثياب الخز أحلام نائم يقول كبرت فاستبدلت بقدّي اللين الخيزران قدّا في يبس الجريدة وبجلد في لين الخز جلدا في خشونة هذه الثياب اهـ كتبه مصححه

ناج يعنّيهن بالانعاط * والماء نضّاخ من الآباط * اذا استدى نوّهن بالسياط

قال الانعاط والافراط واحد اذا استدى اذا عرق وهو من السدى وهو الندى نوهن كأنهن يدعون به ليضربن والمعنى أنهن يكلفن من أصحابهن ذلك لان هذا الفرس يسبقهن فيضرب أصحاب الخيل خيلهم لتلحقه والسدى المعروف وقد أسدى اليه سدى وسدّاه عليه أبو عمرو أزدى اذا اصطنع معروفا وأسدى اذا أصلح بين اثنين وأصدى اذا مات وأصدى اناءه اذا ملأه وفى الحديث من أسدى اليكم معروفا فكافئوه أسدى وأولى وأعطى بمعنى يقال أسديت اليه معروفا أسدى اسداء شمر السدى والسداء ممدودا البلح بلغة أهل المدينة وقيل السدى البلح الاخضر وقيل البلح الاخضر بشماريخه يمدّ ويقصر يمانية واحدته سداة وسداءة وبلح سدمثال عم مسترخى الثفارية ند وقد سدى البلح بالكسر وأسدى والواحد سدية والثفروق قمع البسرة وكل رطب ند فهو سد حكاه أبو حنيفة ومنه قول الشاعر

مكمم جبارها والجعل * يحت منهن السدى والحصل

وأسدى النخل اذا سدى بسره قال ابن برى وحكى ابن الاعرابى المدّ فى السداء البلح قال وكذلك حكاه أبو حنيفة وأنشد

وجارة لى لا يخاف داؤها * عظيمة جمتها فناؤها

يعجل قبل بسرها سداؤها * لجارة السوء لها فداؤها

وقيل ان الرواية فنواؤها والقياس فناؤها ويقال طلبت أمرا فأسديته أى أصبته وان لم تصبه قلت أعميته والسدى والسدى المهمل الواحد والجمع فيه سواء يقال ابل سدى أى مهملة وبعضهم يقول سدى وأسديتها أهملتها وأنشد ابن برى للبيد

فلم أسد ما أرعى وتبل رددته * فأنجحت بعد الله من خير مطلب

وقوله عز وجل أيحسب الانسان أن يترك سدى أى يترك مهملا غير مأمور وغير منهى وقد أسداه وأسديت ابلى اسداء اذا أهملتها والاسم السدى ويقال تسدى فلان الامر اذا علاه وقهره وتسدى فلان فلانا اذا أخذه من فوقه وتسدى الرجل جاريته اذا علاها قال ابن مقبل

* أنى تسديت وهنا ذلك البينا * يصف جارية طرقه خيالها من بعد فقال لها كيف علوت بعدوهن من الليل ذلك البلد قال ابن برى ومثله قول جرير

وما ابن حناءة بالرث الوانى * يوم تسدى الحكم بن مروان

قوله وأصدى اناءه اذا الخ هكذا فى الاصل وحرره اه

قوله وما ابن حناءة الخ اورده فى الاساس بلفظ وما أبو ضمرة الخ اه

وتسداه أى علاه قال الشاعر

فلما دنوت تسديتها * فثوبا لبست وثوبا أجر

قال ابن برى المعروف سدى بالضم قال حميد بن ثور يصف ابله

لجابها الوراد يسعون حولها * سدى بين قرقار الهدير وأعجما

وفى الحديث أنه كتب ليهود تيماء أن لهم الذمة وعليهم الجزية بلا عداء النهار مدى والليل سدى السدى التخلية والمدى الغاية أراد أن لهم ذلك أبدا ما دام الليل والنهار والسادى السادس فى بعض اللغات قال الشاعر

اذا ما عد أربعة فسال * فزوجك خامس وحموك سادى

أراد السادس فأبدل من السين ياء كما فسر فى ست والسادى الذى يبيت حيث أمسى وأنشد

* بات على الخل وما باتت سدى * وقال

ويأمن سادينا وينساح سرحنا * اذا أزل السادى وهيت المطالع

(سرا) السرو المروءة والشرف سرو يسرو سراوة وسروا أى صار سريا الاخيرة عن سيبويه واللحيانى الجوهرى السرو سخاء فى مروءة وسرا يسرو وسروا وسرى بالكسر يسرى سرى وسراء وسروا اذا شرف ولم يحك اللحيانى مصدر سرا الا ممدودا الجوهرى يقال سرا يسرو وسرى بالكسر يسرى سروا فيهما وسرو يسرو سراوة أى صار سريا قال ابن برى فى سرا ثلاث لغات فعل وفعل وفعل وكذلك سخى وسخا وسخو ومن الصحيح كمل وكدر وخثر فى كل منها ثلاث لغات ورجل سرى من قوم أسرياء وسرواء كلاهما عن اللحيانى والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه قال ودليل ذلك قولهم سروات قال الشاعر

تلقى السرى من الرجال بنفسه * وابن السرى اذا سرا أسراهما

أى أشرفهما وقولهم قوم سراة جمع سرى جاء على غير قياس أن يجمع فعيل على فعلة قال ولا يعرف غيره والقياس سراة مثل قضاة ورعاة وعراة وقيل جمعه سراة بالفتح على غير قياس قال وقد تضم السين والاسم منه السرو وفى حديث عمر رضى الله عنه انه مر بالنخع فقال أرى السرو فيكم متربعا أى أرى الشرف فيكم متمكنا قال ابن برى موضوع سراة عند سيبويه اسم مفرد للجمع كنفر وليس بجمع مكسر وقد جمع فعيل المعتل على فعلاء فى لفظتين وهما تقى وتقواء وسرى وسرواء وأسرياء قال حكى ذلك السيرافى فى تفسير فعيل من الصفات فى باب تكسير ما كان من

قوله وهيت المطالع هكذا فى الاصل وحرر روايته اه

قوله وأسرياء هكذا فى الاصل المعتمد بيدنا اه

من معلوم الضرورة للمشاهدة وقيل مَحْوَةُ اسم للدَّبُور لانها تَمْحُو الأَثَرَ وقال الشاعر

* سَحابات مَحَتْهُنَّ الدَّبُورُ * وقيل هي الشَّمال قال الاصمعي وغيره من أسماء الشَّمال مَحْوَةُ غير مصروفة قال ابن السكيت هَبَّتْ مَحْوَةُ اسم الشَّمال مَعْرفة وأنشد

قد بَكَرَتْ مَحْوَةُ بالعَجاج * فَدَمَّرَتْ بَقِيَّةَ الرَّجاج

وقيل هو الجَنُوب وقال غيره سُمِّيت الشَّمالُ مَحْوَةَ لانها تَمْحُو السحابَ وتَذْهَبُ بها ومَحْوَةُ رِيحُ الشَّمال لانها تَذْهَب بالسحاب وهي معرفة لا تنصرف ولا تدخلها ألف ولام قال ابن برى أنكر علي بن حمزة اختصاص مَحْوَةَ بالشَّمال لكونها تَقْشَعُ السحابَ وتَذْهَبُ به قال وهذا موجود في الجَنُوب وأنشد للأعشى

ثم فاؤوا على الكَرِيهة والصَّبْـ * ـرِ كما تَقْشَعُ الجَنُوبُ الجَهاما

ومَحْوُ اسم موضع بغير ألف ولام وفي المحكم والمَحْوُ اسم بلد قالت الخنساء

لِتَجْرِ الحَوادِثُ بَعْدَ الفَتَى الْـ * ـمُغادَرِ بالمَحْوِ أَذْلالَها

والأَذْلالُ جمع ذِلٍّ وهي المسالك والطُّرُق يقال أُمورُ الله تَجْرِي على أَذْلالها أي على مَجارِيها وطُرُقها والمِمْحاةُ خِرْقة يُزال بها المَنِيُّ ونحوه

(محا) التهذيب عن ابن بزرج في نوادره تَمَخَّيْتُ اليه أي اعتذرت ويقال امْخَيْتُ اليه وأنشد الاصمعي

قالت ولم تَقْصِدْ له ولم تَخِهْ * ولم تُراقِبْ مَأْثَمًا فَتَمْخَهْ

مِنْ ظُلْمِ شَيْخٍ آضَ مِن تَشَيُّخِهْ * أَشْهَبَ مِثْلَ النَّسْرِ بين أَفْرُخِهْ

قال ابن برى صواب انشاده

ما بالُ شَيْخِي آضَ من تَشَيُّخِهْ * أَزْعَرَ مِثْلَ النَّسْرِ عِنْدَ مَسْلَخِهْ

وقال الاصمعي المَخِيُّ من ذلك الامر امْخاءً اذا خرج منه تَأَثُّمًا والاصل امْتَخَى الجوهري تَمَخَّيْتُ من الشيء وامْخَيْتُ منه اذا تبرأت منه وتحرجت

(مدى) أَمْدَى الرجلُ اذا أَسَنَّ قال أبو منصور هو من مَدَى الغاية ومَدَى الأَجَلِ مُنْتَهاه والمَدَى الغاية قال رؤبة

مُشْتَبِهٍ مُتَيِّهٍ تَيْهاؤُهْ * اذا المَدَى لم يُدْرَ ما مِيداؤُهْ

وقال ابن الاعرابي المِيداءُ مِفْعال من المَدَى وهو الغاية والقَدْر ويقال ما أدري ما مِيداءُ هذا الامر يعني قدره وغايته وهذا بِمِيداءِ أرض كذا اذا كان بحذائها يقول اذا سار لم يدر أما مضى أكثر أم ما بقي قال أبو منصور قول ابن الاعرابي المِيداءُ مِفْعال من المَدَى غلط لان الميم أصلية وهو فِيعالٌ من

المدى

المَدَى كأنه مصدر مادَى مِيداءً على لغة من يقول فاعَلْتُ فِيعالًا وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ليهود تَيْماءَ أن لهم الذمة وعليهم الجِزْيَة بلا عَداء النهارَ مَدًى والليلَ سُدًى أي ذلك لهم أبدا ما دام الليل والنهار يقال لا أفعله مَدَى الدهر أي طُولَه والسُّدَى المُخَلَّى وكتب خالد بن سعيد أي ذلك لهم أبدا ما كان النهارُ مَدًى والليلُ سُدًى أي مُخَلًّى أراد ما تُرِكَ الليلُ والنهار على المَدَى الغاية حالهما وذلك أبدا الى يوم القيامة ويقال بيني وبينه مَدَى البصر وقَدْرُ مَدِّ البصر أيضا عن يعقوب وفي الحديث المؤذن يُغْفَرُ له مَدَى صَوْتِه المَدَى الغاية أي يَسْتَكْمِلُ مغفرة الله اذا اسْتَنْفَدَ وُسْعَه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت وقيل هو تمثيل أي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قُدِّرَ أن يكون ما بين أقصاه وبين مَقام المؤذن ذنوبٌ تملأُ تلك المسافة لَغَفَرَها الله له وهو مِنِّي مَدَى البصر ولا يقال مَدَّ البصر وفلان أَمْدَى العرب أي أَبْعَدُهم غاية في الغزو عن الهجري قال عُقَيْلٌ تقوله واذا صح ما حكاه فهو من باب أَحْنَكِ الشاتين ويقال تَمادَى فلان في غَيِّه اذا لَجَّ فيه وأطال مَدَى غَيِّه أي غايته وفي حديث كعب بن مالك فلم يزل ذلك يَتَمادَى بي أي يتطاول ويتأخر وهو يتفاعل من المَدَى وفي الحديث الآخر لو تَمادَى بي الشهرُ لَواصَلْتُ وأَمْدَى الرجلُ اذا سُقِيَ لَبَنًا فأَكْثَرَ والمُدْيةُ والمِدْيةُ الشَّفْرة والجمع مُدًى ومِدًى ومُدْيات وقوم يقولون مُدْية فاذا جمعوا كسروا وآخرون يقولون مِدْية فاذا جمعوا ضموا قال وهذا مطرد عند سيبويه لدخول كل واحد منهما على الآخر والمَدْية بفتح الميم لغة فيها ثالثة عن ابن الاعرابي قال الفارسي قال أبو اسحق سُمِّيَت مُدْيَة لان بها انقضاء المَدَى قال ولا يعجبني وفي الحديث قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مُدًى هي جمع مُدْية وهي السكين والشَّفْرة وفي حديث ابن عوف ولا تَفُلُّوا المَدَى بالاختلاف بينكم أراد لا تختلفوا فتقع الفتنة بينكم فَيَنْثَلِمَ حَدُّكم فاستعاره لذلك ومُدْيَةُ القوس كَبِدُها عن ابن الاعرابي وأنشد

أَرْمِي وأَحْدَى سِيَتَيْها مُدْيَه * ان لم تُصِبْ قلبا أصابت كُلْيَه

والمَدِيُّ على فَعِيل الحوض الذي ليست له نَصائِبُ وهي حجارة تُنْصَبُ حولَه قال الشاعر

اذا أُمِيلَ في المَدِيِّ فاضا * وقال الراعي يصف ماءً وَرَدَه

أَثَرْتُ مَدِيَّه وأَثَرْتُ عنه * سَوافِيَ قد تَنَبَّوْنَ الحُصُوبا

والجمع أَمْدِيَةٌ والمَدِيُّ أيضا جدول صغير يسيل فيه ما هُرِيقَ من ماء البئر والمَدِيُّ والمَدْيُ ما سال من فروغ الدلو يسمى مَدِيًّا ما دام يَمُدُّ فاذا استقر وأَنْتَنَ فهو غَرَبٌ قال أبو حنيفة المَدِيُّ الماء الذي

قوله ومدية القوس الخ
في الشاهد واحدى
مدية ضبط في الا
بفتح الميم من
الموضعين وتبعه
القاموس فقال والمدية
كبد القوس وأنشد
وعبارة الصاغاني في الت
والمدية بالضم كبد ال
وأنشد البيت اه
مصححه

قوله والمدى والمد
سال الخ كذا في الا
مضبوطا ولبحرر ال

العبادات التى يُتقرب بها الى الله من صلاة وحج وصدقة واعتكاف وتَبَتُّل ودعاء وقُربان وهَدْى وغير ذلك من أنواع العبادات قد عبد المشركون بها ما كانوا يتخذونه من دون الله أندادا ولم يُسمع أن طائفة من طوائف المشركين وأرباب النِّحَل فى الازمان المتقدمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت اليها به ولا عرف الصوم فى العبادات الا من جهة الشرائع فلذلك قال الله عز وجل الصوم لى وأنا أجزى به أى لم يشاركنى فيه أحد ولا عُبِدَ به غيرى فأنا حينئذ أجزى به وأتولى الجزاء عليه بنفسى لا أكله الى أحد من مَلَك مُقَرَّب أو غيره على قدر اختصاصه بى (قال محمد بن المكرم) قد قيل فى شرح هذا الحديث أقاويل كلها تستحسن فما أدرى لم خص ابن الاثير هذا بالاستحسان دونها وسأذكر الاقاويل هنا ليعلم أن كلها حسن فمنها انه أضافه الى نفسه تشريفا وتخصيصا كاضافة المسجد والكعبة تنبيها على شرفه لانك اذا قلت بيت الله بينت بذلك شرفه على البيوت وهذا هو من القول الذى استحسنه ابن الاثير ومنها الصوم لى أى لا يعلمه غيرى لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها وان أخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة والصوم يمكن أن ينويه ولا يعلم به بشر ولا ملك كما روى أن بعض الصالحين أقام صائما أربعين سنة لا يعلم به أحد وكان يأخذ الخبز من بيته ويتصدق به فى طريقه فيعتقد أهل سوقه انه أكل فى بيته ويعتقد أهل بيته انه أكل فى سوقه ومنها الصوم لى أى أن الصوم صفة من صفات ملائكتى فان العبد فى حال صومه ملك لانه يذكر ولا يأكل ولا يشرب ولا يقضى شهوة ومنها وهو أحسنها ان الصوم لى أى ان الصوم صفة من صفاتى لانه سبحانه لا يَطْعَم فالصائم على صفة من صفات الرب وليس ذلك فى أعمال الجوارح الا فى الصوم وأعمال القلوب كثيرة كالعلم والارادة ومنها الصوم لى أى ان كل عمل قد أعلمتكم مقدار ثوابه الا الصوم فانى انفردت بعلم ثوابه لا أطلع عليه أحدا وقد جاء ذلك مفسرا فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يُضاعَف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضِعْف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى فقد بين فى هذا الحديث ان ثواب الصيام أكثر من ثواب غيره من الاعمال فقال وأنا أجزى به وما أحال سبحانه وتعالى المجازاة عنه على نفسه الا وهو عظيم ومنها الصوم لى أى يَقْمَع عدوى وهو الشيطان لان سبيل الشيطان الى العبد عند قضاء الشهوات فاذا تركها بقى الشيطان لا حيلة له ومنها وهو أحسنها ان معنى قوله الصوم لى انه قد روى فى بعض الآثار ان العبد يأتى يوم القيامة بحسناته ويأتى قد ضَرَب هذا وشَتَم هذا وغَصَب هذا فتدفع حسناته لغرمائه الا حسنات الصيام يقول الله تعالى الصوم لى ليس لكم اليه سبيل

ابن سيده وجَزَى الشىءُ يَجْزِى كَفَى وجَزَى عنك الشىءُ قَضَى وهو من ذلك وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لابى بُرْدة بن نِيَار حين ضَحَّى بالجَذَعة تَجْزِى عنك ولا تَجْزِى عن أحد بعدك أى تَقْضِى قال الاصمعى هو مأخوذ من قولك قد جَزَى عنى هذا الأمرُ يَجْزِى عنى ولا همز فيه قال ومعناه لا تَقْضِى عن أحد بعدك ويقال جَزَتْ عنك شاةٌ أى قَضَتْ وبنو تميم يقولون أَجْزَأَتْ عنك شاةٌ بالهمز أى قَضَتْ وقال الزجاج فى كتاب فَعَلْتُ وأَفْعَلْتُ أَجْزَيْتُ عن فلان اذا قمت مقامه وقال بعضهم جَزَيْتُ عنك فلانا كافأته وجَزَتْ عنك شاةٌ وأَجْزَتْ بمعنًى قال وتأتى جَزَى بمعنى أَغْنَى ويقال جَزَيْتُ فلانا بما صنع جَزاءً وقَضَيْتُ فلانا قَرْضَه وجَزَيْتُه قرضه وتقول ان وضعت صدقتك فى آل فلان جَزَتْ عنك وهى جازية عنك قال الازهرى وبعض الفقهاء يقول أَجْزَى بمعنى قَضَى ابن الاعرابى يَجْزِى قليلٌ من كثير ويَجْزِى هذا من هذا أى كُلُّ واحد منهما يقوم مقام صاحبه وأَجْزَى الشىءُ عن الشىء قام مقامه ولم يكف ويقال اللحمُ السمينُ أَجْزَى من المهزول ومنه يقال ما يُجْزِينى هذا الثوبُ أى ما يكفينى ويقال هذه ابلٌ مَجازٍ يا هذا أى تكفى الجمل الواحد مُجْزٍ وفلان بارع مَجْزًى لامره أى كاف أمره وروى ثعلب عن ابن الاعرابى انه أنشد لبعض بنى عمرو بن تميم

ونحن قَتَلْنا بالمَخارِقِ فارسًا * جَزاءَ العُطاسِ لا يموتُ المُعاقِبُ

قال يقول عجلنا ادراك الثأر كقدر ما بين التشميت والعُطاس والمُعاقِبُ الذى أدرك ثأره لا يموت المُعاقِب لانه لا يموت ذكره بعد موته لا يَموتُ من أَثْأَرَ أى لا يموت ذِكْرُه وأَجْزَى عنه مُجْزَى فلان ومُجْزاته ومَجْزاه ومَجْزاته الاخيرة على توهم طرح الزائد أعنى لغة فى أَجْزَأَ وفى الحديث البقرةُ تُجْزِى عن سبعة بضم التاء عن ثعلب أى تكون جَزاءً عن سبعة ورجل ذو جَزاءٍ أى غَناء تكون من اللغتين جميعا والجِزْيةُ خَراجُ الارض والجمع جِزًى وجِزْىٌ وقال أبو على الجِزَى والجِزْى واحد كالمِعَى والمِعْى لواحد الأمعاء والإلَى والإلْى لواحد الآلاء والجمع جِزاءٌ قال أبو كبير

واذا الكُماةُ تَعاوَرُوا طَعْنَ الكُلَى * تَذَرُ البِكارَةَ فى الجِزاءِ المُضْعَفِ

وجِزْيةُ الذِّمِّى منه الجوهرى والجِزْيةُ ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجِزَى مثل لِحْيَة ولِحًى وقد تكرر فى الحديث ذكر الجِزْية فى غير موضع وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة وهى فِعْلة من الجَزاء كأنها جَزَتْ عن قتله ومنه الحديث ليس على مسلم جِزْية أراد أن الذمى اذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يُطالَب من الجزية بحصة ما مضى من السنة وقيل أراد أن

العبادات التى يُتقرب بها الى الله من صلاة وحج وصدقة واعتكاف وتَبَتُّل ودعاء وقُرْبان وهَدْى
وغير ذلك من أنواع العبادات قد عبد المشركون بها ما كانوا يتخذونه من دون الله أندادا ولم يُسْمَع
أن طائفة من طوائف المشركين وأرباب النِّحَل فى الازمان المتقدمة عبدت آلهتها بالصوم
ولا تقربت اليها به ولا عرف الصوم فى العبادات الا من جهة الشرائع فلذلك قال الله عز وجل
الصومُ لى وأنا أَجْزِى به أى لم يشاركنى فيه أحد ولا عُبِدَ به غيرى فأنا حينئذ أَجْزِى به وأتولى الجزاء
عليه بنفسى لا أَكِلُه الى أحد من مَلَكٍ مُقَرَّب أو غيره على قدر اختصاصه بى (قال محمد بن المكرم)
قد قيل فى شرح هذا الحديث أقاويل كلها تستحسن فما أدرى لم خص ابن الاثير هذا
بالاستحسان دونها وسأذكر الاقاويل هنا ليعلم أن كلها حسن فمنها انه أضافه الى نفسه
تشريفا وتخصيصا كاضافة المسجد والكعبة تنبيها على شرفه لانك اذا قلت بيت الله بينت بذلك
شرفه على البيوت وهذا هو من القول الذى استحسنه ابن الاثير ومنها الصوم لى أى لا يعلمه غيرى
لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها وان أخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة والصوم يمكن
أن ينويه ولا يعلم به بشر ولا ملك كما روى أن بعض الصالحين أقام صائما أربعين سنة لا يعلم به أحد
وكان يأخذ الخبز من بيته ويتصدق به فى طريقه فيعتقد أهل سوقه أنه أكل فى بيته ويعتقد أهل
بيته أنه أكل فى سوقه ومنها الصوم لى أى أن الصوم صفة من صفات ملائكتى فان العبد فى
حال صومه ملك لانه يَذْكُر ولا يأكل ولا يشرب ولا يقضى شهوة ومنها وهو أحسنها ان الصوم لى
أى ان الصوم صفة من صفاتى لانه سبحانه لا يَطْعَم فالصائم على صفة من صفات الرب وليس ذلك
فى أعمال الجوارح الا فى الصوم وأعمال القلوب كثيرة كالعلم والارادة ومنها الصوم لى أى ان كل
عمل قد أعلمتكم مقدار ثوابه الا الصوم فانى انفردت بعلم ثوابه لا أطلع عليه أحدا وقد جاء ذلك
مفسرا فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يُضاعَف
الحسنةُ عشر أمثالها الى سبعمائة ضِعْف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا أَجْزِى به يَدَعُ
شهوته وطعامه من أجلى فقد بين فى هذا الحديث ان ثواب الصيام أكثر من ثواب غيره من
الاعمال فقال وانا أجزى به وما أحال سبحانه وتعالى المجازاة عنه على نفسه الا وهو عظيم ومنها
الصوم لى أى يَقْمَعُ عدوّى وهو الشيطان لان سبيل الشيطان الى العبد عند قضاء الشهوات
فاذا تركها بقى الشيطان لا حيلة له ومنها وهو أحسنها ان معنى قوله الصوم لى انه قد روى
فى بعض الآثار ان العبد يأتى يوم القيامة بحسناته ويأتى قد ضَرَبَ هذا وشَتَمَ هذا وغَصَبَ هذا
فتدفع حسناته لغرمائه الا حسنات الصيام يقول الله تعالى الصوم لى ليس لكم اليه سبيل

ابن

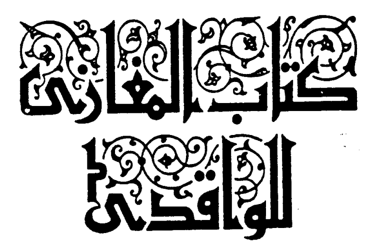
ابن سيده وجَزَى الشئ يَجْزِى كَفَى وجَزَى عنك الشئ قَضَى وهو من ذلك وفى الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال لابى بُرْدَة بن نِيَار حين ضَحَّى بالجَذَعة تَجْزِى عنك ولا تَجْزِى عن أحد بعدك أى
تَقْضِى قال الاصمعى هو مأخوذ من قولك قد جَزَى عنى هذا الامْرُ يَجْزِى عنى ولا همز فيه قال
ومعناه لا تَقْضِى عن أحد بعدك ويقال جَزَتْ عنك شاة أى قَضَتْ وبنو تميم يقولون أَجْزَأَتْ عنك
شاةٌ بالهمز أى قَضَتْ وقال الزجاج فى كتاب فَعَلْتُ وأَفْعَلْتُ أَجْزَيْتُ عن فلان اذا قمت مقامه
وقال بعضهم جَزَيْتُ عنك فلانا كافأته وجَزَتْ عنك شاة وأَجْزَتْ بمعنًى قال وتأتى جَزَى بمعنى
أَغْنَى ويقال جَزَيْتُ فلانا بما صنع جَزاءً وقَضَيْتُ فلانا قرضه وجَزَيْتُه قرضه وتقول ان وضعتَ
صدقتك فى آل فلان جَزَتْ عنك وهى جازية عنك قال الازهرى وبعض الفقهاء يقول أَجْزَى
بمعنى قَضَى ابن الاعرابى يَجْزِى قليلٌ من كثير ويَجْزِى هذا من هذا أى كُلُّ واحد منهما يقوم مقام
صاحبه وأَجْزَى الشئُ عن الشئ قام مقامه ولم يكف ويقال اللحمُ السمينُ أَجْزَى من المهزول
ومنه يقال ما يُجْزِينى هذا الثوبُ أى ما يكفينى ويقال هذه ابلٌ مَجازٍ يا هذا أى تَكْفِى الجَمَلُ
الواحد مُجْزٍ وفلان بارع مَجْزًى لامره أى كاف أمره وروى ثعلب عن ابن الاعرابى انه
أنشده لبعض بنى عمرو بن تميم

وَنَحْنُ قَتَلْنا بالمَخارِقِ فارِسًا * جَزاءَ العُطاسِ لا يَمُوتُ المُعاقِبُ

قال يقول عجلنا ادراك الثأر كقدر ما بين التشميت والعُطاس والمُعاقِبُ الذى أدرك ثأره لا يموت
المُعاقِبُ لانه لا يموت ذكر ذلك بعد موته لا يَمُوتُ من أَثْأَرَ أى لا يَمُوتُ ذِكْرُه وأَجْزَى عنه مُجْزَى
فلان ومُجْزَاتَه ومَجْزاه ومَجْزاته الاخيرة على توهم طرح الزائد أعنى لغة فى أَجْزَأَ وفى الحديث
البَقَرَةُ تُجْزِى عن سبعة بضم التاء عن ثعلب أى تكون جَزاءً عن سبعة ورجل ذو جَزاء أى غَناء
تكون من اللغتين جميعا والجِزْيَةُ خَراجُ الارض والجمع جِزًى وجِزْىٌ وقال أبو على الجِزَى والجِزْى
واحد كالمِعَى والمِعْى لواحد الأَمْعاء والإِلَى والإِلْى لواحد الآلاء والجمع جِزاءٌ قال أبو كبير

وإذا الكُماةُ تَعاوَرُوا طَعْنَ الكُلَى * تَذَرُ البِكارَةَ فى الجِزاءِ المُضْعَفِ

وجِزْيَةُ الذمِّىِّ منه الجوهرى والجِزْيَةُ ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجِزَى مثل لِحْيَة ولِحًى
وقد تكرر فى الحديث ذكر الجِزْيَة فى غير موضع وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه
الذمة وهى فِعْلَةٌ من الجَزاء كأنها جَزَتْ عن قتله ومنه الحديث ليس على مسلم جِزْيَة أراد أن
الذمى اذا أسلم وقد مر بعضُ الحول لم يُطالَبْ من الجِزْيَة بحِصَّة ما مضى من السنة وقيل أراد أن



محمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة ٢٠٧ هـ

تحقيق

الدكتور مارسدن جونس

انتشارات اسماعیلیان
تهران - ناصرخسرو - پاساژ مجیدی
تلفن ٢٣٣١٠

وسلَّم . فلمّا نزلوا بوادى القُرَى انتهينا إلى اليهود وقد ضَوَى إليها أُناسٌ من العرب ، فبينا مِدْعَم يَحُطُّ رَحْل النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، وقد استقبلتنا اليهود بالرمى حيث نزلنا ، ولم يكن على تَعبيةٍ وهم يصيحون[١] فى آطامهم ، فيُقبل سهمٌ عائرٌ[٢] فأصاب مِدْعَمًا فقتله ، فقال الناس : هَنِيئًا لك الجنّة ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : كلاّ والذى نفسى بيده ، إنّ الشَّمْلة التى أخذها يوم خَيْبَر من المغانم لم يُصبها المَقْسم تشتعل عليه نارًا . فلما سمع بذلك الناس جاء رجلٌ إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بشِراكٍ[٣] أو بشِراكين ، فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : شِراك من نار ! أو شِراكان من نار .

وعبّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه للقتال وصفّهم ، ودفع لواءه إلى سعد بن عُبادة ، ورايةً إلى الحُباب بن المُنْذِر ، ورايةً إلى سهل بن حُنَيف ، ورايةً إلى عَبّاد بن بِشْر . ثم دعاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الإسلام وأخبرهم إن أسلموا أحرزوا أموالَهم وحقنوا دماءهم وحسابُهم على الله . فبرز رجلٌ منهم وبرز إليه الزُّبَير بن العَوّام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز إليه الزُّبَير فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له عَلِىٌّ عليه السلام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ، ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ؛ حتى قتل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم أحدَ عشرَ رجلًا ، كلّما قُتل رجلٌ دعا من بقى إلى الإسلام . ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذٍ فيصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله ،

(١) فى الأصل : «يضيجون» . وما أثبتناه عن ابن كثير يروى عن الواقدى . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨).

(٢) العائر من السهام: ما لا يدرى راميه . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٧) .

(٣) الشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢١٦) .

فقاتلهم حتى أمسَوا[١] وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قِيدَ رُمح حتى أعطوا بأيديهم ، وفتحها عَنْوَةً ، وغنّمه[٢] اللهُ أموالَهم وأصابوا أثاثًا ومَتاعًا كثيرًا . وأقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوادى القُرَى أربعة أيّام ،وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القُرَى ، وترك النخل والأرض بأيدى اليهود وعاملهم عليها . فلمّا بلغ يهودَ تَيْماء[٣] ما وطىء به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَيْبَر وفَدَك ووادى القُرَى ، صالحوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الجِزية ، وأقاموا بأيديهم أموالهم . فلمّا كان زمن عمر رضى الله عنه أخرج يهود خَيْبر وفَدَك ،ولم يُخرج أهل تَيْماء ووادى القُرَى ؛ لأنهما داخلتان فى أرض الشام ، ويرى أنّ ما دون وادى القُرَى إلى المدينة حجازٌ ، وأنّ ما وراء ذلك من الشام . وانصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من وادى القُرَى راجعًا بعد أن فرغ من خَيْبَر ومن وادى القُرَى وغنّمه اللهُ ، فلمّا كان قريبًا من المدينة سرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلتَه ، حتى إذا كان قُبَيل الصبح بقليلٍ نزل وعرّس . وقال : ألا رجلٌ صالحٌ حافظٌ لعَينه يحفظ لنا صلاةَ الصبح ؟ فقال بِلال : أنا يا رسول الله ! قال : فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأسه ووضع الناس رؤوسهم ، وجعل أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه يقول لبِلال : يا بِلال احفظْ عينَك ! قال : فاحتبيتُ[٤] بعَباءَتى واستقبلتُ الفجر ، فما أدرى متى وضعت جنبى إلّا أنى لم أستيقظ إلّا باسترجاع الناس وحَرّ الشمس ، وأخذتنى الألسُنةُ باللوم ؛ وكان أشدّهم عَلَىَّ أبو بكر . وفرغ

(١) فى ابن كثير عن الواقدى : «أمسى» . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٢) فى ابن كثير عن الواقدى : «فغنمهم» . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٣) تيماء : على ثمانى مراحل من المدينة بينها وبين الشام . (وفاء الوفا ، ج ٢ ، ص ٢٧٢) .

(٤) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . (النهاية ، ج ١ ، ص ١٩٩) .

الله عليه وسلّم بُرْدًا يُمْنَةً[١] ، وأمر له بمنزلٍ عند بِلال .

وكتب رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لأهل جَرْباء وأَذْرُح هذا الكتاب : من محمّدٍ النبيّ رسولِ الله لأهل أذرُح ؛ أنّهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد ، وأنّ عليهم مائةَ دينارٍ فى كلّ رجبٍ وافيةً طيّبة ، والله كفيلٌ عليهم .

قال الواقدىّ : نسختُ كتاب أَذْرُح وإذا فيه : بسم اللهِ الرحمن الرحيم ، من محمّد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأهل أَذْرُح ، أنّهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد ، وأنّ عليهم مائةَ دينارٍ فى كلّ رجبٍ وافيةً طيّبة ، والله كفيلٌ عليهم بالنُّصح والإحسان للمسلمين ، ومَن لَجَأَ [إليهم][٢] من المسلمين من المَخافة والتّعزير إذا خَشوا على المسلمين وهم آمنون ، حتى يُحدث إليهم محمّدٌ قبل خروجه .

قالوا : وكتب لأهل مَقْنا[٣] أنّهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد ، وأنّ عليهم رُبْعَ غُزولهم ورُبْعَ ثِمارهم .

وكان عُبَيد بن ياسر بن نُمَير أحد سعد الله[٤] ، ورجلٌ من جُذام أحد بنى وائل ، قدِما على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بتَبوك ، فأسلما وأعطاهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رُبْعَ مَقْنا ممّا يخرج من البحر ومن الثّمر من نخلها ، ورُبْعَ المَغزل . وكان عُبَيد بن ياسر فارساً ، وكان الجُذاميّ راجلاً ، فأعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرسَ عُبَيد بن ياسر مائة ضَفيرة — والضَّفيرة : الحُلّة — فلم يزل يُجرَى ذلك على بنى سعد ، وبنى وائل إلى يوم الناس هذا .

(١) اليمنة : بردة من برود اليمن . (الصحاح ، ص ٢٢٢١) .
(٢) الزيادة من مجموعة الوثائق السياسية (ص ٥٦) .
(٣) المقنا: قرب أيلة . (معجم البلدان ، ج ٨ ، ص ١٢٨) .
(٤) فى الأصل : « أحد سعد الله عز وجل » .

ثم إنّ عُبَيد بن ياسر قدم مَقْنا وبها يهوديّة ، وكانت اليهوديّة تَقوم على فرسه ، فأعطاها ستّين ضَفيرة من ضفائر فرسه ، فلم يزل يُجرَى على اليهوديّة حتى نُزعت آخر زمان بنى أُميّة ، فلم تُرَدّ إليها ولا إلى ولد عُبَيد .
وكان عُبَيد قد أهدى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فرساً عَتيقاً يقال له مُراوِح ، وقال : يا رسول الله ، سابِقٌ ! فأجرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الخيلَ بتَبوك فسَبَق الفرسُ ، فأخذه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منه ، فسأله المِقْدادُ بن عمرو الفرس . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أين سَبْحَة ؟ فرسٌ للمِقْداد قد شهد عليها بدرًا . قال : يا رسول الله عندى ، وقد كَبِرت وأنا أَضِنّ بها للمَواطن التى شهدتُ عليها ؛ وقد خلّفتُها لبُعد هذا السفر وشدّة الحرّ عليها ، فأردتُ أُحمّل هذا الفرس المُعرِق عليها فتأتينى بمُهْر . قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : فذاك إذًا ! فقبضه المِقْداد ، فخَيرٍ منه صدقاً ، ثم حمّله على سَبْحَة فنتجت له مُهْرًا كان سابقاً يقال له الذَّيّال ، سبق فى عهد عمر وعثمان ، فابتاعه منه عثمان بثلاثين ألفاً .

قالوا : ومرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بتَبوك يُريد حاجته ، فرأى ناساً مجتمعين فقال : ما لهم ؟ قيل : يا رسول الله ، بعيرٌ لرافع بن مَكيث الجُهَنيّ ، نحره فأخذ منه حاجته ، فخلّى بين الناس وبينه ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يردّ رافع ما أخذ وما أخذه الناس ، ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : هذه نُهْبَة لا تَحِلّ ! قيل : يا رسول الله ، إنّ صاحبه أذِن فى أخْذه . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : وإن أذن فى أخْذه !

قالوا : وجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أىّ الصدقة أفضل ؟ قال : ظِلّ خباء فى سبيل الله ، أو خِدْمَةُ خادمٍ فى سبيل الله ، أو طَروقة[١] فَحْلٍ فى سبيل الله .

(١) طروقة : هى فعولة بمعنى مفعولة ، أى مركوبة للفحل . (النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٦) .

الله عليه وسلّم بُرْدًا يُمْنَةً(١) ، وأمر له بمنزلٍ عند بِلال .

وكتب رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لأهل جَرْباء وأَذْرُح هذا الكتاب : من محمّدٍ النبيّ رسولِ الله لأهل أذْرُح ؛ أنّهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد ، وأنّ عليهم مائةَ دينارٍ فى كلّ رجبٍ وافيةً طيّبة ، والله كفيلٌ عليهم .

قال الواقدىّ : نسختُ كتاب أذْرُح وإذا فيه : بسم اللهِ الرحمن الرحيم ، من محمّد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأهل أذْرُح ، أنّهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد ، وأنّ عليهم مائةَ دينارٍ فى كلّ رجبٍ وافيةً طيّبة ، والله كفيلٌ عليهم بالنُّصح والإحسان للمسلمين ، ومَن لَجَأَ [إليهم](٢) من المسلمين من المَخافة والتّعزير إذا خَشوا على المسلمين وهم آمنون ، حتى يُحدث إليهم محمّدٌ قبل خروجه .

قالوا : وكتب لأهلِ مَقْنا(٣) أنّهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد ، وأنّ عليهم رُبْعَ غُزولهم ورُبْعَ ثِمارهم .

وكان عُبَيد بن ياسر بن نُمَير أحد سعد الله(٤) ، ورجلٌ من جُذام أحد بنى وائل ، قدِما على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بتَبوك ، فأسلما وأعطاهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رُبْعَ مَقْنا ممّا يخرج من البحر ومن الثّمر من نخلها ، ورُبْعَ المَغزل . وكان عُبَيد بن ياسر فارساً ، وكان الجُذامىّ راجلاً ، فأعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرسَ عُبَيد بن ياسر مائة ضَفيرة — والضّفيرة : الحُلّة — فلم يزل يُجرَى ذلك على بنى سعد ، وبنى وائل إلى يوم الناس هذا .

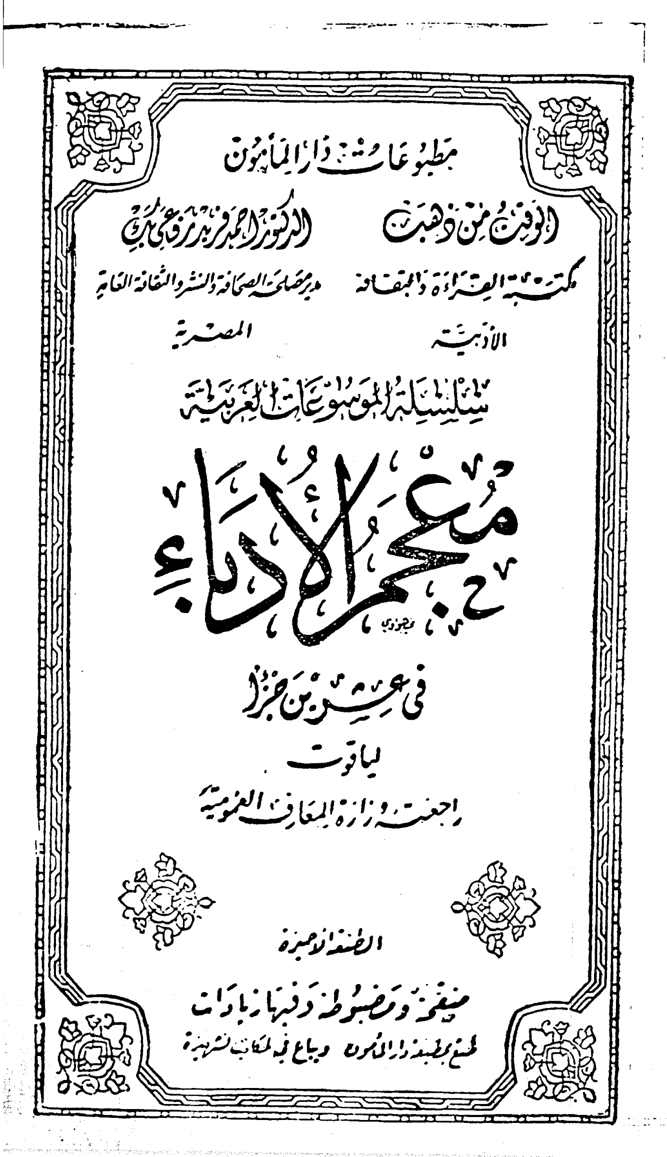
(١) اليمنة : بردة من برود اليمن . (الصحاح ، ص ٢٢٢١) .
(٢) الزيادة من مجموعة الوثائق السياسية (ص ٥٦) .
(٣) المقنا: قرب أيلة . (معجم البلدان ، ج ٨ ، ص ١٢٨) .
(٤) فى الأصل : « أحد سعا الله عز وجل » .

ثم إنّ عُبَيد بن ياسر قدم مَقْنا وبها يهوديّة ، وكانت اليهوديّة تَقوم على فرسه ، فأعطاها ستّين ضَفيرة من ضفائر فرسه ، فلم يزل يُجرَى على اليهوديّة حتى نُزِعت آخر زمان بنى أُميّة ، فلم تُرَدّ إليها ولا إلى ولد عُبَيد . وكان عُبَيد قد أهدى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فرساً عَتيقاً يقال له مُراوِح ، وقال : يا رسول الله ، سابِقٌ ! فأجرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الخيلَ بتَبوك فسَبَق الفرسُ ، فأخذه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منه ، فسأله المِقدادُ بن عمرو الفرس . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أين سَبْحَة ؟ فرسٌ للمِقْداد قد شهد عليها بدرًا . قال : يا رسول الله عندى ، وقد كَبِرت وأنا أضِنّ بها للمَواطن التى شهدتُ عليها ؛ وقد خلّفتُها لبُعد هذا السفر وشدّة الحرّ عليها ، فأردتُ أحمِّل هذا الفرس المُعرِق عليها فتأتينى بمُهْر . قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : فذاك إذًا ! فقبضه المِقْداد ، فخَبَر منه صدقاً ، ثم حمّله على سَبْحَة فنتجت له مُهْرًا كان سابقاً يقال له الذَّيّال ، سبق فى عهد عمر وعُثْمان ، فابتاعه منه عُثْمان بثلاثين ألفاً .

قالوا : ومرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بتَبوك يُريد حاجته ، فرأى ناساً مجتمعين فقال : ما لهم ؟ قيل : يا رسول الله ، بعيرٌ لرافع بن مَكيث الجُهَنىّ ، نحره فأخذ منه حاجته ، فخلّى بين الناس وبينه ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يردّ رافع ما أخذ وما أخذه الناس ، ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : هذه نُهْبَة لا تَحِلّ ! قيل : يا رسول الله ، إنّ صاحبه أذِن فى أخْذه . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : وإن أذِن فى أخْذه !

قالوا : وجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أىّ الصدقة أفضل ؟ قال : ظِلّ خِباءٍ فى سبيل الله ، أو خِدْمَةُ خادمٍ فى سبيل الله ، أو طَروقَةُ(١) فَحْلٍ فى سبيل الله .

(١) طروقة : هى فعولة بمعنى مفعولة ، أى مركوبة الفحل . (النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٦) .



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب

مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك

مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

وقال المؤتمن الساجي: ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني، أحفظ من الخطيب، وذكر في المنتظم: أن الخطيب لقي في مكة أبا عبد الله بن سلامة القضاعي، فسمع منه بها، وقرأ صحيح البخاري على كريمة بنت أحمد المروزي في خمسة أيام، ورجع إلى بغداد، فقرب من رئيس الرؤساء، أبي القاسم بن مسلمة، وزير القائم بأمر الله تعالى، وكان قد أظهر بعض اليهود كتابا، وادعى أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات الصحابة، وأنه خط علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فعرضه رئيس الرؤساء على أبي بكر الخطيب، فقال: هذا مزور، فقيل له: من أين لك ذلك؟ قال: في الكتاب شهادة معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية أسلم يوم الفتح[1]، وخيبر كانت في سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وكان قد مات يوم الخندق، في سنة خمس، فاستحسن ذلك منه.

(١) أي فتح مكة

وذكر محمد بن عبد الملك الهمذاني: أن رئيس الرؤساء تقدم إلى القصاص والوعاظ، ألا يورد أحد حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يعرضه على أبي بكر الخطيب، فما أمرهم بإيراده أوردوه، وما منعهم منه ألغوه.

وفي المنتظم قال: ولما جاءت نوبة البساسيري، استتر الخطيب، وخرج من بغداد إلى الشام، وأقام بدمشق، ثم خرج إلى صور، ثم إلى طرابلس، وإلى حلب، ثم عاد إلى بغداد، في سنة اثنتين وستين، فأقام بها سنة، ثم مات.

قال: وله ستة وخمسون مصنفا، بعيدة المثل، منها: كتاب تاريخ بغداد، كتاب شرف أصحاب الحديث، كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، كتاب الكفاية في معرفة علم الرواية، كتاب المتفق والمفترق، كتاب السابق واللاحق، كتاب تلخيص المتشابه في الرسم، كتاب في التلخيص، كتاب في الفصل والوصل، كتاب المكمل في بيان المهمل، كتاب الفقيه والمتفقه، كتاب الدلائل والشواهد، على صحة العمل باليمين مع الشاهد، كتاب غنية